# مجلس الأمن
# والحرب على العراق ٢٠٠٣
## دراسة في وقائع النزاع ومدى مشروعية الحرب

Baghdad

IRAQ

الدكتور
باسم كريم سويدان الجنابي



# مجلس الأمن والحرب على العراق عام 2003

## دراسة في وقائع النزاع ومدى مشروعية الحرب

تأليف
د. باسم كريم سويدان الجنابي

1426هـ 2006م

# مجلس الأمن والحرب
# على العراق عام 2003

(2006)

مجلس الأمن
المؤلف: د. باسم كريم سويدان الجنابي
عمان: دار زهران للنشر والتوزيع، 2006
ر.إ: 2006/9/3199



خبراء الكتاب الأكاديمي

# الإهداء

إلى وطني الحبيب العراق المحتل.. الذي من أجله بذلت جهودي في هذا البحث..

إلى أخي فاضل رحمه الله الذي رحل عن هذا العالم بدون كلمة وداع وغاب برحيله كل جميل..

إلى أستاذي ومعلمي الدكتور خليل إسماعيل الحديثي رحمه الله وفاءاً وعرفاناً بالجميل..

أهدي جهدي المتواضع هذا

الباحث

# المقدمة

تحتل دراسة موقف مجلس الأمن من الحرب على العراق عام ٢٠٠٣ واحتلاله أهمية استثنائية ليس في مجال العلاقات الدولية فحسب ، وإنما في جانبها القانوني الدولي، وفي الدور غير المسؤول لمجلس الأمن الدولي- والمدان في الواقع- إزاء عملية غزو واحتلال لدولة عضو في الأمم المتحدة ومن المؤسسين لها ، في وقت كان يتعين عليه أن يؤدي دوره المحدد في الميثاق من اجل هدفه في تحقيق السلم والأمن الدولي كما هو محدد ومرسوم له ، لا أن يصبح أول من ينتهك قواعد الميثاق الذي أوجده وحدد أهدافه وسلطاته ورسم آلية عملية في تحقيق الغاية الأساسية التي أوجدت الأمم المتحدة من اجل انجازها حتى ان كان الفاعل هذا هو عضو او عضوين في مجلس الامن .

وإذا كانت نقطة البداية لأهمية و دراسة الموضوع تكمن في تقاعس وتجاوز مجلس الأمن لكل من واجباته وصلاحياته لأخطر فضيحة واجهت المجتمع الدولي، وأفضت إلى تجاوزه وعدم الالتفات إليه دون أن يحرك ساكنا، ثم يأتي بعد ذلك ليضفي المشروعية على عملية الاحتلال، بعد ارتكاب القوات الغازية العديد من الفضاعات والانتهاكات للقانون الدولي ولاسيما قواعد الحرب والقانون الدولي الإنساني، والقواعد القانونية لحقوق الإنسان، ولا يزال صامتا عن كل مايجري من انتهاكات وفضائع ما انفكت قوات الاحتلال تمارسها منذ أن وطأت أقدامها ارض العراق وحتى كتابة هذه الرسالة.

وسيظل هذا الموضوع محلا للكثير من الدراسات الدولية والقانونية والإنسانية لعقود قادمة، وهو ما يملي علينا البدء بالتصدي له، لأننا أصحاب القضية والمصلحة في تناوله والكشف عن الانتهاكات الخطيرة والتجاوزات التي طالت العراق وجودا وسيادة وشعبا... وبعيدا عن جميع الطروحات الإعلامية والسياسية التي سبقت ورافقت وتلت عملية الغزو في توصيف هذه العملية من قبل ساسة الاحتلال أو صناع القرار في الولايات المتحدة ، من كون العملية هي ((حرب تحرير العراق))، وهو توصيف خاطئ من الناحيتين السياسية والقانونية، إذ أن العراق دولة مستقلة ذات سيادة ولم يكن محتلا من قبل دولة أخرى فأن كانوا حرروه من نظام دكتاتوري فهي اول حالة يمر بها النظام

السياسي الدولي وهذه الحالة جديرة بالدراسة وعلينا ان نتساءل هنا ماهي الدوافع الحقيقية لعملية الاحتلال ثم التدمير وإلغاء مؤسسات الدولة وتقويض بنائها التحتي والاقتصادي، ووضعه في ظل فوضى لم يأتها شعب من الشعوب.

وانطلاقا من هذه المعطيات ، كان اختيارنا موضوع مجلس الأمن والحرب على العراق عام "٢٠٠٣"، حيث تثور التساؤلات الكبرى حول، دور مجلس الأمن في فض النزاعات الدولية، ومسؤولياته في حفظ السلم والأمن الدولي، والدفاع عن حقوق الدول الأعضاء ومنع العدوان عليها، وفي حالة وقوع العدوان دوره في إنهاء هذا الاحتلال وتعويض الدولة أو الدول التي تعرضت للأعمال غير المشروعة، وفي مقدمتها أعمال العدوان والتجاوزات والفضائع المرتكبة..

ثم محاولة الإجابة عن مدى شرعية استخدام القوة ضد العراق عام "٢٠٠٣" من جانب الولايات المتحدة الامريكية وبريطانيا، حيث لم يأذن مجلس الأمن بذلك وفي ضوء حقيقة تحريم الميثاق لاستخدام القوة في نطاق العلاقات الدولية بشكل نهائي وقاطع باستثناء تدابير الأمن الجماعي التي فصله الميثاق في الفصل السابع، والتي لم يجري استخدامها بصورة مشروعة وكما هو مقرر حتى الآن.

وربما السؤال الذي يطرح نفسه ويتفوق في أهميته على ما سبق من تساؤل هو ، هل من اختصاص مجلس الأمن أن يفضي مشروعية على عملية احتلال دولة لدولة أخرى، وهي المفارقة الكبرى، لا بل التجاوز الخطير لمجلس الأمن لأهداف الأمم المتحدة ولسلطاته وللعلة من منحه تلك الاختصاصات الاستثنائية والواسعة، وهو ماقارفه في القرار ١٤٨٣، الذي سمح لقوات الاحتلال استباحت دولة أو دولتان (الدول التي شاركت في العدوان) للعراق والتصرف بمصيره بمشيئتهما، بعد أن اقر واقع الاحتلال!! وهو ما تطلب دراسة المركز القانوني للعراق في ضوء القانون الدولي وقرارات مجلس الأمن ذات الصلة وفي المقدمة القرار المشار إليه، وما يتفرع عن ذلك من قضايا منها المركز القانوني الدولي للاحتلال، والتزامات الدولة أو الدول المحتلة إزاء إقليم الدولة المحتل وسكانه، وهل يحق لها تغيير الهياكل والمؤسسات القانونية والدستورية والإدارية للدولة المحتلة...

ويوازي ذلك من حيث الأهمية دراسة حق وواجب الشعوب المحتلة في مقاومة الاحتلال، الذي اقره الميثاق والعديد من القواعد الدولية والإعلانات الدولية التي صدرت في ظله، وفي مقدمتها إعلان حق الشعوب في تقرير المصير ومقاومة الاحتلال، وما أضفى القانون الدولي زمن الحرب من حماية دولية لأفراد المقاومة المسلحة ووجوب معاملتهم كمقاتلين يتمتعون بامتيازات المحاربين وغيرها من الامتيازات...

ونظرا لأهمية وسعة الموضوع، فلقد ارتأينا دراسته في فصول خمسه، خص الأول لدراسة تدابير مجلس الأمن وإجراءاته التي نجمت عن احتلال العراق للكويت عام ١٩٩٠.

وفي الفصل الثاني تناولنا واقع الحرب الأمريكية – البريطانية على العراق وموقف مجلس الأمن منه، بينما خصص الفصل الثالث لبيان مدى مشروعية الحرب على العراق، وخصص الفصل الرابع لموضوع المركز القانوني للعراق في ضوء القانون الدولي ومجلس قرارات الأمن، أما الفصل الخامس فقد خصص لدراسة الموضوع المرافق للاحتلال وهو المقاومة المسلحة المشروعة للشعوب المحتلة

# الفصل الأول

## تدابير مجلس الأمن وإجراءاته

## إثر الاحتلال العراقي للكويت ١٩٩٠

## مقدمة:

يعالج الفصل موضوعاً غاية في الاهمية وهو مسألة تدابير مجلس الأمن وإجراءاته إثر الاحتلال العراقي للكويت ١٩٩٠، إذ أصدر المجلس بموجب السلطات الممنوحة له في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، العديد من القرارات اثارت جدلا قانونيا حول آلية المجلس في التعامل مع الازمات الدولية. نظرا لاتسام هذه القرارات بالعشوائية واسهمت اسهاماً مباشرة في احتلال العراق وسنحت الفرصة امام الولايات المتحدة الأميركية لتعطيل أي جهد حقيقي لحل الأزمة العراقية بالوسائل السلمية، وسنقف في هذا الفصل على الطبيعة القانونية لهذه القرارات ومدى أنسجامها مع مبادئ الشرعية الدولية. كما يتصدى الفصل الى الجزاءات الاقتصادية لما لها من أهمية بعدّها عاملاً مساعداً للإجراءات العسكرية، فضلاً عن أنها تعبر عن فكرة التضامن الدولي من خلال تطبيق إجراءات جماعية من أعضاء المجتمع الدولي لإحداث ضغط كاف لحث دولة معينة ومن ثم تغيير تصرفات حكومتها من أجل هدف كبير هو الحفاظ على السلم والأمن الدوليين. وفي الاطار نفسه، فإن تشابك المصالح الدولية يحتم نشوء قواعد تحكم هذه المصالح ، ومن ثم رأينا من المناسب مناقشة مسألة المسؤولية الدولية والتعويضات عن الأضرار التي تنتج عن أفعال الدول الضارة، وبهذا فإن المسؤولية الدولية ترتبط بتعويض الضرر بوصفه شرطاً لقيام المسؤولية الدولية. وفي هذا الصدد نجد لزاما أن نقسم الفصل الى ثلاثة مباحث وعلى النحو الاتي:

**المبحث الأول:** تدابير استخدام القوة.

**المبحث الثاني:** تدابير الجزاءات الاقتصادية.

**المبحث الثالث:** المسؤولية الدولية والتعويضات.

# المبحث الأول

## تدابير استخدام القوة

إن القوة ظاهرة طبيعية لازمت البشرية منذ وجودها، استخدمها الإنسان لغايات أساسية ألا وهي الحفاظ على البقاء أو لتحسين أحواله المعاشية، وأخذ مفهوم القوة بالتطور بازدياد التقدم العلمي والتكنولوجي وتوصل الدول إلى إنتاج أسلحة أشد فتكاً وتدميراً.

وتطورت حالات استخدام القوة في القانون الدولي من النظر إليها كوسيلة مشروعة لتسوية المنازعات الدولية في القانون الدولي التقليدي إلى تحريمها بشكل قاطع وحاسم في ظل القانون الدولي المعاصر. لكن وبعد مرور أكثر من نصف قرن على مسيرة القانون الدولي المعاصر، هل نجح في إرساء قواعد للتفرقة بين ما هو مشروع وما هو غير مشروع في استخدام القوة في العلاقات الدولية؟، وفي توفير الضمانات الكافية لتطبيق هذه القواعد؟، وهل استطاعت الأمم المتحدة فعلاً منع استعمال القوة أو التهديد بها، لحل الخلافات الدولية بين أعضاء الهيئة كما نص ميثاقها في المادة (٢/٤)؟. وهل يجوز لمجلس الأمن بموجب سلطاته الواسعة أن يصدر قرارات تناقض أهداف الأمم المتحدة، ومبادئها التي من أهمها الحفاظ على السلم والأمن الدوليين.

وسنتناول في هذا المبحث أهم القرارات التي اتخذها مجلس الأمن ضد العراق والقاضية باستخدام القوة العسكرية، ومدى مطابقتها مع ميثاق الأمم المتحدة والشرعية الدولية. واقتضت طبيعة البحث ان نقسمه الى ثلاثة مطالب وعلى النحو الاتي:

**المطلب الأول:** قرارات مجلس الأمن المتعلقة باستخدام القوة العسكرية ضد العراق ومدى شرعيتها.

**المطلب الثاني:** الأساس القانوني لاستخدام القوة ضد العراق.

**المطلب الثالث:** مدى جواز تفويض مجلس الأمن لسلطاته في استخدام القوة العسكرية

## المطلب الأول:

## قرارات مجلس الأمن المتعلقة باستخدام القوة العسكرية ضد العراق ومدى شرعيتها

شهد العقد الماضي من القرن العشرين تحولاً كبيراً على صعيد تناول مجلس الأمن للأزمات الدولية نتيجة انتهاء الحرب الباردة بين الشرق والغرب وانهيار الاتحاد السوفييتي السابق وكانت بداية التحول إبان الاحتلال العراقي للكويت في ١٩٩٠/٨/٢ إذ ظهرت فكرة النظام العالمي الجديد والذي أنهت مرحلة طويلة من الاستعمال المتكرر لحق النقض الفيتو من الدول الدائمة العضوية وبروز دور مهم للأمم المتحدة وأجهزتها وخصوصاً مجلس الأمن واستطاع فيها التصدي للأحداث الدولية في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين وإصدار قرارات ملزمة عديدة استناداً إلى الفصل السابع من الميثاق.

وبسبب هذه التحولات وانفراد الولايات المتحدة في الهيمنة على العالم استطاعت أن تمارس ضغطاً غير مسبوق على الأمم المتحدة ومجلس الأمن للتدخل في مناطق كثيرة من العالم ومنها العراق فمع دخول القوات العراقية الكويت في ٢/آب/١٩٩٠، أصدر مجلس الأمن عدداً كبيراً ومتلاحقاً من القرارات طبقاً لأحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، أثارت العديد من التساؤلات حول مدى تطابقها مع أسس وشروط الشرعية الدولية وبلغ عدد القرارات التي صدرت منذ ٢/آب/ ١٩٩٠، أكثر من ١٢ قراراً تضمنت عدداً من التدابير الوقتية والتدابير غير العسكرية وكذلك التدابير العسكرية واستعمال القوة المسلحة لتسوية الأزمة. لكن هذه القرارات لا تعكس تغيراً حقيقياً في إرادة مجلس الأمن بل أنها جميعاً صدرت تحت ضغط الإكراه الذي يعد أحد أهم عيوب الرضا في القانون الدولي ومظاهر عديدة لعيب التعسف والانحراف بالسلطة وعيب الاختصاص، ناهيك عن المخالفة الشرعية لمبادئ الأمم المتحدة واهدافها والأهداف الشخصية والمصلحية لدول معينة وفي مقدمتها الولايات

المتحدة الأمريكية. وسأتناول في هذا المطلب القرارات التي صدرت عن مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من الميثاق مع التركيز على القرار ٦٧٨ في ٢٩ تشرين الثاني ١٩٩٠ وبيان مدى شرعية هذه القرارات.

**أولاً: القرارات المتخذة ضد العراق بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة للمدة من آب/ ١٩٩٠- نيسان/ ١٩٩١.**

فعلى وفق السلطات الممنوحة له بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، أصدر مجلس الأمن منذ ٢/آب/ ١٩٩٠ ولغاية نيسان. ١٩٩١ (١٢) قراراً جميعها أثارت ولا تزال تثير العديد من التساؤلات حول الطريقة التي يعالج بها مجلس الأمن الأزمات من حيث السرعة والتوقيت. إذ إن جميعها تتسم بالتشدد والتسارع وتعمل على تهيئة القرارات الدولية. لضرب العراق بعيداً عن العمل الجدي لإيجاد تسوية سليمة لهذه الأزمة[1]. وعملت دول أعضاء في المجلس ولا سيما الولايات المتحدة الأميركية على تعطيل أي جهد حقيقي. لحل الأزمة القائمة سلمياً على الرغم من المبادرات كلها التي قدمت في حينها من أطراف دولية أخرى[2] وسنتطرق إلى هذه القرارات من أجل التعرف على الطبيعة القانونية لها وهل أنها تتفق مع نصوص الميثاق وروحه وقواعد القانون الدولي؟

**١- القرار ٦٦٠- ١٩٩٠**

صدر القرار في ٢/ آب/ ١٩٩٠ أي في يوم دخول القوات العراقية الكويت إذ نلحظ ان رد فعل مجلس الأمن إزاء هذه الأزمة كان سريعاً جداً مما يعكس الأهمية العالمية التي تعطيها الدول الدائمة العضوية لهذه المنطقة الحيوية من العالم[3]. ويشكل القرار (٦٦٠) الأساس لقرارات مجلس الأمن اللاحقة جميعها فيما يخص الخلاف العراقي. الكويتي.

---

١- د. محمد عبد الله الدوري، القانون الدولي وأزمة الخليج، دار الحكمة للطباعة والنشر، بغداد، ١٩٩٢، ص١٢

٢- من أبرز المبادرات السلمية لحل الأزمة هي المبادرتان الفرنسية والروسية. ينظر أزمة الخليج وتداعياتها على الوطن العربي، وقائع الندوة الفكرية التي نظمها مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ط١، ١٩٩١، ص١٧٨.

3- Shaw J. Dellal, international Law and the united nations role in the Gulf Crisis, J, inf, L&com-vol, 75, 1992, p123.

وقرر المجلس وجود خرق للسلم والأمن الدوليين لذلك تصرف على وفق أحكام الفصل السابع من الميثاق إذ تصف الفقرة (٣) من ديباجته وإذا يتصرف بموجب المادتين (٣٩، ٤٠) من ميثاق الأمم المتحدة[1] وتضمن القرار طلب المجلس من العراق سحب قواته إلى مواقعها قبل الغزو كذلك بدء التفاوض مع الكويت لحل الخلافات بينهما ووافق العراق رسمياً على القرار وأعلن عن استعداده لتنفيذه غير أن مجلس الأمن تجاهل هذا الموقف[2].

إن صدور القرار (٦٦٠) وبهذه الصيغة يتفق إلى حد ما وأحكام الميثاق إلا أن إمكانية تنفيذه غير ممكنة إذا لم تبذل الجهود اللازمة المشار إليها في الفقرة الثالثة من القرار من أجل إيجاد حل مقبول وعادل للأزمة. والملاحظ أن المجلس ركز في قراراته اللاحقة على الهدف الأول المتمثل في سحب العراق قواته من الكويت. وتخلى عن دوره في تحقيق الهدف الثاني، وكأن الهدف الثاني أقحم في القرار لكسب أصوات بعض الأعضاء لإظهار أن القرار كله فيه نوع من الحيادية والعقلانية كما أن تضمين القرار هذه الفقرة يوحي بأن المجلس يتصرف على وفق المادة (٣٣) من الميثاق أي بموجب الفصل السادس. والحقيقة أن هذا كله كان خدعة لضمان أصوات بعض أعضاء المجلس[3] .

### ٢- القرار ٦٦١ - ١٩٩٠[4]

جاء القرار رقم ٦٦١ الذي صدر بعد مرور أربعة أيام من صدور القرار (٦٦٠) أي في ١٩٩٠/٨/٦ ليبرهن على سوء نية المجلس في حل الأزمة العراقية الكويتية وتأزيم الوضع وعدم إعطاء الفرصة للحلول السلمية فضلاً عن أن القرار لا يستند إلى مرجعية قانونية محددة، إذ أشار المجلس الى أن يمارس صلاحياته وفقاً للفصل السابع من الميثاق دون أن يحدد المادة التي تمثل السند القانوني لهذه الممارسة وبموجب هذا القرار

---

١- لا توجد إشارة واضحة في القرار ٦٦٠ أنه تصرف وفق الفصل السابع من الميثاق إنما أشار إليها ضمناً عندما نص على أنه يتصرف وفق المادتين ٣٩، ٤٠ من الميثاق.

٢- نص رسالة وزير خارجية العراق في ٦/نيسان/ ١٩٩١ المنشورة في جريدة الثورة العراقية بتاريخ ٧/نيسان/١٩٩١.

٣- د.ضاري السامرائي،مدى شرعية قرارات مجلس الأمن ضد العراق،أطروحة دكتوراه كلية القانون،جامعة بغداد،١٩٩٥ ص٤٩

٤- نص القرار ٦٦١ الصادر عن مجلس الأمن بتاريخ ١٩٩٠/٨/٦.

فرض المجلس حصاراً اقتصادياً شاملاً على العراق في الوقت الذي لم يعط مجالاً واسعاً من أجل تطبيق القرار ٦٦٠. ومن ثم أثار القرار تساؤلاً مفاده هل ان أربعة أيام فقط تكفي لتنفيذ القرار وبدء مفاوضات لحل النزاع بين الكويت والعراق.

**٣- القرار ٦٦٢- ١٩٩٠** [1]

صدر القرار في ٩/آب/١٩٩٠ بعد إعلان العراق رسمياً ضم الكويت في ٨/آب/١٩٩٠، وركز على أن العراق لا يملك صلاحية قانونية لضم الكويت، اعد□ قرار الضم لاغياً وباطلاً وطلب عدم الاعتراف دولياً بذلك الضم.

**٤- القرار ٦٦٤- ١٩٩٠** [2]

ومفاد هذا القرار الصادر بتاريخ ١٨/آب/١٩٩٠ مطالبة العراق السماح لرعايا الدول الأجنبية في العراق والكويت المغادرة وتسهيل ذلك والسماح للموظفين القنصليين مقابلة رعايا دولهم، وأكد عدم شرعية قرار الحكومة العراقية بضم الكويت وقام الأمين العام للأمم المتحدة بتقديم تقرير إلى مجلس الأمن يضمن فيه التزام العراق بهذا القرار.

**٥- القرار ٦٦٥- ١٩٩٠** [3]

صدر القرار في ٢٥/آب/١٩٩٠ أجاز فيه مجلس الأمن استخدام القوة العسكرية لإحكام حلقات الحصار البري حول العراق.

**٦- القرار ٦٦٦- ١٩٩٠** [4]

صدر هذا القرار بتاريخ ١٣/أيلول/١٩٩٠ وقد أشار هذا القرار إلى تدبير المقاطعة الاقتصادية وسنتطرق إليه في المبحث القادم الخاص بالجزاءات الاقتصادية.

---

١- نص القرار ٦٦٢ الصادر عن مجلس الأمن بتاريخ ٦/آب/١٩٩٠.

٢- نص القرار ٦٦٤ الصادر عن مجلس الأمن بتاريخ ١٨/آب/١٩٩٠.

٣- نص القرار ٦٦٥ الصادر عن مجلس الأمن بتاريخ ٢٥/آب/١٩٩٠.

٤- نص القرار ٦٦٦ الصادر عن مجلس الأمن بتاريخ ١٣/أيلول/١٩٩٠.

٧- القرار ٦٦٧- ١٩٩٠ [1]

صدر القرار في ٦/أيلول/١٩٩٠ ويرى المجلس بموجب هذا القرار أن قرار العراق بإغلاق البعثات الدبلوماسية والقنصلية في الكويت مخالف لقرارات مجلس الأمن واتفاقيتي فيينا المؤرختين في ٨ نيسان ١٩٦١ بشأن العلاقات الدبلوماسية والعلاقات القنصلية الموقعة في ٢٤ نيسان ١٩٦٣ ولم يشر القرار إلى أن العراق قد أمهل تلك البعثات مدة كافية، ولم يقدم المجلس دليلاً على ارتكاب العراق أية مخالفات بحق المبعوثين الدبلوماسيين ورعايا الدول الثالثة.

٨- القرار ٦٦٩- ١٩٩٠ [2]

صدر القرار في ٢٤/أيلول/١٩٩٠ وهو متعلق بطلب المساعدة من الدول الأعضاء بما يتخذه المجلس من تدابير سواء أكانت منع أو قمع وفقاً لنص المادة (٥.) من ميثاق الأمم المتحدة.

٩- القرار ٦٧٠- ١٩٩٠ [3]

صدر القرار في ٢٥/أيلول/١٩٩٠ تم بموجبه فرض حظر جديد على العراق وطالب الدول الأعضاء باحتجاز أية سفينة عراقية تدخل موانئها وإذا كان هناك شك بأنها انتهكت قرار الحظر.

١٠- القرار ٦٧٤- ١٩٩٠ [4]

صدر القرار في ٢٩/تشرين الأول/١٩٩٠ ويتعلق برعايا الدول الثالثة والمسؤولية الدولية عن الخسائر والأضرار كذلك بذل المساعي الحميدة من قبل الأمم المتحدة كما أكد القرار ضرورة الانسحاب الفوري وغير المشروط للقوات العراقية من الكويت وأنه يدين بعض الأعمال التي تقوم بها القوات العراقية دون التأكد من حقيقة

---

١- نص القرار ٦٦٧ الصادر عن مجلس الأمن بتاريخ ١٦/أيلول/١٩٩٠

٢- نص القرار ٦٦٩ الصادر عن مجلس الأمن في ٢٤/أيلول/١٩٩٠

٣-. نص القرار ٦٧٠ الصادر عن مجلس الأمن في ٢٥/أيلول/١٩٩٠.

٤- نص القرار ٦٧٤ الصادر عن مجلس الأمن في ٢٩/تشرين الأول/١٩٩٠.

وقوعها [1] إذا ما أخذنا بنظر الاعتبار ازدياد حدة الهجمات الأمريكية الإعلامية والغربية في تلك المدة من الضغوط الكبيرة التي مورست ضد الأمين العام لتحجيم دوره للحيلولة دون بذل مسعى جدي لحل الأزمة سلمياً[2]

## ١١- القرار ٦٧٧- ١٩٩٠[3]

صدر القرار في ٢٨/تشرين الثاني/١٩٩٠ وتناول التركيبة السكانية في الكويت، والسجلات المدنية للسكان وتضمن ثلاث فقرات أدان فيها محاولات العراق تغيير التكوين الديمغرافي للسكان وإعدام السجلات المدنية الكويتية.

كما كلف المجلس الأمين العام أن يودع لديه نسخة من سجل سكان الكويت بعد مصادقة الحكومة الشرعية الكويتية عليها.

والملاحظ أن القرارات التي صدرت جميعها وفق الفصل السابع من الميثاق التي سبقت استخدام القوة العسكرية كانت تهدف من الناحية القانونية الى انسحاب القوات العراقية من الكويت، ولكن من الناحية السياسية كان الهدف مختلفاً وهو تدمير العراق وقدراته العسكرية التي هي ضرورة أمريكية استراتيجية لإعادة التوازن العسكري في المنطقة، والهيمنة على اقتصادياتها، وضمان أمن إسرائيل.

## ثانياً: القرار ٦٧٨ لسنة ١٩٩٠[4]:

بتاريخ ٢٩/تشرين الثاني/١٩٩٠ تبنى مجلس الأمن القرار رقم ٦٧٨ بأغلبية ١٢ صوتاً ومعارضة دوليتين هما (كوريا واليمن) وامتناع دولة واحدة عن التصويت وهي

---

١- قدم ممثل حكومة الكويت في مجلس الأمن معلومات غير رسمية وغير موثوقة، نقلاً عن رواة من داخل الكويت تضمنت العديد من المعلومات غير الصحيحة والمبالغ فيها مثل قضية الحاضنات.

٢- كلمة الأمين العام للأمم المتحدة أمام الجمعية العامة في دورة الانعقاد الثامنة والأربعين.

٣- نص القرار ٦٧٧ الصادر عن مجلس الأمن في ٢٨/تشرين الثاني/١٩٩٠.

٤- الترجمة العربية لقرارات مجلس الأمن التابعة للأمم المتحدة وبيانات رئيسة بشأن الحالة بين العراق والكويت (٢/آب/١٩٩٠- ١٦/تشرين الأول/١٩٤٤).

الصين. وأذن مجلس الأمن بموجب الفقرة (٢) الدول المتحالفة مع دولة الكويت ما لم ينفذ العراق في ١٥/كانون الثاني/١٩٩١ أو قبله القرارات السابقة الذكر تنفيذاً كاملاً كما هو منصوص عليه في الفقرة (١)من القرار بان يستخدم الوسائل اللازمة جميعها لدعم وتنفيذ قرار مجلس الأمن ١٩٩٠/٦٦٠ والقرارات اللاحقة جميعها ذات الصلة وإعادة السلم والأمن الدوليين إلى نصابهما في المنطقة [1] وبموجب هذا القرار نجد أن مجلس الأمن حول صلاحياته في استخدام القوة العسكرية لدولة أو دول معينة وهذا ما يتناقض مع ميثاق الأمم المتحدة وطبيعة سلطات مجلس الأمن وهناك ملاحظات عدة ترد على هذا القرار نذكر منها:

١- من حيث عدد الأصوات اللازمة لإصداره . إذ يتطلب إصداره الحصول على أصوات الدول الدائمة العضوية الخمس مجتمعة استناداً إلى الفقرة (٣) من المادة ٢٧ من الميثاق وأن امتناع الصين عن التصويت يعد بمثابة الفيتو على هذا القرار. وهذا يعني عدم انسجام هذا القرار مع الميثاق. [2]

٢- إن التفويض المنصوص عليه في هذا القرار لا نجد له أساس قانوني في مواد ميثاق الأمم المتحدة وهذا ما سيتم بحثه بشيء من التفصيل في المطلب الثاني.

٣- إن الظروف المحيطة باستصدار القرار السابق وعملية التصويت التي جرت مكنت الولايات المتحدة من تأمين هذا التصويت من خلال رشوة أعضاء المجلس وتخويفهم بصور مختلفة لدعم السياسة الأميركية. وما لهذا من دلالات قانونية اذ ينص ميثاق فيينا بشأن قانون المعاهدات (المادتان ٥١و ٥٢) على أن المعاهدة التي يتم التوصل اليها بطريق القسر لا أثر قانونياً لها وتعدّ باطلة ومن ثم بطلان الأساس القانوني للحرب والأفعال الناجمة عنه. [3]

٤- إن صياغة الفقرة الثانية من القرار ١٩٩٠/٦٧٨جاءت عامة شاملة تسمح لأكثر من تفسير فعبارة "كافة الوسائل الضرورية" هل تعني الوسائل جميعها التي يحق لمجلس

---

١- المصدر السابق نفسه

٢- د. سعيد أبو علي، ص٥٥٤.

٣- د. خليل الحديثي، المعاهدات غير المتكافئة المعقودة وقت السلم، بغداد، مطبعة جامعة بغداد، ١٩٨١، ص٢٦٣.

الأمن استخدامها وفق الميثاق أم أن هناك وسائل أخرى يحق للدول المتحالفة استخدامها إذا كانت ضرورية لتنفيذ القرار ٦٦٠، هذا أمر غير مقبول إذ لا يمكن للمجلس من الناحية القانونية أن يعطي أكثر مما يملك من صلاحيات إلا إذا تصرف بعدّه فوق الميثاق والقواعد القانونية الدولية. الأمر الذي يفتح أوسع الأبواب للطعن فيه. [1]

٥- إن القرار ٦٧٨ ترك للدول المتحالفة مع حكومة الكويت سلطة تقديرية واسعة في اختيار الوسائل وطرائق التنفيذ لدعم قرارات مجلس الأمن وإعادة السلم والأمن الدوليين إلى نصابهما، وهي سلطة تقديرية لا يمتلكها المجلس نفسه كما أن استخدام القوة العسكرية يستلزم توافر شرطي الضرورة والتناسب بين القوة العسكرية المستخدمة والغرض المتوخى تحقيقه. [2]

٦- إن القرار ١٩٩٠/٦٧٨ مخالف للشرعية حينما تخلى مجلس الأمن عن كل سلطة له في الرقابة والإشراف على تطبيق هذا القرار وتنفيذه وخصوصاً فيما يتعلق بالأعمال العسكرية اذ سمح القرار بتبعية القوات المسلحة والعمليات العسكرية للدول التي تنتمي إليها هذه القوات، ومن الناحية العملية فإن الولايات المتحدة هي المسؤولة عن كل ذلك اذ بدأت العمليات العسكرية بأمر من الرئيس الأمريكي جورج بوش الاب وتحددت الأهداف العسكرية عن طريق القيادة الأمريكية، وبدأ الهجوم البري بأمر من الرئيس الأميركي وتوقفت العمليات العسكرية بأمر منه.

٧- لم يؤخذ القرار ١٩٩٠/٦٧٨ بنظر الاعتبار مبدأ التدرج في الجزاءات الدولية الذي من باب أولى أن يسري على سلطات مجلس الأمن الخاصة لحفظ السلم والأمن الدوليين، بحيث يجب أن يبدأ من دعوة الأطراف المتنازعة إلى تسوية نزاعاتها بالطرائق السلمية المعروفة في القانون الدولي التقليدي التي احتوتها نصوص الفصل السادس من الميثاق وصولاً إلى الفصل السابع واتباع التدرج في أحكامه. [3]

---

١- للمزيد، د. نبيل العربي، الأمم المتحدة والنظام العالمي الجديد، مجلة السياسة الدولية، العدد ١١٤ لسنة ١٩٩٣، موسسة الأهرام، ص١٤٩.

٢- د. جميل محمد حسين، دراسات في قانون المنظمات الدولية العالمية في إطار النظام الدولي المعاصر. (النظام الدولي المزعوم)، مكتبة المنصورة، ط١، ١٩٩٣، ص٢١٧.

٣- د. نبيل محمد نور الدين بشر، مدى ملاءمة سلطات مجلس الأمن للتطور المعاصر للمجتمع الدولي، رسالة دكتوراه مقدمة إلى جامعة القاهرة، كلية الحقوق، ١٩٧٧، ص٤٠.

## ثالثاً: مدى شرعية قرارات مجلس الأمن المتخذة حيال العراق

إن من الواجب على مجلس الأمن عندما يتخذ قراراته المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدوليين أن تكون هذه القرارات متفقة مع أهدافه واختصاصاته. ولكي تأخذ هذه القرارات صفة الاستمرارية ومن أجل تجنب الطعن في شرعيتها، يجب أن تخضع لإشراف ورقابة الأمم المتحدة، عندما تكون هذه القرارات موضع التطبيق وهناك شروط يتعين على مجلس الأمن التقيد بها لكي تتسم قراراته بالشرعية وهي:

١- التقيد بالأهداف الخاصة لمجلس الأمن [1]

اذ يجب أن تكون قرارات مجلس الأمن متفقة والأهداف التي أنشأ من أجلها هذا الجهاز فطالما أن المجلس يتحمل التبعات الرئيسة في حفظ السلم والأمن الدوليين كما تشير المادة ١/٢٤ من الميثاق أصبح من الواجب على المجلس توخي تحقيق هذا الهدف فيما يصدره من قرارات حتى يمكن وصفها بالشرعية أما إذا كان هدف المجلس من وراء إصدار قراراته أهداف أخرى غير الحفاظ على السلم والأمن الدوليين فإن ذلك ما يطلق عليه بعيب الانحراف بالسلطة (louis Gorose) ولو طبقنا هذا الشرط على ما اتخذ من قرارات من جانب مجلس الأمن لوجدنا أنها كانت من الناحيتين الشكلية والموضوعية في بداية الأزمة مستوفية للشروط، لكن تطورات متابعة المجلس للأزمة وتطوير أهدافها خلافاً للأهداف التي حددها القرار رقم ٦٦٠ إلى الجنوح بها من حيث الغايات بقصد تحقيق اهداف أطراف دولية على حساب الشرعية الدولية وتحت غطائها. كذلك الحال بالنسبة للقرارات الأخرى التي صدرت عن مجلس الأمن وتحديداً القرار ٦٧٨ لعام ١٩٩٠.

٢- وجوب أن تتصل مباشرة سلطات مجلس الأمن طبقاً لأحكام الفصل السابع ومن ثم قراراته بموجب هذه السلطات بمبادئ الأمم المتحدة ومقاصدها كما تفصح عن ذلك المادتان الأولى والثانية في الفصل الأول من الميثاق. [2]

---

١- د.ضاري رشيد السامرائي، مدى شرعية قرارات مجلس الأمن ضد العراق، مصدر سابق، ص٢٦.

٢- المصدر السابق، ص٢٩.

ووفقاً للمادة (٢٥) من الميثاق فإن مجلس الأمن يجب أن يتقيد بشكل دقيق وصارم بمبادئ الأمم المتحدة ومقاصدها عند ممارسته سلطاته وفق الفصل السابع من الميثاق على الرغم من السلطات المرنة والواسعة الممنوحة لمجلس الأمن. أما إذا انحرف المجلس عن السلطة التي خوله إياها ميثاق الأمم المتحدة يمكن أن تترتب عليه نتائج خطيرة ومن ثم توصف قراراته بكونها غير صحيحة وأنه قد تجاوز سلطاته وانحرف بها بعيداً عن مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها.

٣- وجوب خضوع تنفيذ قرارات مجلس الأمن لإشراف ورقابة الأمم المتحدة [1]

رسم ميثاق الأمم المتحدة إطاراً محدداً لإمكانية تنفيذ قرارات مجلس الأمن المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدوليين ويتضمن هذا الإطار خضوع عملية التنفيذ لرقابة وإشراف الأمم المتحدة وهذه آلية قانونية من أجل ضمان عدم انحراف المجلس عن أهدافه. وبموجب المادة (٤٣) من الميثاق لمجلس الأمن الحق في عقد اتفاقات مع الدول لتضع تحت تصرفه ما يلزم من القوات المسلحة لكي يتمكن من استخدامها في عمليات الحفاظ على السلم والأمن الدوليين ولكن أي من هذه الاتفاقيات لم تتم منذ تأسيس المنظمة الدولية ولحد الآن، أما الحالات التي استخدمت فيها القوة العسكرية وبقرار من مجلس الأمن فإن القوات المشاركة كانت تتبع دولها وليس مجلس الأمن وهذا يعني تخلي المجلس عن دوره في الإشراف والمراقبة.

كما أن هناك تحديات لشرعية قرارات مجلس الأمن منها:

١- **اغتصاب الشرعية:** وهذا ما يتم من خلال استغلال بعض الدول قرارات مجلس الأمن متذرعة بوجود سند قانوني لتصرفها أما في القانون الدولي أو في قرارات مجلس الأمن وهذا ما نلحظه في استغلال الدول الكبرى لعدد من قرارات مجلس الأمن المتعلقة بالعراق ومنها القرار ٦٦١/ ١٩٩٠ الذي حدد بموجبه هدفان وهما الانسحاب غير المشروط للقوات العراقية من الكويت وعودة حكومة الكويت الشرعية إليها. ومن المعروف أن قوات التحالف أخرجت القوات العراقية [2] من الكويت وعادت الحكومة

---

١- د.ضاري رشيد السامرائي، ص٣٤.

٢- إن الحرب انتهت عملياً في ٢٧-١٩٩١/٢/٢٨.

الكويتية إلى السلطة وبهذا تحقق هدفا قرار مجلس الأمن بشأن الأزمة العراقية الكويتية، ومنطق الأمور يتوجب رفع أو وقف الإجراءات ضد العراق ولكن وتحت تأثير الدول الكبرى من خلال القرار (٦٨٦) استمر مفعول وأثر القرارات السابقة كلها وكأن شيئاً لم يتحقق. (1)

٢- **اغتصاب السلطات:** من خلال قدرة الدول الكبرى في السيطرة على المجلس ويتمثل هذا بسيطرة هذه الدول على العلاقات الدولية بشكل عام وكذلك بسبب قدراتها في مجلس الأمن (العضوية الدائمة والفيتو والنفوذ) ناهيك عن التفاوت وعدم التجانس بالتمثيل في المجلس. (2)

## المطلب الثاني: الأساس القانوني لاستخدام القوة ضد العراق

قرر مجلس الأمن استخدام القوة العسكرية ضد العراق بموجب قراره المرقم ٦٧٨ الصادر في ١٩٩٠/١١/٢٩ الذي جاء فيه أن مجلس الأمن يأذن للدول الأعضاء المتعاونة مع حكومة الكويت ما لم ينفذ العراق في ١٥/كانون الثاني/١٩٩١ أو قبله القرارات السالفة الذكر تنفيذاً كاملاً بأن تستخدم الوسائل اللازمة جميعها لدعم وتنفيذ القرار (٦٦٠) ١٩٩٠ و القرارات اللاحقة جميعها ذات الصلة وإعادة السلم والأمن الدوليين إلى نصابهما في المنطقة. (3)

وأثار هذا النص جدلاً فقهياً كبيراً اذ عدّ بمثابة إنذار نهائي للعراق ينتهي في ١٥/كانون الأول/١٩٩١ كما أن عبارة الوسائل اللازمة الواردة في القرار توحي بأن هناك ترخيص من مجلس الأمن باستخدام القوة العسكرية على الرغم من أنه لم يستنفذ الوسائل والإجراءات السلمية الأخرى جميعها التي نصت عليها قرارات مجلس الأمن السابقة ومنها القرارات ٦٦١- ٦٦٥- ٦٧٠ وخصوصاً التدابير الاقتصادية وهنا

---

١- جيف سيمونز، التنكيل بالعراق. العقوبات والقانون والعدالة، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ١٩٩٨ ص٨٩.

2- Caron, David D., the legitimacy of the collective a u thority of security council, A. J. I. L., vol. 87, No.4 October. 1993. p5660

٣- الفقرة (٢) من القرار ٦٧٨.

نشير إلى وجوب التدرج في استخدام التدابير اذ نصت المادة (٤٢) نفسها بالتتابع في التدابير ابتداء من التدابير الدولية غير العسكرية وهذا يتضح من نص المادة إذا رأى مجلس الأمن أن التدابير المنصوص عليها في المادة (٤١) لا تفي بالغرض أو ثبت أنه لا تفي به. فإذا الشرطية في النص تفيد التقيد وتنفي الإطلاق مما يعني أن القاعدة هي التدرج في استخدام التدابير.[1]

والحقيقة أن هذا القرار جاء خالياً من الإشارة إلى الأساس القانوني الذي استند عليه المجلس في اتخاذه، وبالطريقة نفسها التي اتخذ بها القرارات السابقة فهو يكتفي بالتأكيد في ديباجة القرار أنه سيتصرف بموجب الفصل السابع من الميثاق لإظهار الطابع الإلزامي للقرار لكنه لا يحدد وفق أية مادة من هذا الفصل والغرض من هذا معروف.. لترك الباب مفتوحاً لدول التحالف لتبرر لنفسها استخدام القوة العسكرية ضد العراق ومن أجل توفير غطاء شرعي لعمل عسكري من أجل مصالح ذاتية دولية معروفة.[2] والسؤال الذي يطرح نفسه دائماً ما الأساس القانوني لهذا القرار، أي القرار (٦٧٨)، وعلى أية مادة في الفصل السابع من الميثاق تم التفويض باستخدام القوة العسكرية وهذا ما نحاول الإجابة عنه في هذا البحث.

---

١- د. عبد العزيز سرحان، العودة لممارسة القانون الدولي المسيحي، دراسة في المفهوم الحقيقي لطبيعة القانون الدولي في ظل النظام الدولي الجديد وعلى ضوء أحكام المحاكم الدولية والتطبيقات المصرية، دار النهضة العربية، ١٩٩٥، ص١٧٤.

٢- محمد المزاط، الحرب الأمريكية في ميزان القانون الدولي، مجلة المستقبل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، العدد ٢٩. لسنة ٢٠٠٣. ص٢٤ وما بعدها.

**أولاً: المادة ٤٢ كأساس القرار:**

إن المادة (٤٢) هي الوحيدة في ميثاق الأمم المتحدة التي تنص صراحة على تخويل مجلس الأمن أن يتخذ بطريقة القوات الجوية والبرية والبحرية من الأعمال ما يلزم لحفظ السلم والأمن الدوليين أو لإعادته إلى نصابه[1] ولكن تطبيق هذه المادة يتطلب تحقيق شرطين أساسين هما:

١- أن يقرر مجلس الأمن أن هناك حالة تهديد للسلم أو خرقاً له أو عدوان وهذا يعني أن تتحقق إحدى الحالات التي تضمنتها المادة (٣٩) من الفصل السابع[2] .

٢- أن يتم عقد اتفاقيات خاصة بين مجلس الأمن والدول الأعضاء تتعهد بموجبها وبناء على طلب من مجلس الأمن أن تضع تحت تصرفه ما يلزم من القوات والتسهيلات اللازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين كما تنص المادة (٤٣) من الميثاق[3] وهذا يعني أن المادة (٣٩) هي المادة الأساسية التي يقرر فيها مجلس الأمن إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو إخلال به وبموجبها يتم اتخاذ تدابير استخدام القوة العسكرية طبقاً لأحكام المادتين ٤١ ، ٤٢ حيث يطلب من الدول الأعضاء وضع ما يمكن من القوات العسكرية تحت إمرة مجلس الأمن من أجل الحفاظ على السلم والأمن الدوليين أو لإعادته إلى نصابه ويجب أن تكون هذه القوات تحت إمرة مجلس الأمن وأن قيادة هذه القوات تتلقى التعليمات من المجلس وحده ويجب أن لا تتجاوز هذه القوات الهدف الذي شكلت من أجله[4].

وهنا نكون أمام إشكالية كبيرة هي هل يجوز لمجلس الأمن أن يأذن لدولة أو مجموعة دول القيام بواجب الحفاظ على السلم والأمن الدوليين نيابة عنه كما حدث في القرار ٦٧٨؟

---

١- المادة (٤٢) من الميثاق.

٢- المادة (٤٢) من الميثاق.

٣- المادة (٤٣) من الميثاق.

٤- محمد سعيد الدقاق، التنظيم الدولي، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ١٩٩٤، ص٣٤٤.

وهنا يكون الجواب أنه ليس من حق مجلس الأمن القيام بأعمال القمع ولا يجوز من باب أولى تفويض غيره للقيام بذلك. ومن ثم نجد أنه لا يمكن إعمال المادة (٤٢) إلا بتحقق الشرطين السالفي الذكر. ولهذا السبب لم يشير مجلس الأمن في قراره رقم ٦٧٨ إلى المادة (٤٢) من الميثاق. [1]

وفي هذا الصدد نجد أن منطوق المادة (٤٢) من الميثاق تستند في جوهرها إلى المادة (٤٣) من الميثاق اذ يتعهد فيها أعضاء الأمم المتحدة جميعهم في سبيل الاسهام في حفظ السلم والأمن الدوليين أن يضعوا تحت تصرف مجلس الأمن بناءً على طلبه وطبقاً لاتفاقات خاصة ما يلزم من القوات المسلحة والمساعدات الضرورية لحفظ السلم والأمن الدوليين ومن ذلك حق المرور [2] ويحدد الاتفاق أو تلك الاتفاقيات عدد هذه القوات وأنواعها ومدى استعدادها وأماكنها عموماً ونوع التسهيلات التي تقدم[3] وتجري المفاوضة في الاتفاق أو الاتفاقات المذكورة بأسرع ما يمكن بناء على طلب مجلس الأمن ويقوم بين مجلس الأمن وبين أعضاء الأمم المتحدة أو بينه وبين مجموعات من أعضاء الأمم المتحدة وتصادق عليها الدول الموقعة وفق مقتضيات أوضاعها الدستورية.[4]

وتبين المواد (٤٣ ٤٤، ٤٥، ٤٦، ٤٧) الوسائل التي تمكن مجلس الأمن الحصول على القوات المسلحة وكيفية قيادتها وآلية عملها كذلك الكيفية التي تم بها إنشاء هيئة أركان مكونة من رؤساء أركان الدول الخمس الدائمة العضوية في مجلس الأمن ويجب أن تعمل تحت إمرة مجلس الأمن[5]. ولكن منذ صدور ميثاق الأمم المتحدة لم يتم عقد هذه الاتفاقيات بين الدول الأعضاء ومجلس الأمن بسبب عدم اتفاق الدول

---

١- ضاري رشيد السامرائي، مدى شرعية قرارات مجلس الأمن ضد العراق، مصدر سابق، ص١٤٧.

٢- الفقرة (١) من المادة (٤٣) من الميثاق.

٣- الفقرة (٢) من المادة (٤٣) من الميثاق.

٤- الفقرة (٣) من المادة (٤٣) من الميثاق.

5- Conforti, Benedetto, Non coercive sanctions in the united nations charter: some lessons from the Gulf war, vol. 2, No. 2, 1991, p. 111. The subject is available on the internet too, site:
http/ejil.org/journal/vol2/no2/ar+5.html/

الدائمة على صيغة معينة لإنشاء مثل هذه القوات، وهو ما جعل هذه المواد عديمة الفائدة، لذلك لجأت الولايات المتحدة من خلال مسودة القرار ٦٧٨ التي وضعتها إلى أسلوب التفويض الذي ترك للدول المتحالفة هامشاً واسعاً في تحديد أهداف الحرب والوسائل اللازمة لذلك كما أعطاها سلطة تقديرية واسعة لتنفيذ القرار (٦٦٠) والقرارات اللاحقة، كما أن القرار ٦٧٨ لم يفرض أية قيود على نوع الأسلحة المستخدمة أو طبيعة العمليات المسموح بها[1] كما أن الحرب كانت بعيدة عن أية رقابة للأمم المتحدة، فالولايات المتحدة هي التي وضعت مسودة القرار وأخذت على عاتقها التحالف مع مجموعة من الدول لتنفيذ هذا القرار[2] وهذا ما دفع الأمين العام للأمم المتحدة الى الإعلان أن حرب الخليج الثانية جرت بتفويض من الأمم المتحدة ولكن لم تكن الأمم المتحدة قد قادتها.. إنها حرب قادتها الولايات المتحدة وشاركت فيها أطراف أخرى واقتصرت مهمة الأمم المتحدة ومجلس الأمن على إجازتها.[3]

كما أن التدابير التي تتضمن استخدام القوة والمنصوص عليها في المادة (٤٢) من الميثاق يجب ألا تستخدم إلا إذا عدت الإجراءات السابقة غير كافية كون هذه الإجراءات هي تدابير قمعية تختلف عن تلك التي يتخذها استناداً إلى نص المادة (٤١) ففي هذه الحالة يقوم مجلس الأمن بدعوة الدول إلى تنفيذ ما قرره من إجراءات كقطع العلاقات الدبلوماسية والاقتصادية وعندئذ فإن التصرف الذي تتخذه الدول تنفيذاً لذلك ينسب لها، بينما في حالة اتخاذ تدابير القمع باستخدام القوة وفقاً للمادة (٤٢) من الميثاق نجد أنها تتخذ من مجلس الأمن وباسمه ولا تنسب إلا إليه وحده.[4]

ومما تقدم، نخلص إلى أنه من غير المعقول أن يقوم مجلس الأمن بتفويض دولة أو دول بعينها في استعمال القوة المسلحة بحجة المحافظة على السلم والأمن الدوليين أو

---

١- صحيفة اللموند الفرنسية، تصريح خافيير بيريز دي كويار، السكرتير العام للأمم المتحدة السابق .
LEMONDE D4, FEVRIE R, 1991, p. 6.

2- JOEVERHO EVEN, "ETATS ALLIESOU NATIONS UNIES ?L'O N. U. FACE AUCONELIT ENTER I' IRAK ET ELKOWEIT", A. F. D. I, 199., p181.

٣- صحيفة اللموند الفرنسية، المصدر السابق.

٤- د. محمد سعيد الدقاق، التنظيم الدولي، مصدر سابق، ص٣١٢ وما بعدها.

لقمع العدوان لما في ذلك من مخالفة صريحة لنص المادة (٤٢) ولروح نظام الأمن الجماعي الذي أرساه ميثاق الأمم المتحدة. وعلى الرغم من أن القوات التي يستخدمها مجلس الأمن لاتخاذ تدابير القمع تأتي عن طريق اسهام الدول بوحدات من قواتها المسلحة إلا أن هذه القوات يجب أن تعمل تحت إمرة مجلس الأمن وتتلقى التعليمات من المجلس وحده والسبب في ذلك يعود إلى:

١- ضمان حيادية هذه القوات.

٢- ضمان إمكانية مراقبة التزام القوات للهدف الذي لجأ مجلس الأمن من أجله إلى استعمال القوة.

٣- عدم تعدي القوات المذكورة هدفها وهو الحفاظ على السلم والأمن الدوليين وقمع العدوان.

ومن الواضح أن المادة (٤٢) تشير إلى أنه (إذا رأى مجلس الأمن أن التدابير المنصوص عليها في المادة (٤١) لا تفي بالغرض أو ثبت أنها لا تفي به جاز له... الخ)[1] ولكن مجلس الأمن لم يعلن رسمياً عدم كفاية التدابير الاقتصادية الواردة في المادة (٤١) من الميثاق ولم يشر إلى ذلك في القرار ٦٧٨ لكي يدعم سنده القانوني بعدم جدوى وكفاية التدابير الاقتصادية لكي يتمكن بعدها من الانتقال إلى استخدام القوة العسكرية. ومن ثم يمكن القول أن المادة (٤٢) لا يمكن بأي حال من الأحوال أن تكون الأساس القانوني لإصدار القرار (٦٧٨)[2]

## ثانياً: الاستناد إلى المادة (٥١) من الميثاق كأساس للقرار.

تنص المادة (٥١) من ميثاق الأمم المتحدة على أنه (ليس في هذا الميثاق ما يضعف أو ينقص الحق الطبيعي للدول فرادى أو جماعات في الدفاع عن أنفسهم إذا اعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء الأمم المتحدة، ذلك إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين، والتدابير التي اتخذها الأعضاء استعمالاً لحق الدفاع عن النفس تبلغ إلى مجلس الأمن فوراً، ولا تؤثر تلك التدابير بأي حال في

---

١- د. مصطفى سيد عبد الرحمن، قرارات مجلس الأمن، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٢، ص٩٧-٩٨.

2- REISMAN. The Constitutional Crisis the United Nations A. J. I. L. vol. 87. 1993. p. 519.

المجلس بمقتضى سلطته ومسؤولياته المستمدة من أحكام هذا الميثاق من الحق في أن يتخذ المجلس في أي وقت ما يرى ضرورة لاتخاذه من الأعمال لحفظ السلم والأمن الدوليين أو إعادتها إلى نصابهما. وتشير المادة (٥١) إلى وجود شروط لممارسة حق الدفاع الشرعي، وتستوجب هذه المادة حدوث عدوان فعلي على الدولة التي تريد الدفاع عن نفسها وهذا لا يمكن أن ينطبق على ما يسمى حق الدفاع الشرعي الوقائي[1].

كذلك فإن ممارسة حق الدفاع الشرعي مؤقتة لحين تدخل مجلس الأمن ليتمكن من اتخاذ التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين على أن يتم إبلاغه بشكل فوري وعاجل ليتمكن من مراقبة الدول لحقها في الدفاع عن نفسها كذلك لكي تساعد المجلس لأن تكون له رؤية واضحة وشاملة لطبيعة الأحداث وردود الأفعال اللازمة اتجاهها، وتقدير القوة العسكرية اللازمة لمواجهة قوات الدولة المعتدية في حالة أنه رأى ضرورة التدخل العسكري. وعلى أية حال، يجب أن نفهم أن لجوء الدولة إلى الحرب عمل استثنائي من الأصل العام وهو السلام وأن الحرب بصفة أصلية محرمة لا يجوز اللجوء إليها، وممارسة حق الدفاع الشرعي تفترض وقوع عدوان مخالف للقواعد القانونية التي يقررها النظام القانوني، ووظيفة الدفاع الشرعي هنا هي إعادة احترام القواعد القانونية وسيادتها[2].

ويذكر أن حق الدفاع عن النفس يعد حقاً طبيعياً لا يقبل التنازل سواء من جانب الفرد أو الجماعة وهو النتيجة الطبيعية لحقهم في البقاء والمحافظة على النفس أي أن الدفاع الشرعي هو اختصاص يعترف به للفرد ليحل محل السلطة الداخليّة حال غيابها وتخلفها عن أداء وظائفها، وهو الأساس نفسه الذي يستند إليه الدفاع عن النفس في القواعد الدولية، بوصفه إجراءً بوليسياً مكملاً لهذه القواعد الدولية واستثناءً من القاعدة الخاصة بالامتناع عن استخدام القوة[3].

---

١-للمزيد من التفاصيل حول الاستراتيجية العسكرية الأمريكية لما بعد الحادي عشر من أيلول والتي تفضل مبدأ الحرب الوقائية، ينظر:
Paul Marie de la Gorce, <<ce dangerux concept de de guerre preventive>> monde diplomatique, no. 582 (September 2002), p. 10.

٢- د. عائشة راتب، في مشروعية المقاومة المسلحة، الجمعية المصرية للقانون الدولي، المجلد الثاني، ١٩٧. ص٢٠٠.

٣- د. محمد محمود خلف، حق الدفاع الشرعي في القانون الدولي، مكتبة النهضة العربية، ط١، ١٩٧٣، ص٦٦٠

وفي حقيقة الأمر، فإن القرار ٦٧٨ خول الدول المتعاونة مع الكويت لاتخاذ الإجراءات والوسائل اللازمة لإخراج القوات العراقية من الكويت وإعادة السلم والأمن الدوليين، وفي الوقت نفسه، لا يوجد في القرار ما يشير إلى أن تكون هذه القوات تحت سيطرة الأمم المتحدة أو أن تحمل علم المنظمة الدولية بل ترك مجلس الأمن للولايات المتحدة والدول المتحالفة معها المجال مفتوحاً في شن حرب بالوسائل والطرائق التي ترتئيها مبتعدة عن الهدف الأساس من صلاحيات واختصاصات مجلس الأمن. والجدير بالذكر أن هناك فوارق كبيرة بين تدابير استخدام القوة التي أشار إليها القرار ٦٧٨ وحق الدفاع الشرعي المنصوص عليه في المادة (٥١) من الميثاق ومن ثم فإن المادة الأخيرة لا تصلح كأساس قانوني لاستخدام القوة ضد العراق وسأحاول إثبات ذلك من خلال النقاط الاتية:

١- إن استخدام حق الدفاع الشرعي هو استثناء على منع استخدام القوة أو التهديد بها المنصوص عليه في المادة (٤/٢) من الميثاق وهو حق للدول أباحه لها الميثاق أما تدابير القمع فهي واجب تقوم به الأمم المتحدة تقتضيه ضرورات حفظ السلم والأمن الدوليين وهناك فرق بين الحق والواجب.[1]

٢- يقتصر حق الدفاع عن النفس وفق المادة (٥١) على الرد على العدوان المسلح، وهو استخدام القوة غير المشروط ومن ثم فإن ضابطه التناسب بين إجراءات استخدام القوة دفاعاً عن النفس مع الهدف من استخدامها لإعادة الشيء إلى ما كان عليه قبل وقوع الفعل، أما في حالة استخدام تدابير القمع من قبل المنظمة الدولية، فلا تستخدم من القوة إلا ما يكون ضرورياً لتحقيق الهدف منها. ولكن ما نلحظه في القرار (٦٧٨) إشارة واضحة للدول المتعاونة مع حكومة الكويت بأن يأذن لها استخدام الوسائل اللازمة جميعها لدعم القرار (٦٦٠) وتنفيذه والقرارات ذات الصلة جميعها لإعادة السلم والأمن الدوليين إلى نصابهما. فقد أطلق القرار يد الولايات المتحدة والدول المتحالفة

---

١ - د. ويصا صالح، العدوان المسلح في القانون الدولي، الجوانب الأساسية لاستخدام القوة المسلحة في العلاقات الدولية، رسالة دكتوراه مقدمة الى كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٧٥، ص٢٣٠.

معها بأن تفعل ما تشاء ضد العراق وبدون رقابة أو إشراف أو محاسبة من قبل الأمم المتحدة[1] و أعطاها سلطة تقديرية واسعة في تحديد الهدف من العمليات العسكرية ضد العراق بحيث تستطيع القيام بأية إجراءات بدعوى تنفيذ قرارات مجلس الأمن وكما أعطى القرار الدول المتحالفة ذات السلطة التقديرية فيما يتعلق بنوع الأعمال التي تقوم بها ولم يفرض أية قيود على نوعية الأسلحة المستخدمة أو طبيعة العمليات التي يسمح بها.

٣- إن حق الدفاع عن النفس يعد رداً مباشراً وبدون مدة زمنية على عدوان مسلح قائم فعلاً عند حصول هذا الرد. وذلك لوقف الفعل غير المشروع ومنع ترتيب إثارة أما تدابير استخدام القوة (القمع) فهي كذلك رد على فعل غير مشروع ولكن مرت فترة زمنية كافية لترتيب بعض الآثار القانونية وغالباً ما تقرن هذه التدابير بطلب من القائم بالفعل الضار بالعدول عنه وإصلاح الأضرار الناشئة بسببه[2].

ونستنتج مما سبق أن صدور القرار (٦٧٨) والقرار (٦٦٠- ٦٦١) يعني أن مجلس الأمن قد تصدى للحالة واتخذ الإجراءات الكافية للرد على العراق جراء دخول قواته الكويت من ثم أسقط حق الدفاع الجماعي. من خلال فرضه جزاءات لتحقيق أهدافه، لأنه وطبقاً للميثاق فإن ممارسة حق الدفاع تكون مشروعة إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين وبعدها لا يجوز الجمع بين ممارسة حق الدفاع الجماعي وبين فرض الجزاءات الاقتصادية أو العسكرية من جانب مجلس الأمن. وفي هذا الاتجاه ذهب شاكتر إلى القول: "لقد كانت المرة الأولى التي يعتمد المجلس فيه قرار له الاعتراف بحق الدفاع الجماعي عن النفس المطبق في وضع خاص. والمهم هنا أن المجلس قد فعل هذا في القرار نفسه الذي تبنى فيه عقوبات اقتصادية، وفي تأكيده إمكانية تطبيق حق الدفاع الجماعي عن النفس للوضع في

---

1- FRIEDMAN,S. "RESOLUTION GIVIN IRAQ UNTEL JAN. IS APPROVED" NEWSWEEK. Nov. 3., 1990, ATS (HOMEED).
2- Josef L. Kun Z, Sanctions in international law A. j. I. L., vol. 54, April, 196., No 2, p: 333.

الخليج، أقر المجلس (ثانية وبشكل ضمني) أن دولاً ثالثة لها الحق باستخدام القوة لمساعدة الكويت حتى ولو كانت تلك الدول نفسها لم تتعرض للاعتداء وليس لها معاهدة أو ارتباطات خاصة مع الكويت(1).

ووفقاً لكل ما تقدم، نرى أن حق الدفاع الشرعي وفق منطوق المادة (٥١) من الميثاق محدد على نحو صارم لمواجهة العدوان المسلح الذي وقع فعلاً فهو لا يخول ضد هجوم وشيك، ولا يسمح الاستخدام الوقائي للقوة العسكرية(2) فضلاً عن أن ممارسته تخضع لرقابة مجلس الأمن للحيلولة دون التوسع في استخدام القوة وتتم هذه الرقابة على وفق شروط المادة (٥١) سواء أكان حق الدفاع الشرعي بشكل فردي أو جماعي(3) كما يجب أن لا يكون مجلس الأمن طرفاً في ممارسته.

**ثالثاً: الاستناد إلى المادة (١٠٦) من الميثاق كأساس للقرار.**

تبعاً لمضمون المادة (١٠٦) من ميثاق الأمم المتحدة يعمل بالاتفاقات الخاصة المشار إليها في المادة (٤٣) من الميثاق نفسه بما ينسجم وتوافر حالة استعداد مجلس الأمن لتحمل مسؤولياته، تتشاور الدول التي اشتركت في تصريح الدول الأربع الموقع عليها في ٣٠/أكتوبر/١٩٤٣ هي وفرنسا وفقاً لأحكام الفقرة الخامسة من ذلك التصريح، كما تتشاور الدول الخمس مع أعضاء الأمم المتحدة الآخرين، كلما اقتضت الحال، للقيام نيابة عن الهيئة بالأعمال المشتركة التي قد تلزم لحفظ السلم والأمن الدوليين). وذهب بعض كتاب القانون الدولي إلى إمكانية جعل المادة (١٠٦) كأساس للقرار (٦٧٨) ويرون أن لهذه المادة أهمية (دستورية) في مجال استخدام القوة نيابة عن الأمم المتحدة لحين يصبح بالإمكان تطبيق المواد من (٤٣- ٤٧) من الميثاق

1- Oscar Schachter, united nations law in the gulf conflict A. J. I. L., vol. 85, No. 3, July 1991, p: 458.

٢- د. زهير الحسيني، التدابير المضادة في القانون الدولي العام، دراسة في جانب من العواقب القانونية الناشئة عن المخالفات الدولية والتي تحول دون قيام المسؤولية الدولية، دمشق، ١٩٨٨، ص١٢.

٣- المصدر السابق، ص١٦.

وطالما لم يتمكن مجلس الأمن من أعمال نص المادة (٤٣) حتى اليوم، فإن روح هذه المادة لا زالت باقية[1].

ويرى آخرون بما أن مجلس الأمن مارس صلاحياته المنصوص عليها في الفصل السابع من الميثاق، فإن ذلك يشمل ممارسته سلطاته الجزائية التي نصت عليها المادة (٤٢) من الميثاق[2] ويذهبون إلى أبعد من ذلك عندما يؤكدون أن نظام الأمن الجماعي المنصوص عليه في المادة (١٠٦) لا يختلف عن ما جاء في نص المادة (٤٢) طالما أن عملية حفظ السلم والأمن الدوليين تقع على عاتق الأعضاء الدائمين سواء في المرحلة الانتقالية أو العادية[3] متجاهلين أن مسؤولية الدول وفقاً للمادة (١٠٦) كونها دول قوية وقادرة وليس لأنها دول دائمة العضوية، كما أن نظام الأمن الجماعي وفقاً للمادة (١٠٦) يوجب على الدول القوية التشاور فيما بينها والدول الأخرى الأعضاء في الأمم المتحدة والحقيقة هو أن واضعو الميثاق أرادوا في هذه مواجهة الحالات والمواقف التي تهدد السلم خلال المرحلة الانتقالية لحين التوصل إلى الاتفاقيات الواردة بموجب المادة (٤٣) من الميثاق ان منح سلطة اتخاذ التدابير للدول الأربع الموقعة على إعلان موسكو ١٩٤٣ ومعها فرنسا تحسباً لأن يطرأ موقف يحتاج إلى تدبير عسكري في المدة ما بين نفاذ الميثاق وعقد الاتفاقيات المنصوص عليها في المادة (٤٣).[4] ولكن هل يجوز أن تمتد المرحلة الانتقالية لأكثر من نصف قرن بحجة إعطاء مجلس الأمن الوقت اللازم ليتمكن من عقد اتفاقيات المادة (٤٣) لذلك يصبح المبرر الزمني لبقاء سريان المادة (١٠٦) غير وجيه.

ويلحظ أن المادة (١٠٦) تتحدث عن عملية (التشاور) بين الدول الموقعة على تصريح موسكو ١٩٤٣ وفرنسا كذلك بينها وبين الدول الأعضاء في الأمم المتحدة. لكن الذي جرى أن مجلس الأمن قد تجاوز هذه المرحلة إلى مرحلة اتخاذ القرارات اذ

---

١- د. محمد عبد الله الدوري، القانون الدولي وأزمة الخليج، مصدر سابق، ص٢٤-٢٥.

٢- د. عبد الله الأشعل، النظرية العامة للجزاءات في القانون الدولي، القاهرة، ط١، ١٩٩٧، ص٣٥٠.

٣- المصدر السابق نفسه، ٣٥١ص.

٤- د. نزار جاسم العنكبي، التعسف في استعمال السلطة والانحراف في قرارات مجلس الأمن المتعلقة بأزمة الخليج، بحث منشور في كتاب حول القانون الدولي وأزمة الخليج، جامعة بغداد، كلية القانون، ١٩٩٢، ص٨٩.

إلى المنطقة ثم القرار (٦٦١) الذي فرضت بموجبه الجزاءات الاقتصادية وصولاً إلى القرار (٦٧٨) الذي خول الدول الأعضاء المتعاونة مع حكومة الكويت مهمة استخدام الوسائل اللازمة جميعها بما فيها استخدام القوة المسلحة.[1] وفي ظل تجميد حكم المادة (٤٣) وحكم المادة (١٠٦) فإن مجلس الأمن بقي متمتعاً بسلطة شكلية، بمعنى أن سلطة فرض التدابير العسكرية ممكنة نظرياً فقط أما عملياً فهي غير ممكنة، لأن المجلس غير قادر على تنفيذ ما يقرره من تدابير بسبب غياب الأداة التنفيذية وهذا هو أحد أسباب لجوء الأمم المتحدة إلى ابتداع نظام إنشاء وإرسال قوات حفظ سلام إلى الكثير من المناطق الساخنة في العالم اذ تؤلف هذه القوات لمجابهة موقف أو أزمة دولية بعينها ولمدة محدودة وينتهي عملها ووجودها بانتهاء مهامها.[2]

وفي هذا الإطار استخدمت الأمم المتحدة هذه الوسيلة كثيراً للإشراف على وقف إطلاق النار والمساعدة على انسحاب القوات المتحاربة وإقامة مناطق منزوعة السلاح[3] ومن هذه القوات مثلاً قوات الأمم المتحدة في الكونغو (UNMC) [4] وقوات الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص (UNFLEYP) [5] ومجموعة الأمم المتحدة للدعم المؤقت في ناميبيا [6](UNTAG) وسلطة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا (UNTAO).[7]

ونخلص مما تقدم، إلى أن مجلس الأمن لم يتخذ تدابير عسكرية تجاه أية دولة إلا في حالتين الأولى: ضد كوريا الشمالية لغزوها كوريا الجنوبية عام ١٩٥٠

---

١ - د. ضاري رشيد السامرائي، مدى شرعية قرارات مجلس الأمن ضد العراق، مصدر سابق، ص٢٠٨.

٢ - عدنان عبد العزيز الدوري، سلطة مجلس الأمن الدولي في اتخاذ التدابير المؤقتة، دار الشؤون الثقافية، بغداد، ٢٠٠١، ص٢٣٨.

٣ - عصام حواس، قوة الطوارئ الدولية، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ١٩٧٥، ص٨، وكذلك: مصطفى سلامة حسن، المنظمات الدولية، منشأة المعارف بالاسكندرية، ٢٠٠٠، ص١٨٤.

٤ - قرار مجلس الأمن (٢٤٣) في ١٤/تموز/١٩٦٠.

٥ - قرار مجلس الأمن (١٨٦) في ٢٥/آذار/١٩٦٤.

٦ - قرار مجلس الأمن (٤٣٥) في ٢٩/أيلول/١٩٧٨.

٧ - قرار مجلس الأمن (٧٤٥) في ٢٨/شباط/ ١٩٩٢.

والثانية ضد العراق بسبب احتلاله الكويت عام ١٩٩٠ كما أن المادة (١٠٦) من الميثاق لا تصلح ان تكون الأساس القانوني للقرار ٦٧٨ القاضي باستخدام القوة ضد العراق.

## المطلب الثالث: مدى جواز تفويض مجلس الأمن لسلطاته في استخدام القوة العسكرية

فيما يتعلق بتفويض الصلاحيات (Delegation of Powers) وتعريفها وفقاً لقانون المنظمات الدولية فإنه يعني: "حلول كائن دولي أو جهاز دولي محل جهاز آخر تابع لمنظمة دولية جراء قيام هذا الأخير بإسناد ممارسة الصلاحية الصريحة أو الضمنية التي يتمتع بها بمقتضى المعاهدة المنشئة لها لهذا الكائن أو الجهاز الدولي"[1] كما أن التفويض المنصوص عليه في الفصل السابع من الميثاق لا يشمل الرقابة أو الإشراف على القوات العسكرية ، إنما يتجاوز ذلك إلى سلطة البت وتقرير الأمور، لسبب بسيط هو الطبيعة القسرية والقمعية لهذه الصلاحيات[2] فضلاً عن أن تفويض الغير عدد من الصلاحيات لا يعني بأي حال حرمان الأصل من ممارسته هذه الصلاحيات[3] اذ يمكن للأصل تفويضه متى ما شاء بالوقت نفسه احتفاظه بالصلاحيات المفوضة جنباً إلى جنب مع الجهاز المفوض من قبله.

وقد لجأت الأمم المتحدة إلى هذا الأسلوب على الرغم من خلو الميثاق من نص صريح بشأنه ذات مرة بسبب ضعف إمكانات وموارد الأمم المتحدة في السيطرة على مناطق التوتر في العالم. لذلك لجأ مجلس الأمن إلى صيغة تضمنتها معظم قراراته تفوض الدول الأعضاء صلاحية استخدام القوة استناداً إلى المادة (٤٢) من الميثاق ألا وهي "تفويض الدول الأعضاء اتخاذ التدابير الضرورية كافة لإعادة السلم والأمن إلى نصابهما".

---

١- د. محمد خليل موسى، استخدام القوة في القانون الدولي المعاصر، دار وائل للنشر، عمان، ٢٠٠٤، ص٢٢٩.

٢- المصدر السابق، ص٢٣٠.

٣- المصدر السابق نفسه.

ويبقى السؤال هنا ، هل من حق مجلس الأمن نقل أو تخويل سلطاته أو بعضها إلى جهة أو منظمة دولية أو مجموعة من الدول؟ وهل هناك أساس قانوني يتيح للمجلس القيام بهذه العملية؟ الحقيقة أن هناك اتجاهين مؤيد ومعارض سنتعرف على كل منهما وصولاً إلى مخاطر تفويض مجلس الأمن سلطاته.

**أولاً: المؤيدين لتفويض مجلس الأمن سلطاته باستخدام القوة العسكرية**

يرى أنصار هذا الرأي أن فشل مجلس الأمن في استخدام القوة العسكرية المنصوص عليها في المادتين (٤٣) و(٤٧) من الميثاق، يجب أن لا تحول من قيام المجلس بمهمته الأساسية في حفظ السلم والأمن الدوليين باللجوء الى استخدام القوة غير المنصوص عليها في المادة (٤٣)[1] كما أن المجلس يستطيع ممارسة مسؤولياته وفق المادة (٤٢) من دون إبرام الاتفاقات المشار إليها بالمادة (٤٣) كما أنهم يذهبون أبعد من ذلك حينما يعطون المجلس الحق بتفويض ذلك إلى دولة معينة أو مجموعة دول أو إلى منظمة إقليمية[2] . مستندين إلى مبدأ التفسير الواسع للفصل السابع من الميثاق[3].كذلك إلى سابقتين الأولى تفويض مجلس الأمن سلطاته وفق القرار ٦٧٨ في ١٩٩١ والخاص باستخدام القوة ضد العراق، والثانية استخدام القوة العسكرية ضد كوريا الشمالية بموجب القرار ٨٤ في ٧ تموز ١٩٥٠[4]

ونرى أن وجهة نظر مؤيدي هذا الرأي تتناقض وروح ميثاق الأمم المتحدة اذ لا يوجد نص صريح في الميثاق يخول مجلس الأمن اللجوء إلى التدابير العسكرية عدا نص واحد وهو الذي تضمنته المادة (٤٢)، التي تحدد شروط استخدام هذا الحق، ومن هذه الشروط أن تكون هناك حالة تهديد للسلم والأمن الدوليين أو خرق أو عدوان وأن يقرر المجلس عدم كفاية الوسائل المستخدمة طبقاً للمادة (٤١) وأن يتم عقد اتفاقات خاصة

---

1- Akehurst, Michael, Enforcement action by regional a genies with special reference to the organization of American state, B. Y. B. J. I., 1969, P 264.

2- _sce: label, Jules, and rather, Michael, by passing: the security council: Ambiguous Authorization to use force, ceas-fires and the Iraq: inspection regime, A. J. I. L, 93, January. 1999, No. 1, p. 125.

3- Ibid, p. 129.

4- Ibid, p. 133.

بين مجلس الأمن والدول الأعضاء لكي نضع تحت تصرف مجلس الأمن ما يلزم من القوات المسلحة والتسهيلات لحفظ السلم والأمن الدوليين كما ينص الميثاق على إمكانية قيام مجلس الأمن تخويل أو تفويض أو الإذن لأية جهة سواء في الفصل السابع أو غيره، ممارسة سلطاته في القمع لخطورة وأهمية هذه السلطة الاستثنائية باستثناء ما ورد في المادة (٥٣) من الميثاق المتعلقة بالمنظمات والوكالات المتخصصة على أن يكون عملها تحت مراقبته وإشرافه. كما أن هذا الرأي يتناقض ونص المادة (١٠٦) من الميثاق التي وضعت ترتيبات مؤقتة لحفظ السلم والأمن الدوليين إلى أن يستطيع مجلس الأمن القيام بمسؤولياته وفق المادة (٤٣).

ومن ثم فإن التذرع بالقرار ٦٧٨ لسنة ١٩٩١ والقرار ٨٤ لعام ١٩٥٠ يعد باطلاً لأن القرار ٦٧٨ صيغ بطريقة غامضة ومرنة وبشكل تسمح فقراته لتفسيرات عديدة وخصوصاً الفقرة (٢) منه اذ تتضمن أموراً خارجة عن ميثاق الأمم المتحدة.[1] وعندما أذن للدول الأعضاء المتعاونة مع حكومة الكويت القيام بمهامها لحفظ السلم والأمن الدوليين دون أن يبين السند القانوني الذي منح بموجبه هذا الإذن كما أنه استخدم عبارة (الوسائل اللازمة جميعها لدعم القرار ٦٦٠ لسنة ١٩٩٠ وتنفيذه) والحقيقة أنه لم نجد في الميثاق ما يجيز لمجلس الأمن تخويل وتفويض صلاحياته إلا في حالات محدودة مثل المادة (٢٩) التي تفوض بعض الاختصاصات للأفرع والأجهزة الثانوية، والمادة (٩٨) للأمين العام للأمم المتحدة، والمادة (٥٣) التي تتعلق بالإشراف على القوات التي تنفذ التدابير الجماعية القمعية وعمليات حفظ السلام.

وبهذا فإن عملية التخويل (Authorization) التي قام بها مجلس الأمن بمقتضى القرار ٦٧٨ لا نجد أساساً قانونياً تستند إليه في الميثاق اذ أن الميثاق خول المجلس سلطة استخدام القوة حصراً وله الاستعانة بالمنظمات والوكالات الإقليمية وفق الشروط المحددة، إلا أن المجلس نقل سلطاته إلى مجموعة دول سماها الدول المتعاونة مع حكومة الكويت، أما في الحالة الكورية فلهذه الأزمة خصوصيتها زماناً ومكاناً وأن

---

١ – د. حسام أحمد هنداوي، سلطات مجلس الأمن في ضوء النظام العالمي الجديد، مصدر سبق ذكره، ص١٢.

الذي جرى هو حرب استخدم فيها النفوذ الغربي لتوفير غطاء قانوني لها ومع ذلك فالاتجاه الغالب في الفقه ذهب إلى عدم شرعية قرارات مجلس الأمن بشأنها ومن ثم عدم شرعية الأعمال العسكرية وأن الذي جرى هو حرب أميركية وليس تدابير أمن جماعي.

**ثانياً: المعارضون لتفويض مجلس الأمن سلطاته باستخدام القوة العسكرية**

إن مسألة تفويض مجلس الأمن سلطاته باستخدام القوة العسكرية أثارت قلق معظم كتاب القانون الدولي اذ إن ذلك يسمح للدول الكبيرة والقوية استخدام القوة ضد الدول الصغيرة والفقيرة، بسبب أن العمل العسكري بموجب نظرية التفويض يتم خارج سيطرة مجلس الأمن واشرافه. ويؤكد أصحاب هذا الاتجاه أن ميثاق الأمم المتحدة لم يخول مجلس الأمن أن يفوض دولة أو مجموعة دول بالإشراف والرقابة على القوات القائمة باتخاذ تدابير القمع. ضماناً لعدم انحرافها عن أهداف المجلس.[1] مستندين بذلك إلى قرار مجلس الأمن ٦٧٨ لسنة ١٩٩١ وكيف جاءت فقراته مبهمة وغير محددة من أجل ضمان تصويت المعارضين للقرار أو عدم معارضتها[2] وكذلك فيما يخص القرار ٨٤ لسنة ١٩٥٠ الخاص بالأزمة الكورية حيث اعتبروه عملاً عسكرياً أميركياً تم تحت علم الأمم المتحدة[3] وأن دور مجلس الأمن هو "إضفاء الشرعية على أمر واقع كون الولايات المتحدة تدخلت قبل صدور قرار مجلس الأمن.[4] ومن الممكن أن تسعى الدول إلى استغلال التفويض الممنوح لها لتحقيق مآرب ومنافع ذاتية لذلك قصد واضعو الميثاق من عملية تنظيم وضبط استخدام القوة من قبل الدول للحيلولة دون لجوء الدول إلى الحرب كأداة لتحقيق مصالحها الوطنية. وأن هناك عدداً

---

١- د. حسام أحمد هنداوي، مدى التزام مجلس الأمن بقواعد الشرعية، نظرية واقعية ومستقبلية، مجلة السياسة الدولية، عدد (١١٧)، يوليو، ١٩٩٤) ص١٠٣.

2- Gray, Christine, from unity to polarization: international law and the use of force against Iraq, ejil, vol. 13, No. 1 (2..), on the internet site: http://ejil.org/journal /vol/13/no1/art1-4.

٣- د. عبد العزيز محمد سرحان، الغزو العراقي للكويت، دراسة قانونية على ضوء نظرية الدولة في القانون الدولي وقرارات مجلس الأمن والمبادئ الأساسية للقانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩١ ص٨٩.

٤- المصدر السابق نفسه، ص٩٠.

من القيود أقرها مجلس الأمن لكي تكون عملية التفويض قانونية[1] منها وضوح قرار التفويض والأغراض المتوخاة منه لأن ذلك يحدد نطاق العمليات العسكرية وطبيعتها وأهدافها ويسمح لمجلس الأمن ممارسة سلطة رقابية واسعة على العمليات العسكرية. وكما يجب مراجعة مجلس الأمن المستمرة للتدابير العسكرية وهذا شرط مهم لضمان رقابة المجلس على الدول الأعضاء أما الشرط الثالث فهو وجوب تقديم الدول تقارير إلى مجلس الأمن تتعلق بسير العمليات العسكرية لكي يتمكن من ممارسة رقابته وسلطته، فضلاً عن أن هذا الإجراء يطابق المادتين (٥١و ٥٤) من الميثاق والتي تلزم الدول إعلام مجلس الأمن بما تحقق كونه هو المسؤول عن الحفاظ على السلم والأمن الدوليين. كما أن المعارضين لفكرة التفويض يؤكدون أن عدم جواز تفويض سلطة مجلس الأمن يتفق مع ما كان عليه قصد واضعي الميثاق في مؤتمر فرانسيسكو حينما أعلن ممثل المملكة المتحدة نيابة عن الحكومات الراعية للمؤتمر أن مجلس الأمن لا يملك سلطة الطلب إلى الدول الأعضاء في الأمم المتحدة تقديم قوات مسلحة أو مساعدات أو تسهيلات بخلاف ما تنص عليه اتفاقات المادة (٤٣) من الميثاق وأدخل هذا التفسير بقرار من اللجنة الفرعية الثالثة وتمت الموافقة عليه.[2] وهذا يؤكد أنه ليس لمجلس الأمن الخروج على نصوص الفصل السابع من الميثاق وإذا كان لا يملك أن يطلب إلى دولة أن تضع تحت تصرفه قوات خلاف ما اتفق عليه معها فمن باب أولى لا يجوز له تخويل سلطاته لها أو لغيرها.

ودعا مجلس الأمن في ١٦ فبراير ١٩٤٦ لجنة أركان الحرب إلى اجتماع لبحث وضع أحكام المادة (٤٣) موضع التنفيذ، وأكد أن هذه اللجنة يجب أن تكون مسؤولة عن توجيه القوات العسكرية من الناحية الاستراتيجية وتحت إشراف مجلس الأمن عندما يستخدمها المجلس[3] وهذا ما يؤكد عدم جواز تفويض سلطات مجلس الأمن

---

١- د. محمد خليل عيسى الموسى، استخدام القوة في القانون الدولي المعاصر، مصدر سابق، ص٢٤٠.

٢- د. ويصا صالح، مصدر سابق، ٦٢١.

٣- المادة (٣٦) من تقرير لجنة أركان الحرب الذي تضمن مقترحاتها والذي صيغ في شكل مواد قانونية.

إلا إذا تم وفق المواد (٤٣ ، ٤٦ ، ٤٧) من الميثاق وتحت رقابة وإشراف مجلس الأمن بنفسه.

## ثالثاً: مخاطر تفويض مجلس الأمن سلطاته باستخدام القوة العسكرية

توصلنا فيما سبق إلى حقيقة كون مجلس الأمن لا يمتلك الحق بتفويض غيره من الدول باستخدام القوة العسكرية إلا في أضيق الحدود ووفق شروط محددة تمت الإشارة إليها سلفاً وبعد أن بينا آراء المعارضين والمؤيدين لفكرة تفويض مجلس الأمن صلاحيته سنبين مخاطر هذا التفويض على الدول بشكل خاص وعلى السلم والأمن الدوليين بشكل عام:

١- إن نظرية التفويض تؤدي إلى تدخل الدول المفوضة بالشؤون الداخلية للدول الأخرى [1] وهذا ما يرفضه ميثاق الأمم المتحدة استناداً إلى المادة(٢) والاستثناء الوحيد لذلك هو ما تنص عليه المادة (٧/٢) من الميثاق الذي تسمح بموجبه لمجلس الأمن استخدام تدابير القوة العسكرية للحفاظ على السلم والأمن الدوليين الذي يتبعه بالضرورة التدخل في الشؤون الداخلية للدولة المستهدفة.

٢- إن نظرية التفويض تنحى أسلوباً آخر بتبرير العدوان العسكري أو إجازته.[2]

٣- يؤدي التفويض إلى عدم التقيد بمبدأ التناسب بين الهدف من استخدام القوة والوسيلة اللازمة لذلك الذي هو أحد الضمانات الأساسية لعدم خروج هذه التدابير عن أهدافها.[3]

٤- إن التفويض يمنح الدول التي تتولى عملية التنفيذ سلطة تقديرية واسعة في اختيار الأهداف ومن ثم يخرج هذه التدابير عن أهدافها اذ يفترض أن هذه الأهداف هي تنفيذ قرارات مجلس الأمن الخاصة بحفظ السلم والأمن الدوليين وبموجب الفصل السابع من

---

١- د. نبيل محمد نور الدين، مدى ملاءمة سلطات مجلس الأمن للتطور المعاصر للمجتمع الدولي، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٧٧، ص٢٩٠.

٢- د. عمر رضا بيومي، نزع أسلحة الدمار الشامل العراقية: دراسة في الآثار القانونية والسياسية والاستراتيجية لحرب الخليج الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠، ص١٤٦.

٣- د. نبيل محمد نور الدين، مصدر سابق، ص٢٩٣.

الميثاق. ولكن هذا التفويض يخرج عن أهدافه ويصبح لأهداف خاصة بالدول القائمة على التنفيذ، كما يمنحها حرية العمل خارج المواجهة العسكرية، مما يترتب عليه تدمير الأهداف المدنية وانتهاك حقوق المدنيين وهذا ما حدث فعلاً في حرب الخليج الثانية والثالثة.

٥- إن نظرية التفويض هذه تدفع الدول إلى التوسع باستخدامها وعدم التقيد بشرط وقف العمليات العسكرية لإنهاء حالة التفويض، اذ تستخدم نظرية التفويض الضمني لتبرير استخدامها القوة العسكرية ضد أية دولة أصدر بحقها مجلس الأمن قراراً بموجب الفصل السابع من الميثاق.[1] وهذا ما استخدمته كل من الولايات المتحدة وبريطانيا لتبرير ضرياتها العسكرية للعراق بدعوى التفويض الضمني لقرار مجلس الأمن المرقم ٦٧٨/١٩٩٠ ولم تكتفِ الولايات المتحدة وبريطانيا عند حدود التفويض الضمني بل امتد إلى أكثر من ذلك حينما استخدمت أسلوب التفويض اللاحق (Authhosisotion ex postlposterior authrization) [2] لاستمرار عملياتها العسكرية في العراق بعد وقف إطلاق النار عام ١٩٩١ وحتى الآن بحجة أن القرار ٦٧٨ يتيح لها استخدام القوة بدون إصدار قرار لاحق.

٦- ومن مخاطر التفويض أن يترك للدولة - أو الدول - القائمة بالتنفيذ تحديد نوع الأسلحة المستخدمة مما يؤدي إلى استخدام أسلحة غير تقليدية لا تتناسب ومجرى العمليات العسكرية ولا تستدعيه الضرورات الحربية.[3]

---

١- د. محمد خليل الموسى، استخدام القوة في القانون الدولي المعاصر، مصدر سابق، ص٢٤٦.

٢- المصدر السابق، ص٢٤٧.

3- Weston, Burns, H, Security council resolution 678 and Persian Gulf Decision Making: Precarious legitimacy, A. J. I. L. vol. 85, July, 1991, No. 3, p. 526.

## المبحث الثاني

## تدابير الجزاءات الاقتصادية

جاء التأكيد على تدابير الجزاءات الاقتصادية في المادة ٤١ من ميثاق الأمم المتحدة، التي تنص على أنه "لمجلس الأمن أن يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير التي لا تتطلب استخدام القوة لتنفيذ قراراته وله أن يطلب إلى أعضاء الأمم المتحدة تطبيق هذه التدابير، ويجوز له أن يكون من بينها وقف الصلات الاقتصادية والمواصلات الحديدية والبحرية والبريدية والبرقية واللاسلكية وغيرها من وسائل المواصلات وقفاً جزئياً أو كلياً وقطع العلاقات الدبلوماسية".[1] والجدير بالذكر أن المادة المذكورة لم تحدد هذه الجزاءات على سبيل الحصر وإنما تركت لمجلس الأمن تقرير ما يراه مناسباً منها بموجب سلطته التقديرية الكاملة وفقاً لمتطلبات وظروف كل حال إذا ما استخدمت عبارة (ويجوز أن يكون من بينها) وبذلك يكون قد أعطى مجلس الأمن مستقبلاً احتمالات استحداث تدابير تدخل ضمن هذه المادة.

وتتميز هذه الجزاءات بأهمية كبيرة بوصفها عاملاً مساعداً للإجراءات العسكرية كونها تساعد على إضعاف مقاومة الدول المستهدفة.[2] فضلاً عن أنها تعبر عن فكرة التضامن الدولي من خلال تطبيق إجراءات جماعية من قبل أعضاء المجتمع الدولي لا تتضمن استخدام القوة المسلحة لإحداث ضغط كاف لحث دولة معينة ومن ثم تغيير تصرفات حكومتها من أجل هدف كبير هو الحفاظ على السلم والأمن الدوليين.[3] ولكن ومن خلال السوابق نجد أن هناك أهدافاً معلنة وأخرى مخفية لمثل هذه الجزاءات وغالباً ما تكون محاولة لتحقيق أهداف سياسة ولكن بوسائل اقتصادية، وتحكمها المصلحة الذاتية للدول الكبرى. واقتضت الضرورة ان تقسم المبحث الى ثلاثة مطالب وعلى النحو الاتي:

---

١- نص المادة (٤١) من الميثاق.

٢- د. ممدوح شوقي مصطفى كامل، الأمن القومي والأمن الجماعي الدولي، بدون مكان طبع، ص٤٧١.

3- See: Lalend M. Goodrich, advard Hembro and Anne p. Simons Charter of the united Nations – third and revised London 1969, p. 311.

المطلب الأول: التعريف بالجزاءات الاقتصادية وأهم صورها

المطلب الثاني: قرارات مجلس الأمن الخاصة بفرض الجزاءات الاقتصادية ضد العراق

المطلب الثالث: الجزاءات الاقتصادية وتأثيرها في القانون الدولي الإنساني

## المطلب الأول: التعريف بالجزاءات الاقتصادية وأهم صورها

يعد الوقوف على ماهية وطبيعة الجزاءات الاقتصادية من الأهمية لأنها من أهم الجزاءات الدولية التي تلجأ الأمم المتحدة لاستخدامها كوسيلة لحفظ السلم والأمن الدوليين. تتسم هذه الجزاءات بعدم توافر تعريف عام وجامع لها لتشابهها مع إجراءات أخرى ذات طبيعة اقتصادية. فضلاً عن أن الفقه الدولي نفسه ينقسم في تعريف الجزاءات الاقتصادية فهناك من يعطي تفسيراً موسعاً لها وآخرين يحاولون تضييقه إلى أبعد حد.

وأصحاب الاتجاه الفقهي الموسع يعرفون الجزاءات الاقتصادية بأنها أي تصرف سياسي يحمل أذى أو إكراه تقوم به الدول في سياستها الاقتصادية[1] هذا التعريف لم يضع أية ضوابط تحدد الجزاءات الاقتصادية مما يجعلها تتسع لأي إجراء اقتصادي يمارس ضد دول أخرى سواء أكانت هذه الجزاءات وفق المادة (٤١) من الميثاق أو الجزاءات التي تمارسها دولة ضد غيرها من الدول. كما أن هذا التعريف جعل هذا التصرف سياسياً في حين أنه عمل قانوني يصدر من جهة مخولة بذلك وإن كانت القرارات التي تصدر عنها ذات صفة سياسية.[2]

1- Doxey, M. international sanctions in contemporary perspective Macmillan press 1978, p. 3.

٢- د. محمد مصطفى يونس، النظرية العامة لعدم التدخل في شؤون الدول، دراسة فقهية وتطبيقية في ضوء مبادئ القانون الدولي، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٨٠، ص٦٤

أما أصحاب الاتجاه الضيق فإنهم يعرفون الجزاءات الاقتصادية بأنها إجراء تتخذه المنظمات الدولية أو دولة أو مجموعة من الدول في مجال العلاقات الاقتصادية ضد دولة ما لمنعها من ارتكاب عمل مخالف لأحكام القانون الدولي أو لحملها على إيقافه إذا كانت قد بدأته بغية الحفاظ على السلم والأمن الدوليين[1] ومن خلال هذا التعريف يمكن تحديد الجزاء الاقتصادي بأنه الإجراء الذي يتخذ من قبل منظمة دولية وأن ميدانه هو العلاقات الاقتصادية وموجه ضد دولة لمنعها من ارتكاب عمل يخالف أحكام القانون الدولي. وأن الهدف من هذا الجزاء هو الحفاظ على السلم والأمن الدوليين ولكن على الرغم من هذه التحديدات إلا أنه لم يحصره في الأجهزة التنفيذية للأمم المتحدة كونها هي المخولة بذلك وفق المادة (٤١) من الميثاق،[2] بل أعطى المنظمات الدولية سلطة إيقاع هذا الجزاء كما أن التعريف لم يحدد آلية تطبيق هذه الجزاءات التي هي من خلال الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وهذا يناقض ما نصت عليه المادة (٤١) من الميثاق. ومن خلال هذين الاتجاهين الفقهيين لم نجد أي من التعريفات يمكن أن يصلح لأن يكون تعريفاً جامعاً للجزاءات الاقتصادية لذلك يمكن تعريفها بالآتي[3] :

"أي إجراء اقتصادي ملزم يمثل رد فعل المجتمع الدولي، يقره الجهاز التنفيذي المختص في الأمم المتحدة (مجلس الأمن أو الجمعية العامة) استناداً إلى المادة (٤١) من الميثاق تجاه الدولة التي ترتكب فعلاً يهدد أو يخل بالسلم والأمن الدوليين أو بسبب قيامها بعمل عدوان، وتتولى تطبيقه عليها الدول - أو المنظمات والوكالات الإقليمية - بقصد حملها على احترام قواعد القانون الدولي الخاصة بحفظ السلم والأمن الدوليين".

ولما كانت الجزاءات الاقتصادية هي من أشد الجزاءات التي توقع على الدولة ولها آثار مادية ومباشرة تصيبها ، فإن شدة هذه الجزاءات تتدرج تصاعدياً اذ تبدأ من وقف

---

١- د. رقية عواشرية، حماية المدنيين والأعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير الدولية، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ٢٠٠١، ص٣٨٢.

٢- نص المادة (٤١) من الميثاق.

٣- د. فائنة عبد العال أحمد، العقوبات الاقتصادية، دار النهضة العربية، القاهرة، ط١، ٢٠٠٠، ص٢٦.

الصلات الاقتصادية وصولاً إلى الحصار الاقتصادي الشامل ولتعدد صور الجزاءات الاقتصادية سنوضح بإيجاز الصور الأكثر شيوعاً واستخداماً في العلاقات الدولية:

١- الحظر الاقتصادي

كان الحظر في السابق يأخذ شكل احتجاز السفن والبواخر التي تحمل أعلام الدول المخالفة لإجبارها على تصحيح الخطأ المرتكب من قبل الدولة، وفي حالات نادرة كان يتيح هذا الإجراء مصادرة هذه السفن وبمرور الزمن أخذ الحظر شكلاً آخر يتضمن منع التصدير من قبل الدول فرادى أو مجتمعين لإجبار الدول الأخرى على التوقف عن ممارسة الأنشطة غير القانونية أو غير المرغوب بها أو لمنعهم من استخدام أنواع معينة من السلع تتعلق غالباً بالمواد الحربية في سبيل إنجاز الأهداف التي ترمي إليها الدول الممارسة للحظر بفرضه على هذه الصادرات لمنع تصدير الأسلحة والذخائر لها.[1]

ويقوم مجلس الأمن أو الجمعية العامة بفرض جزاء الحظر الاقتصادي كجزاء للدولة المخالفة لأحكام القانون الدولي الخاصة بحفظ السلم والأمن الدوليين[2] ومنعها من القيام بنشاطات غير مشروعة أو منعها من استخدام تلك السلع لأغراض يعترض عليها المجلس وقد
يقتصر الحظر على المواد العسكرية. اوقد يمتد ليشمل السلع التي تحتاجها الدولة المستهدفة بالجزاء.[3]

وقد يختلط مفهوم الحظر مع مفهوم المقاطعة الاقتصادية، فيرى البعض أن الحظر يعني المنع المفروض على الصادرات جميعها أو جزءاً منها، المتجهة إلى دولة أو مجموعة دول معينة في حين يرى بعضهم الآخر أنه قد يشمل منع الصادرات أو الواردات أو منعهما معاً، فالحظر إذن لا يتعدى حدود إيقاف حركة تبادل السلع بين الطرفين بينما تسعى المقاطعة الاقتصادية إلى إيقاف تيار العلاقات الاقتصادية بأوجهها وأنواعها

---

١- د. محمد عبد الوهاب الساكت، دراسات في النظام الدولي المعاصر، دار الفكر العربي، القاهرة، بدون تاريخ، ص٢١٦.

٢- د. محمد عبد الوهاب الساكت، مصدر سابق، ص٢٢٠.

٣- د. فاتنة عبد العال أحمد، مصدر سابق، ص٣٦.

كافة بما فيها إيقاف حركة تبادل السلع، وبمعنى آخر ان المقاطعة الاقتصادية قد تكون شاملة للجوانب الاقتصادية جميعها ومن ثم وبالتالي يكون مفهوم المقاطعة أشمل وأوسع معنى من مفهوم الحظر أي أن الحظر أحد إجراءات المقاطعة.[1]

٢- المقاطعة الاقتصادية

يعني مفهوم "المقاطعة الاقتصادية" وفقاً للاصطلاح القانوني قيام الدول بوقف علاقاتها الاقتصادية والمالية مع الدولة المستهدفة بالجزاء بهدف إجبارها على الإذعان لمطالب المجتمع الدولي.[2] وتعد هذه المقاطعة إحدى التدابير التي نصت عليها مواثيق المنظمات الدولية كجزاء جماعي يفرض على الدولة التي تنتهك ميثاق المنظمة أو تمارس أعمالاً عدوانية تجاه دولة أخرى من شأنها تهديد السلم والأمن الدوليين وتهدف المقاطعة إلى عدم إتاحة المجال للدولة المجازاة من استيراد المواد والأسلحة الضرورية لها وعرقلة صادراتها والحد من نشاطها الدولي الأمر الذي يؤدي في النهاية إلى تحقيق الهدف من المقاطعة وهو تنفيذ مطالب المجتمع الدولي.[3] ، الذي يتطلب التعاون التام بين الدول الأعضاء في الأمم المتحدة في تحقيق المقاطعة أهدافها وفاعليتها.

أما فيما يتعلق بمفهوم "المقاطعة الاقتصادية" كجزاء دولي فإنه يعد من أخطر الجزاءات الاقتصادية ولا سيما عند خروجه عن حدوده وأهدافه وهذا ما لحظناه في العقد الأخير من القرن العشرين اذ ظهر نوع جديد من الجزاءات الاقتصادية وهو ما أطلق عليه بالجزاءات الذكية (Smart Sanctions) التي يتم من خلالها الضغط الاقتصادي على المدنيين في الدولة المجازاة، الذي بدوره يتحول إلى ضغط على حكوماتهم ومن ثم يتم التغيير المطلوب وهذا ما حدث ضد العراق حينما قالت تقارير إخبارية في ٢١/شباط/٢٠٠٠ أن الحكومة البريطانية تستعد لتناقش مع الإدارة الأميركية الجديدة خطط فرض عقوبات ذكية على العراق حين أعلن مصدر مسؤول

---

١- كامل عبد خلف الجبوري، المقاطعة الاقتصادية في القانون الدولي، رسالة ماجستير غير منشورة، مقدمة إلى مجلس كلية القانون، جامعة بغداد، ١٩٩٣، ص١١.

٢- د. السيد أبو عطية، الجزاءات الدولية بين النظرية والتطبيق، مؤسسة الثقافة الجامعية، الاسكندرية، ٢٠٠١، ص٣٨٤.

٣- د. محمد عبد الوهاب الساكت، مصدر سابق، ص٢٣٣.

في داوننغ ستريت "أن مزيجاً من الإجراءات وعقوبات وموقف عسكري وإيرادات النفط، وفرض القانون حول الحدود.. هذه كلها عناصر سيتم النظر فيها مجددا".[1] وأعلن برايان ويلسون وكيل وزارة الخارجية البريطانية لشؤون الشرق الأوسط أن هناك ركيزتين للسياسة البريطانية، الأولى تتمثل بتقليل الآثار التي تحدثها العقوبات على الجانب الإنساني، والاخرى تعزيز عجز الرئيس العراقي عن شن حرب على شعبه والمنطقة وباقي العالم إلى الحد الأقصى.[2] ولكن سرعان ما اتضح أن فكرة العقوبات الذكية لم تمثل تخفيفاً للحظر لدواعي إنسانية، إنما تشديداً للعقوبات لجعلها أكثر فاعلية.

٣- **الحصار الاقتصادي**

يعد مفهوم "الحصار الاقتصادي" من أكثر المفاهيم المقترنة بالجزاءات كونه التعبير الأكثر صرامة عنها. وهو أشد الجزاءات الدولية في الوقت الراهن. إذ أنه يهدف إلى منع دخول وخروج وسائل النقل والسلع والخدمات من وإلى الدول المستهدفة لغرض منعها من الاتصال بالخارج لإرغامها على الاستجابة لمطالب المجتمع الدولي[3] ، وهذا يعني أن آثار الحصار تمتد إلى شعب الدولة والاحتياجات والخدمات الأساسية للسكان بل تمتد إلى أكثر من ذلك عندما تلزم دول مجاورة للدولة المستهدفة بتطبيق جزاء الحصار.[4]

إن من أهم ما يميز الحصار الاقتصادي عن غيره من الجزاءات الاقتصادية هو أن الأمم المتحدة وأجهزتها التنفيذية (مجلس الأمن والجمعية العامة) تقوم بالإشراف والرقابة على آلية تطبيقه. ومع ذلك يبقى الخلاف قائماً حول شرعية ومشروعية الحصار الذي تقوم به دولة معينة بشكل انفرادي[5]، لأن ميثاق الأمم المتحدة حرم

---

1- Richard Norton – Toylos Julian Borger and Brian, Whitaker “Allies Repaekg” “Smart Embargo” Guardian 21/2/2000.

2- Ibid.

٣- د. أحمد سرحال، قانون العلاقات الدولية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ط٢، ١٩٩٣، ص٣٩٤.

٤- نفس المصدر السابق، ص٣٩٩.

٥- د. عبد الجبار عبد مصطفى، حقوق الإنسان وحصار الشعوب، العراق نموذجاً، حقوق الإنسان والقانون والتحديات والحلول، مؤتمر كلية الحقوق الثاني، جامعة الزرقاء الأهلية، ط١، ٢٠٠١، ص٧١٧.

استخدام القوة أو التهديد بها في العلاقات الدولية بموجب المادة (٢) فقرة (٤) والحصار لا يقوم إلا باستخدام القوة وبالتحديد القوة العسكرية التي هي من اختصاصات مجلس الأمن عند تحقيق شروط المادة (٣٩).

## المطلب الثاني: قرارات مجلس الأمن الخاصة بفرض الجزاءات الاقتصادية ضد العراق

أصدر مجلس الأمن قراره المرقم ٦٦١ في ٦/آب/١٩٩٠، ليكون قاعدة للعقوبات كافة ضد العراق. وصدر القرار بعد أربعة أيام من احتلال العراق الكويت [1]، اذ تم فرض حظر اقتصادي شامل ومشدد ضد العراق بموجب هذا القرار استناداً إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ونص على أن لمجلس الأمن اتخاذ مثل هذه الإجراءات باستخدام القوات الجوية أو البحرية أو البرية كما تقتضي تنفيذ أهداف المجلس.[2] وشكلت لجنة تضم أعضاء مجلس الأمن كافة للنظر في تقارير الأمين العام التي يرفعها للمجلس عن التقدم في تنفيذ هذا القرار وأصبحت هذه اللجنة تعرف فيما بعد بلجنة العقوبات أو لجنة المقاطعة أو لجنة ٦٦١ أو لجنة الجزاءات.

ثم وسّع مجلس الأمن من التدابير الاقتصادية عندما أصدر القرار (٦٦٥) في ٢٥/آب/١٩٩٠ الذي دعا فيه الدول الأعضاء كافة التي تتعاون مع حكومة الكويت، بنشر قوات عسكرية في المنطقة لإيقاف جميع عمليات الشحن البحري القادمة والخارجة لغرض تفتيش حمولاتها والتحقق منها لضمان التنفيذ الصارم لأحكام القرار ٦٦١ وبموجب هذا القرار يكون مجلس الأمن قد حول التدابير المنصوص عليها بالقرار إلى حصار اقتصادي شامل.[3] ثم جاء القرار ٦٦٦ في ١٣/أيلول/١٩٩٠ ليحدد شروط

---

١ - تفاصيل القرار ٦٦١ الصادر من مجلس الأمن في ٦/آب/١٩٩٠.

٢ - المصدر السابق نفسه.

٣ - د. عبد الأمير الأنباري، نظام عقوبات الأمم المتحدة، حالة العراق، مجلة المستقبل العربي، بيروت، العدد ٢١٥، كانون أول/ ١٩٩٧، ص٢٤.

أكثر صرامة لتزويد العراق بالأدوية والمواد الغذائية وأوجب أن تكون عن طريق الأمم المتحدة ولجنة الصليب الأحمر الدولية أو الوكالات الإنسانية إشرافاً، وتوزيعاً، وأن يكون هناك قرار من لجنة العقوبات بوجود حالة إنسانية ملحة. وفي ٢٥/أيلول/ ١٩٩٠ أصدر مجلس الأمن القرار ٦٧٠.[1] الذي فرض فيه حظراً جوياً على العراق اذ نصت الفقرة (٤) منه: "يقرر أيضاً ألا تسمح الدول جميعها لأية طائرة من المقرر أن تهبط بالعراق أو الكويت أياً كانت الدولة المسجلة فيها بالمرور فوق إقليمها ما لم (أ) تهبط هذه الطائرة في مطار تحدده تلك الدولة خارج العراق أو الكويت ليتسنى تفتيشها (ب) توافق لجنة مجلس الأمن على هذه الرحلة الجوية المعنية. (ج) تأذن الأمم المتحدة بهذه الرحلة.

وبعد أن خرجت القوات العراقية من الكويت وعادت الحكومة الكويتية السابقة فإن الأغراض المتوخاة من القرار (٦٦١) قد تحققت وهذا يعني انتهاء الجزاءات التي فرضت على العراق قانوناً، لكن الملاحظ أن مجلس الأمن بإصداره القرار ٦٨٧ في ٣/نيسان/ ١٩٩١[2]، أضاف أهدافاً وشروطاً أخرى غير مشروعة، وربط عملية رفع الحظر عن العراق بتحقيقها، وأصبحت التدابير الاقتصادية جزءاً من منظومة معقدة من الالتزامات الدولية يتعين على العراق الوفاء بها قبل أن يقرر المجلس ما إذا كان سيرفع الحظر أو يخففه أو يبقي عليه، علماً أن هذا القرار أعطى الحق لكل عضو من أعضاء لجنة المقاطعة أن يستخدم حق النقض على أي قرار لرفع الحظر أو تخفيفه وبذلك يكون المجلس قد فتح الباب واسعاً أمام الاعتبارات السياسية والمواقف الفردية للدول في عمل لجنة المقاطعة.

وفي الإطار نفسه، فرض مجلس الأمن بموجب القرار ٦٨٧ عدداً كبيراً من الشروط، التي أوجب على العراق القبول بها كأساس لوقف إطلاق النار وهذه الشروط معضمها لا علاقة لها بجوهر الأزمة. أو قرارات مجلس الأمن الاثني عشر السابقة[3] .

---

١- راجع القرار ٦٧٠. الصادر من الأمم المتحدة.

٢- راجع القرار ٦٨٧ الصادر عن الأمم المتحدة.

٣- د. ضاري رشيد السامرائي، مدى شرعية قرارات مجلس الأمن ضد العراق، مصدر سابق، ص٦٩.

ومنها مسألة تخطيط الحدود مع الكويت وإقامة منطقة منزوعة السلاح على طول الحدود لمسافة عشر كيلومترات داخل العراق وخمسة كيلومترات داخل الكويت. فضلاً عن تدمير قدرات العراق العسكرية كافة وأن يضع المواد كلها التي تستخدم في الجانب النووي تحت إشراف الوكالة الدولية للطاقة الذرية، إضافة إلى قبول العراق بلجنة دولية تقوم بالتفتيش عن أسلحة العراق وتشرف على تدميرها وقد عدّ القرار العراق مسؤولاً بموجب القانون الدولي عن الخسائر جميعها والأفراد بما في ذلك الضرر اللاحق بالبيئة، واستنفاذ الموارد الطبيعية، والإصابات التي لحقت بغير العراقيين نتيجة غزو الكويت واحتلالها.[1] وطلب من الأمين العام إعداد توصيات لإنشاء صندوق يسمى صندوق الأمم المتحدة للتعويضات تدفع منه مبالغ إلى الأفراد والمنظمات والحكومات المتضررة...، ومن أجل توسيع القبول الدولي لهذا القرار فقد وصفت هذه الإجراءات المتخذة ضد العراق بأنها (تمثل خطوات نحو هدف إنشاء منطقة في الشرق الأوسط خالية من أسلحة التدمير الشامل وجميع قذائف إيصالها)[2] ، ولكن لم نلحظ أي إجراء اتخذ من مجلس الأمن لتنفيذ هذه الفقرة منذ صدور القرار وحتى الآن.

وعلى الرغم من معارضة العراق القرار ٦٨٧ وأسلوب تنفيذه إلا أنه في نهاية الأمر لم يكن أمامه من خيار سوى قبوله، اذ أشارت رسالة وزير خارجية العراق إلى الأمين العام للأمم المتحدة بتاريخ ٦ نيسان ١٩٩١ عدم وجود خيار آخر أمام الحكومة العراقية سوى قبول القرار.[3] وبعد يومين من صدور القرار (٦٨٧) أي بتاريخ ٥/نيسان/١٩٩١ صدر قرار آخر لمجلس الأمن يحمل الرقم ٦٨٨ إلا أنه لم يكن بموجب الفصل السابع من الميثاق ولم يتضمن عقوبة عسكرية أو اقتصادية.[4]

وفي هذا الإطار تناول القرار رقم ٦٨٨ الظروف الداخلية للعراق وأدان قمع السكان المدنيين في أنحاء مختلفة من العراق لا سيما المنطقة الكردية وأكد ضرورة

---

١- تيم نبلوك، العقوبات والمنبوذون في الشرق الأوسط العراق، ليبيا، السودان، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ط١، تموز/٢٠٠١، ص٣٤-٣٦.

٢- الفقرة ١٤ من القرار ٦٨٧.

٣- مبررات الاعتراض العراقي على القرار من خلال تفاصيل رسالة وزير خارجية العراق إلى الأمين العام للأمم المتحدة في ٦/نيسان/١٩٩١.

٤- القرار ٦٨٨ الصادر في ٥/نيسان/١٩٩١ الصادر عن مجلس الأمن.

السماح الفوري للمنظمات الإنسانية للوصول بجميع الأشخاص الذين يحتاجون إلى مساعدة في العراق. وعلى الرغم من أن القرار لم يخول بمنطوقه أية جهة أخرى لتطبيق العقوبات على العراق إلا أنه كان ذريعة لاستمرار نظام العقوبات وبقاء ما يسمى مناطق (حظر الطيران) في الشمال والجنوب.[1] التي كان يرفضها العراق بشدة لعدم شرعيتها وتناقضها مع القانون الدولي بعدّها تدخلاً سافراً في شؤون العراق الداخلية تعمل على إثارة الطائفية والعرقية في العراق.[2] وعلى الرغم من الاعتراض العراقي إلا أن الحكومة العراقية منحت الأمم المتحدة دوراً رئيساً في تقديم المساعدات من خلال مذكرة التفاهم، الموقعة بينهما في ١٨/نيسان/١٩٩١ ولحاجة الأمم المتحدة المالية لتمويل نشاطاتها في العراق شرع مجلس الأمن إصدار القرار (٦٩٩) في ١٧/حزيران، يونيو/ ١٩٩١.[3] اذ دعا الدول الأعضاء في الأمم المتحدة إلى تقديم أقصى المساعدات نقداً وعيناً لضمان قدرة الأمم المتحدة على تنفيذ مهام تفتيش الأسلحة وتدميرها وإزالتها ومراقبتها. وبسبب الأوضاع المأساوية التي يعيشها السكان العراقيين، ومن أجل أن تظهر الولايات المتحدة بأنها ليست ذات نزعة انتقامية تم بحث فكرة السماح للعراق ببيع بعض نفطه لشراء أغذية وأدوية وفعلاً تم إصدار القرار (٧٠٦) في ١٥/آب/١٩٩١ الذي خول فيه بيع ما قيمته ١,٦ مليار دولار من نفطه خلال مدة ستة أشهر من تاريخ تبني القرار[4] ، وعلى الرغم من أن هذا القرار يأذن للدول بشراء النفط العراقي إلا أن هناك شروطاً وجزاءات معقدة جداً لجعله موضع التطبيق، لذلك صدر القرار (٧١٢) في ١٩/أيلول/١٩٩١ الذي يتصل بالقرار السابق، بل صدر لوضع القرار ٧٠٦ موضع التطبيق ووضع آلية لكيفية تنفيذه.[5]

1- United Nations. Department of public information, the united nations and Iraq – Kuwait conflict, 199.-1996, p. 43.
2- Ibid, p. 44.

٣- القرار ٦٩٩ الصادر عن مجلس الأمن بتاريخ ١٧/حزيران/١٩٩١.
٤- القرار ٧٠٦ الصادر عن مجلس الأمن بتاريخ ١٥/آب/١٩٩١.
٥- نص القرار ٧١٢ الصادر عن مجلس الأمن بتاريخ ١٩/أيلول/١٩٩١.

وبعد مرور أربع سنوات على صدور القرارين (٧٠٦ و ٧١٢) بشأن الاستثناء الجزئي للحظر الاقتصادي الذي كان مفروضاً على العراق. صدر القرار ٩٨٦ في ١٤/نيسان/١٩٩٥[1] الذي سمح بموجبه للعراق تصدير ما قيمته ملياري دولار من النفط لمدة ستة أشهر، ولكن هذا القرار أضاف شروطاً أخرى أكثر ضرراً للعراق من الشروط التي تضمنها القراران(٧٠٦، ٧١٢) كما أن هذا القرار صدر في وقت كان العراق تؤيده دول أعضاء في مجلس الأمن يطالب بتطبيق الفقرة (٢٢) من القرار ٦٨٧ المتعلقة برفع الحظر الشامل عنه كونه أوفى بكافة الالتزامات المفروضة عليه بموجب القرارات ذات الصلة[2] ، وكانت هناك اعتراضات عراقية على هذا القرار، لكن بعد اتصالات ومباحثات بين الجانب العراقي والأمم المتحدة أدت إلى توقيع مذكرة تفاهم سميت (صيغة النفط مقابل الغذاء) في ٢٠/أيار/١٩٩٦. بين الأمانة العامة والحكومة العراقية لتنفيذ هذا القرار.[3] واستخدم القرار ٩٨٦ أداةً لاستمرار العقوبات الاقتصادية على العراق لضمان السيطرة الأمريكية على إيرادات النفط العراقي. وتجدر الإشارة إلى أن القرارات جميعها التي صدرت عن مجلس الأمن كانت تتسم بمسحة إنسانية وأخلاقية وأخص بالذكر القرارات ٧٠٦ و٧١٢و ٩٨٦، إنما هي كانت مصممة لتمويل التعويضات لأصدقاء الولايات المتحدة. وتوصيل نفقات الأمم المتحدة لتنفيذ القرار ٦٨٧، فضلاً عن نشاطاتها الأخرى. والجزء اليسير منها يمكن استخدامه لشراء الأدوية والأغذية، وغيرها من الإمدادات الإنسانية إذا ما منعت لجنة العقوبات هذه العقود، واستمر مجلس الأمن بإصدار قرارات تسمح بموجبها بتصدير النفط العراقي لمدد محددة أقصاها ستة أشهر مع زيادات بسيطة في كميات

---

١- نص القرار ٩٨٦ الصادر عن مجلس الأمن بتاريخ ١٤/نيسان/١٩٩٥.

٢- د. ضاري رشيد السامرائي، مصدر سابق، ص٦٣.

٣- مذكرة التفاهم الموقعة بين السكرتارية العامة للأمم المتحدة والحكومة العراقية،في الوثيقة المرقمة- S/1996/356, 2. May 1996.

النفط المصدر.(1) وصولاً إلى القرار ١٢٨٤ في ١٧/ك١/٩٩٩(2) ، الذي صدر في ظروف كان العراق قد أعلن توقفه عن التعاون مع لجنة يونسكوم اعتباراً من ٥/آب/١٩٩٨ بسبب رفض رئيس لجنة يونسكوم (ريتشارد بتلر) أن يدلي بشهادته بأن العراق قد دمر أسلحته المحظورة كما أعقب ذلك إعلان العراق عن قطع تعاملاته كافة مع لجنة يونسكوم ما لم يقم مجلس الأمن ببحث رفع العقوبات على نحو جاد.(3) وبسبب هذه المواجهات المستمرة بين مجلس الأمن والعراق، قرر مجلس الأمن إجراء مراجعة شاملة لما تحقق في القرارات السابقة واستغرقت الجهود الأميركية البريطانية لتأمين إصدار هذا القرار تسعة أشهر. وانطوى القرار على تغيرين رئيسين في إطار تدابير الجزاءات الاقتصادية الأولى هو استبدال لجنة (يونسكوم) بلجنة (أنموفك) بخصوص نزع أسلحة الدمار الشامل العراقية، والاخر استبدال فكرة (رفع أو تخفيض الحظر) بصيغة (تعليق الحظر) وربط بين الأخير وبين التزام العراق بما ورد في القرار (١٢٨٤).(4)

ورفضت الحكومة العراقية القرار لأسباب عديدة منها أن لجنة أنموفك تماثل لجنة يونسكوم، كما أنه لا توجد في القرار أية إشارة الى ان العراق قد نفذ التزاماته الدولية، كذلك لم يؤكد القرار على سيادة الغراق كما نص القرار السابق (٩٨٦) فضلاً عن أن الهجمات العسكرية الأميركية ـ البريطانية على العراق لم تكن محل قبول من الدول الأعضاء الآخرين في الأمم المتحدة، وغير مبررة بموجب القرارات التي صدرت ضد العراق. ناهيك عن الغموض الذي يحيط بالكثير من فقرات القرار الذي يسهل استغلالها من قبل الدول المعادية خدمة لمصالحها.(5) كما أن من الضروري أن

---

١- ومن هذه القرارات

| | | | | | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| ١١١ | ١١٤٣ | ١١٧٥ | ١٢١٠ | ١٢٤٢ | ١١٥٣ | ١٢٦٦ | ١٢٧٥ | ١٢٨٠ | ١٢٨١ |
| ٤،ح،١٩٩٧ | ٢٣،ت،١٩٩٧، | ١٩،ح،١٩٩٨، | ١٤،ت٢، ٩٩٨ | ٢١،ايار،١٩٩٩ | ٢-، ش،٩٩٨ | ٢٢،ت١، ١٩٩٩ | ١٩،ت١،١٩٩٩،١ | ٣،ك١،١٩٩٩،١ | ١٠،ت،٩ |

٢- نص القرار ١٢٨٤ الصادر عن مجلس الأمن بتاريخ ١٧/ك١/١٩٩٩.

٣- صحيفة الغارديان في عددها الصادر في ٧/١١/١٩٩٨.

٤- د. ضاري رشيد السامرائي، ملاحظات أساسية حول القرار (١٢٣٤) لعام ١٩٩٩، مركز الدراسات الدولية، جامعة بغداد، ١٩٩٩، ص٧٠١.

٥- تصريحات وزير الخارجية العراقي، جريدة الثورة العراقية، ١٩/ك١/١٩٩٩.

نذكر أنه كان هناك إحساس دولي متزايد بان النظام العراقي لم يعد يشكل تهديداً للمنطقة ، وأن نظام العقوبات له آثار مدمرة على السكان المدنيين كما أن هناك دول عربية وغربية بضمنها دول كبرى تحاول أن تحصل على امتيازات تجارية في العراق. ناهيك على الخطوات العملية التي جرت في العراق والتي تشكل خرقاً للعقوبات وفق المنظور الأميركي المتمثلة بهبوط عشرات الطائرات المدنية ومن مختلف دول العالم في مطار بغداد الدولي[1] ، وفي ضوء الانتقادات الدولية المتزايدة على نظام العقوبات جعلت كلا من الولايات المتحدة وبريطانيا تفكر في مراجعة سياستها تجاه العراق. وبدأ المسؤولون الأميركان يؤكدون أن الوقت قد حان لفرض سياسة عقوبات (دقيقة التحديد) تركز على محاولات الرئيس العراقي للحصول على أسلحة دمار شامل وعلى الأمور المالية لقيادات نظام الحكم العراقي.[2] وهو ما أطلق عليه العقوبات الذكية. وهكذا توالت عملية إصدار القرارات من مجلس الأمن ضد العراق وسنتطرق إلى ثلاثة قرارات منها التي نعتقد أنها الأكثر أهمية من بينها.[3] اذ تم تبني القرار ١٣٥٢ في ١/حزيران/٢٠٠١ [4]، الذي أكد سيادة العراق ووحدة أراضيه وأعلن أنه لا يفعل أكثر من النظر في ترتيبات جديدة لإمداد العراق بالسلع لمدة ١٩٠ يوماً يبدأ في ١٤/تموز/٢٠٠١ ، ولكن بتاريخ ٢٦/حزيران/٢٠٠١ أعلنت روسيا أنها ستستخدم حق النقض (الفيتو) ضد أي خطط تفصيلية تقوم بها الولايات المتحدة وبريطانيا لتنفيذ مخطط العقوبات الذكية.

وفي ٢٩/ت٢/٢٠٠٢ تبني مجلس الأمن القرار المرقم ١٣٨٢.[5] وأصبح نافذ المفعول في ٣٠/أيار/٢٠٠٢ ، وأعلن القرار أن المجلس عازم على تحسين الوضع الإنساني

---

١- بتاريخ ٣١/ت١/٢٠٠٠ هبطت سبع طائرات تحمل وفوداً رسمية وتجارية من تركيا ولبنان وروسيا والإمارات العربية للمشاركة في معرض بغداد الدولي، وكذلك وصول النائب البريطاني العمالي عن إيرلندا (نيبال اندروز) على متن طائرة تحمل أدوية كمساعدات للعراق.

٢- صحيفة الغارديان، ٢١/٢/٢٠٠٠

٣- هناك قرارات أخرى تبناها مجلس الأمن ولكن نعتقد بأنه ليس من الأهمية أن نتطرق لها منها القرار ١٣٠٢/ ٢٠٠٠، ١٣٣٠/٢٠٠٠، ١٣٦٠/٢٠٠٠

٤- نص القرار ١٣٥٢ الصادر عن مجلس الأمن بتاريخ ١/حزيران/٢٠٠١.

٥- نص القرار ١٣٨٢ الصادر عن مجلس الأمن بتاريخ ٢٩/ت٢/٢٠٠٢.

في العراق، وأعاد تأكيد التزام الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بسيادة ووحدة العراق. وكان الهدف من هذا القرار توفير قائمة مراجعة للسلع وإجراءات تنفيذها لغرض تبسيط عمل نظام العقوبات ولكن هذا القرار فشل في تحقيق اهدافه بسبب العرقلة الأميركية البريطانية من خلال لجنة العقوبات، وأصبح من اللازم إصدار قرار آخر لتجاوز الحالة الإنسانية في العراق. وفي ١٤/أيار/٢٠٠٢ تبنى مجلس الأمن القرار رقم ١٤٠٩.[1] وبموجب هذا القرار الذي سيضع موضع التنفيذ في ٢٠/أيار/٢٠٠٢ فإن عقود الإمدادات ستعرض لتقييم الخبراء في لجنة انموفك التي أنشئت بموجب القرار ١٢٨٤ وكان مطلوباً من هؤلاء الخبراء أن يميزوا بين المواد ذات الاستخدامات العسكرية والمدنية أو ما سمي (الاستخدام المزدوج). كما أن الإجراءات الجديدة حددتها ١٨ فقرة ملحقة بالقرار، أما قائمة السلع العسكرية المحظورة فهي ٣٤٥ صفحة مما دفع المساعد السابق للأمين العام والرئيس الأسبق لبرنامج الأمم المتحدة الإنساني (دنيس هاليري) إلى القول: (إن نظام العقوبات الذكية الجديد مضلل بصورة خطيرة والواقع هو أننا سنستمر في معاقبة السكان الأبرياء . كما كان القصد . ستبدو أيادي الأمم المتحدة نظيفة بينما يتواصل موت أطفال العراق نتيجة الفقدان المستمر لحقوق الإنسان الأساسية بسبب مجلس الأمن)[2] ، وهكذا استمرت الولايات المتحدة وبريطانيا بحملتها المضادة للعراق من خلال التشديد المستمر لنظام العقوبات الاقتصادية بعيداً عن معايير الشرعية الدولية وهي تعد العدة في الوقت نفسه وتخطط لهدف استراتيجي أكبر ألا وهو احتلال العراق.

---

١- نص القرار ١٤٠٩ الصادر عن مجلس الأمن بتاريخ ٤/أيار/٢٠٠٢

٢- جيف سيمونز، استهداف العراق ــ العقوبات والغارات في السياسة الأميركية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ط٢، ٢٠٠٤، ص٣٢٨.

## المطلب الثالث: الجزاءات الاقتصادية وتأثيرها في القانون الدولي الإنساني

نجد أن من المفيد في هذا السياق التمييز بين القانون الدولي الإنساني وقواعد حقوق الإنسان. فالأول يهدف إلى حماية الطرف الآخر في المواجهات العسكرية (حماية رعايا الأعداء من الحرب والنزاعات المسلحة) ومن ثم فإنه يهتم في مجال النزاعات المسلحة بتنظيم العلاقة بين رعايا الدول المستهدفة وقوات الأمم المتحدة حال الجزاءات العسكرية. كذلك تحديد نطاق الجزاءات ومواضيعها[1] أما قواعد حقوق الإنسان التي تعني الدول في علاقتها بمواطنيها، وتهدف إلى حماية الفرد الإنساني ضد تعسف وتجاوزات الدولة التي يتبعها أو يقيم فيها ذلك الفرد، وبذلك فإنه ينظم العلاقة بين الدولة ورعاياها.[2] وبقدر تعلق الأمر بموضوع الدراسة سنتطرق إلى الحماية التي يوفرها القانون الدولي الإنساني للسكان المدنيين من جراء فرض الجزاءات الاقتصادية على الدولة.

ومن المعلوم أن ميثاق الأمم المتحدة في مادته (٤١) حدد اللجوء إلى التدابير الاقتصادية من أجل الحفاظ على السلم والأمن الدوليين أو إعادتهما. وبطبيعة الحال فإن هذه الإجراءات ملزمة للدول الأعضاء في الأمم المتحدة جميعهم، والحقيقة أن هناك جدل حول مدى وجوب تقيد مجلس الأمن بقواعد القانون الدولي الإنساني، عندما يفرض الجزاء الاقتصادي وفقاً للمادة السالفة الذكر فهناك من ينكر على المجلس حرية إيقاع الجزاءات الاقتصادية التي تؤدي إلى الإضرار بحقوق الإنسان.[3] كونه يتنافى وميثاق الأمم المتحدة ويتعارض مع التزام الدول برعاية وحماية حقوق الإنسان في السلم والحرب لأن هذه الدول بموجب تعهداتها الدولية ملزمة بمراعاة حقوق الإنسان، وهناك آخرون يرون أن لمجلس الأمن الحق بفرض الجزاءات الاقتصادية. دون الالتفات

---

١- د. أبو الخير احمد عطية، حماية السكان المدنيين والأعيان المدنية إبان النزاعات المسلحة، دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية القاهرة، ط١، ١٩٩٨، ٢٤٥.

٢- راجع المصدر السابق نفسه.

٣- د. سهيل حسين الفتلاوي، القانون الدولي الإنساني، مطبعة عصام، بغداد، ١٩٩٠، ص ١٤٥.

إلى مبادئ القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان مستندين بذلك إلى صياغة المادة (٤١) نفسها. اذ ان عبارة (ما يجب اتخاذه من تدابير) تعطي الحق للمجلس بفرض جزاءات اقتصادية شاملة[1]، والحقيقة أن هذا الرأي يتنافى والتزام مجلس الأمن بأن يعمل وفقاً لمبادئ العدالة والقانون الدوليين.[2] كما أن منح مجلس الأمن سلطات تقديرية واسعة بمقتضى أحكام الفصل السابع من الميثاق هو لغرض تحقيق أهداف هذه المنظمة المتمثلة بالحفاظ على السلم والأمن الدوليين وإن هذا كان هدف مجلس الأمن عندما فرض حظراً شاملاً على العراق بموجب القرار ٦٦١ لإجباره على الانسحاب من الكويت وعودة حكومتها إليها ومن المفترض أن يرفع الحظر بزوال أسبابه، لكن استمرار العمل بالقرار المذكور وربط عملية رفع الحظر بشروط لاحقة بموجب القرار ٦٨٧ لعام ١٩٩١ والقرارات الأخرى اللاحقة.[3] جعله يتعارض والقواعد القانونية الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان التي هي من القواعد الآمرة في القانون الدولي التي لا يجوز مخالفتها وما يأتي خلافاً لها يعد عملاً غير مشروع[4] لذلك يكون فقد مشروعيته فرضة من مجلس الأمن من الناحية القانونية، كما أنه لا يجوز للعمل الدولي الذي يتخذه جهازاً من أجهزة المنظمة الدولية متعارضاً مع أهدافها أو خارقاً لقواعد دولية يستند في أساسها على الميثاق وتعد من القواعد الآمرة في القانون الدولي، تلك الخاصة بحقوق الإنسان وفي مقدمتها حق الحياة وحق الإنسان في ظروف معيشية ملائمة، وما يتصل بها من حقوق أخرى[5] والجدير بالذكر أن اللجنة الخاصة التابعة لمجلس الأمن والمكلفة بالإشراف على تنفيذ التدابير الاقتصادية ضد العراق من عام ١٩٩٠ لم تأخذ بنظر الاعتبار الجوانب الإنسانية للشعب العراقي على الرغم من وجود

---

١- إن هذه المادة لا تعطي للمجلس الحق بفرض جزاءات اقتصادية شاملة لأن عبارة (ما يجب اتخاذه من تدابير).. و(ما) هنا جاءت للتبغيض، أي أنه لم يقصد بهذا النص اتخاذ كل أنواع الجزاءات الاقتصادية، بل يكتفى بما يفي بالغرض منها، وأن عبارة ما يجب تدل على عدم جواز التوسع.

2- Segall, Anna, Economic sanctions: legal and policy constraints international Review of the Red cross, December. 1999, vol. 81, No. 836, pp. 764, 765.

٣- راجع المطلب السابق في دراستنا هذه.

٤- د. سامي عبد الحميد، أصول القانون الدولي، القاعدة العامة، مصدر سابق، ص٢٤٠.

٥- د. ضاري رشيد السامرائي، الفصل والتمييز العنصري في ضوء القانون الدولي العام، مصدر سابق، ص٨٧.

تقارير عديدة توثق الوضع المأساوي والمعاناة التي سببها الحصار الاقتصادي. وبهذا الصدد نشير إلى شرط (مارتينز) الذي ينص على "أنه في حالة عدم وجود مواد قانونية تخص مجالات محددة في القانون الدولي فإن السكان المدنيين والمتحاربين على حد سواء، ينبغي أن يبقوا تحت حماية قواعد ومبادئ قانون الأمم الذي ينشأ ويتكون من ممارسات الشعوب المتحضرة ومن مبادئه الإنسانية وما يمليه الضمير الإنساني العام.[1] وهناك انحرافات في تطبيق الجزاءات الاقتصادية فنجد أن من يفرض هذه الجزاءات عملياً هم أنفسهم خارج نطاق القانون. فمثلاً تحاول الولايات المتحدة إفشال أي اقتراح تقوم به الأمم المتحدة بهدف فحص سياسة الجزاءات الاقتصادية لتصويب الأخطاء فيها[2] وفي الوقت نفسه تبحث عن وسائل لرفع بعض الجزاءات الاقتصادية عن ليبيا والعراق و إيران. من خلال لجنة العمل والطاقة الأميركية برئاسة (ديك تشيني) لغرض رفع إمدادات أميركا من النفط وطبقاً لمسودة هذه اللجنة فإن الولايات المتحدة يجب أن تراجع الجزاءات ضد هذه البلدان الثلاثة، بسبب أهمية إنتاجها النفطي[3] كما أن هذه الجزاءات لا يمكن أن تطبق على الدول الكبرى، بحكم تمتعها بحق الفيتو لذلك نجدها أول من يخرق القانون الدولي وينتهك الكثير من مواثيق الأمم المتحدة لحقوق الإنسان سواء في ممارستها الخارجية أو الداخلية.[4] لذلك نجد أن الولايات المتحدة أخفقت للمرة الأولى في أيار/٢٠٠١ في نيل إعادة انتخابها لعضوية لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة. ومن الانحرافات والعيوب الأخرى للجزاءات الاقتصادية أنها لا توجه للحكومات فحسب بل للشعوب أيضاً التي لا ذنب لها وغير مسؤولة عن اختيار حكوماتها فضلاً عن إلى أنها تلحق أضراراً بالدول المجاورة للدولة المستهدفة بسبب التزامها بتنفيذ هذه التدابير. ناهيك عن الضرار التي تلحقها بالبيئة والخدمات

---

١- روبير تيسهورست، شرط مارتينز وقانون النزاعات المسلحة، بحث منشور في المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد ٥٤، آذار ـــ نيسان ١٩٩٧، ص١٢٩.

2- Boher, Peter, and Sipress, Aln, Cheney plan seek review of sanctions, Iraq, Iran, and Libya toom large in booting oil supply, April. 19/2001.

3- Ibid.

٤- عن الإساءات المحلية لحقوق الإنسان في أميركا.. انظر:

جيف سيمونز، استهداف العراق، العقوبات والغارات في السياسة الأميركية، مصدر سابق، ص١٨٨.

والتنمية التي تؤثر بشكل مباشر في الإنسان.[1] لذلك تبقى جريمة الحصار الاقتصادي التي ارتكبتها الولايات المتحدة وحلفائها ضد العراق خلافاً لروح ونصوص ميثاق الأمم المتحدة، من أكثر جرائم الحرب ضد الإنسانية في أنحاء العالم.

١- عبد الحسين شعبان: العقوبات الاقتصادية وحقوق الإنسان، المستقبل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، عدد (٢٥١) ٢٠٠٠/١.

# المبحث الثالث

# المسؤولية الدولية والتعويضات

إن تشابك المصالح وتعقدها وتفاعلات الحياة الدولية والإمكانات المتفاوتة بين الدول، جعل من الضروري ان تنشأ قواعد تحكم العلاقة بين هذه الدول كذلك العلاقة بينها وبين أشخاص وأفراد تابعين إلى دول أخرى، ومن أجل حمل هذه الدول والأشخاص على الالتزام بهذه القواعد وعدم انتهاكها، تبرز مسألة المسؤولية الدولية التي هي نظام قانوني يترتب عليه تحمل أشخاص القانون الدولي الذين يرتكبون فعلاً مخالفاً للقانون، والتعويض عن الأضرار التي نتجت عن هذا الفعل، ومن هذا يفهم أن المسؤولية الدولية مرتبطة أساساً بتعويض الضرر أي بعبارة أخرى أن الضرر هو شرط لقيام المسؤولية الدولية، وإن اختلفت الآراء الفقهية بشأن موقع هذا الضرر في نظام المسؤولية الدولية. وارتأينا ان نقسم المبحث الى ثلاثة مطالب وعلى النحو الاتي:

**المطلب الأول**: التعريف بالمسؤولية الدولية وأهم شروطها

**المطلب الثاني**: الظروف المانعة للمسؤولية الدولية

**المطلب الثالث**: مجلس الأمن والتعويضات المفروضة على العراق

## المطلب الأول: التعريف بالمسؤولية الدولية وأهم شروطها

تعد المسؤولية الدولية من أهم المسائل التي تثير مشاكل لا حصر لها من الناحية التطبيقية والعملية، خاصة عندما يكون هناك خلاف بين دولتين أو شخصين من أشخاص القانون الدولي حول تطبيق أو تفسير أحكام القانون الدولي العام. بهدف حمل الدولة التي تخالف أحكام القانون الدولي إلى الالتزام بتطبيقه. من أجل الحصول على تعويض عما أصابها من ضرر أو إعادة الأمور إلى نصابها أو غير ذلك.[1]

---

١- د. صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣، ص٧٧٨.

وتبعاً لأهمية موضوع المسؤولية الدولية بذلت جهوداً كثيرة لتحديد مفهومها. اذ ورد في اتفاقية لاهاي للحروب البرية عام ١٩٠٧ بأن (الدولة التي تخل بأحكام هذه الاتفاقية تلزم بالتعويض إن كان لذلك محل وتكون مسؤولة عن كل الأفعال التي تقع في أي فرد من أفراد قواتها المسلحة).[1] وعرفت المسؤولية الدولية في القانون الدولي بأنها الالتزام الذي يفرضه هذا القانون على الدولة التي ينسب إليها تصرف أو امتناع يخالف التزاماتها الدولية، بأن تقدم للدولة التي كانت هي أو شخص من رعاياها ضحية هذا التصرف أو الامتناع ما يجب لإصلاح الضرر الناتج عن العمل غير المشروع.[2]

وعرف آخرون المسؤولية الدولية بأنها (ما ينشأ نتيجة عمل مخالف لالتزام قانوني دولي ارتكبه أحد أشخاص القانون الدولي وسبب ضرراً لشخص دولي آخر وأن غايتها تعويض ما يترتب على هذا العمل من ضرر).[3] أو بعبارة أخرى هي (الوضع الذي ينشأ حينما ترتكب دولة أو شخص من أشخاص القانون الدولي فعلاً يستوجب المؤاخذة وفقاً للمبادئ والقواعد القانونية المطبقة في المجتمع الدولي).[4]

وبهذا تكون المسؤولية الدولية عبارة عن نظام قانوني يترتب بموجبه على شخص القانون الدولي الذي ينسب إليه فعل غير مشروع طبقاً لأحكام القانون الدولي الالتزام بتعويض شخص قانوني آخر لحقه ضرر من جراء هذا الفعل غير المشروع.[5]

ويرى أصحاب هذه الآراء أن المسؤولية لا تقوم إلا بين دولتين ولا بد للدولة التي ترفع المسؤولية الدولية ضد دولة أخرى أن تفعل ذلك إما بالطريق الدبلوماسي أو بالالتجاء إلى التحكيم أو القضاء الدولي وهذا ما درج عليه الفقه التقليدي.[6] أما الفقه الحديث فإنه يرى أن هذه التعويضات يجب أن تكون مسايرة للتطورات التي طرأت

---

١- المادة (٣) من الأنظمة الملحقة باتفاقية لاهاي الرئيسة لعام ١٩٠٧.

٢- د. بدرية العوضي، القانون الدولي العام في وقت السلم وتطبيقه على دولة الكويت، دار الفكر، دمشق، ط١، ١٩٧٨-١٩٧٩م، ص٢٨١.

٣- إبراهيم محمد العناني، القانون الدولي العام، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨٤، ص١٢٧.

٤- د. محمد حافظ غانم، المسؤولية الدولية، القاهرة، ١٩٦٢، ص١٠٠.

٥- د. محمد طلعت الغنيمي، الأحكام العامة في قانون الأمم ـــ قانون السلام، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٧٠، ص٨٦٨.

٦- د. رشاد عارف السيد، المسؤولية الدولية عن أضرار الحروب العربية الإسرائيلية، دار الفرقان، عمان، ج١ ط١، ١٩٨٤، ص٢٢

على القانون الدولي وأن المسؤولية لا تقتصر على الدول فحسب وإنما يجب أن تطبق في نطاق العلاقات الدولية على أشخاص القانون الدولي جميعهم، ولا سيما المنظمات الدولية بعد أن تم الاعتراف لها بالشخصية الدولية من خلال الأهداف والمبادئ التي أنشئت من أجلها وهذا ما ذهب إليه د. حامد سلطان في تعريفه للمسؤولية الدولية اذ قال: "إن النظام القانوني الدولي يفرض التزامات على أشخاص وهذه الالتزامات واجبة النفاد سواء أكان مصدرها حكماً اتفاقياً أو مثبتاً في معاهدة أم حكماً عرفياً أو حكماً قررته المبادئ العامة في النظم القانونية المختلفة فإذا تخلّف - بحكم الضرورة - تحمل تبعة المسؤولية الدولية لإقناعه عن الوفاء به".[1]

ولكي تحقق المسؤولية الدولية التي تستلزم التعويض يجب تحقيق الشروط الآتية:

١- صدور الفعل من الدولة:

عندما ترتكب أحد هيئات أو مؤسسات أو الأفراد الذين يمثلون السلطة التشريعية أو التنفيذية أو القضائية أو غيرها في الدولة، وسواء كانت وظائفهم ذات طبيعة دولية أو داخلية وسواء كانوا مرؤوسين، أو رؤساء[2] فعلاً ضاراً يكون هذا الفعل صادراً عن الدولة، حيث تتحمل الدولة المسؤولية عن الأعمال التي تقوم بها أية جهة من هذه الجهات. كما تتحمل الدولة المسؤولية عما يقوم به الأفراد من رعايا الدولة من وطنيين وأجانب من أعمال تخالف القانون الدولي، وتضر بدولة أخرى ويترتب على الدولة الالتزام المزدوج[3] يتمثل بمنع كافة الأعمال غير المشروعة دولياً على أراضيها من خلال تأمين الحماية اللازمة على أرواح الأشخاص الأجانب الرسميين وكذلك ممتلكات الدول الأخرى، كالسفارات والمصارف وكذلك يجب على الدولة أن تبذل الجهد اللازم للقبض على مرتكبي العمل غير المشروع، وتقديمهم للمحاكمة

---

١- د. حامد سلطان، القانون الدولي العام في وقت السلم، دار النهضة العربية، القاهرة، ط١، ص٣١.

٢- د. أحمد أبو الوفا، الوسيط في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١، ص٧٩.

٣- أسامة ثابت الألوسي، المسؤولية الدولية عن الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية القانون، جامعة بغداد، ١٩٩٦، ص٧، وما بعدها.

لمعاقبتهم، أما إذا لم تقم الدولة بما يكفي من الإجراءات فإنها تكون مسؤولة بشكل مباشر عن تلك الأعمال.

٢- أن يكون الفعل غير مشروع:

ويكون الفعل غير مشروع إذا خالف قواعد القانون الدولي العام، حيث تكون الدولة مسؤولة عن أفعالها عندما يؤدي فعلها إلى إلحاق الضرر بدولة أخرى.[1] وهنا يجب التمييز بين الأفعال المشروعة وغير المشروعة. فقد تقوم الدولة بعمل مشروع لكنه يؤدي إلى الإضرار بدولة أخرى مثلاً عندما تقوم دولة بتخفيض أسعار بضائعها، مثل هذا العمل لا يترتب عليه قيام المسؤولية الدولية.[2] وعلى العكس من ذلك فمن الممكن أن تحمل الدولة مسؤولية عن مخالفتها لقاعدة قانونية واردة في معاهدة دولية أو عرف دولي ففي هذه الحالة وإن لم تخالف القانون الدولي وإنما تعسفت في استخدام الحق لإلحاق أذى في دولة أخرى، كأن تقوم دولة معينة بحرق بئر نفطي في أراضيها يؤدي إلى تلوث البيئة لدولة مجاورة لها.[3]

٣- أن ينتج من هذا الفعل ضرر للغير

يتطلب تحقق المسؤولية الدولية حدوث ضرر للغير، من جراء العمل المخالف للقانون الدولي وإن اختلفت الآراء الفقهية حول موقع الضرر في نظام المسؤولية الدولية، فمنهم من يرى أن الضرر هو ركن أساس لا تقوم بدونه المسؤولية الدولية، وفريق ثاني يرى أنه عنصر أساس في وجود العمل غير المشروع.[4] أما الفريق الثالث يرى أن الضرر أمر ملازم للعمل، غير المشروع دولياً فأينما وجد هذا الأخير وجد الضرر، أي أن الضرر يدخل في تكوين التصرف المخالف لأحكام القانون الدولي، والحقيقة أن هذه

---

١- د. محمد حافظ غانم، المسؤولية الدولية، مصدر سابق، ص٤٢.

٢- د. سهيل الفتلاوي، الوسيط في القانون الدولي العام، دار الفكر العربي، بيروت، ط١، ٢٠٠٢، ص١٩٤.

٣- المصدر السابق، ص١٩٧.

٤- خليل عبد المحسن الأسود، الضرر القابل للتعويض في القانون الدولي العام. دراسة حالة العراق، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٠١، ص٨.

الاتجاهات جميعها تؤكد أهمية الضرر وتتفق على ضرورة وجوده لكي تتحقق المسؤولية الدولية.[1]

## المطلب الثاني: الظروف المانعة للمسؤولية الدولية

قد ترتكب الدولة عملاً غير مشروع، ولكن في ظروف معينة يمكن عدّ هذا الفعل مباحاً في القانون الدولي، أي أنه على الرغم من توافر شروط المسؤولية الدولية إلا أن هناك أسباباً تمنع تحقيقها، ويرجع ذلك إلى سلوك أو عمل الجهة المتضررة فقد تكون لأسباب خارجة عن إرادته.[2] ومن هذه الأسباب مثلاً الموافقة والرضا، والقوة القاهرة، وحالة الضرورة، والدفاع عن النفس والتدابير المضادة وحالة الشدة وهي ما يطلق عليها بموانع المسؤولية الدولية.

١- **الموافقة والرضا:**

تنص المادة (٢٩) من مشروع المسؤولية الدولية لعام ١٩٥٨ (تؤدي موافقة دولة ما على وفق الأصول على ارتكاب دولة أخرى لفعل محدد لا يكون مطابقاً لما يتطلبه التزام يقع على تلك الدولة الثانية تجاه الدولة الأولى، انتفاء صيغة عدم المشروعية من الفعل فيما يتعلق بتلك الدولة ما دام الفعل لم يخرج عن حدود تلك الواقعة.[3] وهذا يعني أن موافقة الدولة على العمل غير المشروع الموجهه لها من قبل دولة آخرى لا يؤدي إلى قيام المسؤولية الدولية، كون هذا العمل قد تحول من عمل غير مشروع إلى عمل مقبول. بشرط ان يكون الرضا سابقاً أو مصاحباً له، لأن الرضا اللاحق لا يحول العمل غير المشروع إلى عمل مشروع ومن ثم لا يمنع نشوء المخالفة الدولية. ومثال ذلك احتلال

---

١- خليل عبد المحسن الأسود، مصدر سابق، ص١٠.

٢- د. أحمد أبو الوفا، الوسيط في القانون الدولي العام، مصدر سابق، ص٧٩٤.

٣- تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها ١٩٤٨ لعام ١٩٩٦، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة ٥١، ملحق رقم (A/51/1.)1، نيويورك، الأمم المتحدة ـــ ١٩٩٦، ص١١٣.

القوات الألمانية لأراضي النمسا في عام ١٩٣٨ ، اذ صاحب هذا الاحتلال رضا النمسا به ، والذي حال دون نشوء المسؤولية الدولية بشأنها.[1]

**٢- الدفاع الشرعي عن النفس:**

من المعروف أن ميثاق الأمم المتحدة وبموجب المادة (٥١) منه أتاح للدول الدفاع عن نفسها ، والذي يعد استثناءً من قاعدة تحريم استخدام القوة في العلاقات الدولية.[2] صحيح أن الدفاع عن النفس هو عمل غير مشروع لكنه في الوقت نفسه رد على عمل غير مشروع أيضاً ، كما أن حق الدفاع عن النفس يجب أن لا يتجاوز حدوده في رد الفعل غير المشروع وأن يتم بالتناسب بين الفعل ورد الفعل[3] ، كما نشير إلى نص المادة (٣٤) من مشروع المسؤولية الدولية بهذا الصدد (تنتفي صفة عدم المشروعية عن فعل الدولة غير المطابق لالتزام دولي عليها إذا كان الفعل يشكل تدبيراً مشروعاً للدفاع عن النفس اتخذ وفقاً لميثاق الأمم المتحدة).[4]

**٣- القوة القاهرة:**

تنص المادة (٣١) من مشروع المسؤولية الدولية (تنتفي صفة عدم المشروعية عن فعل الدولة غير المطابق لما يتطلبه فعلها التزام دولي عليها إذا كان الفعل راجعاً لقوة لا سبيل إلى مقاومتها. أو حدث خارجي غير متوقع وخارج عن إرادتها جعل من المتعذر مادياً على تلك الدولة أن تتصرف وفقاً لذلك الالتزام، أو أن تعرف أن تصرفها لم يكن مطابقاً لما يتطلبه ذلك الالتزام).[5]

وفي هذه الحالة فإن الحادث المفاجئ والقوة القاهرة تجعل من المستحيل على الدول أن تفي التزاماتها ، كأن تكون الدولة تعرضت إلى كارثة طبيعية أو غير ذلك وأدى إلى فقدان الدولة سيطرتها على إقليمها ولكن بشرط ألا تكون الدولة قد

---

١- د. صلاح الدين عامر ، مقدمة لدراسة القانون الدولي، مصدر سابق، ص٧٩٧.

٢- نص المادة (٥١) م ميثاق الأمم المتحدة.

٣- د. صلاح الدين عامر ، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، مصدر سابق، ص٧٩٨.

٤- تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها ٤٨ ، مصدر سابق، ص١١٥.

٥- نفس المصدر السابق، ص١١٤.

اسهمت في خلق هذه الظروف (كأن تسهل أو تتسبب عمداً بحرق منتجات ملتزمة بتسليمها).[1]

٤- حالة الشدة:

وهي أن تقوم إحدى أجهزة الدولة بعمل مخالف للالتزامات الدولية التي تقع على عاتق الدولة، عندما تكون في موقف خطر لا يسمح لها بإنقاذ نفسها أو الأشخاص الذين معها. فمثلاً هبوط طائرة في إقليم دولة أخرى ولجوء سفينة إلى ميناء دولة أخرى، لتفادي وقوع كارثة ولكن بشرط أن لا يؤدي هذا العمل إلى حدوث خطر مماثل أو أكبر منه مثلاً: (هبوط طائرة محملة بالمتفجرات يؤدي إلى حدوث كارثة في مطار دولة أخرى).[2]

٥- حالة الضرورة:

تنص المادة (٣٣) من مشروع المسؤولية الدولية على أنه (لا يجوز لدولة أن تحتج بحالة الضرورة مبرراً لنفي عدم المشروعية من فعل صدر عنها غير مطابق لالتزام دولي إلا في حالتين):

١. إذا كان الفعل الوسيلة الوحيدة لصون مصلحة أساسية لهذه الدولة من خطر جسيم وشيك يهددها.

٢. إن كان هذا الفعل لم يؤثر تأثيراً جسيماً في مصلحة أساسية للدولة التي كان الالتزام قائماً تجاهها.[3]

واختلفت الآراء حول الإعفاء من المسؤولية في حالة الضرورة بين مؤيد ومعارض فهناك من يعتقد أن الدولة ستسيء استخدام هذا المبدأ بسبب أو بآخر، في حين عدّه آخرون مبدأ لا يمكن الاستغناء عنه في العلاقات الدولية ولكن في حدود معينة عندما

---

١- د. أحمد أبو الوفا، مصدر سابق، ص٧٩٨.

٢- د. أحمد أبو الوفا، مصدر سابق، ص٧٩٩.

٣- تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها ٤٨، ص١١٥.

تتعرض الدولة ونظامها السياسي واستقلالها إلى خطر جسيم لا يمكن دفعه إلى بإهدار مصالح دولة أجنبية أخرى.[1]

٦- التدابير المضادة:

يقصد بالتدابير المضادة قيام دولة بعدم تنفيذ التزام دولي يقع على عاتقها نحو دولة أخرى، بسبب انتهاكات الأخيرة لالتزام دولي مقابل نحو الدولة الأولى، فكأن الدولة تمتنع عن تنفيذ التزام دولي عامدة متعمدة، وبالمخالفة لأحكام القانون الدولي التي تفرض عليها القضاء وبمثل هذا الالتزام، لكنها تفعل كرد فعل مباشر على انتهاك الدولة لالتزامها الدولي قبلها.[2]

وتأتي مشروعية استخدام التدابير المضادة كجزء مانع للمسؤولية الدولية كونها تعد رد فعل أو إجراء مضاد (يسمح به القانون الدولي) لفعل غير مشروع دوليا. وهذا يعني توافر شرطين، الأول: ان يكون الفعل المرتكب ضد الدولة غير مشروع، وأن يكون رد الفعل عليه مشروعاً وفق القانون الدولي حتى إن كان استخدام القوة المسلحة[3] ونصت المادة (٣٠) من مشروع المسؤولية الدولية على (أن تنتفي صفة عدم المشروعية عن فعل الدولة غير المطابق لما يتطلبه التزام عليها تجاه دولة أخرى إذا كان الفعل يمثل تدبيراً مشروعاً بمقتضى القانون الدولي ضد تلك الدولة الأخرى نتيجة لصدور فعل غير مشروع دولياً عنها).[4] كما عرّفت المادة (٤٧) من المشروع نفسه التدابير المضادة بأنه (يقصد باتخاذ تدابير مضادة لعدم امتثال الدولة المتضررة لالتزام أو أكثر من الالتزامات التي تقع على عاتقها تجاه الدولة التي ترتكب فعلاً غيرَ مشروع دولياً من أجل حملها على الامتثال لالتزاماتها. ما دامت لا تمتثل وبالقدر اللازم في ضوء استجابتها لطلبات الدولة المتضررة بأن تفعل ذلك.[5]

---

١- محمد محيي الدين عوض، دراسات في القانون الدولي الجنائي، مجلة القانون والاقتصاد، القاهرة، العدد٢، ١٩٩٥، ص٦٧٣.

٢- د. صلاح الدين عامر، مدخل لدراسة القانون الدولي العام، مصدر سابق، ص٧٩٩.

٣- د. أحمد أبو الوفا، مصدر سابق، ص٧٩٦.

٤- تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها ٤٨، ص١١٣.

٥- نفس المصدر السابق، ص١٢٢.

## المطلب الثالث: مجلس الأمن والتعويضات المفروضة على العراق

إن مبدأ التعويض من المبادئ المستقرة في القانون الدولي التي تضمنتها الاتفاقيات والمعاهدات الدولية.[1] ويتفق أغلب الكتاب على أن التعويض أثر من آثار المسؤولية الدولية وقد عدّه د. عبد العزيز محمد سرحان (الأثر العملي للمسؤولية الدولية).[2] وعدّه الدكتور محمد حافظ غانم (الالتزام الذي يقع على الشخص المسؤول دولياً).[3]

كما أن المسؤولية الدولية ترتبط بصفة أساسية بتعويض الضرر، فإن الفقه الدولي يتفق على أهمية الضرر في مجال دعوى المسؤولية الدولية. وأشارت المادة (٦) من مشروع المسؤولية الدولية على أنه (يحق للدولة المتضررة أن تحصل من الدولة التي أتت فعلاً غير مشروع دولياً على جبر كامل للضرر في واحد أو أكثر من الصور الآتية: الرد العيني، أو التعويض المالي، أو الترضية، أو تأكيدات بعدم التكرار).[4]

وكذلك فإن الأمم المتحدة التزمت بمبدأ التعويض[5] أما القضاء الدولي فقد أقر مبدأ التعويض اذ ورد في حكم محكمة العدل الدولية بشأن نزاعات عديدة[6] واتخذ التعويض صوراً وأشكالاً عديدة ولكن ما جرى عليه العمل الدولي ان التعويض

---

١- هذا ما تضمنته اتفاقية جنيف الرابعة بشأن الحرب البرية ١٩,٧ كذلك ميثاق بريان كيلوج ١٩٢٨ الذي أكد وضع التعويض عن الأضرار بسبب خرق الميثاق كذلك أعمال لجنة القانون الدولي في لاهاي ١٩٣٠ واتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية المدنيين لعام ١٩٤٩ ومشروع المسؤولية الدولية عام ١٩٥٨. انظر لهذا الصدد..

د. سمير محمد فاضل، المسؤولية الدولية عن الأضرار الناتجة عن استخدام الطاقة النووية وقت السلم، ط١، القاهرة، منشورات عالم الكتب، ١٩٧٦، ص١١١.

٢- عصام زناتي، مفهوم الضرر في دعوى المسؤولية الدولية، دار النهضة العربية، بيروت، ١٩٩٥، ص٥٦.

٣- د. محمد حافظ غانم، القانون الدولي العام، ط١، القاهرة، دار الفكر العربي، ١٩٧٦، ص٢٨١.

٤- الكتاب السنوي للجنة القانون الدولي لعام ١٩٩٣، ص١,٨.

٥- د. إسماعيل الغزال، القانون الدولي العام، ط١، بيروت، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، ١٩٨٦، ص٨٧.

٦- راجع حكم محكمة العدل الدولية بشأن النزاع الألماني البولندي حول ملكية مصنع كورزو عام ١٩٢٧. انظر:
Chorzow factory case (1927), collection of judgment, series A, No. 17, publication of the permanent court of justice.

في المسؤولية الدولية يتخذ صوراً ثلاث هي الترضية، والتعويض العيني، والتعويض المادي.[1]

**أولاً: التعويضات المفروضة على العراق بموجب قرارات مجلس الأمن.**

أصدر مجلس الأمن القرار المرقم ٦٧٤ في ٢٩/ت١/١٩٩٠ وأشار فيه إلى مسؤولية العراق عن أية خسارة أو أضرار أو إصابات تنشأ فيما يتعلق بالكويت والدول الأخرى ورعاياها وشركاتها.[2] كذلك دعا (الدول إلى جمع المعلومات ذات الصلة المتعلقة بمطالبتها ومطالب رعاياها وشركائها بالعراق بجبر الضرر أو التعويض المالي بغية وضع ما قد يتقرر من ترتيبات وفقاً للقانون الدولي).[3] وجاء القرار شاملاً أكدته وتضمنته القرارات السابقة له (٦٦٦) في ١٣/أيلول/١٩٩٠ و(٦٧٠) في ٢٥/أيلول/١٩٩٠.[4] وفي القرار (٦٨٦) الصادر في ١/آذار/١٩٩١، طالب مجلس الأمن العراق أن يقبل مسؤولياته بموجب القانون الدولي عن أية خسارة أو ضرر أو أضرار ناجمة بالنسبة للكويت ودول ثالثة ورعاياها وشركاتها.[5] ثم جاء القرار (٦٨٧) في ٣/نيسان/١٩٩٠ ليقرر (مسؤولية العراق عن أية خسارة مباشرة، وغير مباشرة، بما في ذلك الضرر اللاحق بالبيئة واستنفاذ الموارد الطبيعية أو ضرر وقع على الحكومات الأجنبية أو الرعايا الأجانب أو الشركات الأجنبية نتيجة لغزو العراق واحتلاله غير المشروعين للكويت).[6] وكما قرر المجلس أن قرار العراق بإلغاء الديون الأجنبية باطل وعلى العراق التقيد بالالتزامات وسداد ديونه، كما قرر إنشاء صندوق التعويضات وإنشاء لجنة لإدارة هذا الصندوق، وطلب من الأمين العام وضعَ برنامج لتنفيذ الفقرات ١٦، ١٧، ١٨ من هذا القرار لوضع الآليات اللازمة لإدارة الصندوق

---

١- د. إبراهيم محمد العناني، القانون الدولي العام، القاهرة، دار الفكر العربي، ط١، ١٩٧٦، ص٢٨٢.

٢- الفقرة (٨) من القرار ٦٧٤ الصادر عن مجلس الأمن بتاريخ ٢٩/ت١/١٩٩٠.

٣- الفقرة (٩) من القرار ٦٧٤ الصادر عن مجلس الأمن بتاريخ ٢٩/ت١/١٩٩٠.

٤- القرار ٦٦٦ في ١٣/أيلول/١٩٩٠ والقرار ٦٧٠ في ٢٥/أيلول/١٩٩٠.

٥- نص القرار ٦٨٦ الصادر عن مجلس الأمن بتاريخ ٢/آذار/ ١٩٩١.

٦- نص القرار ٦٨٧ الصادر عن مجلس الأمن بتاريخ ٣/نيسان/١٩٩١.

العراق على أساس النسبة المئوية من قيمة الصادرات النفطية على أن تؤخذ احتياجات الشعب العراقي بنظر الاعتبار.

والملاحظ على القرار أنه قرر سلفاً مسؤولية العراق عن الأضرار جميعها التي نجمت عن الحرب دون أن يشير إلى الأضرار والتجاوزات التي ألحقتها قوات التحالف بالعراق ومؤسساته المدنية أو بناه التحتية التي لا علاقة لها بالجوانب العسكرية والتي عدت من قبيل الأعمال الانتقامية بتجاوزها حدود وأهداف قرارات مجلس الأمن.[1] لذلك فإن دول التحالف تتحمل المسؤولية الدولية عن تجاوزتها للقانون الدولي وقرارات مجلس الأمن ذات الصلة.

أما بخصوص آلية التعويض وعملية إنشاء صندوق التعويضات فهي الأخرى تعرضت للنقد كون هذه اللجنة ذات طابع سياسي وليس لها أية صفة قضائية، كما أن العراق وهو الطرف المهم بالمعادلة لم يمثل بها. ناهيك عن أن مسألة التعويضات كلها قضية قانونية وليست سياسية وكان يتعين على مجلس الأمن إحالة الموضوع إلى جهة قضائية أو محكمة العدل الدولية. بدلاً من إنشاء لجنة سياسية.[2] لكن سياسة مجلس الأمن حول مسألة التعويضات اندرجت في سياق الفكرة القائلة أن التعويض من شأنه الاسهام في استعادة شروط السلام وأن تنظيمه لهذه التعويضات يشكل جزءاً من دوره الأساس. لكن آلية عمل لجنة التعويضات برهنت على أن الهدف منها هو إعادة تنشيط الاقتصاد الكويتي على حساب العراق والاهتمام بمصالح الشركات الغربية التي تشارك في إعادة إعماره.[3]

كما أن هذه اللجنة لم تكن ملتزمة بأي معيار قانوني، اذ درست ٢,٥ مليون من طلبات التعويض بدون أية أدلة قاطعة (لجأت إلى الظن أو أخذت بالحسبان شهادات الأهل المفترض عدم الأخذ بها).

---

١- رسالة وزير خارجية العراق إلى رئيس مجلس الأمن الدولي، الوثيقة، S/2245.

٢- د. ضاري رشيد السامرائي، مدى شرعية قرارات مجلس الأمن، مصدر سابق، ص٩٢.

٣- دومينيك شيميه — جاندرو، معايير متغيرة لتعويضات الحروب — لموند الدبلوماسي، تشرين الأول، ٢٠٠٣، ص٢٠.

ثم صدر القرار (٦٩٢) في ٢٠/أيار/١٩٩١ على ضوء تقرير الأمين العام للأمم المتحدة في ٢/أيار/١٩٩١ الذي يشير إلى إنشاء لجنة صندوق التعويضات ومجلس إدارته ومقره في مكتب الأمم المتحدة في جنيف[1]، واستجابة للقرار السابق أرسل الأمين العام بتاريخ ٣/أيار/١٩٩١ مذكرة إلى رئيس مجلس الأمن حدد فيها نسبة إسهام العراق بالصندوق بنسبة (٣٠٪) من القيمة السنوية لصادرات النفط ومبيعاته[2] كما تم تشكيل لجنة لمعرفة احتياجات الشعب العراقي. وقدرة العراق على الدفع واحتياجات الاقتصاد العراقي برئاسة صدر الدين آغاخان المندوب التنفيذي للأمين العام لتقييم الاحتياجات الإنسانية وتقديم التوصيات بتدابير تلك الاحتياجات.[3] وزارت العراق بتاريخ ٢٧/حزيران/١٩٩١ وأيدت مدى الضرر الذي لحق بالعراق. وأن العراق يحتاج إلى أموال طائلة ليتمكن من توفير الحد الأدنى من الاحتياجات الإنسانية للشعب العراقي واقترحت إحدى الطريقتين لمعالجة الخلل. فإما الإفراج عن الأرصدة العراقية المجمدة أو البيع الدولي للنفط العراقي وفق أحكام المادة ٢٣ من القرار ٦٨٧ في ١٩٩١ مع السماح باستثناء الأدوية والإمدادات الطبية والغذائية[4] وبتاريخ ١٥/آب/١٩٩١ وافق مجلس الأمن على توصية الأمين العام حول نسبة إسهام العراق في الصندوق البالغة ٣٠٪ من القيمة السنوية لصادراته من النفط وأصدر القرار (٧,٥) بتاريخ ١٥/آب/١٩٩١.[5] واستناداً إلى تقرير المدير التنفيذي للأمم المتحدة على إثر زيارته للعراق أصدر مجلس الأمن القرار ٧٠٦ في ١٥/آب/١٩٩١.[6] الذي سمح بموجبه للعراق بتصدير نفطه ومنتجاته لمدة ستة أشهر محدداً بالأرقام كمية النفط المصدرة فضلاً عن شروط أخرى يعتقد أنها غير ضرورية. ثم صدر القرار ٧١٢ في ١٩/أيلول/١٩٩١[7] لمعالجة الإخفاقات

---

١- نص القرار ٦٩٢ الصادر عن مجلس الأمن بتاريخ ٢٠/أيار/١٩٩١.

2- Secretary – General Report, op. cit, para 18.

٣- الوثيقة (S/22799) في ١٧ تموز ١٩٩١.

٤- نفس المصدر السابق

٥- نص القرار ٧٠٥ في ١٥/آب/١٩٩١.

٦- نص القرار ٧٠١ في ١٥/آب/١٩٩١.

٧- القرار ٧١٢ الصادر من مجلس الأمن بتاريخ ١٩/أيلول/١٩٩١.

في البرنامج، لكن هذين القرارين (٧٠٦) (٧١٢) لم يستطيعا توفير تمويل كافي لصندوق التعويضات، بدون موافقة العراق على تصدير نفطه وبعد أن رفض العراق ذلك، بسبب الشروط غير الضرورية التي تحتويها هذه القرارات التي تعد تدخلاً في الشؤون الداخلية.[1]

وعلى إثر ذلك صدر القرار ٧٧٨ في ٢/ت٢/١٩٩٢[2] لمعالجة حالات مؤقتة بسبب رفض العراق تنفيذ القرارين (٧٠٦، ٧١٢) وما يؤكد الطبيعة المؤقتة لهذين القرارين، هو أن مدة نفاذها قد حددت بستة أشهر. وبعد أربع سنوات من صدور هذين القرارين الذين تضمنا استثناء للحظر الشامل على العراق، وبسبب الشروط والأهداف السياسية التي تضمنها كل من القرارين التي جعلت أمر تطبيقها غير ممكن. وطلب الأمين العام من مجلس الأمن معالجة الأزمة المالية لصندوق التعويضات صدر القرار ٩٨٦ في ١٤ نيسان ١٩٩٥[3] ، الذي تضمن شروطاً إضافية أكثر ضرراً على العراق من الشروط التي تضمنها كل من القرارين (٧٠٦) و (٧١٢) كما أن هذا القرار جاء في وقت كان العراق يطالب وتؤيده دول عديدة من أعضاء مجلس الأمن بتطبيق الفقرة ١٢ من القرار ٦٨٧ التي تسمح برفع الحصار الشامل عن العراق كونه أوفى بكافة التزاماته. ورفض العراق القرار ٩٨٦. واستمر الوضع كما هو عليه لحين توقيع مذكرة التفاهم في ٣٠/ أيار/١٩٩٦، التي وضعت آلية لتنفيذ هذا القرار من أجل أن تستمر لجنة التعويض بعملها من عائدات النفط العراقي. وإن مراجعة تصريحات الأمين العام للأمم المتحدة كوفي عنان عن المبالغ التي تم تحويلها إلى صندوق التعويضات، التي تم دفعها إلى شركات ومقاولين أمريكان وكويتيين. تبين أن العراق سيدفع تعويضات عن غزوه للكويت حتى ٢١٢٥[4]

---

1- The united nations and the dispute between Iraq and Kuwait (1995-1996), with An introduction by Boutros Ghali, the blue books series, vol. 7, New York, united nations publication, 1996, p. 110.

٢- نص القرار ٧٧٨ الصادر عن مجلس الأمن بتاريخ ٢/ت٢/١٩٩٢.

٣- نص القرار ٩٨٦ الصادر عن مجلس الأمن بتاريخ ١٥/نيسان/١٩٩٢.

٤- للمزيد من التفاصيل عن مبالغ التعويضات التي فرضتها الأمم المتحدة بتوجيه من واشنطن. انظر.
جيف سيمونز، استهداف العراق، العقوبات والغارات في السياسة الأمريكية، مصدر سابق، ص٣٣٥، ٣٣٦

**ثانياً: الخسائر والأضرار التي لحقت بالعراق والواجبة التعويض**

أثار العراق في مرات عديدة مسؤولية دول التحالف والأمم المتحدة عن الأضرار التي أصابته وطالب بالتعويض كمقابل لتحمله مسؤولية التعويض تجاه الدول التي تضررت بسبب حرب الخليج الثانية.[1] لكن الملاحظ أن الأمم المتحدة تجاهلت الدمار الشامل الذي لحق بالعراق وشعبه ومؤسساته وبناه التحتية كما أن قرارات الأمم المتحدة لم تتطرق إلى حق العراق في المطالبة بالتعويض عن الخسائر الكبيرة التي لحقت به من جراء التجاوز في تطبيق القرار (٦٧٨) الذي سمح بموجبه للآخرين بمطالبة العراق بالأضرار التي لحقت بهم ولكن حرمان العراق من هذا الحق في التعويض لا يستند إلى أساس قانوني أو أخلاقي، كما أنه لا يحول دون مطالبة العراق بهذه التعويضات مستقبلاً.

إن شروط المسؤولية الدولية الجنائية منها والمدنية التي تقع على عاتق الأمم المتحدة وأجهزتها كذلك الدول المتحالفة متوافرة والمطلوب هو تحديد المسؤوليات بدقة ففي حرب الخليج الثانية عام ١٩٩١ استخدم الجيش الأميركي اليورانيوم المخصب على نطاق واسع، كما لم يخف استخدامه عام ٢٠٠٣ خلافاً لقوانين الحرب مما أوقع عدداً كبيراً من الضحايا، فمن يعوض هؤلاء، ومن يطلب من المعتدين تحمل المسؤولية المالية عن القتل والدمار الذي سببته ، وهل يجوز للإدارة الأمريكية أن تبرمج إعادة إعمار العراق لصالح شركاتها على حساب موارد الشعب العراقي.

**ثالثاً: مسؤولية الأمم المتحدة وأجهزتها عن الأضرار التي لحقت بالعراق**

تنسحب أحكام المسؤولية الدولية التي يقررها القانون الدولي بشأن الدول على المنظمات الدولية، بعد أن أقرت لها محكمة العدل الدولية بالشخصية القانونية على صعيد العمل الدولي، وحدد لكل جهاز من أجهزتها اختصاصات معينة ومقيدة بمبادئ الأمم المتحدة.

---

١- رسالة وزير خارجية العراق في ٦/نيسان/١٩٩١ إلى كل من رئيس مجلس الأمن والأمين العام للأمم المتحدة، الوثيقة (S/22456).

وتتحمل الأمم المتحدة المسؤولية الدولية جراء إخلال المنظمة الدولية بقواعد نظامها القانوني، أو بسبب إخلالها بالتزاماتها التعاهدية، كما تتحمل المسؤولية عما ترتكبه من أخطاء في أثناء ممارستها أنشطتها تنفيذاً لتلك الاختصاصات والسلطات، ومن ضمن ذلك تحملها المسؤولية عما ترتكبه من أخطاء بصدد ممارستها من خلال أجهزتها وسلطاتها. وفقاً للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.[1]

كما أن تطور نظام المسؤولية الدولية الذي كان قاصراً حتى الحرب العالمية الأولى على تعويض الأضرار التي تنشأ عن أخطاء الدول، أخذ بعداً أوسع عندما قررت لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة عند مناقشتها صياغة مشروع قانون المسؤولية الدولية على المسؤولية الجنائية الدولية للدول والمنظمات الدولية على حد سواء، بعد أن عاش المجتمع الدولي حقبة عصيبة شهدت جرائم ضد الإنسانية وجرائم إبادة الجنس البشري.[2]

وحدد مشروع قانونية المسؤولية الدولية بموجب المادة (٣/١٩) بعض صور السلوك غير المشروع دولياً التي عدّها جريمة دولية، وهذه الصور جميعها قد مورست من قبل الأمم المتحدة ومجلس الامن ودول الحلفاء ضد العراق في حرب الخليج الثانية، واستمرت حتى يومنا هذا، ولكن على الرغم من حذف نص هذه المادة من المشروع المعدل للجنة القانون الدولي إلا أنه يبقى ذا أهمية كبيرة في إظهار التطور القانوني باتجاه توسيع المسؤولية الدولية الجنائية وهي[3]:

١- الانتهاك الخطير لالتزام دولي ذي أهمية جوهرية للحفاظ على حقوق الشعوب في تقرير مصيرها، مثل تلك التي تحرم استعمال القوة لإرساء السيطرة الاستعمارية.

٢- الانتهاك الخطير لالتزام دولي ذي أهمية جوهرية لحفظ السلم والأمن الدوليين...

---

١- د. رشيد مجيد محمد الربيعي، درر محكمة العدل الدولية في تفسير ميثاق الأمم المتحدة، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية القانون، جامعة بغداد، ١٩٧٧، ص١٤٣.

٢- د. عبد العزيز محمد سرحان، الغزو الأمريكي الصهيوني الأمبريالي على العراق، مصدر سابق، ص١٥٧.

٣- د. محمد سعيد الدقاق، شرط المصلحة في دعوى المسؤولية الدولية عن انتهاك الشرعية الدولية، ص٧٣.

٣- الانتهاك الخطير على نطاق واسع لالتزام دولي ذي أهمية جوهرية للحفاظ على الكائن البشري.

٤- الانتهاك الخطير لالتزام دولي ذي أهمية جوهرية للحفاظ على البيئة الإنسانية وحمايتها.

أما هذه الانتهاكات التي عدت جرائم دولية جميعها حدثت من خلال ممارسة الأمم المتحدة وأجهزتها لسلطاتها وفقاً لأحكام الفصل السابع من الميثاق في مناطق عديدة من العالم وخصوصاً العراق. كما نشير هنا إلى المسؤولية المباشرة لمجلس الأمن عن استخدامه سلطاته التقديرية لغير مصلحة السلم والأمن الدوليين، كأن يتبنى مواقف طرف على حساب أطراف أخرى تحت تأثير الدول الكبرى بحجة الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، وأوردت المادة (٤٠) من الميثاق مسؤولية مجلس الأمن عن الأضرار التي تحدثها الجزاءات الدولية. واشترطت أن تكون التدابير المؤقتة التي يتخذها مجلس الأمن لصالح حفظ السلم والأمن الدوليين.

كما أن مجلس الأمن يتحمل مسؤولية فرض جزاءات دولية عسكرية طالما أن الجزاءات الدولية غير العسكرية كافية لتحقيق الهدف، لأن القاعدة على وفق المادة (٤/٢) من الميثاق هي حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية بين الدول.

ومن صور انحراف المجلس بسلطاته الخاصة بحفظ السلم والأمن الدوليين، مما يترتب عليه أضراراً موجبة للمسؤولية، هو إجازة مجلس الأمن دول التحالف استخدام القوة العسكرية لاستعادة الكويت وعدم التقيد بأهداف القرار (٦٦٠) وهي سحب القوات العراقية من الكويت وعودة الحكومة الشرعية لها. لكن الذي حدث هو ان الأعمال العسكرية لم تقتصر على تحقيق هذين الهدفين بل شملت أنحاء العراق وعمدت إلى تدمير البنى التحتية، متجاوزة الاتفاقات الدولية كلها وخصوصاً اتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بحماية المدنيين. علماً أن قوانين الحرب تنطبق على قوات الأمم

المتحدة، وقوات الدول التي تمارس أعمال عسكرية تحت غطاء قرارات مجلس الأمن.[1]

وعليه فإن الأمم المتحدة وأجهزتها تتحمل المسؤولية الدولية كاملة عن الأضرار لتي لحقت بالعراق. بسبب إصدار قرارات مجلس الأمن ضد العراق وتطبيقها.

**رابعاً: مسؤولية دول التحالف عن الأضرار التي لحقت بالعراق**

يتضح من سير العمليات الحربية التي قامت بها القوات المتحالفة بقيادة الولايات المتحدة الأميركية وما انطوت عليه من أضرار فادحة لحقت بالإنسان والمباني والبيئة، أنها انتهاك صارخ لقواعد القانون الدولي الإنساني مع علم هذه القوات ان القواعد القانونية الدولية المنتهكة تتضمنها معاهدات شاملة عامة ملزمة ومن القواعد الآمرة في القانون الدولي ومن ثم تتحمل النتائج القانونية كافة المترتبة على ذلك. وإن حجم الأضرار التي تكبدها العراق بسبب الحرب التي شنتها الولايات المتحدة الأميركية وحليفاتها بتخويل من مجلس الأمن عام ١٩٩١، وبدون تخويل عام ٢٠٠٣ أو بسبب الحصار الاقتصادي كان كبيراً جداً اذ شمل نواحي الحياة كافة (الاقتصادية، والصحية، والاجتماعية).

اذ قدرت الخسائر البشرية لعملية غزو العراق عام ٢٠٠٣ بأكثر من عشرة آلاف مواطن عراقي، وأكثر من ذلك من الجرحى والمعوقين. وأن المسؤولية الجنائية والمدنية لهؤلاء تقع على عاتق الغزاة، أما الخسائر المادية فقد تعمد الغزاة إلحاق أكبر تدمير ممكن في الاقتصاد العراقي وبناه التحتية وقرر الخبراء الخسائر العراقية بحدود ٦٠ مليار دولار وإن إعادة الإعمار تقدر بـ ٩٠ مليار دولار، وتم توزيعها على الشركات الأميركية المرتبطة بالمسؤولين الأميركان الذين خططوا وقادوا الحرب على العراق[2].

وإن هذه الخسائر فاقت الخسائر التي تعمدت أميركا وحليفاتها إلحاقها بالعراق خلال حرب الخليج الثانية عام ١٩٩١.

---

1- See: Richard R. Baxter, the Role of law in modern war, international in the twentieth century, p. 662, 663.

٢- د. عبد العزيز محمد سرحان، الغزو الأميركي الصهيوني الأمبريالي على العراق، مصدر سابق، ص١٦٧.

والجدير بالذكر أن أهداف ومبادئ الأمم المتحدة التي تلزم الدول جميعها بالامتناع عن التهديد باستخدام القوة أو استعمالها ضد السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لأية دولة، يؤكد ثبوت المسؤولية الدولية الجنائية للولايات المتحدة الأميركية، والدول الحليفة لها عن جريمة غزو العراق واحتلاله وإلحاق الأذى والدمار بالشعب العراقي. وتمتد المسؤولية الجنائية للدول جميعها التي ناصرت العدوان سياسياً أو مادياً أو معنوياً.[1]

ومن ضمنها الدول العربية التي قدمت تسهيلات للقوات المحتلة أو التي انطلقت من أراضيها القوات الأجنبية لاحتلال العراق مثل الكويت والسعودية وقطر والبحرين.[2]

أما تمسك بعض الدول العربية بأنها قد أبرمت معاهدات دفاع مشترك مع الولايات المتحدة وبريطانيا، لا يعفيها من المسؤولية الجنائية كون هذه المعاهدات غير مسجلة في الأمم المتحدة، أو في الجامعة العربية وذات طابع سري ومن ثم فهي باطلة طبقاً للمادة ١٠٢ من الميثاق.[3]

كما أن خسائر العراق تشمل أيضاً التعويض عن فترة الحصار الاقتصادي بين ١٩٩٠- ٢٠٠٣ لأن الفيتو الأميركي - البريطاني في مجلس الأمن أجهض المحاولات جميعها لرفعه.

إن مجموع قواعد المسؤولية الدولية هي على المحك من خلال النواقص الخطيرة في العدالة الدولية. وأن قواعد العدالة تتطلب أن تسير مبادئ المسؤولية المدنية جنباً إلى جنب مع مبادئ المسؤولية الجنائية الدولية.

---

١- د. عبد العزيز محمد سرحان، مصدر سابق، ص١٥٨.

٢- يأتي في مقدمة هذه الدول الكويت وقطر والسعودية والبحرين، ومن هذه الدول من بالغت في التعبير عن موافقتها بمساعدة الغزو، ومن ذلك ما قام به ملك البحرين في مايو ٢٠٠٣ من منح قائد الغزو أعلى وسام في البحرين، وهو نفس ما قام به أمير الكويت في ٢٢ مايو ٢٠٠٣، كذلك ما أعلنه وزير خارجية قطر أن دولته ضد الحرب على العراق إلا أنها لا تستطيع منع انطلاق الغزو من أراضيها، أو الموقف السعودي من انطلاق الطائرات الأميركية من أراضيها إنما هو تطبيق لقرار حظر الطيران الذي لم يصدر من مجلس الأمن والحقيقة أن هذه التبريرات جميعها لا قيمة لها من الناحية القانونية لدفع المسؤولية الدولية الجنائية والمدنية عنها.

٣- د.خليل إسماعيل الحديثي، المعاهدات غير المتكافئة، المعقودة وقت السلم، مطبعة جامعة بغداد ، ١٩٨١، ص٢٨٣.

وإن من مبادئ العدالة والإنصاف، وبسبب ما اقترفت القوات الأميركية . البريطانية والدول المتحالفة معها في حرب الخليج الثانية ١٩٩١ ، ومدة الحصار الاقتصادي وغزو العراق واحتلاله عام ٢٠٠٣، من انتهاكات لقوانين وأعراف الحرب التي تعد جرائم حرب، أن يقدم المسؤولون عنها إلى المحاكم المختصة ، وما يترتب عليها من تعويضات عن الخسائر البشرية ، والمادية التي لحقت بالعراق. كما أن واجب تعويض كل إنسان تعرضت حقوقه بسبب هذه الحروب لا يقع على عاتق الدول التي قادت وشاركت في الحرب فحسب بل على الأمم المتحدة وأجهزتها التي أصدرت القرارات وأعطت لها صفة الشرعية التي تتناقض وقواعد القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان.

# الفصل الثاني

## وقائع الحرب الأميركية ـ البريطانية
## على العراق
## وموقف مجلس الأمن منها

يبدو أن استراتيجية الولايات المتحدة الامريكية تجاه العراق، لم تكن محدودة بأخراج العراق من الكويت وإنما كانت تهدف الى أبعد من ذلك، أي أنها رمت الى تقويض الدولة العراقية ومن ثم احتلالها. وحاولت الولايات المتحدة أن تحقق استراتيجيتها ومقاصد سياستها الخارجية ازاء العراق والمنطقة من خلال ممارسة ضغوطها على مجلس الامن الدولي[1] ، لكنها لم توفق هذه المرة فلجأت الى استخدام القوة دونما موافقة مجلس الامن الدولي[2]. ومن أجل تسليط الضوء على هذا الموضوع يرى الباحث ضرورة تقسيم الفصل الى ثلاثة مباحث وعلى النحو الاتي:

**المبحث الأول:** مشروعات القرارات المقدمة لمجلس الأمن لمعاودة استخدام القوة المسلحة ضد العراق.

**المبحث الثاني:** الجهد الدبلوماسي باتجاه استخدام القوة والجهد المضاد.

**المبحث الثالث:** وقائع الحرب الفعلية.

---

١- حاولت الولايات المتحدة استصدار قرار من مجلس الأمن يخولها وحلفائها استخدام القوة المسلحة على غرار القرار ٦٧٨ في ٢٩/تشرين أول/١٩٩٠، الذي شنت الحرب على أساسه في ١٧/كانون الثاني/ ١٩٩١ إلا أنها لم تفلح في تحقيق ذلك اذ لم يستجب مجلس الأمن الدولي لمثل هذه الضغوط.

٢- يذكر أن مشروعات القرارات المقدمة من قبل الولايات المتحدة وحلفائها جوبهت بمعارضة شديدة من أطراف دولية أخرى داخل مجلس الأمن الدولي وخارجه، التي طالبت بإعطاء فرق التفتيش الوقت الكافي لإنجاز مهمتها ورفض فكرة الاستخدام التلقائي للقوة العسكرية، ولما لم تجد الولايات المتحدة بداً من القيام بعمل عسكري لجأت مع بريطانيا إلى أسلوب الحرب الوقائية (الاستباقية) في ٢٠/آذار/٢٠٠٣ على الرغم من تعارضها وقواعد الشرعية الدولية ومع المصلحة الدولية العامة المشتركة المتمثلة في حفظ السلم والأمن للدول جميعها.

## المبحث الأول

## مشروعات القرارات المقدمة إلى مجلس الأمن

## لمعاودة استخدام القوة المسلحة ضد العراق

في إطار استراتيجيتها وسياساتها العدوانية لتقويض الدولة العراقية واحتلال العراق والسيطرة على مقدراته قامت الولايات المتحدة الامريكية منذ عام ١٩٩٠ بممارسة كثير من الضغوط على مجلس الامن الدولي من أجل إستصدار أكثر من سبعين قراراً ومقرراً وأعلاناً، جميعها تدين العراق تحت ما سمى بـ(الحالة بين العراق والكويت). تضمنت هذه القرارات والمقررات موضوعات وتدابير متنوعة عملت على تكبيل الحكومة العراقية بالعديد من الالتزامات الدولية المجحفة التي تسببت لاحقاً بإلحاق أضراراً جسيمة بالشعب العراقي وعلى الاصعدة كافة.

وفي هذا الصدد، كانت صياغة القرار رقم ٦٨٧ في ٣/نيسان/١٩٩١ [1] تهدف الى تدمير الدولة العراقية أكثر منه لتحرير الكويت، لذلك فقد جاءت إجراءاته وتدابيره لتحقيق هذا الهدف، على الرغم من أن مجلس الأمن أعلن بموجب قراره ٦٨٦ في ٢/آذار/١٩٩١ انتهاء العمليات الحربية، إلا أنه ومن الناحية الفعلية فإن الحرب استمرت من خلال عمليات القصف بالطائرات والصواريخ، على مختلف المواقع في العراق ومنها عملية ثعلب الصحراء التي استمرت من ١٦- ٢٠ كانون الأول/١٩٩٨، ناهيك عن الحصار الاقتصادي الذي شمل مقومات الحياة كلها التي كانت أشد وأقسى من العمليات العسكرية، واستمرت المحاولات الأميركية - البريطانية للحصول على قرار جديد من مجلس الأمن يخولها استعمال القوة العسكرية ضد العراق تحت ذرائع مختلفة منها القضاء على أسلحة الدمار الشامل العراقية وعلاقة النظام العراقي بتنظيم القاعدة، التي لم تستطع إثبات أي منها، ومن ثم لم تستطع الحصول على هكذا تفويض من مجلس الأمن، فلجأت إلى الحرب خارج إطار الأمم المتحدة

---

١- كان القرار رقم ٦٨٧ في ٣/نيسان/١٩٩١ الأشهر والأطول بين قرارات مجلس الأمن في تاريخ الأمم المتحدة.

والشرعية الدولية، وسنركز هنا على أهم القرارات التي صدرت من مجلس الأمن التي حاولت من خلاله الولايات المتحدة وبريطانيا استخدام القوة المسلحة ضد العراق وفق المطالب الاتية:

**المطلب الأول:** القرار ١٢٨٤ وطرد المفتشين الدوليين.

**المطلب الثاني:** القرار ١٤٤١ والهيمنة الأميركية البريطانية على مجلس الأمن.

**المطلب الثالث:** ملاحظات حول القرار ١٤٤١.

## المطلب الأول: القرار ١٢٨٤ وطرد المفتشين الدوليين:

لعل من أخطر الاثار المترتبة على حرب الخليج الثانية العقوبات الاقتصادية التي فرضها مجلس الأمن الدولي على العراق. اذ أستطاعت الولايات المتحدة الامريكية وحلفاؤها في مجلس الأمن استصدار قرارات بهذا الشأن ومن أشهرها القرار رقم ١٩٩١/٦٦٦. كما اسهمت الآثار السلبية على الصعيدين الاجتماعي والاقتصادي لهذه العقوبات بإظهار الولايات المتحدة وحلفائها بمظهر المعتدي، خصوصا مع توافر معارضة المجتمع الدولي للتطبيق غير العادل والنزيه لهذه العقوبات التي استغلتها كل من الولايات المتحدة وبريطانيا لتحقيق استراتيجيتها السياسية في انهاك العراق والتمهيد لاحتلاله بعد تقويضه إجتماعيا واقتصادياً. كما كشف التطبيق غير الشرعي لانظمة العقوبات الاقتصادية التي كانت مفروضة على العراق عن مدى المطامع الخاصة لهذه الدول من وراء تطبيق هذه العقوبات التي تمثلت في احتجاز العقود لحجب الإمدادات الإنسانية عن العراق، وهو ما دفع دول كثيرة للتعامل تجارياً مع العراق خارج إطار العقوبات.

وتجدر الاشارة الى أن معارضة المجتمع الدولي الشديدة للتطبيق غير العادل لنظام العقوبات الاقتصادية على العراق، فضلاً عن المواجهات المستمرة بين الحكومة العراقية ولجنة يونسكوم بعد أن تم الكشف عن وجود صلات وثيقة بينها وبين

المخابرات الإسرائيلية منذ عام ١٩٩٤.[1] إضافة إلى رفض رئيس اللجنة (بتلر) أن يشهد بأن العراق قد دمر أسلحته المحظورة جعل العراق يوقف التعاون مع هذه اللجنة في ٥ آب ١٩٩٨.

ومع استمرار المواجهات بين الحكومة العراقية ولجنة اليونسكوم، والذي على إثره قامت الولايات المتحدة وبريطانيا بشن هجمات جوية على العراق لمدة ٤ أيام من ١٦- ١٩ كانون الأول/١٩٩٨ في حملة أطلق عليها اسم ثعلب الصحراء، استمرت هذه الغارات لإرغام العراق على قبول منطقتي حظر الطيران الواقعة بين الخطين ٣٢- ٣٤ في شمال العراق وجنوبه ولهذه الأسباب كانت هناك حاجة لإصدار قرار جديد من مجلس الامن من أجل تعزيز برنامج العقوبات المفروضة على العراق والآخذ بالانهيار فضلاً عن ضمان التزام الحكومة العراقية بكافة قرارات الأمم المتحدة ذات العلاقة.[2] وبعد مشاورات طويلة استمرت بحدود تسعة أشهر بين الدول الدائمة العضوية والأعضاء الآخرين في مجلس الأمن تبنى مجلس الأمن القرار ١٢٨٤ في ١٧/ك١/١٩٩٩ بأغلبية ١١ صوتاً مع امتناع أربع دول عن التصويت ورفضت الحكومة العراقية هذا القرار رفضاً قاطعاً لأسباب عديدة.[3] .

ومن المعلوم أن الولايات المتحدة استطاعت منذ قرار وقف إطلاق النار احتواء العراق من خلال الإجراءات السابقة الذكر. اذ لم يعد العراق بعدها يشكل أي تهديد للسلم والأمن الدوليين، لكن ادارة بوش قررت سلفاً إسقاط النظام في العراق. على اعتبار أنه يشكل تهديداً محتملاً للولايات المتحدة، وجاءت أحداث ١١ سبتمبر لتعطي فرصة جديدة وفريدة لجورج بوش لينطلق بدور أميركي جديد في القرن الحادي والعشرين ليقفز فوق المحرمات الدستورية ويستهين باتفاقيات جنيف الخاصة بحماية

---

1- Guardian, 3./9/1998.

صرح سكوت ديتر، وهو مفتش سابق في لجنة يونسكوم، أنه زار إسرائيل مرات عديدة بين عام ١٩٩٤-١٩٩٨، وأنه لا يمكن ليونسكوم أن تؤدي عملها بدون مساعدة إسرائيل.

٢- جيف سيمونز، استهداف العراق، العقوبات والغارات في السياسة الأميركية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ٢٠٠٤، ص١٦٢.

٣- تفاصيل الرفض في المبحث السابق من دراستنا.

المدنيين وحقوق الأسرى في زمن الحروب.[1] كما إن إدارة بوش اليمينية المتطرفة وما يرتبط بها من جناح الصقور عدّت أحداث ١١ أيلول بمثابة حرب شنت من الخارج، وهذا يجعل الولايات المتحدة في حالة دفاع شرعي عن النفس ويفرض عليها التحرك في الاتجاهات كلها دون قيود أو حواجز. وبدأت التهديدات الأميركية لضرب العراق بدون إذن من الأمم المتحدة بحجة استخدام التفويض المنصوص عليه في القرار ٦٨٧.

ومع تزامن المعارضة الدولية لمواقف السياسة الامريكية في شن حرب عسكرية ضد العراق، قامت الولايات المتحدة بالتخلي عن قرارها والعودة إلى الأمم المتحدة واذ ناشد بوش الأمم المتحدة أن تتحمل مسؤوليتها في هذا المجال، ودخلت الأمم المتحدة في مساومات أسفرت في النهاية عن القرار ١٤٤١.[2]

## المطلب الثاني: القرار ١٤٤١ والهيمنة الأميركية. البريطانية على مجلس الأمن

سعت الولايات المتحدة منذ البداية من خلال ممارسة ضغوطها على مجلس الأمن لاستصدار القرار رقم ١٤٤١ من أجل أن تتمكن من اللجوء لاستخدام القوة في حال ما إذا أخفق العراق بالالتزام بنظام التفتيش الجديد على الأسلحة. وبهذا تم إيجاد أساس لاستخدام القوة ليس لنزع أسلحة العراق المزعومة، إنما لتغيير النظام في العراق. فالقرار ١٤٤١ لا يتطرق إلى مسألة تغيير النظام أو إلى ممارسات النظام ضد شعبه أو ضد الكويت، إنما يتعرض إلى مخالفات ملموسة قد يرتكبها النظام العراقي مع عمليات التفتيش ونزع أسلحة الدمار الشامل.[3]

---

١- نصير عارودي، حروب جورج دبليو بوش (الوقائية) بين مركزية الخوف وعولمة إرهاب الدولة، المستقبل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، العدد ٢٩٧، ٣، ٢٠٠٣، ص١١.

٢- نص القرار ١٤٤١ في ٢٠٠٢/١١/٨.

أيدت هذا القرار كل من الولايات المتحدة، والمملكة المتحدة، والاتحاد الروسي، وفرنسا، والصين، وبلغاريا، والكاميرون، وكولومبيا، وغينيا، وإيرلندا، وموريشوس، والمكسيك، والنرويج، وسنغافورة، وسوريا.

٣- د. شريف بسيوني، الحرب الأميركية في العراق، مشروعية استخدام القوة السياسة الدولية، العدد ١٥١ لسنة ٣٩ يناير ٢٠٠٣، ص٨.

وتميزت المدة التي سبقت صدور القرار ١٤٤١ بالشد والجذب من الأطراف الدولية، اذ ألقى الرئيس الأميركي جورج بوش كلمة الولايات المتحدة الأميركية في اجتماع الدورة العادية للجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ ١٢/سبتمبر/٢٠٠٢[1]، تضمنت تهديداً شديد اللهجة للأمم المتحدة والعراق، وأكد عزم الولايات المتحدة في نزع أسلحة العراق ولو بشكل فردي وبدون مساعدة الأمم المتحدة ومنذ ذلك التاريخ بدأ بالبحث عن غطاء شرعي لاستخدام القوة ضد العراق من خلال مسودة القرار ١٤٤١، وكانت هناك مواقف رافضة لاستخدام القوة التلقائي ضد العراق من خلال مباحثات الأعضاء الدائمين لمسودة القرار وهنا نشير إلى الموقف الروسي[2] فضلاً عن مواقف فرنسا والصين وسوريا.

ومن أهم أسباب تبني مشروع القرار ١٤٤١ بالإجماع على الرغم من التحفظات الدولية بشأنه التهديد الضمني للرئيس الأمريكي في خطابه أمام الجمعية العامة بأن بلاده ستتصرف بشكل منفرد في حال عجز الأمم المتحدة. أما فيما يتعلق بالدول الأعضاء فإنه لم يرق لها التهديدات الأمريكية وعدّتها من باب تهميش دور الأمم المتحدة، إلا أن إرادة ورغبة هذه الدول في إنهاء حالة الانقسام في المنظمة الدولية دفعها إلى أن توافق على القرار بشكل جماعي.

ووفقاً للجهود الدولية الضاغطة والمكثفة وافق العراق على نظام التفتيش والسماح بعودة فريق التفتيش من دون شروط.[3] وأبدى استعداداً للتعاون مع فرق التفتيش وفرق الوكالة الدولية للطاقة الذرية، ومنحت لجنة أنموفيك حريةٍ كاملة لدخول المواقع جميعها التي طلبت تفتيشها. لكن الرئيس التنفيذي للجنة هانس بليكس (H. Blix) لم يكن راضياً عن تعاون العراق اذ قال: إن تعاون العراق وقف عند حدود التعاون الإجرائي وأن المطلوب هو التعاون في المضمون، والمثير للجدل أن

١- لمزيد من التفاصيل "كلمة الرئيس الأميركي جورج بوش بتاريخ ١٢/١١/٢٠٠٢ في افتتاح الدورة العادية للجمعية العامة للأمم المتحدة.

٢- بتاريخ ٦/١/٢٠٠٢ أكد وزير الدفاع الروسي على انعدام الدليل على تورط العراق بأحداث ١١/أيلول/٢٠٠١، كما أكد وزير الخارجية الروسي معارضة دولته لأية صيغة قرار تعطي لأية دولة الحق في استعمال القوة ضد العراق بدون موافقة صريحة من مجلس الأمن.

٣- رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن بتاريخ ١٦/أيلول/٢٠٠٢ انظر:
Un document S/2002?1.34, 7 September 2002, //www.un.org//

عمليات التفتيش جميعها تتم على خلفية تهديدات لمسؤولين أميركيين وبريطانيين باستخدام القوة ضد العراق إذا لم يكن التعاون بشكل تام مع المفتشين الدوليين، ورافق هذه التهديدات حشود عسكرية للولايات المتحدة وحلفائها في المنطقة.

وعند صدور القرار ١٤٤١ أعرب مجلس الأمن عن أسفه لعدم تعاون العراق مع لجان التفتيش ولم ينفذ ما هو مطلوب منه بموجب القرار ٦٨٧ ووصف العراق بأنه في حالة خرق مستمر لالتزاماته تجاه الأمم المتحدة، وأنه يتعمد العرقلة المتكررة للدخول الفوري وغير المشروط لمفتشي الأسلحة الدوليين إلى بعض المواقع التي حددتها أونسكوم واللجنة الدولية للطاقة الذرية.[1] كما تطرق القرار إلى القيود الواردة في مذكرة التفاهم بين الأمم المتحدة والجمهورية العراقية في ١٩٩٨/٢/٢٣ التي حدت من دخول المفتشين إلى المواقع الرئاسية.[2]

وبناءً على ذلك منح القرار ١٤٤١ العراق فرصة أخرى لغرض الامتثال لقرارات مجلس الأمن بخصوص نزع أسلحته، كما ذكر القرار بالقرارات السابقة وهي القراران ٦٨٧، ١٢٨٤ الصادران تحت الفصل السابع من الميثاق، كما ذكر بتحذيرات مجلس الأمن السابقة من أن عدم إذعان العراق سيسفر عن (عواقب وخيمة) والتي فسرت لاحقاً أنها تتضمن عملاً عسكرياً.[3]

وعلى الرغم من مساس القرار ١٤٤١ الصارخ لسيادة العراق، وتجاوزه الواضح لميثاق الأمم المتحدة، إلا أنه كان الوسيلة الوحيدة لتحجيم دور الولايات المتحدة والحد من اندفاعها وإصرارها على العمل خارج إطار الأمم المتحدة والشرعية الدولية.[4] ويبدو أن الولايات المتحدة لجأت إلى الأمم المتحدة لتحصل على غطاء شرعي يخول لها شن الحرب على العراق وتغيير نظامه السياسي بحجة عدم تعاونه لنزع أسلحة الدمار الشامل

---

١ – إن العناصر التي تشكل خرقاً مادياً وتوفر الأساس لتقرير ما إذا كانت هناك (عواقب وخيمة) ستحدث مثلاً (بيانات غير دقيقة أو تأخير في الامتثال لأي طلب) من قبل الجانب العراقي.

٢ – للمزيد عن مذكرة التفاهم انظر:

<http://www.un.org/newlinks/unirag.htm>

3- Un, Charter of the un, "Chapter V", Action with Respect to peace, Breaches of peace, and Acts of Aggression, <http://www.un.org/overview/charter,chapter7.html7>

٤ – د. حسن نافعة، من خلال مقابلة شخصية معه بتاريخ ٢٠٠٤/١٢/٢٩.

التي يمتلكها على الرغم من طلب المفتشين بمنحهم الوقت اللازم والكافي لإتمام مهمتهم، الذي رفضته الولايات المتحدة وبريطانيا. وتبين ذلك أكثر بعد صدور القرار وتفسيره أمريكياً، وهذا ما كشفه المندوب الأميركي في مجلس الأمن الذي صرح أن القرار يتيح لأي عضو في الأمم المتحدة الحق في استخدام القوة لإرغام العراق على احترامه. كذلك فإن الرئيس بوش أعلن أنه في حالة عدم امتثال العراق للقرار فإن أميركا وحلفائها سيقومون بنزع أسلحة العراق بالقوة وأن عدم امتثال العراق للقرار غير المشروط سيقابل بأشد العقوبات وهذا ما أكدته الولايات المتحدة بأنها _تحتفظ لنفسها بحق الرد من خلال استخدام القوة الساحقة بما في ذلك اللجوء إلى الخيارات جميعها التي تشمل توجيه ضربة فورية ساحقة للعراق وإيران وسوريا وليبيا وكوريا الشمالية.[1] وهذا يتفق مع ما أعلنه وزير الدفاع البريطاني في مارس من عام ٢٠٠٠ عن استعداد دولته لاستخدام الأسلحة النووية ضد الدول المتمردة ومنها العراق.

ولم يكن القرار ١٤٤١ نهاية المطاف، اذ استمرت التهديدات الأميركية ـ البريطانية باستخدام القوة العسكرية المنفردة ضد العراق كون العراق في وضع الانتهاك المادي للقرار ١٤٤١ وأنهما يمتلكان التفويض اللازم من مجلس الأمن بموجب هذا القرار للقيام بالعمل العسكري في حالة عجز مجلس الأمن عن ذلك.[2] وعلى الرغم من تأكيد هانز بليكس رئيس المفتشين الدوليين بتاريخ ٢٠٠٣/١/٩ أمام مجلس الأمن أنه (لا أدلة تدين العراق، وأن المفتشين الدوليين يحصلون على حق الدخول السريع بدون إعلان مسبق، لكل المرافق، وأتت النتيجة أنه لا أثر لأسلحة الدمار الشامل).[3]

ومما تجدر الإشارة إليه أن الدكتور محمد البرادعي مدير الوكالة الدولية للطاقة الذرية في هذا السياق عندما أعلن بتاريخ ٢٠٠٣/١/٢٧ أن مفتشي الوكالة لم يعثروا في العراق على أية أنشطة نووية محظورة، وأكد ذلك بتاريخ ٢٠٠٣/١/٣٠ وشدد

---

١- الوثيقة الرسمية التي قدمتها إدارة بوش إلى الكونجرس الأميركي بتاريخ ٢٠٠٢/١٢/١١ تحت عنوان الاستراتيجية الوطنية لمكافحة أسلحة الدمار الشامل.

٢- المؤتمر الصحفي المشترك لوزير خارجية الولايات المتحدة وبريطانيا في ٢٠٠٣/١/٢٣.

٣- تصريح هانس بليكس أمام جلسة الأمن بتاريخ ٢٠٠٣/١/٩.

علـى أن العـراق لم ينتهـك القـرار ١٤٤١.[1] إلا أن تـصريحات البرادعـي لم تحـول دون استمرار الولايات المتحدة وبريطانيـا في إصـرارها علـى أن العـراق لا يتعـاون مـع المفتشين الـدوليين ولا يحترم القـرارات الدوليـة ، ويتجاهـل تقريـري بليكس والبرادعـي بـل زيـادة علـى ذلـك ذهـب وزيـر الخارجيـة الأميركيـة لتقـديم تقـارير مـزورة للطعن في مـصداقية هـذين التقريـرين، في مجلس الأمـن وعلـى مـستوى وزراء خارجيـة الـدول الأعـضاء في ٢٠٠٣/١/٢٧ وأكد (أن الرئيس الأميركي سوف يتخذ قرار الخطـوة التاليـة في الوقت المناسب).[2]

ويلحظ أنه وفي مناقشات مجلس الأمن جميعها كان هناك توجه عام نحو غـزو العراق اذ أكد منـدوب كـل مـن أميركا وبريطانيـا في مناقشات مجلس الأمـن بتـاريخ ٢٠٠٣/٢/١٤ أن العـراق لم يلتـزم بـالقرار رقـم ١٤٤١ وفي جلسة مجلس الأمـن بتـاريخ ٢٠٠٣/٣/٢٥ كان هنـاك مـشروع مقـدم مـن الولايات المتحـدة وبريطانيـا وإسـبانيا يتهم العراق بأنه فشل في اغتنام الفرصـة الأخيرة الـتي أتاحهـا لـه القـرار رقـم ١٤٤١ ، ويطلب مشروع القرار من مجلس الأمـن الإقـرار بـأن العـراق قـد فشل بـالالتزام بهذا القـرار ولم يعد أمامه إلا مواجهة العواقب الوخيمة.[3]

وفي هذا السياق تقدمت فرنسا بمبادرة مضادة لمشروع القـرار في ٢٠٠٣/٢/٢٦ الـتي تؤكـد أن نـزع أسـلحة الـدمار الـشامل يتم بـالطرائق الـسلمية ويجب تمديد مهمة المفتشين الـدوليين لمدة شهر إلا أن مشروع القرار الثلاثي لم يحـظ إلا بـدعم ٤ دول فقـط وطلبـت الـدول الثلاثـة مـن مجلس الأمـن توجيـه إنـذار نهـائي إلى العـراق إذا لم يـذعن، وكانت هنـاك ردود أفعال دولية من داخل مجلس الأمن وخارجه ، تحذر الولايات المتحدة من عواقب تجـاوز الـشرعية الدوليـة ، وتفـضيل الحـرب علـى القـانون والدبلوماسـية ، وإن

---

١- تصريح محمد البرادعي بتاريخ ٢٠٠٣/١/٢٧.

٢- د. عبد العزيز محمد سرحان، الأمم المتحدة واختيار المصير الشرعي أو الاستعمار الأميركي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥، ص٢٦ وما بعدها.

٣- المصدر السابق نفسه.

الإنذار الموجه من الرئيس الأميركي للعراق هو تصرف فردي لم يؤيده فيه مجلس الأمن ويتعارض مع القانون الدولي، كون العراق لا يمثل تهديداً فوريا للمجتمع الدولي.

## المطلب الثالث: ملاحظات حول القرار ١٤٤١

كانت المؤشرات جميعها تؤكد عزم إدارة بوش اللجوء للخيار العسكري لتغيير النظام الحاكم في العراق ومن ثم احتلاله، وبغض النظر عن تكييف القانون الدولي لتصرفها، سواء امتلك العراق أسلحة دمار شامل أم لم يمتلك. وخصوصاً أن التحالف المضاد للعراق بدأ بالانهيار اذ إن الوضع السياسي الدولي في عام ٢٠٠٢، مختلف كلياً عما كان عليه في عام ١٩٩١. لذلك بدأت الولايات المتحدة بالبحث عن صيغة قرار يخولها استخدام القوة ضد العراق، فطرحت مشروع القرار ١٤٤١ وكانت الصياغة الأولية له في أحد فقراته تخويل الدول الأعضاء في الأمم المتحدة سلطة (استخدام كافة الوسائل الضرورية لاستعادة السلم والأمن الدوليين) على غرار ما تضمنه القرار ٦٧٨ عام ١٩٩٠[1] ولكن بسبب الضغوط الروسية الفرنسية تم حذف (كافة الوسائل الضرورية) من النص وأصبحت المسودة الثابتة للقرار تنص إما ينعقد مجلس الأمن فوراً إذا تضمنت تقارير مفتشي الأسلحة تدخل عراقي في أعمالهم، أما المسودة النهائية للقرار المذكور التي أصبحت فيما بعد هي القرار ١٤٤١ فقد تضمنت نصاً بالإحالة إلى مجلس الأمن، كما أعطى القرار ما سماه (الفرصة النهائية) للعراق ليفي بالتزاماته بخصوص نزع سلاحه.[2]

وسيتم التركيز هنا على بعض فقرات القرار التي تتعارض تماماً ومبدأ السيادة وعدم التدخل في العلاقات الدولية:

---

١ - جيف سيمونز، استهداف العراق، العقوبات والغارات في السياسة الأميركية، مصدر سابق، ص١٥٦.

٢ - المصدر السابق، ص٣٥٠.

١- أعطى القرار (١٤٤١) سلطات واسعة للأجانب في التجوال في أي من مناطق العراق باسم الأمم المتحدة وتحت حماية قوات مسلحة أجنبية، وهذا ما يتعارض ومبدأ السيادة المنصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة.

٢- أعطى القرار سلطات واسعة للأنموفيك بإجراء مقابلات مع علماء عراقيين داخل العراق وخارجه، وإغرائهم بتوفير ملاذ آمن لهم ولعوائلهم في الخارج إلا أن معظم هؤلاء[1] العلماء رفضوا العرض الأمريكي كما أنهم رفضوا الإدلاء بأية معلومات بدون حضور مسؤول عراقي وتوثيق ذلك بالصوت والصورة خوفاً من التحريف الأميركي لتصريحاتهم ومن ثم استغلالها ذريعة لضرب العراق.

٣- سمح القرار للطائرات بالهبوط الحر وغير المقيد على أرض العراق سواءً كانت ذات أجنحة ثابتة أو متحركة فضلاً عن طائرات الاستطلاع.[2] ، وهذا يعني عدم التصدي لأية طائرة تدخل الأجواء العراقية، حتى تلك الطائرات الأميركية- البريطانية التي تقوم بالإغارة المستمرة لضرب أهداف مدنية في العراق. كما أن هذه الفقرة تعطي شرعية من مجلس الأمن على مناطق حظر الطيران المفروضة بإرادة أميركية - بريطانية خارج قرارات مجلس الأمن.

٤- أعطى القرار سلطات واسعة لأفراد لجان التفتيش بالدخول إلى المواقع والأبنية جميعها في العراق بدون استثناء، بضمنها المواقع الرئاسية.[3] وهذا ما يتناقض ومبدأ السيادة الذي أريد من خلال هذا القرار القضاء على ما تبقى منها. ولا بد من الإشارة في هذا المقام إلى نظرية التفويض الضمني، التي سعت الولايات المتحدة وبريطانيا إلى التذرع بها، عقب تبني القرار ١٤٤١ لشن هجمات على العراق. اذ عدّت هاتين الدولتين أن مجرد صدور القرار ١٤٤١ هو بمثابة خرق مادي لالتزامات العراق بنزع أسلحته بموجب القرار ٦٨٧ لعام ١٩٩١، فضلاً عن تبريرات أخرى غير مقنعة لإسباغ الشرعية

---

١- الفقرة (٥) من القرار ١٤٤١.

٢- الفقرة (٧ ) من القرار ١٤٤١.

٣- الفقرة (٥ ) من القرار ١٤٤١.

على غزوها العراق.[1] والجدير بالذكر أن الولايات المتحدة لم تستطع الحصول على تفويض من مجلس الأمن باستخدام القوة التلقائي في حالة حصول خرق مادي من جانب العراق للقرار ١٤٤١. بسبب عدم تمكنها من الحصول على العدد الكافي من الأصوات داخل مجلس الأمن، فضلاً عن تلويح كل من فرنسا وروسيا والصين باستخدام الفيتو في حالة صدور القرار.

وفي هذا الإطار، بينت الإيضاحات الأمريكية البريطانية للقرار بأن لا وجود لتفويض باستخدام القوة بشكل تلقائي، اذ أوضح المندوب الأمريكي أن هذا القرار لا يحتوي على (زنادات خفية) ولا يسمح باستخدام تلقائي للقوة وأن أي خرق عراقي مادي للقرار يحال إلى مجلس الأمن لاتخاذ الإجراءات اللازمة بشأنه.[2] كما أكد المندوب البريطاني بأنه ليست هناك تلقائية باستخدام القوة في هذا القرار.. وأن أمر استخدام القوة في حالة خرق العراق للقرار يعود إلى مجلس الأمن.[3]

كما أوضحت دول مجلس الأمن معظمها أن القرار ١٤٤١ لا يحتوي على التلقائية باستخدام القوة[4] ومن هذا يتبين أن موقف مجلس الأمن واضح من القرار ١٤٤١، اذ لم يعط أي تفويض لأية دولة من الدول باستخدام القوة ضد العراق على الرغم من المبررات والذرائع كلها غير القانونية التي أبدتها أميركيا وبريطانيا من أجل إضفاء الشرعية على غزوها للعراق ولكن تبقى هذه المبررات والذرائع واهية تخفي في ثناياها أهداف ومصالح دولها، اذ من المعروف ان العراق متعاون بشكل جاد مع المفتشين الدوليين في إطار القرار ١٤٤١، وهذا ما أيده كبير المفتشين الدوليين (هانس بليكس) ومحمد البرادعي المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية.[5] كما أنه

١- د. صلاح الدين عامر، القانون الدولي في عالم مضطرب، السياسة الدولية، العدد ١٥٣، ٢٠٠٣، ص٨٧.
2- un. Doc. S/pv.4644 du 8/11/2002.
3- Ibid.
٤- وهذه الدول هي (فرنسا وروسيا والصين والمكسيك وبلغاريا وايرلندا وكولومبيا والكاميرون وسوريا).
٥- د. حسن نافعة، العدوان على العراق خريطة أزمة.. ومستقبل أمة، ندوة نظمها قسم العلوم السياسية ومركز البحوث والدراسات السياسية، جامعة القاهرة، دار الطيف للمطبوعات، ٢٠٠٣، ص٨٥.

حاول أن يفتح صفحة جديدة في التعامل مع جيرانه، عندما قدم اعتذاراً رسمياً للكويت عن عميلة غزوه في عام ١٩٩٠.

وعلى الرغم من هذه المحاولات جميعها إلا أن الولايات المتحدة لم تستطع أن تثبت أية علاقة للعراق بتنظيم القاعدة أو (بالإرهاب) أو تورط العراق بأحداث ١١ سبتمبر ومن ثم فإن الحرب على العراق. هي حرب على الشرعية الدولية وعلى النظام العالمي وعلى مبادئ القانون الدولي لغرض تثبيت الزعامة الأميركية والهيمنة والتفرد بالعالم.

## المبحث الثاني

## الجهد الدبلوماسي باستخدام القوة والجهد المضاد

تعد الأزمة العراقية من الأزمات الدولية الكبرى، كونها شكلت اختباراً للنظام الدولي الذي تحاول إدارة بوش تقويضه الأمر الذي سيؤدي إلى إحداث تغيرات كبيرة في التوازنات الدولية. وكانت خطب بوش وأركان البيت الأبيض إزاء العراق: "تجزم أن الحرب واقعة لا محالة". ومن يتابع أخبار الحشود العسكرية، البرية والبحرية والجوية في المنطقة المحيطة بالعراق، وقد بلغت درجة عالية من الكثافة العددية والنوعية يصل إلى النتيجة نفسها.

وأثار إصرار الولايات المتحدة على الخيار العسكري في ظل تزايد العقبات السياسية والميدانية المناوئة لسياساتها مخاوف جماعية عبر عنها من خلال تساؤلات عديدة. لماذا هذه الحرب على العراق؟ وما الأهداف الحقيقية التي تسعى وراءها الولايات المتحدة؟ ولماذا المعارضة القوية من قبل فرنسا وألمانيا وروسيا لأي قرار أميركي ينطوي على استخدام القوة ضد العراق؟ وما السبب الذي دعا البرلمان التركي الى عدم الموافقة على مذكرة الحكومة التي تطلب السماح للقوات الأميركية بالدخول للعراق عبر أراضيها؟ وما الذي جعل إيران أكثر ميلاً لإخراج المعارضة العراقية من إطار قوى المعارضة المتعاونة والمتحالفة مع الولايات المتحدة عندما دعا وزير خارجية إيران كمال

خرازي إلى قيام مصالحة بين النظام العراقي وقوى المعارضة ومن ثم إجراء استفتاء لتكريس مشاركتها بالحكم، ناهيك عن المواقف الأخرى التي تشكل عقبة أمام حكومة بوش وهي قبول العراق تدمير صواريخ الصمود ٢ ومباشرته ذلك، والإشادة الصريحة من قبل الأمين العام للأمم المتحدة كوفي عنان وكبير المفتشين هانس بليكس بتعاون العراق مع المنظمة الدولية في عملية إزالة أسلحة الدمار الشامل وعلى الرغم من كل هذه العقبات والمواقف المضادة لاستخدام القوة ضد العراق إلا أن (بوش وبلير) ما زالا مصرين على شن الحرب وسنتطرق لأبرز هذه المواقف من خلال المطالب الاتية.

## المطلب الأول: الموقف العربي من غزو العراق

في ظل الأحداث المتسارعة وسياسات الغطرسة الأمريكية التي هدفت في المقام الأول والأخير الى احتلال العراق وشعبه، كان الموقف العربي من الأزمة العراقية يتميز بالغموض والتناقض فظاهره مع العراق وباطنه عكس ذلك، باستثناء بعض المواقف العربية التي عبرت عنها المواقف الرسمية لدولها وخصوصاً سوريا ولبنان واليمن التي رفضت العدوان على العراق رفضاً تاماً.

وفي تقييم المواقف العربية التي سبقت التصعيد الأميركي البريطاني للأزمة نجد أن موقفاً عربياً جماعياً من العدوان على العراق تبلور في قمة بيروت في آذار/٢٠٠٢، عندما أكد القادة العرب، رفضهم المطلق لضرب العراق أو تهديد أمنه وسلامته الإقليمية[1] باعتبار أن تهديد أية دولة عربية يشكل تهديداً للأمن القومي العربي. وعدّت هذه القمة أساساً لمصالحة عراقية كويتية من خلال ما أعلنه الطرفان من التوصل إلى اتفاق بشأن بعض القضايا العالقة. لكن هذه الخطوة لم تقابل بارتياح من جانب الإدارة الأميركية، اذ سعت لإجهاض هذه الخطوة الإيجابية من خلال جولة

١- راجع البند ٢١ من البيان الختامي لمجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة، الدورة العادية (١٤)، بيروت، الجمهورية اللبنانية، ٢٧-٢٨/آذار/٢٠٠٢.

وزير الدفاع الأميركي في دول الخليج العربي في شهر حزيران من عام ٢٠٠٢ واصفاً الكويت بأنها (دجاجة) فكيف لها أن تبيت في حضن الأسد.[1] إن هذا الدور التخريبي للولايات المتحدة قد عطل أي جهد لحل الأزمة بين العراق والكويت، وهكذا استمرت الحشود الأمريكية - البريطانية في الأراضي والمياه والأجواء العربية لكي تنطلق باتجاه غزو العراق، وفي ظل هذه الأوضاع المتأزمة، كانت هناك دعوات لعقد قمة طارئة لتدارك الموقف ومحاولة التوصل إلى موقف موحد للدول العربية للخروج من هذه الأزمة، لكن الضغوط الأميركية استمرت على الدول العربية لمنعها من عقد هذه القمة وأصبحت واضحة من خلال إعلان ملك البحرين نقل مكان عقد القمة من المنامة في البحرين إلى شرم الشيخ في القاهرة، بعد عودته من اجتماع مع الرئيس الأميركي بوش، ضم وزيرا خارجية قطر والكويت، وفعلاً عقدت الجامعة العربية اجتماعها في شرم الشيخ، وكان الموضوع المحوري في القمة هو القواعد العسكرية الأميركية في بعض الدول العربية، اذ كان هناك طلب من قبل الدول التي لا تحتوي قواعد عسكرية، ان تقوم الدول التي بها قواعد عسكرية بمنع الولايات المتحدة من استخدامها كمنطلق لضرب العراق وغزوه. إلا أن اعتراف وزير الخارجية المصري بأن هذه الدول لا تستطيع منع أو إخراج القوات الأميركية من أراضيها هو اعتراف بأن هذه الدول لا تملك السيادة الكاملة على أراضيها.[2]

ومن الملاحظات الأخرى حول هذه القمة هو أنها لم تعقد في المقر الرسمي للجامعة العربية في القاهرة لتعبر عن وقوف الجامعة مع محنة الشعب العراقي إنما عقدت في شرم الشيخ، فضلاً عن أن إدخال موضوع الأزمة العراقية - الكويتية على جدول أعمال القمة لم يكن موفقاً بسبب عجز القمة العربية عن حلها منذ بدايتها.[3] وأن إدخال أي بند إضافي على جدول أعمال القمة يشتت أعمال القمة ويحرف الهدف

---

١- د. أحمد يوسف أحمد، محاولات مفضوحة لتخريب العلاقات العربية ـ العربية، الاتحاد ٢٠٠٢/٦/١٨.

٢- د. عبد العزيز محمد سرحان، جريمة القرن الحادي والعشرين ـــ الغزو الأمريكي الصهيوني الأمبريالي للعراق، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤، ص٦٩.

٣- د. أحمد الرشيدي، ندوة العدوان على العراق خريطة أزمة.. ومستقبل أمة.. مصدر سبق ذكره، ص١٨٨.

الرئيس من عقدها ، وهو الوقوف بوجه العدوان الأميركي البريطاني على العراق. كما أن غياب رؤساء عدد من الدول العربية عن القمة جعلها تبدو ضعيفة وغير جادة.[1] وهكذا انتهت القمة بجملة قرارات رفضت فيها العدوان على العراق كما أنها رفضت الدعوى الأمريكية لإسقاط النظام العراقي، وشكلت لجنة للاتصال بالأطراف المعنية والدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن، وبالتشاور مع الحكومة العراقية لبحث سبل مواجهة هذه التحديات، كما أكد البيان الختامي امتناع الدول العربية عن المشاركة في أي عمل عسكري ضد العراق والعمل على رفع العقوبات الاقتصادية عنه.[2] والحقيقة أن هذه المواقف لا تعدوا كونها مواقف رسمية معلنة، لأنه من باب أولى أن تعمل هذه الدول على منع انطلاق القوات الغازية من أراضيها، كتعبير عن رفضها وعدم مشاركتها في الغزو ضد العراق. لا أن تصرح ومن ثم تسمح للقوات باجتياح العراق من أقاليمها. وسنتعرض هنا لأبرز المواقف العربية والتي نعتقد أن لها تأثيراً مباشراً على سير الأحداث وعلى ما وصل إليه النظام الإقليمي العربي، مبتدئين بموقف دول الخليج العربي.

إن الموقف الخليجي فقد كان جلياً منذ غزو العراق الكويت عام ١٩٩٠ وحتى الآن، اذ تتواجد على أراضي هذه الدول العديد من القواعد العسكرية. ولها اتفاقيات أمنية عديدة مع الولايات المتحدة، ويكاد يكون موقفها موحداً من عملية غزو العراق مع بعض الاختلافات البسيطة في المناورة العسكرية، فالكويت والسعودية وقطر والبحرين تحتوي على قواعد عسكرية أمريكية[3] لكنها تختلف في حجمها من دولة إلى أخرى. ودول الخليج العربي جميعها تعلن من خلال اجتماعات ومؤتمرات القمة للجامعة العربية أنها تعارض غزو العراق ولكن في الواقع هذه الدول تتأهب مع القوات الأمريكية والبريطانية لعملية الغزو. إن هذه الازدواجية في المواقف كانت السبب في إثارة حفيظة بعض الدول العربية، وتسببت مثلاً في انسحاب الوفد الكويتي من

---

١- لقد تغيب عن القمة رؤساء الدول الاتية: المملكة العربية السعودية وفلسطين والكويت والعراق والسودان وموريتانيا وسلطنة عمان.

٢- بيان صادر عن اجتماع مجلس الجامعة العربية على المستوى الوزاري في دورته غير العادية عن العراق.

٣- د. عبد العزيز محمد سرحان، الغزو الأمريكي الصهيوني الأمبريالي للعراق، مصدر سابق، ص١٠١.

اجتماعات وزراء الخارجية العرب، قبل الغزو بسبب طلب البيان من الدول العربية عدم تمكين قوات الغزو من استخدام أراضيها.[1] وهذا ما دفع مندوب لبنان في الجامعة العربية للرد بالقول: إن الاتفاقيات الأمنية بين هذه الدول والدول الأجنبية والحشود العسكرية وجدت للدفاع عن هذه الدول وليس للهجوم على دول عربية أخرى، وهذا الموقف الكويتي تبناه لاحقاً دول مجلس التعاون الخليجي جميعها مما تسبب في أزمة حقيقية في العلاقات الكويتية - اللبنانية، والخليجية - اللبنانية بشكل عام.

وفي هذا الإطار، أعلن وزير الدفاع السعودي بتاريخ ٣/٩، أن الجنود الأميركيين المتواجدين في شمال السعودية مهمتها مواجهة تدفق اللاجئين العراقيين داخل المملكة، أما القوات السعودية الموجودة في تبوك فهي للدفاع عن المملكة من أي اعتداء إسرائيلي، مع العلم أن هناك معلومات تشير أن مركز العمليات الجوية لغزو العراق موجود في قاعدة الأمير سلطان، وتتم إدارة العمليات الجوية منه.[2] ومن الجدير بالذكر أن عملية الإطاحة بالنظام العراقي كانت موجودة في أجندة الحكام السعوديين قبل هذا التاريخ. اذ كان هناك اقتراح من الملك فهد قدمه إلى كلينتون عام ١٩٩٤ يعرض فيه تعاونه للإطاحة بصدام، وفي نيسان/٢٠٠٢ اقترح ولي العهد الأمير عبد الله على بوش إنفاق ما يصل إلى مليار دولار من أجل هذا الهدف.[3]

كما أن السفير السعودي في الولايات المتحدة بندر بن سلطان طلب من الرئيس الأميركي أن يعرف مدى تصميم واشنطن الجدي حول هذا الموضوع لكي يتمكنوا من التكيف والتنسيق وصولاً إلى اتخاذ القرار السياسي السليم ويبدو أن السفير بندر

---

١- بيان صادر عن اجتماع بمجلس الجامعة على المستوى الوزاري في دورته غير العادية عن العراق، و قدمت الحكومة الكويتية على إثره احتجاجاً شديد اللهجة بتاريخ ٢٠٠٢/٢/٢٨ حول أسلوب إدارة وزير الخارجية اللبناني للجلسة الذي لم يلتزم فيه بالقواعد والإجراءات المنصوص عليها في النظام الداخلي، حسبما ورد في المذكرة.

٢- د. عبد العزيز محمد سرحان، مصدر سابق، ص١٠١.

٣- بوب ودورد، خطة الهجوم، مكتبة العبيكان، تعريب فاضل جتكر، ٢٠٠٤، ص٣٠٣.

كان متحمساً جداً لبدء الحرب.[1] أما موقف قطر والبحرين والإمارات فقد بيناه في فصل سابق من هذه الدراسة.[2]

كما نذكر بالهجمة التي شنتها الكويت على الأمين العام للجامعة العربية عمرو موسى على إثر قيامه بإقناع العراق بقبول عودة المفتشين الدوليين، التي كان من الممكن أن تؤدي إلى تلافي نشوب الحرب لولا الإصرار الأميركي، كذلك اتهامه من دول الخليج العربي بالتقاعس عن عرض مبادرة الشيخ زايد أمير الإمارات العربية خلال مؤتمر شرم الشيخ الداعية إلى تنحي صدام حسين عن الحكم، علماً أن هذا ليس من واجبات الأمين العام بل من مهام رئيس القمة الذي هو ملك البحرين.[3] أما الموقف المصري الذي استطاع حشد الموقف الرسمي العربي إبان الاحتلال العراقي للكويت باتجاه إخراج القوات العراقية من الكويت وإحالة الموضوع إلى مجلس الأمن تمهيداً لإصدار القرار رقم (٦٦٠) لم يفعل الشيء نفسه إزاء الأزمة العراقية بل اكتفى بعبارات الإدانة والشجب من خلال بيانات الجامعة العربية، علماً أن قمة الفرصة الأخيرة عقدت في مصر وكان من المفروض ان يكون هناك دور محوري لمصر فيها، ولكن من ملاحظة تصريحات الرئيس المصري حسني مبارك في أثناء حضوره القمة الأفريقية في باريس حول الأزمة العراقية بقوله: "إننا مع الشرعية الدولية، الولايات المتحدة وبريطانيا ستحاولان إصدار قرار من مجلس الأمن، وإذا صدر القرار سوف يكون ملزماً لنا جميعاً".[4]

وفي إحدى لقاءات الرئيس المصري مع السفير السعودي لدى الولايات المتحدة (بندر بن سلطان)، أخبره أن لدى الاستخبارات المصرية معلومات عن وجود مخابر متحركة لصنع الأسلحة البيولوجية. كذلك قام بإطلاعه على رسالة وصلت من صدام لإرسال نساء وأطفال للجوء إلى مصر. فضلاً عن مبالغ تقدر بملياري دولار وسبائك

---

١- بوب ودرورد، مصدر سابق، ص٤٩٥.

٢- المبحث الثالث من الفصل الأول في موضوع (المسؤولية الدولية).

٣- د. عبد العزيز محمد سرحان، مصدر سابق، ص١٠٤.

٤- تصريح للرئيس المصري حسني مبارك للقناة الثالثة في التلفزيون الفرنسي، أثناء حضوره القمة الأفريقية في باريس.

ذهبية.[1] والحقيقة أن هذه المعلومات تطورت لاحقاً وأصبحت ما يعرف بالمبادرة الإماراتية.

وكما أسلفت فباستثناء سوريا ولبنان واليمن لم تصدر عن أي نظام عربي بصورة مستقلة، أية إدانة للعدوان الأميركي على العراق وعلى النقيض من ذلك كان الموقف العربي الشعبي اذ كانت المظاهرات الصاخبة والواسعة في معظم أقطار الوطن العربي باستثناء دول الخليج العربي، عدا البحرين، ومواقف التيارات الإسلامية في الكويت والسعودية الرافضة للحرب، التي عبرت عنها من خلال إرسال فدائيين لقتال القوات الغازية في العراق، فضلاً عن ما تنشره هذه الجماعات من فتاوى، عبر الإنترنت، أو من خلال منشورات سرية تعلن فيها مواقفها وتحث فيها على الجهاد.

أما الموقف الأردني، فإنه ملتزم سراً بدعم المجهود الحربي بحكم العلاقات الوثيقة التي تربطه مع الولايات المتحدة، وأن عناصر (C. I. A.) كانت موجودة مع قطاعات من الجيش الأميركي بالقرب من الحدود العراقية - الأردنية مما أثارت ردود أفعال في أوساط الشعب الأردني، وحتى لدى بعض قيادات الجيش الأردني، على الرغم من هذا فإن الملك الأردني التقى مع قادة تركيا، ومصر، وسوريا، في محاولة منه لتوحيد الجهود لمحاولة منع الحرب.

## المطلب الثاني: الموقف الأوروبي والآسيوي من الأزمة

بدأ الخلاف الأوروبي - الأميركي يتبلور من خلال الموقف الفرنسي الرافض لإصدار قرار من مجلس الأمن يخول الولايات المتحدة استخدام القوة ضد العراق بدون اللجوء إلى مجلس الأمن مرة ثانية في حالة عدم امتثال العراق لقرارات مجلس الأمن وتعاونه مع المفتشين الدوليين.

وتطور هذا الموقف ليصبح الخلاف بين جهتين أو معسكرين أحدهما معارض للحرب ضد العراق والاخر مؤيد للولايات المتحدة في حربها ضد العراق. فالاتجاه الأول

---

١- بوب ودرود، خطة الهجوم، مصدر سابق، ص٤٤٨.

المتمثل بفرنسا، وألمانيا، وبلجيكا، واليونان، والنرويج، والسويد[1] تؤكد عدم مشروعية استخدام القوة ضد العراق إلا بعد أن تستنفذ الوسائل السلمية الأخرى، كما أن استخدام القوة يجب أن يكون عن طريق المنظمة الدولية، وليس بشكل انفرادي وهذا الموقف الأوروبي له أسبابه، اذ أنهم على قناعة بأن الإدارة الأميركية تخطط لهذه الحرب قبل أحداث ١١/أيلول/٢٠٠١ كما أن هذه الدول لا تملك أي دليل على امتلاك العراق لأسلحة دمار شامل أو علاقة بين النظام العراقي وتنظيم القاعدة، كما أن الأوروبيين وجدوا فرصتهم للوقوف بوجه الاستراتيجية التوسعية للمحافظين الجدد، بعد أن بدأ القلق يتنامى داخل أوروبا عندما أعلن بوش الابن عن استراتيجية الأمن القومي الأميركي الجديدة وتبني مفهوم الضربات الاستباقية التي يعتقد الأوروبيين أن هذه العقيدة الأمنية الأميركية تهدف إلى الحفاظ على هيمنة الولايات المتحدة على العالم خلال القرن ٢١ ليكون قرناً أميركياً، حتى يؤدي ذلك إلى قطع الطريق أمام نمو القوة الدفاعية الأوروبية، وهذا يعني تهميش فرنسا وألمانيا ومنع تطوير الدفاع الأوروبي المستقل، وبمعنى آخر أن مصلحة الولايات المتحدة تتمثل في نكوص الأوروبيين بقيادة فرنسية - ألمانية عن الاضطلاع ببناء قوة عسكرية أوروبية قادرة على توفير غطاء مستقل لأمن القارة بعيداً عن الغطاء الأطلسي.[2] ولكن من خلال موقف الدول الأوروبية الرافضة للحرب الذي شجع دول أخرى أعضاء في مجلس الأمن استطاعوا عزل أميركا وبريطانيا داخل مجلس الأمن، وحرموهما من غطاء الشرعية الدولية التي طالما حاولا الحصول عليه.[3]

أما الاتجاه الآخر والمؤيد للولايات المتحدة في شنها الحرب على العراق فيضم بصورة أساسية غرب أوروبا وبريطانيا وإسبانيا وإيطاليا وهولندا والدنمارك وفي وسط

---

١- د. عمر حمزاوي، الاتحاد الأوروبي إعادة تعريف العلاقة مع الولايات المتحدة المسكوت عنه في خطابات القوى الأوروبية، جامعة القاهرة، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، ٢٠٠٣، ص١٠٦.

٢- للمزيد ينظر: التسلح ونزع السلاح والأمن الدولي، الكتاب السنوي ٢٠٠٣، مركز دراسات الوحدة العربية، ط١، بيروت، ٢٠٠٤، ص٣٧٨ وما بعدها.

٣- إيريك رولو، الحرب في العراق نقطة تحول على المسرح الدولي، ندوة احتلال العراق وتداعياته عربياً وإقليمياً ودولياً، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ط١، ٢٠٠٤، ص٤٧٦.

وشرق القارة بولندا والتشيك والمجر ودول البلطيق.[1] والحقيقة ان درجة التأييد بين هذه الدول تختلف من دولة إلى أخرى. اذ إن لكل دولة دوافعها الخاصة كما أن الوحدة الألمانية وتوسع الاتحاد الأوروبي لصالح وسط أوروبا وشرقها على حساب جنوبها والتقارب الفرنسي ـ الألماني، كل هذا يلقي بظلاله على مجمل تحركات هذه الدول الأوروبية باتجاه التقارب مع الولايات المتحدة.[2] أما دول أوروبا الشرقية والبلطيق فهي تسعى من خلال تقاربها مع الولايات المتحدة لخلق نوع من التوازن مع دول الاتحاد الأوروبي الأخرى. وللتخلص من شبح الهيمنة الروسية عليها وعبرت فرنسا عن عدم رضاها من هذا التقارب وعدتها أنها ضيعت فرصة لالتزام الصمت وأنها لم تأبه بخطر الانحياز بسرعة إلى الولايات المتحدة.[3]

أما الموقف الآسيوي تجاه الأزمة فقد كان منقسماً على نفسه على الرغم من كونه دوراً هامشياً، وغير مباشر.[4] اذ انقسمت الدول الآسيوية بين دول معارضة بشدة للعدوان الأميركي البريطاني على العراق مثل الموقف الماليزي ودول أخرى تؤيد بشدة هذا العدوان مثل اليابان واستراليا. وما بين هذين الموقفين كانت حسابات الدول الآسيوية الأخرى.

ومن الجدير بالذكر أننا سندرس الموقف الروسي والاسترالي ضمن الموقف الآسيوي بشكل عام وفي معناه الواسع، بسبب الارتباط الجغرافي والسياسي بين هذه الدول وآسيا.

فالدول المعارضة لأي عدوان على العراق تتمثل بـ: "ماليزيا والهند والباكستان واندونيسيا والصين وروسيا" اذ رفضت ماليزيا العدوان على العراق رفضاً قاطعاً حتى ولو تم ذلك بقرار من مجلس الأمن.[5] كما أنها وصفت هذه التهديدات والحرب بأنها

---

١- د. عمر حمزاوي، مصدر سابق، ص١٠٥.

٢- د. زينب عبد العظيم، الاستراتيجية الأمريكية بعد ١١ سبتمبر وانعكاساتها العالمية والإقليمية، حولية أمتي في العالم، ٢٠٠٣، ص٣٢.

٣- المصدر السابق، ص٣٥.

٤- د. محمد السيد سليم، آسيا والأزمة العراقية الأنجلو أمريكية، كلية العلوم السياسية، جامعة القاهرة، ٢٠٠٣، ص١١١.

٥- صحيفة الأهرام، القاهرة، ١٨ فبراير ٢٠٠٣.

موجهة ضد الإسلام والمسلمين.[1] وفي الوقت نفسه طالبت ماليزيا باستخدام النفط كورقة ضغط على أميركيا وبريطانيا من أجل منع نشوب هذه الحرب. أما الهند وباكستان وإندونيسيا فقد عارضت الحرب على العراق من خلال مواقف وتصريحات المسؤولين عنها. فالهند وباكستان كانت مواقفهما محكومة باعتبارات دعم الولايات المتحدة لأي من الطرفين على حساب الآخر، إضافة إلى أن الباكستان كانت عضو دوري في مجلس الأمن وقد امتنعت عن التصويت لصالح المشروع (الأميركي ـ البريطاني ـ الإسباني) الذي يخول الدول استخدام القوة التلقائي ضد العراق.[2] ناهيك عن قوة التيارات الإسلامية المعارضة في الباكستان التي تؤثر في صانع القرار السياسي.

أما مواقف الصين وروسيا الدائمة العضوية في مجلس الأمن ولها حق النقض، فإن روسيا دعمت وبشكل واضح الموقف الفرنسي ـ الألماني وهددت باستخدام الفيتو ضد أي قرار يتيح للولايات المتحدة وبريطانيا استخدام القوة ضد العراق على نحو منفرد. أما الموقف الصيني فكان حريص على عدم الدخول في مواجهات مع الولايات المتحدة حماية لاقتصادها الذي يعتمد على الاقتصاديات الأميركية لذلك فهي لم تهدد باستعمال حق الفيتو بل طلبت مراراً إعطاء فرصة كافية لعمل المفتشين الدوليين ودعت إلى عدم استخدام القوة إلا من خلال مجلس الأمن، كما أنها حرصت على التأكيد بعدم وجود تحالف صيني روسي مع فرنسا.[3]

أما الفريق الداعم للعدوان الأميركي البريطاني على العراق، فيأتي في مقدمته اليابان واستراليا وكوريا الجنوبية وهذه الدول هي مؤيدة للسياسة الأميركية دائماً لاعتبارات عديدة منها الخطر المشترك الذي يهدد اليابان وكوريا الجنوبية المتمثل بكوريا الشمالية، الذي يتطلب وقوف هذه الدول مع الولايات المتحدة في مواجهة هذا الخطر، لذلك فإن اليابان أيدت الضربة العسكرية الأميركية ـ البريطانية على العراق

---

١- صحيفة الوطن، الكويت، ٧ مارس ٢٠٠٣.

٢- مشروع القرار الثلاثي المقدم من (أمريكا، بريطانيا، إسبانيا) بتاريخ ٢٠٠٣/٣/٢٥ والذي يتهم العراق بالفشل في اغتنام الفرصة الأخيرة التي أتاحها له القرار ١٤٤١ ويتعين عليه مواجهة العواقب الوخيمة التي نص عليها القرار المذكور.

٣- صحيفة الوطن الكويتية، الكويت، ١٩ فبراير ٢٠٠٣.

عام ١٩٩٨ المسماة بـ(ثعلب الصحراء) كما أنها دعمت المشروع الثلاثي المقدم إلى مجلس الأمن باستخدام القوة ضد العراق.[1] كما أنها وكوريا الجنوبية من الدول التي أرسلت قوات عسكرية إلى العراق بعد الغزو وحتى الآن، على الرغم من المعارضة الشعبية على ذلك، وخرق الحكومة اليابانية للدستور الذي لا يسمح بإرسال قوات عسكرية خارج البلاد. كذلك أستراليا اذ أكدت مراراً دعمها للسياسية الأمريكية، وأرسلت قوات بحرية إلى منطقة الخليج العربي لدعم القوات الأميركية ـ البريطانية قبل الغزو كما انها تشارك في قوات مسلحة داخل العراق، لتأكيد دعمها المتواصل وتحالفها مع الولايات المتحدة الذي يمتد إلى حقبة الحرب الباردة وحلف (الأتروس) عام ١٩٥١، من أجل الحصول على امتيازات ودور مهمين في منطقة جنوب شرقي آسيا.[2] والجدير بالذكر أن ٦٦٪ من الشعب الاسترالي على وفق استطلاعات الرأي العام يعارض هذا الدعم للمشروع الأميركي في المنطقة.

## المطلب الثالث: الموقف التركي والإيراني من الأزمة

يقوم الموقف التركي في مواجهة التهديدات الأميركية للعراق على شقين رئيسين، يتمثل الأول في محاولة منع الحرب من خلال إيجاد حل سلمي للأزمة، وهذا يتم عن طريق التعاون ـ العراقي التام مع المفتشين الدوليين لإتمام هدف نزع أسلحة الدمار الشامل العراقية بما يتفق والقرار ١٤٤١.[3] لذلك سعت تركيا لعقد مؤتمر اسطنبول لدول الجوار الجغرافي العراقي في ٢٠٠٣/١/٢٥، الذي حضره وزراء خارجية تركيا وسوريا والسعودية والأردن وإيران فضلاً عن مصر، ولم يدع لاجتماع العراق والكويت، كونهم أطراف في الأزمة وحيثياتها. وطالب الاجتماع العراق بالتعاون التام مع لجنة المفتشين الدوليين وفق القرار ١٤٤١، وحل الأزمة الحالية بالطرائق السلمية،

---

١- صحيفة الأهرام، القاهرة، ١٨ فبراير ٢٠٠٣.

٢- محمد السيد سليم، آسيا والأزمة الداخلية الأنجلو أمريكية، مصدر سابق، ص١١٢.

٣- عبد العظيم محمود حنفي محمود، العلاقات الأميركية التركية، السياسة الدولية، العدد ١٥٣، يوليو، ٢٠٠٣.

ورفضها الغزو رفضاً قاطعاً، كما طالب المجتمعون مجلس الأمن بتحمل مسؤولياته وفقاً للميثاق وأن يكون هو الجهة المختصة بتحديد مدى التزام العراق بالقرارات الدولية.(1)

إن التبريرات التركية لموقفها هذا نابعة من مصالحها القومية فالعراق يحظى باهتمام واسع من قبل السلطات التركية بسبب التأثير الكردي على أوضاع تركيا الداخلية، وبسبب أهمية العراق للاقتصاد التركي فحرب الخليج الثانية كانت لها آثار سلبية واضحة على الاقتصاد التركي، ولا سيما جراء الحظر الاقتصادي على العراق.(2)

أما الشق الاخر الذي سارت فيه الحكومة التركية والذي جاء على لسان وزير خارجيتها هو التعاون مع الولايات المتحدة في حربها المحتملة على العراق، بالقدر الذي يحفظ المصالح التركية على اعتبار أن الحرب قائمة ولا يمكن لها تلافيها.(3) ولكن كانت هناك مطالب عديدة للجانب التركي من أجل الموافقة على الدخول في الحرب وتمت مفاوضات بين الجانبين التركي والأميركي على أمور رئيسة منها، اقتصادية وسياسية وعسكرية، ففي الجانب الاقتصادي طلبت منحها قروض بقيمة ٣٠ مليار دولار مع شطب ديونها العسكرية، وفي الجانب العسكري تم الاتفاق على نشر ٦٠-٧٠ ألف جندي أميركي في الأراضي التركية سيتم دخولهم إلى شمال العراق مع ١٣٠ ألف جندي تركي يتم دخولهم إلى شمال العراق ولكن دون مشاركة فعلية إلا في حالة الضرورة القصوى. أما في الجانب السياسي، فطلبت تركيا عدم تسليح الأكراد العراقيين بأسلحة ثقيلة ومنعهم من الدخول إلى مناطق كركوك والموصل، فضلاً عن إلغاء صيغة الفدرالية التي يطالب بها الأكراد وجعل دور للتركمان في العملية السياسية وفي الدستور الجديد.(4)

---

١- محمد نور الدين، ندوة احتلال العراق وتداعياته عربياً وإقليمياً ودولياً، مصدر سابق، ص٢٠٦.

٢- د. باكينام الشرقاوي، المشهدان التركي والإيراني وأزمة العراق، مصدر سابق، ص١٢٣.

٣- عبد العظيم محمود حنفي، اتجاهات جديدة في السياسة الخارجية التركية، السياسة الدولية، العدد ١٥٦ أبريل ٢٠٠٤.

٤- د. باكينام الشرقاوي، مصدر سابق، ص١٣٣.

إن هـذه المفاوضـات أعطـت إشـارة خاطئـة إلى الولايـات المتحـدة بـأن تركيـا ستدخل الحـرب وفعـلاً بـدأت بـإنزال قـوات ومعـدات حربيـة في ميـناء الاسـكندرونة، تمهيداً لاستخدامها في الحـرب لكـن هـذا التصرف سـبب أزمـة واسـتياء شـديدين علـى المستوى الرسمـي والـشعبي بسبب عـدم حـصول موافقـة البرلمـان علـى دخـول تركيـا في الحـرب، اذ رفـض البرلمـان التركـي في ١/آذار/٢٠٠٣ مـذكرة الحكومـة بفـتح جبهـة حرب شمالية تشارك فيها تركيا بأكثر من مائة ألف جندي ونشر قوات أميركية على الأراضي التركية وبحدود ٦٠- ٧٠ ألف عسكري.(1)

إن موقـف البرلمـان التركـي بـالرفض كـان امتـداد للموقـف الـشعبي التركـي الرافض للحرب كذلك الموقف الرسمـي. اذ رفـض الـرئيس التركـي سيزار قيـام رئـيس الأركـان التركـي بإصدار بيـان يوضـح فيـه وجهـة نظـر المؤسـسة العـسكرية مـن نـشر القوات الأميركية. لما يثيره هذا البيان من حساسية في أوسـاط الـشعب والبرلمـان، كمـا انه يفهم بأنه وسيلة للضغط على البرلمان من قبل المؤسسة العسكرية، وموقـف الـرئيس التركي يتطابق مع موقف رئيس البرلمان، الذي انتقد فيه عملية نشر قوة أميركية على الأراضي التركية، وعدّها خرقاً للقانون التركـي وأعلـن رفضـه لـسياسة الأمـر الواقـع التي تنتهجها الولايات المتحدة في التعامل مع تركيا، وجـاء لاحقـاً موقـف رئيس الـوزراء أردوغـان بعـد فـوزه في الانتخابـات التكميليـة المؤيـد لموقـف الـرئيس التركـي ورئـيس البرلمـان والمؤكـد ضـرورة صـدور قـرار مـن مجلـس الأمـن لأي حـرب علـى العـراق لكـي تكتسب هـذه الحـرب الشرعية اللازمة وكما تنص المادة (٩٢) من الدستور التركـي.(2)

إن هذا الموقف المبدئي والداعم للشرعية الدولية الذي تبنته الحكومة التركية والبرلمان، عزز من فرصة الحكومة التركية في علاقتها مع الدول العربية وطي صفحة الخلافات والعودة إلى ما كـان ينبغي أن تكون عليه هـذه العلاقـات مـع العـالمين العربـي

---

١- محمد نور الدين، مصدر سابق، ص٤١٤.

٢- المصدر السابق، ص٤١١.

والإسلامي وهذا ما يفسر الطلب التركي للانضمام إلى الجامعة العربية بصيغة مراقب الذي رحبت به أغلب الدول العربية.[1]

أما الموقف الإيراني من الأزمة فإنه يقوم على رفض إيران للتدخل الأمريكي في العراق، اذ شككت إيران مرات عديدة وعلى لسان مسؤوليها في دوافع الولايات المتحدة لغزو العراق.[2] وعدّت هذه التهديدات محاولة أميركية للتغطية على ممارسات إسرائيل الإرهابية ضد الشعب الفلسطيني، لأن الولايات المتحدة لم تستطع أن تثبت علاقة العراق بما يسمى بالإرهاب، فضلاً عن أن المفتشين الدوليين لم يستطيعوا العثور على أسلحة دمار شامل، وإن العراق قد وافق على عودة المفتشين لاستكمال عملهم ومن ثم فإن هذا التدخل الأميركي في شؤون العراق لا مبرر له.

وبعد أحداث ١١ سبتمبر ٢٠٠١، شعرت إيران أنها مهددة أكثر من أي وقت مضى من الولايات المتحدة، فهي متهمة كالعراق بدعم الإرهاب ومصنفة من ثلاثة دول ضمن محور الشر، ومن ثم فمن الممكن أن تكون هي الهدف الآخر في الحرب الوقائية التي تقودها الولايات المتحدة ضد العالم.[3]

هذا الشعور بالخطر دعا إيران إلى تبني استراتيجية عدم التصادم مع الولايات المتحدة، بل اندفعت إلى أكثر من ذلك عندما وقفت مع الولايات المتحدة في حربها على أفغانستان ومن ثم القضاء على حكومة طالبان، فضلاً عن دعمها اللاحق للحكومة الانتقالية الأفغانية[4]، ولكن رد الفعل الأميركي كان مغايراً عندما وضع الرئيس الأميركي بوش إيران ضمن دول محور الشر في خطابه أوائل عام ٢٠٠٢ مما انعكس سلباً على إمكانية تحسن العلاقات الأميركية - الإيرانية.[5] وبالوقت نفسه أدى إلى تدعيم موقف الجناح المتشدد الذي يرى عدم إمكانية الثقة بالولايات المتحدة

---

١- د. عبد العزيز محمد سرحان، الغزو الأميركي الصهيوني الأمبريالي للعراق، مصدر سابق، ص٩٤.

٢- سامح راشد، إيران في مواجهة الضغوط الخارجية، السياسة الدولية، العدد ١٥٥، يناير/ ٢٠٠٤.

٣- محمد صادق الحسيني، الرؤية الإيرانية للأهداف الاستراتيجية الأمريكية في المنطقة، انظر الموقع الالكتروني http://www.alkhalleej.ae/articles/show-articale

٤- سامح راشد، إيران وواشنطن ــ حسابات متداخلة وضغوط متبادلة، السياسة الدولية، العدد ١٥٨، أكتوبر، ٢٠٠٤.

٥- د. باكينام الشرقاوي، مصدر سابق، ص١٤٤.

الأميركية، لذلك انتهجت إيران سياسة (الحياد) تجاه الحرب الأميركية على العراق.[1] بسبب خيبة الأمل التي حصدتها من جراء مساندتها الولايات المتحدة في حربها على أفغانستان، كما أن غزو العراق واحتلاله سيؤدي بالضرورة إلى استكمال حصار إيران من الجهة الغربية بعد أن أصبح التواجد الأميركي شرقاً من جهة أفغانستان حقيقة ثابتة على المدى البعيد، ولأن الولايات المتحدة لم تخف أهدافها في تغير أنظمة الحكم في المنطقة فقد أدركت إيران بعد هذا الطوق العسكري الأميركي حولها أنها ستكون الهدف اللاحق بعد العراق، فضلاً عن الخشية الإيرانية من أن تستخدم الولايات المتحدة أسلحة الدمار الشامل كذريعة لإسقاط النظام فيها.[2] لهذه الأسباب اختارت إيران موقف الحياد من الأزمة اذ لم تقف مع القوات الأميركية أو تقدم لها التسهيلات اللازمة وبالوقت نفسه لم تقاتل إلى جانب النظام العراقي، كما أنها أعلنت أنها لم تسمح للقوى العراقية المعارضة الموجودة في إيران بالقيام بعمليات عسكرية إلى جانب القوات الأميركية في حالة اندلاع الحرب، ومن هنا نفهم المبادرة الإيرانية التي قدمت لإجراء مصالحة وطنية بين المعارضة العراقية والنظام وإجراء استفتاء تحت رقابة الأمم المتحدة واختيار حكومة تمثل فيها الأقليات والجماعات الاثنية والدينية جميعها لمنع نشوب الحرب ولكي يكون التغير سلمياً ولا يؤثر على التوازنات في المنطقة.[3]

---

١- طلال العتريسي، ندوة احتلال العراق وتداعياته ـ عربياً وإقليمياً ودولياً، مصدر سابق، ص٤٤٠.

٢- مختارات إيرانية، مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية بالأهرام، العدد ٤٠، تشرين الثاني، ٢٠٠٣، موقع الدراسات الاستراتيجية طهران <http://www.csr.ir//>.

٣- تصريح كمال خرازي حول هذه المبادرة في ٤/مايس/٢٠٠٢.

## المطلب الرابع: الدور الإسرائيلي في عملية غزو العراق

مثل الحادي عشر من سبتمبر عام ٢٠٠١ فرصة أنموذجية للولايات المتحدة لتطبيق استراتيجيتها في منطقة الشرق الأوسط المتمثلة بتأمين إمدادات النفط وبأسعار معقولة إلى الأسواق العالمية، وضمان أمن إسرائيل لأن النظام العراقي يمثل التحدي الأكبر أمام الولايات المتحدة في منطقة الشرق الأوسط لتحقيق أهدافها.[1]

لذلك ومنذ بداية أحداث ١١ سبتمبر حرصت إسرائيل على الربط بينها وبين العراق، واستمر التحريض الإسرائيلي على العراق بوسائل عديدة من أجل حث الولايات المتحدة على ضرب العراق وتغيير النظام السياسي فيه، وهذا ما يفسر رفض العديد من القيادات الإسرائيلية فكرة عودة المفتشين الدوليين إلى العراق في محاولة منها لتصعيد الأزمة والحيلولة دون إيجاد حل سلمي لها، اذ قال نتنياهو: "إن القضية تتطلب جهداً أميركياً للقضاء على النظام العراقي وضمان نزع أسلحة التدمير الشامل الموجودة لديه"، وهذا ما دفع وزير الخارجية الإسرائيلي للقيام بجولة أوروبية في ١٧/ديسمبر/٢٠٠٢ شملت بعض الدول الأوروبية لإقناعهم بوجهة النظر الإسرائيلية.[2]

وهذا الموقف الإسرائيلي يختلف كثيراً عن موقفها في حرب الخليج الثانية اذ كانت لها مصلحة في منع الحل السلمي وانسحاب القوات العراقية من الكويت، لغرض الدخول في حرب يتم من خلالها القضاء على قدرات الجيش العراقي. الذي يشكل مصدر تهديد وقلق دائمين على دولة إسرائيل في المنطقة العربية واستمر الموقف العراقي المناوئ لإسرائيل من خلال عمليات القصف التي قامت بها القوات العراقية لمدن إسرائيلية بعد الهجوم الذي قامت به قوات التحالف عام ١٩٩١، الذي كانت له تأثيراته السياسية والنفسية تفوق كثيراً التأثيرات التدميرية، كما أن تمسك العراق برفضه عمليات السلام جميعها بخصوص الصراع العربي الإسرائيلي، ودعمه المادي والمعنوي

---

١- د. عماد جاد، العامل الإسرائيلي في الأزمة العراقية، مركز البحوث والدراسات، جامعة القاهرة، ٢٠٠٣، ص١٨٠.

٢- لمعرفة التأثير الإسرائيلي في أعمال لجان التفتيش وقرارات مجلس الأمن انظر ما طرحه هانس بليكس في أثناء تقديم تقديره لمجلس الأمن في ٢٢/٤، عندما شكك في صحة المعلومات التي قدمتها الولايات المتحدة وبريطانيا لتبرير غزوها للعراق، وأكد أن أغلب الوثائق المقدمة مزورة ومدسوسة من المخابرات الإسرائيلية، وعدّ أن هذا الأمر مزعج وغير مقبول.

للانتفاضة الفلسطينية ولعوائل الشهداء الفلسطينيين وهو ما عدّته الولايات المتحدة وإسرائيل دعماً للإرهاب.[1] حول موضوع القيام بعمل عسكري ضد العراق يقود إلى تغيير نظام الحكم فيه وإبداله بنظام موالٍ للولايات المتحدة تمهيداً لإقامة علاقات دبلوماسية معه، من أولويات الاستراتيجية الإسرائيلية.

ولعبت إسرائيل دوراً مهماً في عملية غزو العراق، من خلال ما قدمته للجيش الأميركي من خبرات تدريبية ذلك للخبرة التي تمتلكها إسرائيل في مجال حرب المدن منذ احتلالها الأراضي الفلسطينية.[2] وفعلاً نرى أن هناك تماثل لحد التطابق بين ما تقوم به قوات الاحتلال الأميركي في العراق وقوات الاحتلال الإسرائيلي في فلسطين من عمليات الهدم والاعتقال والتدمير.

كما أن هناك حديث يدور حول حصول إسرائيل على غنائم ما بعد الحربُ لدورها في عملية الغزو، وأن الشركات الإسرائيلية ستحصل على حصتها سواء بشكل مباشر أو عن طريق الشركات الأميركية التي يمتلكها يهود أميركا، وهذا ما أكده وزير البنية التحتية بارينسكي بشأن إحياء خط أنابيب البترول العراقي عبر ميناء حيفا.[3] وفي ضوء ذلك فإن إسرائيل افادت من احتلال العراق بإخراجه من معادلة الصراع العربي - الإسرائيلي، الذي سيكون خطوة باتجاه تحقيق الهدف الأميركي المتمثل بتأسيس ما يسمى (الشرق الأوسط الكبير) ودمج إسرائيل في المنطقة العربية ومنحها شرعية الوجود ضمن إقليم الشرق الأوسط تمهيداً للحصول على اعتراف كل دول الإقليم فيها، كما أن الاحتلال الأميركي للعراق يمثل رسالة للدول جميعها التي لديها طموح لامتلاك أسلحة دمار شامل أو تحمل رؤية قومية معارضة لعملية التسوية للصراع العربي الإسرائيلي ستواجه نفس ما واجهه العراق من مصير.[4]

---

١- د. ناصر بن سليمان العمر، الأبعاد الاستراتيجية لحرب العراق، انظر: http://www.albagan-magazine.com

٢- تعقيب للسيد نواف الموسوي حول ورقة إسرائيل في ضوء نتائج الحرب للسيد بلال الحسن في ندوة احتلال العراق وتداعياته عربياً وإقليمياً ودولياً، مصدر سابق.

٣- صحيفة التايمز الأمريكية في عددها الصادر بتاريخ ٢٠٠٣/٤/٩.

٤- د. عماد جاد، العامل الإسرائيلي في الأزمة العراقية، مصدر سابق، ص١٧٧.

وأخيراً وفي ظل الظروف الحالية والمنظورة وما عليه المنطقة من صراعات وعدم استقرار في ظل التفوق الإسرائيلي المدعم أميركياً فإن الضغط والابتزاز سيزداد على الدول العربية خصوصاً سوريا ولبنان، كما أن فرص استحقاقات السلام ستكون بعيدة.

## المبحث الثالث

## وقائع الحرب الفعلية

في ٢٠/آذار/٢٠٠٣ شنت الولايات المتحدة الأميركية وبريطانيا حربها على العراق، خارج الإرادة العالمية والشرعية الدولية وتحت ذرائع وادعاءات لم تصدقها دول العالم معظمها، كامتلاك العراق لأسلحة التدمير الشامل، وأن العراق يهدد الأمن الدولي وأمن الولايات المتحدة بشكل خاص بما يقدمه النظام العراقي من دعم للإرهاب ومن تعاون مع تنظيم القاعدة وزعيمه ابن لادن. وشنت الحرب واحتلت بغداد في ٩/نيسان/٢٠٠٣، وأعلن الرئيس الأميركي في ١/أيار/٢٠٠٣ انتهاء العمليات الحربية في العراق. ولم تثبت سلامة وصحة أي من الادعاءات الأميركية البريطانية، وتزامنت هذه الحرب مع تغيرات في مفهوم الاستراتيجية العسكرية الأميركية. اذ نادى الاستراتيجيون الأميركيون بإسقاط نظرية الردع والردع المقابل لعدم تحقيقها للأمن القومي كذلك نظرية الاحتواء واستبدالها باستراتيجية جديدة تعتمد على سرعة الحركة وعلى الفعل لا رد فعل وهي استراتيجية الضربات الاستباقية، التي منْ خلالها ستأخذ زمام المبادأة وتوجه ضرباتها إلى مصدر التهديد المفترض.

سنتطرق في هذا المبحث إلى التخطيط الاستراتيجي للطرفين وإلى وسائل الولايات المتحدة وحلفائها في التأثير على الشعب العراقي من خلال المطالب الاتية:

**المطلب الأول:** بدايات الحرب والتخطيط الاستراتيجي لكلا الجانبين.

**المطلب الثاني:** الحملة العسكرية لاحتلال بغداد.

**المطلب الثالث:** دور الإعلام والحرب النفسية في الحرب على العراق.

**المطلب الرابع:** الأسلحة المحرمة دولياً والمستخدمة في الحرب على العراق.

## المطلب الأول: بدايات الحرب والتخطيط الاستراتيجي لكلا الجانبين

بدأت القوات الأميركية بالتدفق على منطقة الخليج العربي منذ النصف الثاني من عام ٢٠٠٢، اذ تحركت حاملات الطائرات والبوارج الأميركية متجهة إلى قواعدها في قطر والبحرين والكويت والسعودية واستكملت هذه القوات عددها في نهاية شهر فبراير من عام ٢٠٠٣، حتى بلغ عدد الجنود في منطقة الخليج العربي يقدر بحدود ٥٠٠ ألف جندي مع عشرات الآلاف من قطع الأسلحة والمعدات والذخائر وتزامن ذلك مع إعلان وزير الدفاع الأميركي رامسفيلد أن قواته جاهزة الآن لتحرير العراق(1) ، ويبدو من ذلك أن الولايات المتحدة وبريطانيا اتخذت القرار النهائي بغزو العراق على الرغم من أن جهوداً دبلوماسية كانت تبذل في أنحاء العالم لمنع وقوع هذه الحرب التي ادت فيما بعد إلى عدم حصول الولايات المتحدة على تخويل دولي لاستخدام القوة ضد العراق مما جعلها تصبح خارج الشرعية الدولية.

وفي يوم الاثنين ١٧/مارس/٢٠٠٣ وقع الرئيس الأميركي بوش وثيقة أمر القتال وحدد يوم ١٩/مارس/٢٠٠٣ بداية العمليات العسكرية ما لم يمتثل الرئيس العراقي للإنذار الأميركي ويغادر العراق خلال ٤٨ ساعة.(2) إلا أن هذا الإنذار رفض من جانب الرئيس العراقي، وقام بتقسيم العراق إلى ثلاث مناطق عسكرية وسطى يكون مقرها في بغداد وشمالية في الموصل وجنوبية في البصرة، تهيئاً منه لعملية الغزو لإعطاء حرية أكبر للقيادات العسكرية الميدانية بالحركة واتخاذ القرار بسبب علم القيادة العراقية أن عملية الاتصالات والمواصلات ستكون صعبة للغاية.(3)

---

١- ميلان راي، خطة غزو العراق، دار الكتاب العربي، بيروت، ٢٠٠٣، ص٢٨٦.

٢- بوب ودورد، خطة الهجوم، مصدر سابق، ص٤٦٩.

٣- أحمد إبراهيم محمود، حرب الخليج الثالثة ــ الاستراتيجيات العسكرية ودلالات الصمود العراقي، السياسة الدولية، العدد ١٥٢، أبريل ٢٠٠٣، ص٥٦.

ومن جانب آخر، فإن القوات الأميركية والبريطانية، كانت مهيأة لبدء الهجوم على العراق من خلال العمليات الهجومية بطائرات الهليوكويتر ومن ثم الاستيلاء على أهداف عراقية حدودية من قبل القوات الخاصة الأميركية.[1] ولكن وبسبب ورود معلومات استخباراتية للقوات الأميركية أن القيادة العراقية بما فيهم صدام حسين يجتمعون في أحد مراكز القيادة جنوب بغداد وتحديدا في منطقة الدورة، لذلك قررت القيام بضربة صاروخية لهذا الموقع الساعة ٤,٣٠ من صباح يوم ١٩/مارس/٢٠٠٣ تحت اسم عملية (قطع الرأس) لغرض التخلص من رموز النظام ثم إسقاطه، ومن ثم إنهاء العملية العسكرية بأسرع وقت ممكن، وفعلاً قامت المقاتلات الأميركية من طراز إف ١٧ بغارة جوية على الموقع المذكور، وقصفه بقنابل موجهة بالليزر، تزن الواحدة ٢٠٠رطل فضلاً عن إطلاق ٤ صواريخ كروز توماهوك، وتم تدمير الموقع بالكامل، ولكن لم يتحقق لهذه العملية النجاح.[2] وبعد ٢٤ ساعة من الهجوم الجوي الذي لم يحقق أغراضه بدأت القوات البرية بشن هجوم بري واسع من جبهات عدة ، مع سيادة جوية مطلقة.

### ١- الاستراتيجية الأميركية الهجومية على العراق

أعلنت وزارة الدفاع الأميركية أنها ستطبق استراتيجية قتالية جديدة تسمى استراتيجية (الصدمة والذهول)[3] ،تعتمد هذه الاستراتيجية على ما تتمتع به الولايات المتحدة من تكنولوجيا عالية في مجال الاستطلاع والاتصالات وجمع المعلومات ودقة إصابة الهدف، ومن خلال ذلك تتم إثارة الرعب والتهديد في نفس الخصم والتأثير في إرادته ومن ثم السيطرة عليه.[4] ولكن هذه الاستراتيجية لم تحقق أغراضها ، بسبب المقاومة العراقية الشرسة لقوات الغزو وخصوصاً في مدينة أم قصر، فعلى الرغم من أن

---

١- المستشار الدكتور أحمد طه خلف الله، سقوط العرب في الحرب على العراق، الأسباب والنتائج، دار الكتاب العربي، دمشق، ط١، ٢٠٠٤، ص٨٠.

٢- بوب ودورد، خطة الهجوم، مصدر سابق، ص٥٦٦٠

٣- هي التسمية الرسمية للاستراتيجية التي استخدمتها الولايات المتحدة في حربها على العراق.

٤- أنتوني هـــ كوردسمان، الدروس الفورية لحرب العراق، المستقبل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، العدد ٢٩٢، ٢٠٠٣، ص١١٥.

القوات العراقية الموجودة هناك لم تتجاوز ٦٥٠ مقاتلاً إلا أنهم دخلوا في معارك شرسة مع القوات الأميركية والبريطانية، أجبروا هذه القوات على الانسحاب من بعض الأجزاء المسيطر عليها. وهذا أدى إلى أن تقوم القوات الأميركية بتغير استراتيجيتها المتمثلة بالصدمة والذهول والعودة إلى تطبيق الاستراتيجية الأميركية التقليدية (استراتيجية القوة الحاسمة) والمعروفة (بمبدأ باول) التي تقوم على الافادة من كثافة النيران للقوات الأميركية وضرب الأهداف العسكرية وجميع مراكز القيادة والسيطرة والتجمع وأي هدف يخدم المجهود الحربي العراقي. أي بمعنى آخر التدمير الشامل والعام لقدرات العدو.[1]

وفعلاً عمدت القوات الأميركية إلى القصف العنيف لترويع المواطنين العراقيين وإرغامهم على الاستسلام. الذي أدى ذلك إلى ردود فعل عكسية، أصبح القصف يتسم بالعشوائية، فيصيب الأسواق والتجمعات السكانية وأصبحت هذه الحرب فرصة للولايات المتحدة لتحديث تكتيكاتها واستراتيجيتها، وكانت بغداد ميداناً تتم فيه التجارب والتحديث.

## ٢- الاستراتيجية الدفاعية العراقية

ارتكزت الاستراتيجية الدفاعية العراقية على عنصر الصمود في مواجهة القوات الغازية لقناعة القيادة العراقية بعدم استطاعتها تحقيق النصر العسكري على القوات الأميركية والمتحالفة معها. بسبب الخلل الكبير في التوازن العسكري بين الطرفين، وأن الصمود سيؤدي بالضرورة إلى زيادة الضغط الدولي على الإدارتين الأميركية والبريطانية. وتقوم الخطة الدفاعية العراقية على التمسك بالمدن والأهداف الحيوية والاستراتيجية من أجل استدراج قوات التحالف داخل المدن ليتم إنزال خسائر مادية وبشرية فيها[2] تساعد على زيادة ضغوط الرأي العام ضدها، وهذا ما يفسر عدم تمسك القوات العراقية بحدودها الخارجية، اذ اخترقت قوات التحالف الحدود العراقية البرية بدون مقاومة عالية، كما أن عملية الدفاع عن الحدود، تعني نشر قوات

---

١- أحمد إبراهيم محمود، مصدر سابق، ص٥٨.

٢- المشير أبو غزالة، الولايات المتحدة ـــ العراق والدمار الشامل، القاهرة، ٢٠٠٤، ص٤٨.

عسكرية برية فيها وما دامت القوات العراقية تفتقر إلى الغطاء الجوي بشكل تام، فهذا يعني أنها ستتعرض للإبادة بسهولة.

والجدير بالذكر أن عملية توزيع القطاعات العسكرية الدفاعية العراقية، كانت مركزة حول العاصمة بغداد، اذ تم تطويقها بالحرس الجمهوري من الجوانب جميعها، اما المناطق الأخرى في الشمال والجنوب فقد تم نشر قوات عسكرية نظامية لكنها أقل خبرة وتدريباً وتسليحاً من قوات الحرس الجمهوري.(1)

إلا أن الملاحظ على هذه القوات أنها قاتلت القوات الغازية بضراوة ونجحت في الدفاع عن أهدافها خصوصاً في الجهة الجنوبية كما أنها نجحت وبالتنسيق مع القوات شبه العسكرية من استعادة بعض المناطق المسيطر عليها مثل أم قصر والفاو وعلى الرغم من تأكيد المصادر العسكرية الأميركية ان قوات التحالف تسيطر وبشكل كامل على هاتين المدينتين.(2)

وحدث الشيء نفسه في مدن البصرة والناصرية والسماوة والنجف وكربلاء، اذ كانت هناك مقاومة باسلة، استطاعت تكبيد قوات التحالف خسائر لا بأس بها، تؤدي غالباً إلى قيام قوات التحالف بسحب قطاعاتها من المناطق القريبة من المدن والتراجع إلى مناطق صحراوية آمنة لهم، لا تستطيع القوات العراقية الانفتاح فيها لعدم وجود غطاء جوي.

وتزامن تقدم قوات الاحتلال باتجاه مدن الفرات والمقاومة الكبيرة لها مع هبوب عواصف رملية خلال يومي ٢٤- ٢٥ مارس التي أثرت بشكل كبير في إمكانية تقدم قوات الاحتلال. لذلك لجأت قوات الاحتلال إلى أسلوب القصف الجوي والصاروخي العنيف على مراكز القيادة والاتصالات والبنى التحتية ومستودعات الأغذية، ناهيك عن القصف العشوائي الذي طال السكان المدنيين والذي كان يستهدف الضغط النفسي على السكان من أجل دفعهم للثورة والتمرد ضد النظام.(3)

---

١- المستشار د. أحمد طه خلف الله، سقوط العرب في الحرب على العراق، الأسباب والنتائج، مصدر سابق. ص٨٢.

٢- مجموعة باحثين، حرب الخليج، يوميات الحرب الأميركية المبرمجة على العراق، المكتب المصري الحديث، ط١، ٢٠٠٤، ص١٨٠.

٣- د. أنور ماجد، د. عبد الحكيم الطحاوي، الاحتلال الأميركي للعراق، الدار الثقافية للنشر، القاهرة، ط١، ٢٠٠٤، ص٦١.

## المطلب الثاني: الحملة العسكرية لاحتلال بغداد

قامت الخطة الأميركية في شن الحرب على عزل المدن العراقية الرئيسة وقطع وسائل الاتصال بينها وبين مراكز القيادة تمهيداً لعزلها عن العاصمة ومن ثم إسقاطها لكن هذه الخطة تقوم على أساس أن الأغلبية من الشعب العراقي ستستقبل قوات الغزو بالورود ، وسوف لن تكون هناك أية مقاومة تذكر، لكن الذي حصل أن قوات الغزو لاقت مقاومة شرسة من القوات العراقية فحتى يوم ٣٠/آذار لم تستطع قوات الاحتلال السيطرة الكاملة على مدينة أم قصر على الرغم من الأهمية الاستراتيجية الكبيرة لميناء أم قصر بالنسبة للقوات الغازية.(1)

وانسحبت قوات الاحتلال أكثر من مرة أمام ضربات القوات العراقية في منطقة أم قصر وشبه جزيرة الفاو، وكانت القوات العراقية تقاوم بشدة اذ شكلت مجاميع صغيرة لا يزيد عددها عن عشرة مقاتلين تعتمد على السرعة الفائقة في ضرب اهدافها ومن ثم الانسحاب وكبدت قوات الاحتلال أعداد لا بأس فيها من الخسائر.(2) ولاقت قوات الغزو المقاومة نفسها عند محاولتها الاقتراب من المدن الأخرى كالبصرة والناصرية والسماوة والنجف وكربلاء. حيث كانت هناك مقاومة عنيفة على مشارف المدن مما أحال دون قدرة القوات الغازية على الدخول في أية مدينة. وحاولت قوات الاحتلال أكثر من مرة سحب القوات العراقية إلى مناطق صحراوية من أجل القضاء عليها كون القوات العراقية لا تمتلك أي غطاء جوي. ولما لم تستطع القوات الغازية من السيطرة على المدن الرئيسة وعزلها، لجأت إلى أسلوب آخر يتمثل بمحاصرة المدن الرئيسة وعدم دخولها والاكتفاء بالقصف الصاروخي والجوي لها لإرغام المقاومة على تركها تمهيداً لإسقاطها وهذا ما يدحض الآراء التي تقول أن القوات الأميركية لا تريد الدخول إلى المدن العراقية لتلافي قيام خسائر بشرية بين المدنيين العراقيين،

---

١- المشير أبو غزالة، الولايات المتحدة ـــ العراق وأسلحة الدمار الشامل، مصدر سابق، ص٢٠٢.

٢- د.أنور ماجد، د. عبد الحكيم الطحاوي، الاحتلال الأميركي للعراق ،مصدر سابق، ص٦٥.

والحقيقة أن القصف الجوي الصاروخي طال كل شيء داخل المدن وخارجها وأسقط خسائر في الأرواح والمدنيين لا تعد ولا تحصى فضلاً عن تدميرها المرافق العامة والخدمية والبنى التحتية لهذه المدن، وأن القوات الغازية لم تدخل في حرب مدن لتلافي الخسائر في أرواح جنودها ومعداتها الذي سيؤدي حتماً إلى زيادة ضغوط الرأي العام الداخلي والخارجي، واستمرت قوات الغزو بالقصف الشديد لمدينة بغداد وضواحيها، خصوصاً على مواقع الحرس الجمهوري، اذ تصل عدد الغارات الجوية اليومية على مواقع عراقية إلى أكثر من ١٠٠٠غارة جوية، فضلاً عن إطلاق أكثر من ٢٠٠٠صاروخ يومياً كانت حصة بغداد في يوم واحد منها ٢٣٠ صاروخاً.[1] والشيء نفسه حدث بالنسبة للمحافظات الجنوبية اذ كانت هناك محاولات عديدة من القوات البريطانية للاستيلاء على مدينة البصرة لأهميتها العسكرية والإعلامية، إلا أن المقاومة الشرسة من القوات العراقية حالت دون ذلك. واستمرت المعارك بين القوات العراقية والقوات الغازية، من خلال القصف الشديد والتغطية الجوية لفتح الطريق أمام تقدم القوات باتجاه بغداد، استطاعت القوات الغازية التقدم من جهة الجنوب باتجاه بغداد حتى وصلت على بعد ٥٠كم تقريباً، ودارت معارك عنيفة مع قوات الحرس الجمهوري لمنعها من عبور نهر الفرات، وفي الوقت نفسه كانت هناك معارك عنيفة تدور حول محيط مطار بغداد الدولي قامت فيه الفرقة الثالثة الأميركية إلا أنها لم تستطع السيطرة على المطار.[2]

وفي اليوم التالي استطاعت القوات الأميركية أن تحتل موقعاً يبعد ٥.كم جنوب شرق العاصمة بغداد في منطقة الصويرة، تمهيداً لاجتياح بغداد، واستمرت المواجهات العنيفة بين قوات الغزو والقوات العراقية المكلفة بحماية بغداد، مع استمرار القصف الجوي والصاروخي الكثيف، حتى استطاعت الدخول إلى مدينة بغداد في يوم الأربعاء ٩/نيسان/٢٠٠١ وهو اليوم الحادي والعشرون من بدء العمليات العسكرية،

---

١- المستشار د. أحمد طه خلف الله، سقوط العرب في الحرب على العراق، مصدر سابق، ص٨١.

٢- مجموعة باحثين، حرب الخليج الثالثة ـــ يوميات الحرب الأمريكية المبرمجة على العراق، مصدر سابق، ص٢٥٧.

واستمرت عمليات المقاومة ضد القوات الأميركية حتى بعد سيطرتها على أغلب مناطق بغداد حتى يوم ١٦/نيسان/٢٠٠٣.

كما أن انهيار النظام في بغداد أدى إلى انهيار القتال في باقي مناطق العراق وخصوصاً في المنطقة الشمالية والغربية اذ تم التفاوض بين القوات الغازية وزعماء العشائر في مناطق الموصل وتكريت والأنبار على دخول القوات لها بدون مقاومة.[1] وهكذا أعلنت وزارة الدفاع الأميركية (البنتاغون) انتهاء المعارك الرئيسة في العراق يوم الثلاثاء الموافق ١٧/نيسان/٢٠٠٣ ولكن هل انتهت العمليات العسكرية في العراق فعلاً أم بدأت مرحلة جديدة من مراحل المقاومة العراقية أكثر شدة وضراوة من سابقتها.

## المطلب الثالث: دور الإعلام والحرب النفسية في الحرب على العراق

من الواضح أن قوات الاحتلال كانت قبل وأثناء الحرب على العراق في إطار خطة إعلامية مركزية مدروسة سخرت لها قدرات وإمكانات إعلامية هائلة لتحقيق أهداف محددة تخدم سياسة الدولة، ففي ٢٠/شباط/٢٠٠٢ كشفت صحيفة (نيويورك تايمز) عن مشروع للحرب الإعلامية من خلال تشكيل دائرة سرية للتأثير الاستراتيجي برئاسة جنرال في سلاح الجو يدعى (سيمون واردر) مهمتها نشر المعلومات المغلوطة في خدمة الولايات المتحدة وأعطيت لها صلاحية كبيرة لممارسة التضليل وخصوصاً مع وسائل الإعلام الأجنبية. وهذه الدائرة وقعت عقد بقيمة مئة ألف دولار شهرياً مع غرفة الاتصالات (واندون غروب) التي استخدمت في حرب الخليج الثانية ١٩٩٠، التي فبركت خبر الحاضنات وشهادة الممرضة في المستشفى التي تبين لاحقاً أنها ابنة السفير الكويتي في الولايات المتحدة.[2]

---

١- مجموعة باحثين، حرب الخليج الثانية- يوميات الحرب الأمريكية المبرمجة على العراق، مصدر سابق، ص ٢٥٧.

٢- ومن القصص الخيالية الأخرى التي نشرتها كبريات وسائل الإعلام الأميركية وبتوجيه من (واندون غروب)، هي قصة المجندة الأميركية (جيسيكا لينش) التي كانت واحدة من عشرة جنود أميركان أسرتهم القوات العراقية في مدينة الناصرية، التي تم تحريرها بعد ثمانية أيام من أسرها من قبل قوات أميركية خاصة، اقتحمت المستشفى وخاضت قتالاً عنيفاً مع الحرس الجمهوري العراقي، وبعد ٩ نيسان =

والحقيقة أن المعركة الإعلامية والنفسية لا تقل أهمية عن المعركة العسكرية التي تدور في أرض المعركة، بل يمكن القول إنها جزء لا يتجزأ منها. لأن الإعداد لأية حملة عسكرية يتطلب إعداد الرأي العام من خلال وسائل الإعلام من أجل قبولها، هذا القبول يتطلب اقناع الرأي العام من خلال التبرير لهذه الحملة العسكرية تمهيداً لتنفيذها. ومن خلال الحرب التي قادتها الولايات المتحدة وحلفائها على العراق نلحظ أن الإدارة الأميركية استطاعت التحكم بشكل تام بالإعلام من خلال اللقاءات والأحاديث والبرامج السياسية والعسكرية والأفلام الدعائية والوثائقية وبوسائل عديدة من خلال شبكات التلفزيون والإذاعة والصحف، فضلاً عن الصحافة المقروءة على الإنترنت.[1]

وقامت الإدارة الأميركية، باستغلال خدمات شركات إعلامية أميركية ضخمة من بينها شركة (كلير شاتل كوميوينكش) في ولاية تكساس مع ١٢٠٠ محطة تلفزيونية داخل الولايات المتحدة وفي مقابل هذا وضعت القيادة العسكرية

---

- انتقل عدد من الصحفيين من صحف لوس أنجلوس وبي بي سي وعدة صحف أخرى إلى الناصرية للتحقق من الأمر، واكتشفوا من خلال الأطباء المعالجين لها، أنهم تمكنوا من معالجتها وعاملوها معاملة حسنة للغاية، وتم نقل الدم إليها من أحد أفراد عائلة واحد من الأطباء المعالجين، وأن الأطباء هم الذين اتصلوا بالقوات الأميركية لتسليمهم جسيكا، ونقلوها بسيارة إسعاف إلى قرب القوات الأميركية، وتم إطلاق النار عليهم وكادوا أن يقتلوهم، وفي فجر اليوم الثاني جاءت وحدات خاصة من القوات الأميركية بعد أن انسحب الجيش العراقي ولم يعد هناك جندي واحد في المستشفى، وأخذوا يستخدموا أسلحتهم ويطلقون النار في هجوم على المستشفى لا نعرف أسبابه. وكان هناك من يقوم بتصوير هذه العملية. وفي مساء اليوم نفسه خرج الرئيس الأميركي ليعلن للعالم عن تحرير جسيكا وعدّ هذه العملية من العمليات الأكثر بطولة في تاريخ الولايات المتحدة، والحقيقة هي أنها قصة مختلقة مثل قصة أسلحة الدمار الشامل العراقية وقصة علاقة النظام العراقي السابق مع تنظيم القاعدة..

للاطلاع على تفاصيل هذه القصة التي نشرت بالكامل على الصحف الاتية:

١- صحيفة آل بايس بتاريخ ٢٠٠٣/٥/١٧.

٢- صحيفة بي بي سي، لندن بتاريخ ٢٠٠٣/٥/١٨، انظر الموقع على الإنترنت:

http://news-bbc.com.uk/2/ki/programmes/corresponden/3.2885.stm

٣- صحيفة لوس أنجلس تايمز بتاريخ ٢٠٠٣/٥/٢٠، انظر الموقع على الإنترنت:

http://www.robertscheer.com

٤- صحيفة نيويورك تايمز بتاريخ ٢٠٠٣/٦/٣.

١- نشرت الإندبندنت خبراً بتاريخ ٢٠٠٣/٢/٢٥ مفاده أن شبكات CNN، CBS، ABC، وصحيفة نيويورك تايمز، قد وافقت على طلب وزارة الدفاع الأميركية بتواجد مسؤولين من مشاة البحرية الأميركية بغرفة أخبار تلك الشبكات في ولاية أتلانتا للموافقة على مسودة تقارير المراسلين قبل إذاعتها أو نشرها.

الأميركية قيوداً صارمة على ما ينقل من أخبار المعارك من المراسلين الحربيين الذين تم انتقائهم لمرافقة القوات الأميركية، كما منعت أي لقاء مع الجنود الأميركيين أو المواطنين العراقيين بدون إذن مسبق.[1] وهذا ما لحظ من خلال تغطية القنوات التلفزيونية الرئيسية لأخبار الحرب مثل ABC ، CBS ، NBC، اذ لم تعط أية تفاصيل غير مرغوب فيها أميركياً عن الحرب، كالضحايا المدنيين من جراء القصف الجوي والصاروخي الأميركي، أو الأوضاع الإنسانية الأخرى التي يتعرض لها العراق فيما جعل الكثيرين يشككون في صدقية هذه الأخبار ويتجهون إلى الفضائيات العربية التي أظهرت مستوى عالياً من المهنية والاحتراف في عملها أثناء الحرب، واسهمت هذه الفضائيات ومعها بعض مؤسسات إعلامية عربية من خلال تغطيتها للأحداث ولقاءاتها مع المختصين بالشؤون السياسية والاستراتيجية من كشف زيف وادعاءات الولايات المتحدة وحلفائها، وأصبحت هذه الفضائيات مصادر يعتمد عليها الغرب حتى داخل الولايات المتحدة، اذ قامت ببث صور لأسرى أميركيين كذلك كذبت بعض الأخبار الأميركية حول سقوط بعض المدن والموانئ والمطارات في يد قوات الاحتلال فضلاً عن نقلها أخبار خسائر العدو، وبذلك أصبحت هذه الأخبار تشكل مصدر قلق وإزعاج لقوات الاحتلال.[2]

لذلك لم تجد قوات الاحتلال وسيلة للتخلص من إحراجات هذه القنوات الفضائية بعد أن تم إنذارها أكثر من مرة إلا بقصف مكاتبها بواسطة الطائرات التي أدت إلى مقتل العديد من الصحفيين.[3] أما القدرات والإمكانات العراقية فقد عانت من قصور واضح وكان ذلك لأسباب عديدة أهمها تعرض الدوائر والمؤسسات الإعلامية إلى القصف الأميركي التي تم تدميرها بالكامل مما جعل الحكومة العراقية تعتمد

---

١ - مجموعة باحثين، حرب الخليج الثالثة، يوميات الحرب الأميركية المبرمجة على العراق، مصدر سابق، ص١٣٩.

٢- من بين هذه الفضائيات قناة الجزيرة، والعربية، وأبو ظبي، الحياة LBC.

٣- قصفت الطائرات الأميركية مكتب قناة الجزيرة وأبو ظبي ووكالة رويترز البريطانية، فضلاً عن فندق فلسطين وبالتحديد الطابق الذي يقيم فيه عدد كبير من مراسلي الصحف ووكالات الأنباء وأدى القصف إلى استشهاد ثلاثة مراسلين يتبعون قناة الجزيرة ووكالة رويترز والتلفزيون الإسباني، إضافة إلى طرد وإقصاء إعلاميين كبار بسبب إصرارهم على نقل الحقيقة مثل (بيتر أرنيت) مراسل NBC وفوكس نيوز بقرار من البنتاغون.

على قناة أرضية متنقلة في داخل بغداد وكان إرسالها ضعيفاً جداً، وبسبب نقلها المتكرر من مكان إلى آخر لكي لا يتم استهدافها فضلاً عن التشويش التي تقوم به قوات الاحتلال عليها.

ولكن وعلى الرغم من هذه الإمكانات البسيطة للإعلام العراقي، إلا أنه نجح بعض الشيء في إيصال رسالة إلى الرأي العام العالمي بأن العراق دولة معتدى عليها وأنها تقاتل من أجل صد العدوان عن أراضيها وأن العدوان الأميركي موجه ضد المدنيين والبنى التحتية العراقية أكثر منه ضد المواقع العسكرية، وكان لمرافقة المسؤولين الإعلاميين لمراسلي القنوات الفضائية العربية وبعض القنوات الأجنبية لمواقع الأحداث وتوثيق ذلك بالصورة والصوت وخصوصاً الضحايا المدنيين وبثها إلى أنحاء العالم، الأثر الكبير في إبراز الطبيعة الوحشية لقوات الاحتلال.

إن هذه الحرب الإعلامية والموجة العالمية من الشائعات التي أطلقتها القوات الغازية، كان الغرض منها التأثير في القوات العراقية وإقناعها بعدم جدوى المقاومة لعدم التكافؤ في القوة وأرادت التأثير أولاً على نفسية المقاتل والمواطن على حد سواء من أجل حمله على الاستسلام.(1)

ومن أساليب الدعاية النفسية الأميركية الأخرى نلحظ أنها تعلن أن النظام العراقي على وشك القيام بحرق آبار النفط لتبديد ثروة العراق وإنها تحركت سريعاً من أجل الاستيلاء على هذه الآبار لمنع ذلك من أجل تحسين صورتها. وفي الوقت نفسه فإن قوات الغزو تبرر عملية غزوها خارجياً بسبب امتلاك النظام العراقي أسلحة الدمار الشامل، وأن العراق يشكل خطراً على جيرانه وعلى منطقة الشرق الأوسط وعلاقة النظام بالقاعدة ومسؤوليته عن أحداث ١١ سبتمبر في محاولة منها لإقناع الرأي العام العالمي والأميركي بضرورة هذه الحرب. واستمرت الشائعات منذ بدء العمليات العسكرية حتى نهايتها وأن المعلومات المخابراتية الكاذبة عن مكان اجتماع القيادة العراقية، التي أدت إلى التعجيل بالحرب تحت عملية (قطع الرأس) هي بداية نفسية

---

١- د. أحمد محمد عبد الله، المعارك النفسية في حرب العراق، ندوة العدوان على العراق، مصدر سابق، ص٣١٩.

خالصة، أرادت من خلالها الولايات المتحدة إيهام الرأي العام والعراقيين بأن الرأس هو الهدف، كما أن العملية توحي بقدرة المخابرات الأميركية على كشف المعلومات الدقيقة والحساسة وأن الحرب الأميركية ستكون غير تقليدية وستحسم بسرعة فائقة، فضلاً عن شائعات كثيرة أخرى عن مقتل واستسلام مسؤولين عراقيين، كان الهدف منها رفع معنويات الجنود الأميركان وحلفائهم وبالمقابل تحطيم معنويات القوات العراقية.[1] كما أن التسمية التي أطلقتها قوات الاحتلال على عملياتها بالعراق هي (الصدمة والذهول) (Shock and Awe) وأن كلمة (Awe) تحمل خليطاً من المعاني وتتضمن نوعاً من مشاعر الرهبة والاحترام والدهشة إلى الذهول الذي يتجاوز مرحلة الرعب، ويتم ذلك عن طريق ضرب إرادة العدو ومعنوياته فيشعر بالعجز التام، ولم يبق أمامه إلا الاستسلام.

وأن واضعي هذه الاستراتيجية أرادوا من خلال تدمير المدن العراقية ومعالمها وآثارها، وتدمير نفسية العرب والمسلمين وإشعارهم بالذل والمهانة.[2]

إن الحرب النفسية التي تشنها الدول، تستخدم فيها وسائل الإعلام وتهدف إلى بث الرعب في قلب العدو وتحطيم روحه المعنوية تلجأ إليها الدول قبل العمليات العسكرية واثنائها، لذلك لجأت أجهزة الدعاية الأميركية - البريطانية إلى هذا الأسلوب من خلال العديد من الممارسات منها إلقاء ملايين المنشورات على الأراضي العراقية، تدعوا العراقيين إلى عدم المقاومة وأن القوات الغازية جاءت لتحريرهم من الطغيان ليكونوا أسياداً على بلدهم وثرواته.. الخ.

لذلك فالحرب الإعلامية جزء من الحرب النفسية التي تستخدمها الدول والجيوش لتبرير غزوها، وهذا ما قامت به القوات المحتلة للعراق.

---

١- أنيس الدغيدي، تاريخ بوش السري الأسود ورجال البيت الأبيض، دار الكتاب العربي، دمشق ــ القاهرة، ط١، ٢٠٠٤، ص١٣٨.

٢- د. أحمد محمد عبد الله، المعارك النفسية في حرب العراق، مصدر سابق، ص٣٢٣.

## المطلب الرابع: الأسلحة المحرمة دولياً والمستخدمة في الحرب على العراق

إن استعمال الأسلحة المحرمة دولياً لم يكن جديداً على الولايات المتحدة والقوات المتحالفة معها بل سبق وأن استخدمتها ضد العراق في حربها الأولى عام ١٩٩١، وتسببت في معاناة للشعب العراقي معاناة لم يسبق لها مثيل في تاريخ البشرية، وآثارها لا زالت باقية حتى الآن، حيث انتشار الأمراض السرطانية بسبب التلوث الإشعاعي من جراء استخدام ذخائر وأعتدة استخدم فيها اليورانيوم المنضب. كما استخدمتها في حربها ضد أفغانستان وأن التحليلات المرضية كشفت أن أغلب السكان المدنيين الأفغان الذين توفوا بعد الحرب، تظهر عليهم حالات التسمم الإشعاعي.

أما في الحرب الأخيرة على العراق فقد استخدمت الولايات المتحدة وبريطانيا، الأسلحة المحرمة دوليا على نطاق واسع، اذ كشف تقرير أعده برنامج الأمم المتحدة للبيئة (UNEP) بتاريخ ٢٠٠٣/١٢/٧، أن الحرب التي قادتها الولايات المتحدة ضد العراق، قد تسببت في إحداث مشكلات بيئية خطيرة في العراق، وعلى رأسها المشكلات التي ترتبت على استخدام القوات الأميركية والبريطانية للأسلحة التي يستخدم فيها اليورانيوم المنضب (Depleted Uranium) في أثناء العمليات العسكرية. ومن المعروف ان استخدام اليورانيوم المنضب في الأسلحة والأعتدة الأميركية كان بقرار من البنتاغون، اذ تم استخدامه في كافة أسلحة الجيش الأميركي مثلاً مدافع فالانكس (Phalanx) والمحمولة على السفن البحرية الأميركية التي تستطيع إطلاق آلاف القذائف من اليورانيوم المنضب في الدقيقة الواحدة.[1]

---

١- آمي ورثنغتون، كيف تقصف أمريكا أبناءها بالسلاح النووي، المستقبل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، العدد ٢٩٧، ٢٠٠٣، ص٤٣.

كذلك صواريخ توماهوك والغواصات ودبابات (أبرام إم ١) وطائرات (A10) المضادة للدبابات. ودبابات (شالنجرج) الإنكليزية كلها تحمل أسلحة وقذائف تحتوي على اليورانيوم المنضب.[1] هذه الأسلحة لها قدرات تدميرية واسعة، وقد رأينا بأم أعيننا كيف يتم تدمير دبابة عراقية بواسطة طلقة من سلاح متوسط يحمله جندي أميركي، كما أن هذه الأسلحة تصيب البشر في ساحة القتال كما تصيب الآليات وأن تأثيرها أحياناً يكون على طريق القتال عندما يكونوا في حالة اشتباك.[2] والغريب في الأمر أن العسكريين الأميركيين يرون أنه لا توجد مشكلة في استخدام اليورانيوم المنضب في ساحة المعركة وليس له آثار سيئة على الصحة العامة وفي الوقت نفسه هناك وثائق صادرة من البنتاغون تؤكد توخي الحذر من قبل الجنود وعدم استنشاقهم غبار اليورانيوم المنضب ويجب أن يبتعدوا عن الأجزاء الملوثة مسافة ٢٥م على الأقل وأن يرتدوا ملابس واقية وأقنعة.[3] ولم تكتف الولايات المتحدة وحلفائها بما ألقته طائراتهم وصواريخهم من أسلحة دمار شامل على العراق الذي تسبب في وفاة آلاف العراقيين وانتشار الأمراض والأورام السرطانية على نحو غير مسبوق، بل إنها تعمدت في إلحاق الأذى بالشعب العراقي عندما سمحت للصوص بالدخول إلى المواقع النووية والمحظورة ونهبها أمام أنظارهم وتحت حمايتهم.

اذ كان الجنود الأميركان يحرسون موقع التويثه النووي، ويرون بأعينهم اللصوص يقومون بإخراج البراميل والحاويات التي تحتوي على مواد نووية يقومون بإفراغها من محتوياتها في الشوارع والأنهر والمنازل، من أجل استخدامها في خزن مياه الشرب أو المنتجات النفطية وغيرها، ولم تبادر إلى مجرد تحذيرهم من عواقب هذه الأعمال[4]، مع العلم أن أغلب هؤلاء اللصوص لم يكونوا يعلموا بما تحتويه هذه الحاويات أو مدى

---

١- آمي ورثنغتون، كيف تقصف أمريكا أبناءها بالسلاح النووي، مصدر سابق ص٤٤.

٢- للتعرف على الآثار التي سببتها حرب الخليج الثانية على الجنود الأميركان وغيرهم بعد عودتهم من الحرب من جراء استنشاقهم اليورانيوم المنضب وهي الأعراض نفسها التي ظهرت على أعداد من الجنود العراقيين المشتركين في الحرب والمدنيين قرب ساحات القتال. للمزيد ينظر: http://www.gulfwarrets.com

٣- آمي ورثنغتون، مصدر سابق، ص٧.

٤- د. كاظم المقدادي، نقل اليورانيوم من العراق والتسمم الإشعاعي: جريمة إدارة بوش، المستقبل العربي، العدد ٣٠٧، ٢٠٠٤، ص١٣٨.

خطورتها. والنتيجة كانت انتشار الأمراض والأوبئة وخصوصاً سرطان الدم في هذه المنطقة والمناطق المحيطة بها ، بسبب تعرضهم بشكل مباشر لإشعاع المواد المخزونة ، أو من خلال استعمالهم الحاويات والبراميل لحفظ المياه وغيرها كذلك تسمم مياه الشرب بسبب ما تم إلقاؤه في المياه والأراضي الزراعية من هذه المواد المخزونة الذي أثر كذلك في الحيوانات والزراعة. ومن خلال الأحداث اللاحقة يبدو أن ما جرى في موقع التويثه من عمليات سرقة ، كان مخطط له من قوات الاحتلال ، وكانت تمهيداً لأكبر عملية سرقة وسطو بعد سرقة المتاحف والآثار العراقية ، اذ أعلن عن قيام القوات الأميركية بنقل المواد النووية الموجودة في موقع التويثة النووي سراً عن طريق الجو إلى الولايات المتحدة ليتم تخزينها في منشآت الطاقة النووية الأميركية.[1] مع العلم أن هذا الإجراء تم بدون علم الوكالة الدولية للطاقة النووية التي كانت تسيطر على هذه المواد وعلى مرافق الموقع المذكور جميعها ، ثم بدأت بعدها الضغوط الأميركية على الحكومة العراقية المؤقتة والوكالة الدولية للطاقة النووية من أجل الاعتراف بأن عملية نقل المواد كانت بعلم الحكومة العراقية والوكالة الدولية.[2] الذين لا يمتلكان سلطة إهدار أموال وممتلكات العراق على هذا النحو. إن إضافة جريمة استخدام أسلحة الدمار الشامل إلى جانب جريمة الحرب من قبل الولايات المتحدة وحلفائها ضد الشعب العراقي يعد انتهاك جميع القواعد والأعراف الدولية وحقوق الإنسان ، كونها قد دمرت الإنسان والبيئة على حد سوا ء.

---

١- د. كاظم المقداري، مصدر سابق، ص١٤٣.

٢- بتاريخ ٢٠٠٤/٧/٨ صرح رئيس وزراء العراق المؤقت إياد علاوي أن حكومته لا ترغب في وجود مثل هذه المواد على أراضيها وأنها على علم بعملية نقلها خارج العراق.

# الفصل الثالث

## مدى مشروعية الحرب على العراق

يتصدى هذا الفصل الى موضوع مدى مشروعية الحرب على العراق، وهل هذه الحرب كانت من تدابير مجلس الامن الدولي؟ ام كانت نتاج ضغوط امريكية- بريطانية؟ وهل شرع المجلس لهذه الحرب ام لا؟، وهل تقيدت الولايات المتحدة بروح ومضمون القرارات الدولية بشأن حل الازمة العراقية ام لا؟، هذه التساؤلات جميعها نجد لها الحلول في هذا الفصل الذي ينقسم في معالجته لهذه المسائل الى ثلاثة مباحث وعلى النحو الاتي:

**المبحث الاول:** متى تكون الحرب مشروعة.

**المبحث الثاني:** مجلس الأمن جهاز تنفيذي لحفظ السلم والأمن الدولين. والقمع وسيلة من بين وسائله في صيانة السلم والأمن

**المبحث الثالث:** الحرب على العراق لم تكن ضمن تدابير مجلس الامن

## المبحث الأول

## متى تكون الحرب مشروعة

تعدّ الحرب مشروعة إذا كان الغرض منها دفع اعتداء خارجي أو حماية حق ثابت واضح. و تعدّ غير مشروعة إذا كان الدافع إليها الرغبة في السيطرة واستعمار الشعوب. والحقيقة على الرغم من ما كتب عن مشروعية الحرب وعدم مشروعيتها وخصائص الحرب العادلة والحرب العدوانية، إلا أننا لا نجد لها وزناً في العلاقات الدولية، فالساسة يجدون مبررات سهلة لحروبهم، ولكن في الوقت نفسه هناك جهود كبيرة بذلت من أجل منع الدول من اللجوء للحرب ولا سيما في عهدي عصبة الأمم وهيئة الأمم المتحدة، التي عدّت نصراً كبيراً للجماعة الدولية، حصلت عليه ثمرة لجهاد طويل ومضني.وسنتطرق في هذا المبحث إلى التعريف بمفهوم الحرب وإلى مشروعية الحرب في الفقه الدولي التقليدي كذلك المراحل التي مرت بها عملية تحريم اللجوء إلى الحرب في القانون الدولي المعاصر. وتوزع المبحث على ثلاثة مطالب وعلى النحو الاتي:

المطلب الأول: مفهوم الحرب

المطلب الثاني: مشروعية الحرب في القانون الدولي التقليدي

المطلب الثالث: تحريم اللجوء إلى الحرب في القانون الدولي المعاصر

## المطلب الأول: مفهوم الحرب

يعود الاهتمام بالحرب كظاهرة اجتماعية سياسية وتاريخية إلى القرن السادس عشر، اذ تباينت المواقف الأيدلوجية والسياسية تبعاً لتباين الآراء والنظريات[1]، فالرؤية البرجوازية تعد الحرب حتمية وظاهرة دائمة وضرورة إنسانية وهدفاً نبيلاً وهي جزء من التاريخ الاجتماعي للإنسانية، وعلى العكس من ذلك، فالرؤية الاشتراكية تعد الحرب ظاهرة تلحق الظلم بالبشرية، وأن أسبابها تكمن في الطبقات المستغلة، التي يجب أن تزول، وأن الاشتراكية ستمنع هذه الحروب العدوانية.

لذلك نجد من الصعوبة بمكان إعطاء تعريف محدد شامل للحرب. وسنتطرق إلى بعض التعريفات المتداولة في الفقه الدولي فهناك من يعرف الحرب بأنها (صراع أو نضال باستعمال

القوة المسلحة بين الدول بهدف تغلب بعضها على بعض لتحقيق مصلحة مادية أو معنوية)[2]. وآخرون عرفوها بأنها (صراع مسلح بين دولتين أو بين فريقين من الدول الغرض منه الدفاع عن حقوق أو مصالح الدول المحاربة. وهي ظاهرة اجتماعية قديمة ترتبط بتكوين المجتمعات السياسية).[3]

وهناك تعريف يمكن أن يكون جامع بعض الشيء أكثر من غيره الذي يعد الحرب (قتال مسلح بين الدول، يهدف إلى تحقيق أغراض سياسية أو قانونية أو اقتصادية)[4]. وعندما ندقق هذا التعريف نجد أنه يحتوي على مجموعة خصائص منها:

---

١ - د. سعد حقي توفيق، مبادئ العلاقات الدولية، دار وائل للطباعة والنشر، ١٩٩٩، ص٢١١.

٢- د. بدرية العوضي، القانون الدولي العام في وقت السلم وتطبيقاته في دولة الكويت، مصدر سابق، ص٣٣..

٣- د. محمد حافظ غانم، مبادئ القانون الدولي العام، دراسة لضوابطه الأصولية ولأحكامه العامة، مصدر سابق، ص٦١٥.

٤ - سهيل حسين الفتلاوي، قانون الحرب وتطبيقاته على الحرب العراقية الإيرانية، دار القادسية للطباعة، بغداد، ١٩٨٤، ص ١٥.

١- إن الحرب قتال بين دول، وهذا ما يبعدها عن الحروب الأهلية وأعمال حركات التمرد، أي أن القتال بين بعض الجماعات المسلحة داخل الدولة لا يعد حرباً كما أن النضال المسلح الذي يقم به إقليم ثائر ضد حكومة الدولة التابع لها أو النظام المسلح الذي يعلنه فريق من المواطنين لقلب نظام الحكم لا يعد حرباً دولية.[1]

٢- أن يكون هذا القتال مسلحا، أي أن يكون بين قوات مسلحة عسكرية تابعة للدولتين المتحاربتين.

٣- أن تكون هناك أهداف للحرب تؤدي إلى تحقيق أغراض معينة سياسية أو قانونية أو اقتصادية وغيرها.

## المطلب الثاني: مشروعية الحرب في القانون الدولي التقليدي

كان اللجوء لاستخدام القوة في هذه المرحلة حقاً متاحاً لاعضاء الجماعة الدولية كلها، يستخدمه متى ما يشاء، بمعنى أن القانون الدولي التقليدي لم يضع أية قيود على اللجوء إلى الحرب، اذ كانت حتى ما قبل ١٩١٩ مظهراً عادياً من مظاهر العلاقات الدولية.[2]

كما أن الفقه التقليدي ينظر إلى استخدام القوة بعدّها وسيلة مشروعة من وسائل تسوية المنازعات الدولية، إذا ما اختارها أحد أطراف النزاع، والحرب بحد ذاتها لم تكن مجرد ظاهرة اجتماعية وسياسية، بل كانت قبل كل شيء فكرة قانونية تعكس حالة من حالات العلاقات الدولية، تترتب عليها حقوق والتزامات لأطرافها والاتفاقات الدولية تهدف فقط إلى تنظيم الحرب، وليس إلى منعها.[3]

---

1 - Ch. Rousseau Deoit international Public. Paris, 1955, p. 537.

٢- د. أحمد أبو الوفا، الوسيط في القانون الدولي العام، مصدر سابق، ص ٦٥٤.

٣- د. سعيد سالم جويلي، استخدام القوة المسلحة في القانون الدولي العام في زمن السلم. كلية الحقوق، جامعة الزقازيق، ١٩٩٥م، ص١٣

وبسبب غياب عنصر التنظيم الدولي في ظل مبادئ وأحكام القانون الدولي التقليدي، وعدم وجود سلطة عليا، تستطيع فرض إرادتها في المجتمع الدولي، فإن الدول تلجأ إلى أسلوب المساعدة الذاتية أو الاعتماد على النفس (self-help) وهذا يعني السماح لأشخاص النظام القانوني باقتفاء حقوقهم مباشرة أو الدفاع عنها او توقيع العقاب على انتهاكها. وكانت هذه الوسائل تحظى بمشروعية قانونية ودولية.[١]

وأخذت النظرية التقليدية طابعاً شكلياً، وهذا ما بدا واضحاً على كتابات فقهاء القانون الدولي التقليدي، وخصوصاً كتابات (جروتيوس)، فقد اهتموا بالشكليات والإجراءات مثل (إعلان الحرب، وقيام حالة الحرب، متى تبدأ حالة الحرب قانوناً، وعدم إطلاق وصف الحرب على الأعمال العدائية التي تكون حروباً بالمعنى المادي).[٢]

وهكذا، وفي ظل النظرية التقليدية، يمكن تصور قيام حالة الحرب قانوناً حتى ولو لم تستخدم القوات المسلحة في النزاع، على الرغم من عدم قيام أية أعمال عدائية بينهم، كما أن العكس من ذلك يمكن تصوره تماماً إذ قد تستخدم القوة من جانب دولة ضد دولة أخرى، ومع ذلك فإن حالة الحرب لا تعد قائمة قانونياً. الأمر الذي أدىإلى قيام حالة الانفصال بين الواقع والقانون، وهو ما أدى إلى قبول اصطلاحات جديدة مثل الحرب بالمفهوم القانوني (War in the legal) والحرب بالمفهوم المادي (War in the material).[٣]

---

١- د. إبراهيم العناني، القانون الدولي العام، دار الفكر العربي بالقاهرة، ١٩٨٤، ص٥٦٢ وكذلك انظر:
Oppenheim. International law, vol. 2, the edition, 1952, chapt. 1, p. 43.

٢- د. صلاح الدين عامر، مدخل لدراسة القانون،مصدر سابق، ص٩٦٨.

٣- من الأمثلة البارزة على الانفصال بين الواقع والقانون هو: قيام كل من فرنسا وبريطانيا وروسيا بحصار تركيا عام ١٨٢٧ بمعركة حربية في معركة نفارينو (Navarino)، وعلى الرغم من نشوب القتال المسلح، وما نتج عنه من خسائر كبيرة لدى الطرفين بلغت بحدود ثمانية آلاف قتيل ومفقود من جانب القوات التركية المحاصرة ووقوع خسائر مماثلة في جانب قوات الدول الثلاثة التي فرضت الحصار، وعلى الرغم من كل ذلك، فإن حالة الحرب بمعناها لم تتواجد، بل استمر سفراء الدول الثلاثة (بريطانيا وفرنسا وروسيا) في مباشرة مهامهم الدبلوماسية في العاصمة التركية (القسطنطينية) ولمدة سبعة أسابيع بعد المعركة.

## المطلب الثالث: تحريم اللجوء إلى الحرب في القانون الدولي المعاصر

ظهرت في الأفق مع بدايات القرن العشرين آراء تستهدف الحد من استخدام القوة أو اللجوء للحرب في العلاقات الدولية، وكان بمثابة التحريم التدريجي لها. اذ كانت هناك ثلاث مراحل ساعدت المجتمع الدولي في الوصول إلى هذه النتيجة وهي:

**أولاً: عصر عصبة الأمم.**

من المعروف أن عصبة الأمم تأسست عام ١٩٢٠م، ويعد تأسيسها تتويجاً لمرحلة عالمية جديدة من أجل الحفاظ على السلام، كما أنه يمكن عدّ مآسي الحرب العالمية الأولى الدافع الحقيقي من وراء إنشاء العصبة.

وعلى الرغم من أن عهد العصبة لم يتضمن نصاً صريحاً يحرم اللجوء إلى الحرب إلا أنه نجد أن هناك اتجاهاً نخو الحد من اللجوء إلى الحرب بعدّها عملاً غير مشروع، اذ تناولت المواد من ١٠- ١٥ القيود التي فرضها ميثاق العصبة على الدول الأعضاء كوسيلة للتقليل من الالتجاء إلى القوة أو الحرب لفض المنازعات الدولية سواء بين الدول الأعضاء في العصبة أو غير الأعضاء.[1]

وتوجب المادة العاشرة على الدول الأعضاء احترام السلامة الإقليمية والاستقرار السياسي فيما بينها.[2]

كما أن المادة الحادية عشرة تنص على أن كل حرب أو التهديد بها يقوم مباشرة أو بطريقة غير مباشرة أحد أعضاء العصبة تهم العصبة بأكملها، وأن لهذه الأخيرة أن تتخذ الإجراءات الملائمة كلها لحماية سلام الشعوب.[3]

أما المادة (١٢) فتشير إلى انه إذا قام نزاع بين دولتين من أعضاء العصبة يحتمل أن يؤدي إلى تهديد السلم فيجب عليها قبل أن تستخدم حق اللجوء إلى الحرب أن تلجأ إلى الطرائق السلمية وذلك بعرض النزاع، إما على التحكيم أو على القضاء أو على

---

١- د. صلاح الدين عامر، مدخل لدراسة القانون الدولي، مصدر سابق، ص٩٧٦.

٢- المادة (١٠)من ميثاق عصبة الأمم.

٣- المادة (١١) من ميثاق عصبة الأمم.

مجلس العصبة، ولا يلجأ إلى الحرب قبل مضي ثلاثة شهور على صدور قرار أو حكم في النزاع المطروح.[1]

وتعد هذه المدة بمثابة مدة تهدئة وكسب للوقت فلربما تكون هناك محاولات للوساطة أو المساعي الحميدة، من أجل إزالة أسباب التوتر والخلاف وبالتالي زوال خطر الحرب.

كذلك قررت المادة (١٣) التزام الأعضاء بعرض المنازعات القابلة لأن تحل عن طريق التحكيم أو القضاء، وأنهم يلتزمون بعدم اللجوء إلى الحرب ضد أي عضو يلتزم بما يقرره التحكيم أو القضاء.[2]

كما تقرر المادة (١٥) أن المنازعات التي لم يتم تسويتها عن طريق التحكيم أو القضاء يجب عرضها على الجمعية أو المجلس، وأن صدور تقرير بالإجماع عن المجلس (مع عدم احتساب أصوات أطراف النزاع) يحتم على أعضاء الجمعية عدم اللجوء إلى الحرب ضد أي طرف يلتزم بنتائج هذا التقرير.

مما تقدم يمكن تحديد اتجاهات العصبة في هذا الصدد، فنجدها أنها تعد الحرب غير مشروعة في الحالات الاتية:

١- الحرب العدوانية التي تشنها دولة عضو في العصبة على دولة أخرى عضو أيضاً إخلالاً بالتزام الضمان المتبادل.

٢- اللجوء إلى الحرب قبل عرض النزاع على التحكيم أو القضاء أو مجلس العصبة أو بعد عرضه للفصل فيه ولكن قبل مضي ثلاثة شهور.

٣- إعلان الحرب على الدولة التي قبلت قرار التحكيم أو القضاء، أو التزمت بقرار المجلس الصادر بالإجماع.

٤- حالة قيام حرب بين دولتين إحداهما أو كلتاهما غير عضو في العصبة، ودعوة المجلس لهما إلى اتباع الإجراءات المتقدمة ورفض إحداهما ذلك ولجوئها إلى الحرب.

---

١- المادة (١٢) من ميثاق العصبة.

٢- المادة (١٣) من ميثاق العصبة.

كما أنها تعد الحرب مشروعة في الحالات الاتية:

١- حالة الدفاع عن النفس.

٢- حالة اللجوء إلى الحرب من أجل نزاع سبق عرضه على مجلس العصبة ولم يصدر فيه قرار بإجماع الآراء وبعد مضي ثلاثة شهور من صدور قرار الأغلبية.

### ثانياً: ميثاق بريان كيلوج

يعد أهم وثيقة دولية في شأن تحريم الحرب التي تم التوقيع عليها في باريس بين وزيري خارجية فرنسا وأمريكا عام ١٩٢٨ التي التزمت بها ٦٣ دولة حتى عام ١٩٣٦.[١] وعلى الرغم من أن هذا الميثاق قد نص على تحريم الحرب في مادته الأولى إلا أن هذا النص لم يكن كافياً ولم يشر بشكل واضح إلى تحريم استخدام القوة، اذ نصت المادة (تدين اللجوء إلى الحرب لتسوية المنازعات الدولية، ويتنازلون في علاقاتهم المتبادلة عن اللجوء إليها كوسيلة من وسائل السياسة الوطنية).[٢]

لكن هذا الميثاق لم يستطع منع الحروب العديدة التي انتشرت في مختلف أنحاء القارة الأوروبية قبل اندلاع الحرب العالمية الثانية عام ١٩٣٩. لهذا اخذ على الميثاق:[٣]

١- أنه لم يلزم إلا الدول التي أبرمته أو انضمت إليه، وقد أبدى معظمها تحفظاته قبل توقيعه.

٢- لم يقرر أي جزاء ضد الدول التي تخل به.

٣- لم يحدد ما المقصود من الدفاع عن النفس وحالاته، لذلك فسرته كل دولة على وفق مصالحها وأغراضها.

---

١- د. صلاح الدين عامر مدخل لدراسة القانون الدولي، مصدر سابق، ص٩٨١.

٢- د. بدرية العوضي، القانون الدولي العام في وقت السلم وتطبيقاته على دولة الكويت، مصدر سابق، ص٧٣٤

٣- د. حامد سلطان، الحرب في نطاق القانون الدولي، ص١٢.

**ثالثاً: ميثاق الأمم المتحدة**

إن ديباجة ميثاق الأمم المتحدة تؤكد أن (شعوب الأمم المتحدة قد آلت على نفسها، أن تنقذ الأجيال القادمة من ويلات الحرب التي في خلال جيل واحد جلبت على الإنسانية أحزاناً يعجز عنها الوصف...).[1]

لقد جاء تحريم استخدام القوة في ميثاق الأمم المتحدة عاماً وحاسماً اذ تقرر المادة ٣/٢ التزام الدول الأعضاء بحل منازعاتهم بالطرائق السلمية، وتضيف المادة ٤/٢ (يمتنع أعضاء الهيئة جميعاً في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستخدام القوة...)[2] كما أكدت الجمعية العامة على هذا المبدأ في كثير من قراراتها ومنها القرار ٢٧٣٤ في ١٦ ديسمبر ١٩٧٠ الخاص بتقوية الأمن الدولي والقرار ٢٦٢٥ في ٢٤ أكتوبر ١٩٧٠الخاص بالمبادئ المتعلقة بالعلاقات الدولية بين الشعوب. والقرار الصادر في عام ١٩٧٤ الخاص بتعريف العدوان، وإعلان مانيلا ١٩٨٢ وإعلان عام ١٩٨٨ حول منع وإزالة المنازعات والمواقف التي تهدد السلم والأمن الدوليين، فضلاً عن مواثيق المنظمات الإقليمية التي تؤكد حظر استخدام القوة كوسيلة لحل المنازعات الدولية، وكل ما تقدم ساعد على بلورة ورسوخ مبدأ تحريم اللجوء إلى القوة المسلحة لحل المنازعات الدولية، كما أن التحريم التدريجي انتهى إلى جعل الحرب محرمة وغير مشروعة.[3]

والحقيقة أن الأمم المتحدة سعت لتلافي الأخطاء التي كانت موجودة في عهد عصبة الأمم وميثاق بريان كيلوج، فأعلنت بحزم تحريم استعمال القوة والتهديد بها، كما منحت مجلس الأمن حق التدخل في أي نزاع يمكن أن يؤدي إلى قيام حرب، وتوقيع الجزاء ضد أية دولة تشن حرباً خلافاً لما تعهدت به في الميثاق. كما أن الميثاق لم يفرق بين حرب وأخرى، فقد حرم أنواع الحروب كلها مهما كان نوعها وغرضها. ولا

---

١- د. صلاح الدين عامر، مدخل دراسة القانون الدولي، مصدر سابق، ص٩٨٤.

٢- د. منى عمرو مصطفى، استخدام القوة المسلحة في القانون الدولي بين الحظر والإباحة، دراسة تحليلية لتطبيقات المساعدة الذاتية في المجتمع الدولي المعاصر، دار النهضة العربية، ١٩٨٩، ص٢٢.

٣- د. أحمد أبو الوفا، الوسيط في القانون الدولي العام، مصدر سابق، ص٧٠١.

يوجد في الميثاق إلا حالة واحدة تصبح فيها الحرب مشروعة، وهي حالة الدفاع الشرعي التي تدخل بها الدول وفقاً لاعتداء وقع عليها.

وتحت هذه الذريعة خططت وقادت الولايات المتحدة حربها ضد العراق بحجة أن العراق يهدد أمن ومصالح الولايات المتحدة والعالم، لامتلاكه ترسانة أسلحة الدمار الشامل والعلاقة بالقاعدة وأحداث ١١ سبتمبر التي لم يستطيعو إثبات أي منها لحد الآن.

وعلى الرغم من كل الذي حدث من احتلال وتدمير للعراق، هل استطاعت الولايات المتحدة شرعنة حربها ضد العراق؟. فالميثاق واضح وتحريم اللجوء إلى القوة تحريم صريح مطلق، ولا ترد عليه أي استثناءات غير تلك النصوص الواردة صراحة في الميثاق، وهي لا تتطابق مطلقاً مع مزاعم وتبريرات الولايات المتحدة لدخول الحرب ضد العراق. فحق الدفاع عن النفس وفق المادة ٥١ في الميثاق لا يعطي الحق للولايات المتحدة بغزو دولة أخرى بحجة الدفاع الشرعي الوقائي. إنما يجب أن تنحصر إجراءاتها فوق إقليمها لمواجهة الخطر المفترض لا فوق أقاليم دول أخرى.(١)

كما من الجدير بالذكر أنه وبعد مرور اكثر من نصف قرن على مسيرة القانون الدولي المعاصر، فقد نجح إلى حد ما في إرساء قواعد واضحة للتمييز بين ما هو مشروع وما غير مشروع في استخدام القوة في العلاقات الدولية وفي توفيرحد أدنى من الضمانات القانونية الكافية لتطبيق هذه القواعد.

أما أن تأتي دولة أو مجموعة دول وتخرق مفهوم الدفاع الشرعي عن النفس وفق مصالحها الخاصة، وتصادر صلاحيات وسلطات المنظمة الدولية (الأمم المتحدة)، فإن ذلك لا يوفر لها أساساً قانونياً مشروعاً، وهذا ما تعاني منه الولايات المتحدة وحلفائها في حربها على العراق واحتلالها له.

---

١- محمد الهزاط، الحرب الأمريكية ضد العراق في ميزان القانون الدولي، المستقبل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، العدد ٢٩٠ لسنة ٢٠٠٤، ص٢٤.

## المبحث الثاني

## مجلس الأمن جهاز تنفيذي لحفظ السلم والأمن الدوليين. والقمع وسيلة من بين وسائله في صيانة السلم والأمن

يعد مجلس الأمن الجهاز التنفيذي لهيئة الامم المتحدة، تقع على عاتقه مسؤوليات غاية في الاهمية لحفظ السلم والأمن الدوليين. ويمارس هذا الجهاز سلطاته التي يمنحها له ميثاق الامم المتحدة من خلال اتخاذ التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين، أو من خلال مباشرة اختصاصات أخرى قانونية أو سياسية أو إدارية وفقا للميثاق. ووفقاً لذلك يقسم المبحث الى ثلاثة مطالب وعلى النحو الاتي:

**المطلب الأول:** أساس سلطات مجلس الأمن، وطبيعتها وضوابطها.

**المطلب الثاني:** سلطات مجلس الأمن وفق الفصل السادس من الميثاق.

**المطلب الثالث:** سلطات مجلس الأمن وفق الفصل السابع من الميثاق.

### المطلب الأول: أساس سلطات مجلس الأمن، وطبيعتها وضوابطها

كما هو معروف أن مجلس الأمن هو جهاز من أجهزة الأمم المتحدة عهد إليه بالمسؤوليات الرئيسة في حفظ السلم والأمن الدوليين. لهذا فإنه يختص بكل ما يحقق هذا الهدف بطريقة مباشرة عن طريق اتخاذ الإجراءات التي تحول دون تهديد السلم والأمن الدوليين، أو بطريقة غير مباشرة من خلال مباشرة اختصاصات أخرى قانونية أو سياسية أو إدارية عهد بها الميثاق إليه.[1]

ولتحقيق هذا الهدف أسس مجلس الأمن على قواعد متميزة من حيث تشكيله، ومن حيث نظام التصويت فيه، بقصد إعداده على نحو خاص، لتولي تلك

---

١ – د. إبراهيم العناني، التنظيم الدولي، دار الفكر العربي، ١٩٧٥، ص٥١.

الوظيفة وتحمل تبعاتها؛ بوصفه صاحب الاختصاص الأصيل في شؤون حفظ السلم والأمن العالمي.[1]

ولكن على الرغم من هذه السلطات الواسعة الممنوحة لمجلس الأمن بعدّه الجهاز التنفيذي للمنظمة الدولية، إلا أن هناك ضوابط ينبغي على مجلس الأمن عدم مخالفتها. وأن يعمل على وفق مبادئ وأهداف الأمم المتحدة.

**أولاً: أساس سلطات مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين.**

تعد المادة (١/٢٤) من ميثاق الأمم المتحدة الأساس الدستوري لسلطات مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين.[2] فقد جاء في الفقرة الأولى من هذه المادة "رغبة في أن يكون العمل الذي تقوم به الأمم المتحدة سريعاً وفعالاً، يعهد أعضاء تلك الهيئة إلى مجلس الأمن بالتبعات الرئيسة في أمر حفظ السلم والأمن الدوليين، ويوافقون على أن هذا المجلس يعمل نائباً عنهم في قيامه بواجباته التي تفرضها عليه هذه التبعات".

ومن هذا النص تتبين لنا الفكرة التي هيمنت على واضعي ميثاق الأمم المتحدة من حيث عدّ مجلس الأمن الجهاز التنفيذي القادر على العمل السريع والفعال، للمحافظة على السلم والأمن الدوليين، ومن ثم فإن مسؤولية حفظ السلم والأمن الدوليين تقع على عاتق مجلس الأمن، ولكن في الوقت نفسه لم يجعل هذه المسؤولية مطلقة، وهذا ما نفهمه من نص المادة السالفة الذكر بقوله إن الأعضاء يعهدون (بالتبعات الرئيسية في أمر حفظ السلم والأمن الدوليين).. مما يعني أن هذه المسؤولية يمكن أن تلقى استثناءً على غير مجلس الأمن، في حالة فشل مجلس الأمن بهذه المهمة لأي سبب كان.[3] كما أن الميثاق واضح في هذا المجال عندما خول الجمعية العامة للأمم المتحدة بمهمة المحافظة على السلم والأمن الدوليين بموجب المادتين (١٠ و١١) من الميثاق، ناهيك عما ورد في المادة (١٠٦) من الميثاق.[4]

---

١- د. محمد حسن الأبياري، المنظمات الدولية وفكرة الحكومة العالمية، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٧١، ص٣٢٦.

٢- د. علي إبراهيم، قانون المنظمات الدولية "النظرية العامة ــ الأمم المتحدة"، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٩٩٥، ص٢١٦.

٣- من الممكن أن يفشل مجلس الأمن بهذه المسؤولية بسبب التصويت داخل المجلس وحق النقض (Veto) الممنوح للدول الدائمة العضوية.

٤- انظر المزيد حول المادة ١٠٦ في الفصل الأول من دراستنا هذه.

وبشكل عام فإن مباشرة مجلس الأمن وظيفته بحفظ السلم والأمن الدوليين يجب أن تكون متفقة مع أهداف الأمم المتحدة كما تشير المادة ٢/٢٤، كما يجب عليه احترام قيد الاختصاص الداخلي الذي تشير إليه المادة (٧/٢) في الميثاق.

والجدير بالذكر في سلطات مجلس الأمن انه يجب أن تنحصر في إزالة أسباب التوتر، التي قد تؤدي إلى تهديد السلم والأمن الدوليين أو إعادته إلى نصابه أو قمع العدوان في حال حدوثه، وهذا يعني أن على مجلس الأمن أختيار الإجراء المناسب وأن يتولى تنفيذه بنفسه، ولكن ليس من بين سلطات مجلس الأمن مد يد العون والمساعدة إلى الدولة المعتدى عليها أو أحد أطراف النزاع التي من شأنها أن تؤدي إلى تصعيد وتيرة القتال بين الأطراف المتنازعة وفي هذا مخالفة صريحة لنصوص ميثاق الأمم المتحدة، التي تخوله سلطات محددة ومقيدة في حدود هدف حفظ السلم والأمن الدوليين.[1]

كما أن على مجلس الأمن أن يراعي مبدأ الحياد والتجرد في ممارسة سلطاته، في ميدان حفظ السلم والأمن الدوليين، وأن يعمل بروح النصوص الواردة في الميثاق لا على وفق أهواء وتفسيرات الدول الكبرى ومدى قدرتها على فرض هذه التفسيرات على مجلس الأمن والمجتمع الدولي وهذا ما بدا واضحاً في التأثير الأمريكي البريطاني على قرارات مجلس الأمن جميعها الصادرة ضد العراق منذ التمهيد لاحتلاله ولحد الآن.

**ثانياً: طبيعة وضوابط سلطات مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين.**

من المعلوم أن السلطات المخولة لمجلس الأمن بخصوص حفظ السلم والأمن الدوليين، سلطات واسعة، تتناسب والمسؤوليات الخطيرة التي يقوم بها، بعدّه الجهاز التنفيذي للأمم المتحدة، وصاحب الاختصاص في حفظ السلم والأمن الدوليين. ولكن في الوقت نفسه يجب على مجلس الأمن وهو يمارس دوره في المحافظة على السلم والأمن الدوليين أن يلتزم بالاختصاصات المحددة بموجب ميثاق الأمم المتحدة، اذ جاء في نص

---

١- د. محمد وهيب السيد، منظمة الأمم المتحدة في الميزان، المستقبل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، العدد (١٩٧)، ١٩٩٥/٧م.

المادة (٢/٢٤) من الميثاق أن مجلس الأمن يعمل في أداء هذه الواجبات، وفقاً لمقاصد الأمم المتحدة ومبادئها.

وبموجب هذه المادة، فإن مجلس الأمن وهو يمارس سلطاته، يجب أن يتوخى تحقيق أهداف الأمم المتحدة وعدم الخروج عليها، وأن تكون قراراته وإجراءاته متفقة والاختصاصات الواردة في الميثاق، وإذا ما تجاوز مجلس الأمن هذه الاختصاصات فيكون بذلك قد تجاوز حدود سلطاته المحددة بموجب الميثاق. ومن ثم تكون القرارات الصادرة عنه غير شرعية[1]. لذلك فإن هناك مجموعة من الضوابط تحكم عمل مجلس الأمن وهو بصدد ممارسته سلطاته في حفظ السلم والأمن الدوليين، وسنتطرق لأهمها وهي:

١- إن مسؤولية مجلس الأمن في التصدي للنزاعات الدولية التي تهدد السلم والأمن الدوليين هي مسؤولية إلزامية يجب عليه القيام بها، سواء عن طريق حلها بالوسائل السلمية التي خولها له الميثاق بموجب الفصل السادس أو من خلال قمع العدوان في حالة حدوثه. وإذا لم يفعل المجلس ذلك لأي سبب فإنه يكون قد أنكر سلطاته وخرج عن أهداف الأمم المتحدة.[2]

٢- على مجلس الأمن أن يراعي في حله المنازعات الدولية، أن تكون متفقة مع مبادئ العدل والقانون الدولي، لأن مثل هذه الحلول إذا فرضت على طرف خلافاً لمبادئ العدل والقانون الدولي فإن قبولها يكون آنياً وتسليماً لأمر واقع. وأن الطرف المتضرر سيتحين الفرصة، بل يستعجلها - لإعادة الأمور إلى نصابها والتخلص مما يعدّه حيفاً أو ظلماً وقع عليه - وهذا ما ارتكبه مجلس الأمن باستصداره القرارين (٦٨٧) و(٨٣٣) التي اقتطع بموجبها جزءاً من الأراضي العراقية الغنية بالنفط وضمها للكويت، ليتسنى للشركات النفطية الغربية استغلالها لاحقاً وللتضييق على العراق وخنقه بحرياً. علماً أن النزاع على الحدود وكما هو معروف نزاع قانوني من اختصاص القضاء الدولي (محكمة العدل الدولية) وليس من اختصاص

---

١- د. حسام احمد هنداوي، مدى التزام مجلس الأمن بقواعد الشرعية الدولية، مجلة السياسة الدولية، مصدر سابق، ص٩٧.

٢- د. محمد طلعت الغنيمي، الأحكام العامة في قانون الأمم: التنظيم الدولي، منشأة المعارف، الاسكندرية، بدون سنة نشر، ص٦٣٥.

مجلس الأمن. ناهيك عن التعويضات التي فرضت على العراق التي حققت مصالح بعض الدول على حساب مصلحة العراق وموارده. والتي كانت بعيدة عن مبادئ العدل والإنصاف والقانون الدولي وإنما صيغت فقرات قراراتها كما تصاغ نصوص اتفاقيات السلام (المعاهدات التي تعقب الحروب) التي يفرض فيها الطرف المنتصر شروطه على الطرف الخاسر.[1]

٣- على مجلس الأمن أن يراعي مبادئ الأمم المتحدة في تصديه لأي نزاع بين طرفين، والتي ركيزتها الأساسية المساواة بين الطرفين. كذلك حسن النية في التعامل مع أطراف النزاع، ضماناً لسلامة أراضي الدول الأطراف واستقلالها السياسي، وأن لا يتخذ من النزاع وسيلة للتدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى.

## المطلب الثاني: سلطات مجلس الأمن وفق الفصل السادس من الميثاق.

تنص المادة ٢/٢ من ميثاق الأمم المتحدة على الالتزام باتباع الوسائل السلمية لحل المنازعات الدولية، التي غالباً ما تكون على نوعين الأول يؤدي استمرارها إلى تهديد السلم والأمن الدوليين، أما الآخر فتكون محدودة التأثير وأن ميثاق الأمم المتحدة يولي اهتمامه إلى النوع الأول من المنازعات، لذلك جعل التسوية السلمية للخلافات الدولية التي تهدد السلام الدولي من أولى أهداف المنظمة الدولية، كما أن ميثاق الأمم المتحدة جعل مجلس الأمن مسؤولاً عن تسوية هذه المنازعات، وفي الوقت نفسه أعطى الدول الأعضاء الحرية في اختيار الحلول المناسبة لهذه النزاعات عن طريق التسوية السلمية للمنازعات الدولية التي نص عليها الميثاق (المفاوضات والتحقيق والوساطة والتوفيق والقضاء الدولي والمنظمات الإقليمية والدولية).[2]

---

١- د. رياض القيسي، مؤتمر بغداد، العدوان والحصار على العراق قضية عربية دولية، الجوانب القانونية لقرارات مجلس الأمن حول الوضع بين العراق والكويت، بغداد، دار الحرية للطباعة والنشر، ١٩٩٩، ص٥٢.

٢- محمد المزاط، الحرب الأمريكية ـ البريطانية في العراق والشرعية الدولية، المستقبل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، العدد ٢٩٢، ٢٠٠٣/٦، ص١٠٢.

وعالج الميثاق سلطات مجلس الأمن في تسوية المنازعات الدولية بالطرائق السلمية في المواد (٣٣- ٣٨) منه، فمنح المجلس نوعين من السلطات، الأولى: سلطة فحص المنازعات والمواقف التي يكون من شأن استمرارها تعريض السلم والأمن الدوليين للخطر، والاخرى سلطة تسوية هذه المنازعات والمواقف عن طريق التدخل السلمي لحلها، وهذا ما سنتناوله في هذا المطلب.

**أولاً: سلطة فحص النزاع أو الموقف.**

تشير المادة (٣٤) من الميثاق إلى أن (لمجلس الأمن أن يفحص أي نزاع أو أي موقف قد يؤدي إلى احتكاك دولي أو قد يثير نزاعاً لكي يقرر ما إذا كان استمرار هذا النزاع أو الموقف من شأنه أن يعرض للخطر حفظ السلم والأمن الدوليين).[1]

وبموجب هذا النص فإن مجلس الأمن يتمتع بسلطة تقديرية واسعة في تقرير وجود نزاع أو موقف من شأن استمراره تعريض السلم والأمن الدوليين للخطر أو تقرير أن الوقائع المدعاة لا تشكل مثل هذا النزاع أو الموقف، لكن هذه السلطة التقديرية لا تحول دون ضرورة التثبت من توافر شروط ثلاثة لإمكان القول بمثل هذا النزاع أو الموقف[2]، وهي:

١- وجود حالة نزاع (Dispute) أو موقف (Situation).
٢- أن يكون النزاع أو الموقف قائماً ومستمراً عندما يعرض على المجلس وأن يكون هناك من الدلائل والمؤشرات ما ينبئ باستمراره إذا لم يتم حله.
٣- أن يكون من شأن استمرار النزاع أو الموقف تعريض السلم والأمن الدوليين للخطر، فإذا لم يؤد استمرار النزاع لمثل هذه النتيجة فلا حاجة لتدخل مجلس الأمن.[3]

---

١- إبراهيم أحمد شلبي، التنظيم الدولي (دراسة في النظرية العامة والمنظمات الدولية)، الدار الجامعية، بيروت، ١٩٨٤، ص٦٦٠
٢- عدنان عبد العزيز مهدي الدوري، سلطة مجلس الأمن الدولي في اتخاذ التدابير المؤقتة، دار الشؤون الثقافية، بغداد، ٢٠٠١، ص١٠٨.
٣- نبيل محمد نور الدين، مدى ملاءمة سلطات مجلس الأمن للتطور المعاصر للمجتمع الدولي، رسالة دكتوراه في القانون مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة القاهرة، لسنة ١٩٧٧، ص٢٤.

إلا أن الملاحظ بأن الميثاق لم يحدد ما المقصود بالنزاع أو الموقف وما معيار التمييز بينهما، مما جعل الأمر خاضعاً لتقدير وسلطة مجلس الأمن، و غالباً ما تخضع لاعتبارات سياسية وليست قانونية[1]، لذلك ظهرت الحاجة إلى إعطاء تعريفات محددة لهما ومنها:

إن المقصود بالنزاع هو "الخلاف الذي ينشأ بين دولتين على موضوع قانوني، أو حادث معين، أو بسبب وجود تعارض في مصالحها الاقتصادية أو السياسية أو العسكرية، وتباين حججها القانونية بشأنها[2]. أما الموقف فإنه "وضع سياسي دولي تتشابك فيه مصالح دول عديدة."[3]

أي أن "النزاع" يمثل مرحلة متقدمة أو خطيرة على "الموقف".

إن مجلس الأمن وطبقاً لأحكام المادة (٣٤) من الميثاق فإنه يتمتع بسلطة التدخل دون طلب من جهة أو دولة في المواقف والنزاعات وإن كانت لا تهدد السلم فعلاً، إلا أن من شأن استمرارها تعريض السلم والأمن الدوليين للخطر، كون مسألة حفظ السلم والأمن الدوليين أمر يهم الدول الأعضاء كافة فضلاً عن الأجهزة الأخرى في المنظمة الدولية، من هنا خول الميثاق الدول الأعضاء كافة أن تنبه المجلس لأي نزاع أو موقف قد يعرض استمراره إلى تعريض حفظ السلم والأمن الدوليين للخطر[4]. بل يمتد هذا إلى الدول غير الأعضاء في الأمم المتحدة عندما تكون طرفاً في نزاع دولي، عندما تتعهد سلفاً بقبول الحل السلمي كما هو وارد في الميثاق.[5]

إن المادة (٣٤) من الميثاق أعطت مجلس الأمن سلطة فحص النزاع أو الموقف لمعرفة ما إذا كان من شأن استمراره أن يعرض للخطر حفظ السلم والأمن الدوليين. وأن المجلس يتحقق من ذلك بواسطة لجان التحقيق التي ينشؤها لهذا الغرض، ويقوم

---

١- فتحي رضوان، مع الإنسان في الحرب والسلم، دار المعارف، القاهرة، ١٩٦٤، ص٤٦٥.

٢- د. عصام العطية، القانون الدولي العام، الشركة الدولية للطباعة الفنية المحددة، ط٤، بغداد، ١٩٨٧، ص٤٠٥.

٣- إبراهيم محمد العناني، التنظيم الدولي (النظرية العامة ــ الأمم المتحدة)، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧٥، ص١٧٣.

٤- المادة (٣٥/١) من الميثاق.

٥- المادة (٣٥/٢) من الميثاق.

المجلس باتخاذ الإجراءات المناسبة وفق السلطات الممنوحة له بموجب الميثاق بناءً على النتائج التي تتوصل إليها تلك اللجان.[1] وسلطة مجلس الأمن واسعة في هذا المجال لتشمل أي موقف أو نزاع وإن كان لا ينطوي على استخدام القوة، فقد يكون سياسياً أو اقتصادياً يؤدي إلى احتكاك دولي، وأن استمراره قد يؤدي إلى تعريض السلم والأمن الدوليين للخطر.[2]

من هنا يتبين إن اختصاصات مجلس الأمن بشان حماية السلم والأمن الدوليين أو إعادتهما إلى نصابهما، من أهم الاختصاصات التي أوكلها الميثاق للمجلس بسبب السلطة التقديرية الواسعة الممنوحة له. فالمجلس هو الذي يقرر وجود نزاع أو موقف أو احتكاك دولي، أو وجود حالة تهديد للأمن والسلم الدوليين، وأن استمراره من شأنه أن يؤدي إلى تهديد السلم والأمن الدوليين.

كما أن للمجلس وحدة الحق في تشكيل لجان التحقيق واتخاذ الإجراءات المناسبة وفقاً لسلطته التقديرية.

**ثانياً: سلطة تسوية النزاعات بالطرائق السلمية.**

أصبح مبدأ التسوية السلمية للمنازعات من أهم المبادئ المستقرة في القانون الدولي المعاصر، من أجل ذلك، خص ميثاق الأمم المتحدة هذا المبدأ بمكانة رفيعة تجلت في مجمل نصوصه، لغرض الوصول إلى غاية حفظ السلم والأمن الدوليين. وقد وفر ميثاق الأمم المتحدة للدول الأعضاء مجموعة وسائل سلمية تلجأ إليها في حالة حصول نزاع فيما بينها جاءت هذه الوسائل في المادة (٣٣) من الميثاق في فقرتها الأولى "التزاماً على عاتق أطراف أي نزاع يكون من شأن استمراره أن يعرض حفظ السلم والأمن الدوليين للخطر، أن يلتمسوا حله بادئ ذي بدء بطريق المفاوضة والتحقيق والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية، أو أن يلجأوا إلى الوكالات والتنظيمات الإقليمية أو غيرها من الوسائل السلمية التي يقع عيلها اختيارها". ثم جاءت

---

١- د. عبد السلام صالح عرفة، المنظمات الدولية والإقليمية، الدار الجماهيرية، بنغازي، ١٩٩٣، ص١٦٣.

٢- د. فخري رشيد مهنا، مدى سلطة مجلس الأمن التقديرية في تطبيق إجراءات الفصل السابع من الميثاق، بغداد، ١٩٩٢، ص١٠.

الفقرة الثانية لتخول مجلس الأمن دعوة أطراف النزاع إلى تسوية ما بينهم من نزاع بتلك الطرائق إذا رأى ضرورة لذلك[1] وسنتطرق لهذه الوسائل السلمية بشكل مختصر.

١- **الوسائل الدبلوماسية:** تتميز هذه الوسائل باحترام السيادة الوطنية للدول، فلا يجوز فرضها على أطراف النزاع، إنما يجب اتفاق الأطراف على اللجوء إليها، كما أن الحلول المقدمة تعد مجرد مقترحات تقدم للأطراف المتنازعة.[2] وأهم هذه الوسائل (المفاوضة، والوساطة، والتحقيق، والتوفيق).

٢- **الوسائل القانونية:** تتمثل هذه الوسائل في اللجوء إما إلى التحكيم الدولي أو إلى القضاء الدولي، فالأول يتم من خلاله حل المنازعات الدولية على أساس القانون، بوساطة محكمين تقوم الدول المتنازعة باختيارهم، أما القضاء الدولي فإن حل المنازعات الدولية تكون بموجب أحكام ملزمة تصدرها محاكم قضائية دولية.[3] والحقيقة أن التحكيم الدولي كوسيلة لحل المنازعات الدولية لا يختلف في جوهره عن القضاء الدولي فكلاهما يستهدف حل النزاع المعروض عليه وفقاً لأحكام القانون. والفرق الوحيد بينهما أن التحكيم طريق قضائي يعتمد في وجوده وفي تشكيل الهيئة التي تفصل في الخصومة على إرادة أطراف تلك الخصومة، فهم الذين يختارون القضاة بإرادة الدول الأطراف في الخصومة وأيضاً من حيث ولاية القاضي. أما تشكيل المحكمة والإجراءات في القضاء الدولي، فإن القانون الدولي العام يتولى تحديدها قبل نشوء الخصومة وقبل اتفاق كلمة أطرافها في عرضها على المحكمة الدولية.[4]

٣- **اللجوء للوكالات والتنظيمات الإقليمية:** أولى ميثاق الأمم المتحدة التنظيمات الإقليمية أهمية خاصة، اذ خصص لها فصلاً مستقلاً (الفصل الثامن)، وأتاح لأعضائه الارتباط بأي نوع من أنواع الوكالات أو التنظيمات الإقليمية، وحثهم

---

١- د. مني محمود مصطفى، المنظمات الدولية القومية العالمية والنظام الدولي الجديد، دار النهضة العربية في القاهرة، لسنة ١٩٩٤، ص٢٥٧.

٢- د. سهيل الفتلاوي، المنازعات الدولية، دار القادسية، بغداد، ١٩٦٨، ص٢٣٤.

٣- د. إبراهيم محمد العناني، اللجوء إلى التحكيم الدولي، ط١، القاهرة، ١٩٧٣، ص٩٤.

٤- د. عبد العزيز محمد سرحان، جريمة القرن الحادي والعشرين ـــ الغزو الأمريكي الصهيوني الأمبريالي للعراق، القاهرة، ٢٠٠٤، ص١٤

على اللجوء إليها كخطوة أولى لحل منازعاتهم قبل اللجوء إلى مجلس الأمن، وفي بعض الأحيان يكون اللجوء إلى المنظمات الإقليمية إلزامياً قبل اللجوء إلى الهيئة العالمية.[1]

وفي ضوء ما تقدم، يلحظ على اختصاصات مجلس الأمن لحل المنازعات الدولية بالطرائق السلمية طبقاً للفصل السادس من الميثاق ما يأتي:

١- على الرغم من أن الميثاق يعد مجلس الأمن مسؤولاً عن الحل السلمي للمنازعات الدولية إلا أنه لا يعطيه أكثر من سلطة التوفيق، ودعوة الأطراف المتنازعة للجوء لهذه الوسائل وعندما تفشل هذه الوسائل، فإنه لا يملك إلا إصدار التوصيات التي لا تكون لها صفة الإلزام.

٢- إن ضرورة إجماع الدول الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن لغرض الموافقة على القرارات الصادرة بموجب الفصل السادس من الميثاق، لا معنى له من حيث الواقع كون هذه القرارات بمثابة توصيات غير ملزمة كما أن اعتراض الدول الدائمة العضوية على هذه القرارات كان يرجع إلى المصالح التي تربطها بأي من أطراف النزاع، ناهيك عن الخطورة التي تكمن في استعمال حق الاعتراض على مسائل الحل السلمي للمنازعات الدولية.

٣- إن مجلس الأمن ليس السلطة التي تستطيع تحقيق العدالة في الحل السلمي للمنازعات الدولية، لأن أغلب قراراته تدخل فيها الاعتبارات السياسية وعوامل المجاملة، وهو أمر قد يؤدي إلى إهدار القانون والعدالة.

---

١- د. أحمد الرشيدي، المنظمات الدولية الإقليمية والدور الجديد للأمم المتحدة في النظام الدولي، في الأمم المتحدة ــ ضرورات الإصلاح بعد نصف قرن (وجهة نظر عربية)، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ١٩٩٦، ص١٨١.

## المطلب الثالث: سلطات مجلس الأمن وفق الفصل السابع من الميثاق

بعد أن أورد ميثاق الأمم المتحدة قاعدة تحريم استخدام القوة أو التهديد بها في العلاقات الدولية، وإلزم الدول باللجوء إلى الوسائل السلمية لحسم المنازعات الدولية، نص في الفصل السابع على الوسائل التي تتبعها الأمم المتحدة لوضع تلك القواعد موضع التنفيذ، حال الخروج عليها. وهذه الوسائل ما تعرف بتدابير الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، التي تعد السبيل إلى أهم ضمان لتحريم استخدام القوة أو التهديد بها في العلاقات الدولية.

ومنحت مواد هذا الفصل (٣٩- ٥٤) مجلس الأمن سلطات واسعة وزودته باختصاصات خطيرة عدت بمثابة الثورة في التنظيم الدولي، وحصرت عملية معالجة القضايا المتعلقة بالسلم والأمن الدوليين بيد هيئة الأمم المتحدة ممثلة بمجلس الأمن، وإعطاء الأخير حق استخدام أشد وسائل القمع تجاه أية دولة تنتهك أحكام القانون الدولي. وتقسم تدابير مجلس الأمن بموجب الفصل السابع إلى نوعين، الأولى: تدابير لا تتضمن القسر (تدابير مؤقتة)، والاخرى: التدابير القسرية التي بدورها تقسم إلى تدابير لا تتطلب استخدام القوة المسلحة وأخرى تدابير عسكرية، لكن ميثاق الأمم المتحدة قبل أن يمنح المجلس هذه السلطات ويعترف له بهذه التدابير، جعل مسؤولية تكييف الوضع الناشئ المعروض عليه وإقراره فيما إذا كان هناك تهديد للسلم والأمن الدوليين أو إخلال به أو وقوع العدوان، لكي يقوم المجلس بإجراءاته اللاحقة استناداً إلى هذه السلطة (سلطة تكيف الوقائع)، التي سنتطرق لها من خلال هذا المطلب، فضلاً عن سلطة اتخاذ التدابير المؤقتة والإجراءات التي لا تتطلب استخدام القوة كذلك سلطة اتخاذ التدابير العسكرية.

### أولاً: سلطة تكييف الوقائع

من المعروف أن مجلس الأمن يحتاج إلى قرار يكيف به الوضع الناشئ المعروض عليه، قبل أن يتخذ أي قرار بصدد موقف أو نزاع يهدد السلم والأمن الدوليين أو في حال وقوع عدوان. وهذا ما أشارت إليه المادة ٣٩ من الميثاق التي تعد المدخل القانوني لسلطة مجلس الأمن في التكيف، ومن ثم اعمال التدابير المنصوص عليها في الفصل

السابع من الميثاق[1]،ونصت (يقرر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو إخلال به أو ما وقع عملاً من أعمال العدوان، ويقدم في ذلك توصياته، أو يقرر ما يجب اتخاذه من تدابير طبقاً لأحكام المادتين (٤١ ، ٤٢) لحفظ السلم والأمن الدوليين أو إعادته إلى نصابه).

وتعد سلطة مجلس الأمن في تكييف الوقائع أول وأهم سلطاته وفقاً للفصل السابع، لأنه يتوقف على هذا التكييف نتائج في غاية الأهمية والخطورة، اذ إن الآثار التي يرتبها قرار التكييف تجاه أحد طرفي النزاع قد تكون خطيرة جداً، إذ قد يترتب على قرار التكييف مجرد اتخاذ تدابير مؤقتة أو إصدار توصية، أو إقرار جزاءات عسكرية أو غير عسكرية. والتكيف بهذا المعنى شرط ضروري لما سيتخذه بعد ذلك.[2]

ويعد قرار مجلس الأمن بشأن تكييف الموقف أو النزاع مسألة موضوعية يلزم لاتخاذ قرار بشأنها موافقة الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن جميعهم أو عدم اعتراض أي منها. وهذا يعني أن عملية إصدار أي قرار بشأن تكيف الموقف أو النزاع مرهون بإرادة الدول الدائمة العضوية.[3] ومن ثم فإن هناك مجموعة من الاعتبارات السياسية تتحكم في عملية إصدار قرار التكيف وهذا ما أشارت إليه السوابق التي مارس فيها مجلس الأمن سلطة التكيف اذ لم تكن له ضوابط محددة في تكيفه للمواقف الدولية المختلفة التي استخدمت فيها القوة العسكرية، بل تعامل مع كل حالة على حدة، تبعاً للظروف السياسية التي أحاطت بها.[4]

وفي الحقيقة إن أول مرة أثير فيها موضوع سلطة تكيف الوقائع في مجلس الأمن كان عام ١٩٤٧ ، عندما طرح موضوع النزاع بين هولندا وإندونيسيا. اذ كانت

---

١- د. حامد سلطان، ميثاق الأمم المتحدة، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد ٦، القاهرة، ١٩٥٠، ص١٢٧

٢- د. يحيى الشيمي علي، تحريم الحرب في العلاقات الدولية، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٧٦، ص٦١٩.

٣- ممدوح علي منيع، مشروعية قرارات مجلس الأمن في ظل القانون الدولي المعاصر، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٩٦، ص٥٧.

٤- نلاحظ كيف تعامل مجلس الأمن مع الأزمة العراقية، وكيف تم إصدار العديد من القرارات ضد العراق وبالمقابل كيف تعامل مع الاحتلال الإسرائيلي في فلسطين.

ترى هولندا أنه موضوع داخلي ولا تدخل في نطاق سلطة مجلس الأمن، بينما دول عديدة أخرى ترى أنها تشكل إخلال بالسلام العالمي ومنها على سبيل المثال أستراليا التي أوضحت من خلال مندوبها في الأمم المتحدة أن المعارك الناشئة بين (هولندا وإندونيسيا) تشكل إخلالاً بالسلام وفقاً للمادة (٣٩) فالميثاق يطالب مجلس الأمن باتخاذ التدابير الفورية من أجل إعادة السلم والأمن الدوليين إلى نصابها وطالبت حكومة أستراليا في سبيل الحيلولة دون تفاقم الموقف، كإجراء مؤقت دعوة حكومتي هولندا وإندونيسيا إلى وقف القتال الفوري والبدء في عملية التحكيم طبقاً لاتفاق لنقادتي (Linggaditi) المبرم بين الدولتين في باتافيا (Batavia) بتاريخ ٢٥/مارس/١٩٤٧.[1]

وتختلف طريقة معالجة مجلس الأمن في تكيفه للوقائع المعروضة عليه تبعاً لكل حالة فنجده يشير إلى نص المادة (٣٩) بشكل مباشر في بعض الحالات كما هو الحال في القرار ٦٦٠ الصادر في ٢ آب ١٩٩٠[2]، لمعالجة الحالة بين العراق والكويت اذ نص القرار على (أن مجلس الأمن،.. وأن، يقرر أنه يوجد خرق للسلم والأمن الدولي، وإذ يتصرف بموجب المادتين (٣٩، ٤٠) من ميثاق الأمم المتحدة التي أصبحت الأساس للقرارات التي صدرت ضد العراق حتى يومنا هذا.

وفي حالات أخرى نجد مجلس الأمن يصدر قراراته استناداً إلى الفصل السابع من الميثاق، ويردد العبارات الواردة في المادة (٣٩) من الميثاق دون الإشارة إليها صراحة. كما هو الحال في القرارات (٧٤٦، و٧٥١، و٧٩٤) لعام ١٩٩٢ الخاصة بالمسألة الصومالية كذلك القرارات (٧٢١، و٨٠٨) لعام ١٩٩٣ الخاصة بالمشكلة اليوغسلافية.

كما أن مجلس الأمن قد يصدر قرارات تتضمن تدابير من نوع تلك التي تنص عليها المادة ٤٠ من الميثاق وهي في إطار الفصل السابع، دون أن يشير صراحة إلى هذه

---

١ – انظر د. ويصا صالح، مصدر سابق، ص٥٩٥.

2 -Pierre-Marie Dupuy: Grand texts droit international public. Directure de l'institut ees hautes etudes international de pairs, 1996, p. 265, 5,S/Res/660 (199.), en date du 2 aout 1990.

المادة أو المادة (٣٩) أو إلى العبارات الواردة بهذه المادة[1]. كما هو الحال عندما يصدر مجلس الأمن قراراً بوقف إطلاق النار أو وقف الأعمال العدائية وسحب القوات الأجنبية.

وخلاصة القول إن مجلس الأمن يملك سلطة شبه مطلقة في تكييف الموقف أو النزاع، اذ يملك وحدة سلطة تقدير ما إذا كان قد وقع تهديد للسلام أو إخلال به أو كان ما وقع من أعمال العدوان، كما يملك عدم عدّ الموقف أو النزاع كذلك ولا يقيده في ذلك أي قيد قانوني، إلا مبادئ وأهداف الأمم المتحدة، والقواعد الإجرائية لاتخاذ القرار، إن تمسك هو بها.

**ثانياً: سلطة اتخاذ التدابير المؤقتة والإجراءات التي لا تتطلب استخدام القوة العسكرية**

إن التدابير المؤقتة إجراء قد يلجأ إليه مجلس الأمن، منعاً لتفاقم الموقف، حتى يتسنى له تقدير الموقف واتخاذ الإجراء الملائم اللاحق، اللازم للحفاظ على السلم والأمن الدوليين، وهذا ما نصت عليه المادة (٤٠) من الميثاق ولمجلس الأمن منعاً لتفاقم الموقف، وقبل أن يصدر توصياته أو قراراته أن يدعو الأطراف إلى الأخذ بما يراه ضرورياً أو مستحسناً من تدابير مؤقتة[2]، دون أن يحدد النص ماهية هذه التدابير أو يعطي أي وصف او مثال عليها، وترك ذلك لتقدير مجلس الأمن. وأن عدم تحديد هذه التدابير يعود إلى أن المواقف التي يتصدى لها مجلس الأمن ليست من طبيعة واحدة، وتختلف أسبابها باختلاف أطرافها والظرف الدولي[3]. ويمكن وصف التدابير المؤقتة بأنها إجراءات تحفظية آنية، ذات أثر قانوني محدود. وهذا ما نجده في نص المادة (٤٠) من الميثاق، اذ نصت على أن هذه التدابير لا تخل بحقوق المتنازعين أو بمراكزهم القانونية، وأن هذا النص الضابط الوحيد أمام سلطة مجلس الأمن المطلقة في تقدير هذه التدابير واختيار نوعها ومتى يتم تطبيقها.

وهناك أنواع عدة من التدابير المؤقتة التي قد يدعو مجلس الأمن إليها مثل الدعوة إلى وقف إطلاق النار، أو سحب القوات المتحاربة من بعض المناطق إلى خطوط

---

١- د. نزار العنكبي، مصدر سابق، ص٦٧-٦٨.

٢- د. خليل الحديثي، الوسيط في التنظيم الدولي، مطبعة جامعة الموصل، ١٩٩١، ص٢٢١.

٣- د. معتز محمود شهاب، المنظمات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الخامسة، ١٩٨٥، ص٢٦١

معينة، أو الدعوة إلى عقد اتفاقات هدنة، أو إنشاء مناطق منزوعة السلاح، أو الامتناع عن تزويد الفرقاء بالأسلحة والأعتدة، أو الامتناع عن اتخاذ إجراء من شأنه الإضرار بسيادة أو استقلال أو السلامة الإقليمية لأية دولة، أو إنشاء قوات مراقبة دولية لمراقبة وقف إطلاق النار وانسحاب القوات المتحاربة وتسجيل الانتهاكات بين الأطراف المتنازعة.[1]

ولكن إذا اتضح لمجلس الأمن أن التدابير المؤقتة المنصوص عليها في المادة (٤٠) من الميثاق ليست ذات فائدة أو غير كافية لصيانة السلم والأمن الدوليين، جاز له استخدام وسائل أخرى أكثر فاعلية، كما نصت المادة (٤١) من الميثاق أن (لمجلس الأمن أن يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير التي لا تتطلب استخدام القوات المسلحة لتنفيذ قراراته، وله أن يطلب إلى أعضاء الأمم المتحدة تطبيق هذه التدابير، ويجوز أن يكون من بينها وقف الصلات الاقتصادية والمواصلات الحديدية والبحرية والجوية والبريدية والبرقية واللاسلكية وغيرها من وسائل المواصلات وقفاً جزئياً أو كلياً وقطع العلاقات الدبلوماسية). ومن خلال هذا النص يمكن ملاحظة ما يأتي:

١- إن التدابير المتخذة بموجب المادة (٤١) من الميثاق تصدر على شكل قرارات وهي ملزمة قانوناً لمن توجهت إليه.[2]

٢- إن عبارة (يجوز أن يكون من بينها) التي وردت في سياق النص تدلنا على أن هذه التدابير هي بعض من كل، وأن لمجلس الأمن الحرية في اختيارها كاملة، كما له أن يقرر اتخاذ تدابير لم يرد ذكرها في النص، للحفاظ على السلم والأمن الدوليين.[3]

---

١- إن هذه التدابير توجد في القرارات جميعها التي يصدرها مجلس الأمن بصدد المنازعات ذات الطبيعة العسكرية كما في القرار (٣٣٨) الصادر في ٢٢/أكتوبر/١٩٧٣ بشأن اندلاع الأعمال الحربية بين الدول العربية وإسرائيل، انظر د. حسام أحمد هنداوي، مصدر سابق، ص٨٢، وكذلك القرار ٦٦٠ في ٢/آب/١٩٩٠ بشأن انسحاب القوات العراقية من الكويت والقرار رقم ٤٣ في ١/نيسان/١٩٤٨ بشأن عقد اتفاقات هدنة فلسطين. راجع قرارات مجلس الأمن على شبكة الإنترنت على الموقع الاتي:

www.un.org/documents/scres.htm

٢- د. محمد سعيد الدقاق، المنظمات الدولية، مصدر سابق، ص٣٤٠.

٣- حسن العطار، المنظمات الدولية، ط١، مطبعة شفيق، بغداد، ١٩٧٠، ص١٣٥.

٣- إن صور التدابير غير العسكرية التي وردت في نص المادة (٤١) جاءت على نوعين، التدابير الاقتصادية والتدابير السياسية والحقيقة أن أغلب الفقهاء يرون أن هذين النوعين من التدابير وثيقان ببعضهما اذ إن علاقة أية دولة مع غيرها في المجال الاقتصادي هي بالضرورة انعكاساً حقيقياً لعلاقاتها الدبلوماسية، وأن أي تدهور في أحدها يؤثر سلباً في الأخرى.[1]

والحقيقة أن التدابير الاقتصادية هي أشد أنواع الجزاءات التي توقع على الدولة، لما لها من آثار مادية مباشرة وفرض مجلس الأمن العديد من هذه الجزاءات منذ نشوء الأمم المتحدة عام ١٩٤٥ ولحد الآن فطوال ٤٥ سنة الأولى من حياته لم يستخدم أسلوب الجزاءات الاقتصادية سوى في حالتين الأولى ضد روديسا الجنوبية[2] (زيمبابوي حالياً). والثانية ضد جنوب أفريقيا.[3]

ولكن منذ عام ١٩٩٠ أصدر مجلس الأمن العديد من القرارات تتضمن فرض الجزاءات الاقتصادية على العديد من الدول في العالم ومنها العراق عام ١٩٩٠ ويوغسلافيا السابقة (صربيا والجبل الأسود) عام ١٩٩١ وليبيا عام ١٩٩٢ والصومال عام ١٩٩٢ وهاييتي عام ١٩٩٣.[4]

**ثالثاً: سلطة اتخاذ التدابير العسكرية**

نصت المادة (٤٢) من الميثاق على أنه (إذا رأى مجلس الأمن أن التدابير المتخذة بموجب المادة (٤١) من الميثاق لا تفي بالغرض أو يثبت أنها لم تف به جاز له أن يتخذ بطريق القوات الجوية والبحرية والبرية من الأعمال ما يلزم لحفظ السلم والأمن الدوليين

---

1. J. Barber, Economic sanction as a policy instrument, international Affairs, vol. 55, No. 3, July, 1979, p. 156.

٢- أصدر مجلس الأمن العديد من القرارات ضد حكومة الأقلية البيضاء في روديسا ومنها القرار ٢١٦ في ٢٠/ تشرين الثاني/١٩٦٥، و٢٢١ في ٩/نيسان/١٩٦٦ و٢٣٢ في ١٦/ك١/١٩٦٦، و٢٧٧ في ١٨/آذار/١٩٧٠، و٤٠٩ في ٢٧/تموز/١٩٧٧ وللاطلاع على التفاصيل انظر: عواطف عبد الرحمن، قضية روديسا في الأمم المتحدة، مجلة السياسية الدولية، العدد ٢١، القاهرة، ١٩٧٦، ص١١٧. وكذلك انظر:
Ruzie, Organizations international set sanctions internationals pp.511 ET 78.

٣- أصدر مجلس الأمن القرار ١٨١ في ١٨/حزيران/١٩٦٤ ضد حكومة الأقلية البيضاء في جنوب أفريقيا. للمزيد من التفاصيل انظر:
D. Padilla, Economic santious against south Africa, V. J. I. L. vol. 22, 1988, pp. 349-355.

٤- للمزيد عن الجزاءات الاقتصادية انظر المبحث الثاني في الفصل الأول من دراستنا هذه.

ويجوز أن تتناول هذه الأعمال المظاهرات والحصر والعمليات العسكرية الأخرى بطريق القوات الجوية أو البحرية أو البرية التابعة لأعضاء الأمم المتحدة).[1]

ومن نص المادة (٤٢)، نرى أن إجراءات مجلس الأمن تختلف عن تلك التي يتخذها بموجب المادة (٤١) من الميثاق التي يدعو بموجبها الدول إلى تنفيذ ما قرره من إجراءات، أما بموجب المادة (٤٢) من الميثاق فإن إجراءات استخدام القوة تتخذ من قبل مجلس الأمن. وتكون قراراته ملزمة وواجبة النفاذ.[2] ومن هنا تأتي أهمية هذه المادة في الميثاق، كون أن جزاءاتها أخطر أنواع الجزاءات في ميثاق الأمم المتحدة، لمساسها المادي المباشر بسيادة الدولة المستهدفة[3]. كما أنها تعتمد في تحقيق اهدافها على استخدام القوة العسكرية بما تنطوي عليه من قتل وتدمير وتشريد. والحقيقة أن الخطورة الكبيرة في استغلال هذه المادة من قبل الدول الكبرى في صراعها مع الدول الأخرى، وهذا ما رأيناه من خلال قرارات مجلس الأمن الصادرة ضد العراق منذ ١٩٩٠، فبضغط من الدول الكبرى وتجاوزاً لكل الآليات القانونية المنصوص عليها من الميثاق وتحديداً في مادتين (٤٣ و ٤٧)، تحول مجلس الأمن إلى مجرد هيئة لإصدار تصاريح ورخص قمع العدوان، ومن شأن استمرار هذا الوضع أن يفقد الأمم المتحدة مكانتها وهيبتها، ويحول دون إمكانية تطويرها، لأنها تجد أمامها في معظم النزاعات الدولية قوات تحالف جاهزة لاستخدامها مما لا يجعلها مضطرة إلى إنجاز اتفاقات المادة (٤٣) من الميثاق[4]، وهذا التكتيك في ممارسة الجزاءات الدولية غير مقبول، لأنه يتعارض ونصوص الميثاق التي توجب على الأمم المتحدة أن تتصدى لانتهاكات السلم والأمن الدوليين بقواتها المنصوص عليها في الميثاق، وأن أعمال القمع تتم بناء على توجيه وإشراف مجلس الأمن[5].

---

١- المادة (٤٢) من الميثاق.

٢- للمزيد انظر المبحث الأول من الفصل الأول من دراستنا هذه.

٣- د. يحيى الشيمي، تحريم الحرب في العلاقات الدولية، جامعة القاهرة، ١٩٧٤، ص٢٨٠.

٤- د. حسن نافعة، الأمم المتحدة ضرورات الإصلاح بعد نصف قرن، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ط١، ١٩٩٦.

5 -Higgins Rosalyn, Peace and Security Achievements and Failures Ejil, vol. 6, No. 3, 1995, p. 459.

## المبحث الثالث

## الحرب على العراق لم تكن من ضمن تدابير مجلس الامن.

من الناحية العملية كان لجوء كل من الولايات المتحدة وبريطانيا للخيار العسكري واحتلال العراق اثار وخيمة على ميثاق الأمم المتحدة، مما أدى بدوره ايضا الى تقويض الجهود الدولية الرامية لنزع فتيل الازمة بالوسائل السلمية، ومن ثم كان له اثار خطيرة على الجهود جميعها الهادفة الى تطوير وتعزيز دور القانون الدولي في العلاقات الدولية. وأكد الامين العام للامم المتحدة عشية الحرب وبعيد احتلال القوات الامريكية- البريطانية للعراق عدم مشروعية الحرب، والتنبوء وبالمدي الذي اسهمت فيه سياسات هذه الدول في اضعاف دور المنظمة الدولية في التعامل مع الازمات الدولية، الا أن الولايات المتحدة وبريطانيا رفضتا إنتقادات كوفي عنان حول عدم شرعية الحرب على العراق، وأكدتا أن بلديهما لم تنتهكا ميثاق الأمم المتحدة ولا القانون الدولي ولا قرارات مجلس الأمن وأشارا إلى أن الخبراء القانونيين في بلديهما درسوا الأمر وأفتوا بقانونية وشرعية شن الحرب ضد العراق[1]. وينقسم المبحث الى ثلاثة مطالب وعلى النحو الاتي:

**المطلب الاول:** الحرب الامريكية- البريطانية ضد العراق انتهاك صارخ لمبادئ ميثاق الامم المتحدة.

**المطلب الثاني:** القرار رقم ١٤٤١ وعودة المفتشين.

**المطلب الثالث:** إفتقار قرار الحرب ضد العراق الى المرجعية والتفويض القانوني من قبل مجلس الامن الدولي

---

١- وحدي أنور مردان، مقالة بعنوان " كيف انتهكت أمريكا وبريطانيا ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي؟" والواقعة على صفحة الانترنت، الموقع الالكتروني (www.zmag.org)

## المطلب الاول:

## الحرب الامريكية- البريطانية ضد العراق انتهاك صارخ لمبادئ ميثاق الامم المتحدة

تمثلت عدم مشروعية الحرب على العراق في انتهاك القوى الامريكية- البريطانية لأهم قواعد ومبادىء ميثاق الأمم المتحدة الذي يعد مصدرا أساسيا من مصادر القانون الدولي، وان الأحكام الواردة فيه ملزمة للدول الأعضاء جميعهم، ونرى من الظرورة إيضاح أهم صور انتهاكات الولايات المتحدة وبريطانيا لبنود وأحكام الميثاق من أجل تبريرعدوانهما العسكري ضد العراق واحتلاله، وعلى النحو الاتي: [1]

**المبدأ الأول: تحريم الحرب وعدم استخدام القوة في العلاقات الدولية.**

تضمن ميثاق الامم المتحدة هذا المبدأ في الفقرتين الاولى[2]، والرابعة [3] من ديباجته. كما خدد الفصل السابع من الميثاق الأحكام التي في إطارها يمكن اللجوء إلى استخدام القوة المسلحة، وأكد أن لمجلس الأمن ( وحده) السلطة لتقرير ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو إخلال به أو كان ما وقع عملا من أعمال العدوان، وإذا ما قرر المجلس ذلك يقدم توصياته أو يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير طبقا لأحكام المادتين ٤١و٤٢ [4] لحفظ السلم والأمن الدوليين أو أعادتهما إلى نصابهما[5].

---

١- وجدي أنور مروان ، كيف انتهكت أمريكا وبريطانيا ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي، مصدر سابق.

٢- عبرت ديباجة ميثاق الامم المتحدة في فقرتها الأولى، عن تصميم الدول الأعضاء على إنقاذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب التي في خلال جيل واحد جلبت على الإنسانية مرتين أحزانا يعجز عنها الوصف.

٣- عبرت الفقرة الرابعة من ميثاق الامم المتحدة، عن عزم الدول الأعضاء ألا تستخدم القوة المسلحة في غير المصلحة المشتركة. وهذا هو روح الميثاق، إنقاذ الإنسانية من ويلات الحروب وعدم استخدام القوات المسلحة.

٤- تعد المواد ٤٢-٥١ من الميثاق الوحيدة التي تتعامل مع الاستخدام الفعلي للقوة، ولا يوجد في ميثاق الأمم المتحدة أية مادة تخول أي عضو من أعضائها استخدام القوة من جانب واحد، عدا الحالة المحددة والمقيدة التي نصت عليها المادة ٥١ وهو الحق الطبيعي للدول، فرادى أو جماعات، في الدفاع عن أنفسهم، اذا اعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء " الأمم المتحدة" إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين. ولو أضطرت دولة ما على استخدام هذا الحق الطبيعي ينبغي عليها أبلاغ مجلس الامن فورا وللمجلس عند ذلك بمقتضى سلطاته ومسؤولياته الحق في ان يتخذ وفي أي وقت ما يرى ضرورة لاتخاذ مثل هذه الاعمال لحفظ السلم والامن الدوليين أو أعادتهما الى نصابهما. وما عدا هذا الحق المقيد فان الميثاق يحرم اللجوء الى استخدام القوة ويطلب من اعضائها جميعاً فض منازعاتها الدولية بالوسائل السلمية. ( الفقرة ٣ من المادة الثانية ).

٥ - المادة ٣٩ من ميثاق الامم المتحدة.

**المبدأ الثاني: الحق الطبيعي في الدفاع عن النفس.**

ان القاعدة العامة هي تحريم اللجوء الى استخدام القوة، أما الاستثناء فهو مشروعيتها في حدود مانصت عليه المادة ٥١ (١)، وهذا الاستثناء مقيد الى ان يتخذ مجلس الامن التدابير اللازمة لحفظ السلم والامن الدولي. ومع ذلك فإن شروط حق ممارسة الدفاع عن النفس لم تنطبق على حالة العراق، اذ لم يكن يشكل أية خطورة على السلم والامن القومي للولايات المتحدة او بريطانيا ذلك بسبب الحصار والعقوبات التي انهكته، كما انه لم يمتلك تلك الاسلحة المتطورة التي تسهم في تهديده لهذه الدول[1].

وجاءت الحرب على العراق ومن ثم احتلاله في إطار ممارسة الولايات المتحدة لمبدأ الضربة الاستباقية بعد أحداث ١١ أيلول، علماً أن اللجوء لتطبيق هذا المبدأ يعد من المحرمات الدولية، و لأن ممارسة مفهوم الضربة الاستباقية أو الحرب الاستباقية أو حق الدفاع الوقائي عن النفس محظور في القانون الدولي العام و يتناقض وميثاق الأمم المتحدة، ويخلق حالة من الاضطراب على صعيد علاقات الدول مع بعضها[٢].

---

١ - اما الادعاء بوجود صلة بين النظام العراقي من جهة، وتنظيم (القاعدة) او الحركات الارهابية العالمية من جهة ثانية، كانت تهمة مفتعلة ثبت بطلانها.

٢-أن مبدأ الضربة الاستباقية ضارب في القدم، حيث سبق وأن استخدمته ألمانيا ضد النرويج، خلال الحرب العالمية الثانية، بذريعة منع غزو الحلفاء لألمانيا. وفي هذا الصدد رفضت محكمة نورنبورغ الحجة الالمانية وأقرت بعدم شرعيتها. ومن جانب آخر فأن مجلس الامن نفسه قد أدان بشدة بقراره ٤٨٦ (١٩٨١) استخدام الضربة الاستباقية ضد مواقع مشكوك فيها لتطوير أسلحة الدمار الشامل، وذلك بعد الهجوم الاسرائيلي ضد مفاعل تموز العراقي عام ١٩٨١ و أدان بشدة خرق اسرائيل لميثاق الأمم المتحدة وقواعد السلوك الدولي. أما الولايات المتحدة نفسها فقد ناشدت نيودلهي في ٥ نيسان، أبريل ٢٠٠٣ بعدم اعتماد مبدأ الضربة الاستباقية ضد الباكستان، بعد ان ادعت نيو دلهي أن من حقها توجيه ضربة استباقية ضد اسلام آباد كما فعلت واشنطن ضد بغداد.

المبدأ الثالث: عدم جواز استخدام القوة أحادياً.

يعد اللجوء الانفرادي لاستخدام القوة محرما في ظل القانون الدولي وميثاق الامم المتحدة، ولا يتم استخدام القوة الا على وفق آليات الأمم المتحدة ودون ذلك يعد خرقا للفقرة الاولى من المادة الاولى من ميثاق الأمم المتحدة[1].

المبدأ الرابع: حل المنازعات بالطرائق السلمية.

جاءت الحرب الامريكية- البريطانية على العراق مخالفة ومنتهكة لاهم مبدأ من المبادئ التي نص عليها ميثاق الامم المتحدة وهو حل المنازعات المسلحة بالطرائق السلمية[2]، اذ لم تقوم هذه الدول باللجوء الى اي من وسائل هذا المبدأ لحل النزاع سلميا مع العراق، ومن أهم هذه الوسائل التوسط الدولي، فضلاً عن انها لم تسنح الفرصة الكافية لفرق التفتيش اثبات امتلاك العراق لاسلحة الدمار الشامل. ومن ثم فإن عدم لجوء هذه الدول لهذه الوسائل وللجوء المباشر الى استخدام القوة يعد غير شرعي وانتهاكا سافراً لميثاق الأمم المتحدة[3].

---

١- يعد حفظ السلم والامن الدوليين من أهم المقاصد التي وجدت من أجلها الامم المتحدة وتحقيقا لهذه الغاية تتخذ المنظمة الدولية التدابير المشتركة الفعالة ( وليست أحادية) لمنع الاسباب التي تهدد السلم ولأزالتها.

٢- أكدت الفقرة ٣ من المادة الثانية من ميثاق الامم المتحدة على ان يفض جميع اعضاء الهيئة منازعاتهم الدولية بالوسائل السلمية على وجه لا يجعل السلم والامن والعدل الدولي عرضة للخطر. أما المادة ٣٣ من الميثاق ذاته فتنص على: ( يجب على جميع أطراف أي نزاع من شأن استمراره أن يعرض حفظ السلم والامن الدولي للخطر أن يلتمسوا حله باديء ذي بدء بطريق المفاوضة والتحقيق والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية، أو أن يلجأوا الى الوكالات والتنظيمات الاقليمية أو غيرها من الوسائل السلمية التي يقع عليها اختيارها)..

٣- شؤون خارجية، هزيمة المارينز، جريدة الحزب العربي الديمقراطي الناصري، النسخة الالكترونية، تاريخ ٢٠٠٥/١/١٦ على الموقع الالكتروني: www.al-araby.com/journalists.htm تمت زيارة هذا الموقع بتاريخ ٢٠٠٦/١/١. في هذا الصدد يقول الاستاذان تكر وهندرسون فورين أفيرز عدد نوفمبر/ديسمبر ٢٠٠٤ ما يأتي: في ضوء هذا التنكر لقواعد القانون الدولي أو الشرعية الدولية يتابع الكاتبان طروحات الإدارة الأمريكية التي يصفانها بانها جاءت بعد أحداث سبتمبر في تناقض سافر ومباشر مع المثل والمباديء التي كانت قد صاحبت ارتقاء أمريكا بعد الحرب العالمية الثانية الي مكانة القوة العظمي انها طروحات من قبيل: اذا لم تكن معنا فانت مع الارهابيين أو من قبيل نحن نعتمد استراتيجية الضربة الاستباقية أو الضربة الاجهاضية أو الضربة الانفرادية، من جانب واحد. وكلها جاءت لتحل- كما يلحظ الباحثان- محل مذاهب الاحتواء أو حتي الردع التي طالما اسهمت في حفظ السلام طوال حقب الخطر النووي والحرب الباردة والمنافسة الشرسة بين الشرق السوفييتي والغربي الاوروبي-الأمريكي. من هنا يخلص البروفيسور تكر وزميله البروفيسور هندرسون الي نتيجة تنعي علي الولايات المتحدة - بنص كلماتهما- انها انحدرت إلي طريق أصبح فيه استخدام القوة ملمحا مزمنا من ملامح سياستها الخارجية وهو أمر أدى في رأيهما ايضا إلي اضعاف الأمن القومي الأمريكي بدلا من دعمه وتعزيزه.. أين هذا الوضع من الأيام الخوالي بعد الحربين العالميتين الأولي والثانية حين كانت أمريكا- كما يضيف الباحثان- تبدو أملا يرتجي بالنسبة لعالم ذلك الزمان!

**المبدأ الخامس. تشكيل تحالف خارج الأمم المتحدة.**

من أجل اضفاء نوع من الشرعية الاعلامية على اهدافها ومخططاتها التي رمت لشن الحرب على العراق قامت الولايات المتحدة وبريطانيا بإنشاء تحالفات دولية خارج اطار ومظلة الامم المتحدة من أجل القيام بعمل غير قانوني أوغير شرعي. هذا العمل يعد مخالفا لروح أحكام وقواعد ميثاق الامم المتحدة التي تحرم ذلك، وهذا التصرف يمثل انتهاكاً واضحاً لهذه القواعد، وفيه تجاهل صارخ للميثاق والقانون الدولي بأعتبار أن هذه الدول تحاول فرض ارادتها خارج أهداف ومقاصد الأمم المتحدة [1].

**المبدأ السادس: التدخل في الشؤون الداخلية.**

يحرم القانون الدولي على الدول التدخل في الشؤون الداخلية للدول الاخري، ومهما كانت الاسباب التي أعطت احكام وقواعد هذا القانون الحق للشعب فقط في ممارسة حق التغيير واختيار النظم التي تناسبه دون تدخل من الغير، والزم ميثاق الامم المتحدة الدول بأحترام سيادة الدول الاخرى وبعدم التدخل في شؤونها الداخلية وبعدم استخدام القوى ضدها [2].

**المبدأ السابع: الثبات على المبدأ.**

يؤكد ميثاق الأمم المتحدة على مبدأ المساواة بين الدول كبيرها وصغيرها وأن المنظمة الدولية نفسها تقوم على مبدأ المساواة في السيادة بين الدول جميعها[3]. وجاءت

---

١- آبان الحرب على العراق قامت دولتا الاحتلال الامريكي- البريطاني بإنشاء تحـــالف دولي خارج نطاق مظلة الامم المتحدة اطلق عليه تحالف الارادة (COALITION OF THE WILLING). وفي هذا الاطار أكد أعلان حق الشعوب في السلام الصادر عن الجمعية العامة للامم المتحدة في ١٢ تشرين الثاني، نوفمبر ١٩٨٤، على أن لشعوب الارض حق مقدس في السلام وأن حماية هذا الحق واجب اساس لكل دولة، وأعاد التأكيد على عدم استخدام القوة في العلاقات الدولية وفض المنازعات الدولية بالطرائق السلمية وفقا لميثاق الأمم المتحدة. فبموجب الميثاق أن للولايات المتحدة وبريطانيا، بعدهما من الاعضاء الدائميين لمجلس الامن التزامات ومسؤوليات خاصة في الحفاظ على السلم والامن الدوليين، فأنهما بعدوانهما على العراق عرضتا الامن والسلم في المنطقة وفي العالم للخطر وتجاهلتا حق الشعوب المقدس في السلام.

٢- ليس من حق أية دولة خلع رئيس دولة أخرى بحجة أنه طاغية أو ديكتاتور، لأن ذلك مخالف للتعامل والسلوك الدولي الذي استقر منذ عهود. ولايحق للدول الاخرى التدخل بأرادتها المنفردة لتسقط نظاما قائما في دولة اخرى او فرض نظام سياسي واقتصادي معين على الشعوب. فالشعوب هي وحدها صاحبة الحق الغير قابل للتصرف بموجب احكام القانون الدولي في اختيار نظامها السياسي والاجتماعي واختيار حكامها.

٣- الفقرة ١ من المادة الثانية من ميثاق الامم المتحدة.

الحرب على العراق لتثبت أن الولايات المتحدة الامريكية وحليفتها بريطانيا لم تلتزم بتطبيق هذا المبدأ ، اذ إن سياسة الكيل بمكيالين نهج حكمها وسياساتها على الصعيد الخارجي، اذ تعاملت هذه الدول مع الحالة العراقية بسياسة الكيل بمكيالين، ففي الوقت الذي شنت فيه الحرب على العراق واحتلته ، نجدها تتعامل بدبلوماسية مرنة مع كوريا الشمالية ، وتناور مع ايران وتغض الطرف عن دولة الكيان الاسرائيلي المتعجرفة والخارجة على القانون الدولي التي تشكل تهديدا عمليا ومنذ خمسين عاما ليس فقط لابناء فلسطين المحتلة بل لمنطقة الشرق الاوسط والعالم كله[1].

المبدأ الثامن : عدم شرعية العدوان.

يعد العدوان ضد أية دولة مستقلة ذات سيادة أهانة لميثاق الأمم المتحدة[2]. وفي تعريفها

للعدوان أقرت الجمعية العامة للامم المتحدة[3] بأنه يعني (استعمال القوة المسلحة من قبل دولة ما ضد سادة دولة اخرى، او ضد سلامتها الاقليمية او ضد استقلالها

---

١- فمن جانب تستبيح الولايات المتحدة وبريطانيا لنفسها احتلال العراق، بدعوى امتلاكه أسلحة محرّمة،.و وتغضّ الطرف عن الكيان الصهيوني الذي يمتلك، باعترافه واعتراف الجميع، ترسانةً هائلةً من أسلحة الدمار الشامل يُهدِّد بها، في كل مناسبة، سكان المنطقة العربية.ومن جانب آخر تتعامل بدبلوماسية وشفافية مع كوريا الشمالية التي أعلنت امتلاكها السلاح النووي وتصميمها على استعماله لدى تعرُّضها لأي عدوان.

٢- بموجب ميثاق الأمم المتحدة، وبالتالي وفقا للقانون الدولي لا يحق لدولة .اومجموعة من الدول استخدام القوة المسلحة ضد دولة اخرى الا في حالتين فقط هما: الاول من خلال المشاركة في تنفيذ الاجراءات بقرار صادر عن مجلس الامن بهدف درء الخطر على السلام او ازالته، وصد الاعمال العدوانية او غيرها من انتهاكات السلام في اطار منظمة الأمم المتحدة. والثانية من خلال تحقيق حق الدفاع الفردي او الجماعي عن النفس في حال التعرض للاعتداء المسلح وفي هذه الحالة يمكن للدولة ان تعمل ضد المعتدي على انفراد او بشكل جماعي..( المادة ٥١ من الميثاق).

٣- المادة الأولى من قرار الجمعية العامة للامم المتحدة رقم ٣٣١٤ الصادر في ١٤ كانون الاول، ديسمبر ١٩٧٤ . اما المادة الثالثة من هذا القرار فقد عدت الاعمال التي تشكل عدوانا ومنها الاجتياح والاحتلال الحربي وقصف الاقاليم وحصار المرافىء والسواحل ونصت المادة السابعة منه على ان ليس في هذا التعريف مايمكن ان يمس حق الحرية والاستقلال وتقرير المصير الذي تتمتع بيه الشعوب وما يمكن ان يجحف بحقها في ان تكافح من اجل هذا الهدف وفي التماس الدعم وتلقيه من غيرها، اما المادة الخامسة فتنص على ان العدوان لايمكن ان يبرر بأي اعتبار سواء كان سياسيا ام اقتصاديا ام عسكريا لان حرب العدوان جريمة ضد السلام العالمي تترتب عليه المسؤولية الدولية

السياسي) وبما ان العدوان ليس جريمة دولية بسيطة بل يعد من اخطر الجرائم الدولية نظرا لكون هدفه هو سلام الشعوب وامنها أي تلك القاعدة التي تتطور عليها علاقات وصلات طبيعية بين البلاد وباءا عليه فأن المكاسب كلها والمزايا الناتجة من العدوان لايمكن ان تعد مشروعا ولايمكن الاعتراف بأثارها ولقد شكلت الحرب الامريكية البريطانية عدوانا آثما على سيادة واستقلال العراق يرتب عليها تبعات هذا العدوان وهي بهذا العدوان تكون قد انتهكت مبادىء القانون الدولي وميثاق الامم المحتدة التي تحرم جميع اشكال العدوان .

ومما تقدم نخلص الى أن عدم قانونية وشرعية الحرب الامريكية- البريطانية ضد العراق، وبالتالي فإن عدم مشروعية الحرب والاحتلال يرتب على هذه الدول مسئولية الدولية الكاملة عن عدوانها، والألتزام بالتعويض عن الاضرار الناشئة عن هذا العدوان. ومن ثم لان استخدام القوة العسكرية والحربية ضد العراق لم يكن تنفيذا لقرار صادر من مجلس الامن ولم يكن كذلك دفاعا مشروعا عن النفس فالعراق لم يعتد او يشكل خطرا او تهديدا للدول التي قامت واسهمت في ضربه واحتلاله، وطبقاً لميثاق الأمم المتحدة ولتعريف الغدوان، تكون الإدارة الأمريكية قد خرقت وانتهكت المواثيق والقرارات الدولية وارتكبت عدواناً سافراً على دولة عضو في الأمم المتحدة.

وبناءً على ما سبق، يرى الباحث أن عدم مشروعية الحرب والعدوان تحتم من باب اولى عدم مشروعية الاحتلال وكل ما يترتب عليه، اذ إن الاحتلال لا يمارس سلطات سيادية اذ يبقي امر السيادة من شأن الشعب العراقي، الذي سيتمكن من ممارستها بشكل كامل وغير مقيد مع خروج آخر جندي امريكي من ارض الرافدين، وتشكيل حكومة عراقية وطنية من شعب العراق . ومن ثم فأن الاجراءات التي تتخذها الولايات المتحدة وبريطانيا بوصفهما دول احتلال في العراق تعد باطلة من منظور القانون الدولي وميثاق الامم المتحدة ولا تلزم الشعب العراقي ولان العدم لا ينتج الا العدم وما بني على باطل فهو باطل.

## المطلب الثاني: القرار رقم ١٤٤١ وعودة المفتشين.

أمام الضغوط الأمريكية بشأن رفض عودة المفتشين الدوليين دون قيد أو شرط وفقاً لما جاء في خطاب وزير الخارجية العراقي إلى الأمين العام للأمم المتحدة في ١٧ سبتمبر ٢٠٠٢، رأت الإدارة الأمريكية ضرورة عودة المفتشين بشروط وقيود جديدة تكون أكثر حزماً، من خلال قرار جديد، ربما يدعو العراق - وفقاً للرؤية الأمريكية - لرفضه فيكون ذلك مبرراً قوياً لتوجيه ضربة عسكرية ضده بدعوى أنه رفض القرار، في حين أن الدول الكبرى الاخرى - روسيا وفرنسا والصين - وخاصة روسيا كانت معارضة لفكرة استصدار قرار جديد من مجلس الأمن على اعتبار أن قرارات المجلس السابقة بشأن العراق كافية، بل أن صدور قرار جديد سيمثل انتهاكاً لاتفاق العراق مع الأمين العام للأمم المتحدة على عودة المفتشين فعلياً في ١٩ أكتوبر ٢٠٠٢، معتبرين ذلك تصرفاً غير قانوني ينتقص من سمعة ومكانة المنظمة الدولية ويخضعها للهوى الأمريكي[1].

وسعت الإدارة الأمريكية من أجل تبرير ضرب العراق الى تضمين القرار الجديد نصاً يبيح تلقائية استخدام القوة ضد العراق حال عدم امتثاله لأي بند من بنود القرار، إلا أن هذه المناورة كانت مثار جدل واسع داخل مجلس الأمن بين واشنطن ولندن من ناحية وباريس وموسكو وبكين من ناحية أخرى، والواقع أن أعضاء الجناح الثاني نجحوا، من خلال المناقشات التي دارت داخل أروقة المجلس والتعديلات التي طلبوا إدخالها على مسودة المشروع الأمريكي، في لعب دور مهم في تجنيب العراق ضربة عسكرية أمريكية، بشكل أعاد للأذهان الموقف الروسي الصلب العام ٢٠٠١، بشأن مشروع القرار البريطاني الخاص بالعقوبات الذكية، خاصة وأن الولايات المتحدة لم يكن أمامها أي خيار سوى الرضوخ للتعديلات التي طلبوها - خاصة التعديلات

---

١- التقرير الاستراتيجي العربي، الأزمة العراقيــــة الأمريكية .. الاتجاه نحو الحرب، مركز الدرسات السياسية والاستراتيجية، موسسة الاهرام- شارع الجلاء ، القاهر، مصر على الموقع الالكتروني:

www.ahram.org.eg/acpss/ahram/2001/1/1/RArb..htm.

الفرنسية ـ خشية تقديم مشروع القرار للمجلس دون حد أدنى من التوافق فترفضه الدول الثلاثة مستخدمة حق النقض (الفيتو).

وكانت أهم التعديلات التي طالبت بها فرنسا هي ما يأتي: أولاً ، عدم الإعلان عن انتهاك العراق مادياً للقرار ٦٨٧ الذي يحدد واجباته حيال بنود وقف إطلاق النار في حرب الخليج الثانية. ثانياً ، عدم ذكر مهلة الأيام السبعة اللازمة للعراق للموافقة على القرار الجديد. ثالثاً ، الاعتراض على فكرة الاحتفاظ بالتهديد بمضاعفات وخيمة ، لأنها قد تؤدي إلى عدم تعاون العراق مع المفتشين الدوليين بشأن نزع أسلحة الدمار الشامل، وهذه النقطة كانت مثار خلاف أتى في المرتبة الثانية بعد الجدل الكبير الذي أُثير بشأن تضمين القرار بنداً يبيح استخدام القوة تلقائياً ضد العراق حال عدم امتثاله حرفياً لنصوص القرار[١].

وبعد بذل جهود مكثفة تم التصويت على القرار بالإجماع يوم ٨ نوفمبر بما في ذلك سوريا ، الدولة العربية الوحيدة في المجلس، وبغض النظر عما حمله هذا القرار من تعدٍ سافر على سيادة العراق، كان صيغة جيدة بديلة أخمدت قليلاً لهيب النار واخرت سناريو الحرب. وفي أثر جهود دولية واسعة لضمان قبول العراق مفتشي الأسلحة الدوليين، وافق العراق في أيلول/سبتمبر على السماح بعودتهم من دون شروط [٢].

ونورد فيما يأتي أهم الملاحظات والتعليقات التي وردت على هذا القرار الذي يبرهن على مدى سيطرة الولايات المتحدة على مقاليد صناع القرار الدولي في هيئة الامم المتحدة:

١ـ ينص القرار على " إن مجلس الأمن يقرر أن العراق كان ولا يزال فى إنتهاك جوهرى لالتزاماته بموجب القرارات ذات الصلة ، من ضمنها القرار ٦٨٧ ( ١٩٩١ ) وخاصة من خلال إخفاق العراق فى التعاون مع مفتشي الأمم المتحدة والوكالة الدولية

---

١ - التقرير الاستراتيجي العربي، الأزمة العراقية الأمريكية، الاتجاه نحو الحرب، المصدر السابق.

٢ - رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن بتاريخ ١٦/أيلول/٢٠٠٢ انظر:

Un document S/200271.34, 7 September 2002, //www.un.org//

للطاقة الذرية ، وإخفاقه فى إنجاز الخطوات المطلوبة بموجب الفقرات من ٨ إلى ١٣ من القرار ٦٨٧ ( ١٩٩١ ) .. هذه الفقرة تخالف الحقائق من ناحية وتوضح كيف أصبح مجلس الأمن أداة فى يد أمريكا لتنفيذ إستراتيجيتها لإذلال وقهر العرب من ناحية ثانية ، فالعراق منذ عام ١٩٩١وبعد صدور القرار ٦٨٧ وهو يخضع لعمليات تفتيش قاسية ودقيقة من قبل لجان التفتيش الدولية والوكالة الدولية للطاقة الذرية ، وكانت هذه اللجان تمارس نشاطها لمدة ٨ سنوات من عام ١٩٩٨ بكل حرية . وإعلان رئيسي لجنة التفتيش والوكالة الدولية للطاقة الذرية خلو العراق من هذا النوع من الأسلحة وعدم قدرته على تهديد جيرانه - من البديهى - إن هذا لم يتحقق إلا بتعاون كامل من العراق مع المفتشين الدوليين ووكالة الطاقة الذرية ، فكيف يصدر القرار وتتصدره الفقره المذكوره التى تنص على أن العراق كان ولا يزال فى إنتهاك جوهرى لإلتزاماته ... الخ والعكس تماماً بالنسبة لأمريكا وبريطانيا ، فالدولتان فى خرق دائم ومستمر لقواعد القانون الدولى ، فإن تهديد أمريكا وإرهابها الدائم للعراق بغزوها وإسقاط نظامها ، وحشد القوات البرية والجوية والصاروخية والأسلحة غير التقليدية اللازمة لذلك ، وإعلان أمريكا قبل صدور القرار رقم ١٤٤١ وبعده بأنها ستحتل العراق سواء وافق مجلس الأمن أم لم يوافق ، بل وإن الحديث الذي كان سائد فى وسائل الاعلام هو عن نظام ما بعد اسقاط النظام العراقى وكل هذا يعد خرقاً أمريكياً لقواعد القانون الدولى ، وبالتحديد للمادة (٢) فقرة (٤) من ميثاق الامم المتحدة ، كما أن أمريكا وبريطانيا قد خرقتا قواعد القانون الدولى وتعدتا على القرار رقم ٦٨٧ (١٩٩١) بفرض نقطتى الحظر فى الشمال والجنوب وتحليق الطائرات الحربية الأمريكية والبريطانية فى عدوان دائم ومستمر على العراق دون أدنى تفويض من الامم المتحدة ، إن أمريكا تتصرف وكأنها قوه فوق الامم المتحدة والقانون الدولى والنظام الدولى كله . اذا العراق إلتزم بالشرعية الدولية وأمريكا هى الدولة الخارقة لقواعد القانون الدولى والتعدى على قرارات الشرعية الدولية بشكل دائم ومستمر....... الاكثر من ذلك والاهم منه هو أن "سكوت ريتر" الذى تحمل مسئولية لجنة التفتيش الدولية لتدمير الأسلحة العراقية ، أعلن بكل الوضوح أن اللجنة كانت

تمارس اعمال التجسس داخل العراق لمصلحة أمريكا وإسرائيل ، وهذه الأعمال التجسسية هى التى تسببت فى وقف أعمال لجنة التفتيش منذ عام ١٩٩٨ حتى الآن بعد أن أمرتهم أمريكا بمغادرة العراق.

٢- فرض القرار رقم ١٤٤١ شروطاً تعجيزية على العراق ، وبدى وكأنه قرار حرب لا قرار منع للحرب ، و صدر خالياً من اية إشارة الى التزامات مجلس الامن والامم المتحدة تجاة العراق مع المفتشين والوكالة الدولية للطاقة الذريه وبين رفع الحصار الظالم المفروض على العراق ، وهذه مسألة فى غاية الاهمية ، لان عدم الربط بين الالتزام العراقى بالشرعية وبين الحصار المفروض عليه جعل النظام السابق يفقد الامل بسبب الهيمنة والسيطرة الأمريكية على الامم المتحدة ومجلس الامن. كيف يمكن فهم ان يبقي الحصار على مواد حياتية ضرورية واساسية لحياة المواطن العراقي؟ كيف يمكن فهم إستمرار هذا الحصار على الرغم من إعلان كبير المفتشين الدوليين ومدير الوكالة الدولية للطاقة الذرية أن عمليات التفتيش أنجزت ٨٠٪ من مهامها وأن العراق خالي تماماً من أسلحة التدمير الشامل ولا يشكل تهديداً ، وأن الباقى من أعمال المفتشين والوكالة الذرية متعلق بالمسائل البحثية أى مسائل ورقية تهم " المستقبل " ولا تهم الوقت " الراهن " ؟

٣- أفقد القرار ١٤٤١ العراق سيادته على أرضيه ومواطنيه ، فالعراق بموجب هذا القرار ملزم بتسليم علمائه وأفراد أسرهم وكل الموظفين والعمال المهرة ذوى الخبرة فى مجال الأسلحة الكيماوية والجرثومية إلى لجان التفتيش لتستجوبهم داخل العراق او خارجه دون مرافقين من الحكومة العراقية .. والأكثر من ذلك مطالبة الحكومة بتقديم كشف بأسماء كل من كان له علاقة أو مازال له علاقة ببرامج التسليح غير التقليدية ، إن القرار جعل من لجنة التفتيش ووكالة الطاقة الذرية هيئة مخابرات والحكومة العراقية عملاء لها ، جعل لجنة التفتيش ( هانزبليكس ) ووكالة الطاقة ( البرادعى ) حكومة فوق الحكومة العراقية ، فهل هذه شرعية دولية ؟ هل الشرعية الدولية تعنى تدمير سيادة الدول ؟ هل الشرعية الدولية أن يتحول موظف دولى الى صاحب القرار في الدولة التي نسب للعمل فيها؟ ولو حدث أى خطأ غير مقصود فى

الاستجابة لتنفيذ عمله ، يعد مبرراً لشن الحرب بأحدث أنواع الأسلحة النووية والجرثومية والتقليدية وأقدرها فتكاً؟

٤- ويلحظ على هذا القرار فشل واشنطن بتضمينه بندا يبيح الاستخدام التلقائي للقوة ضد العراق فى حالة عدم امتثاله لنصوص القرار، وأعلنت الدول الثلاثة ( روسيا وفرنسا والصين) في بيان مشترك إن إفراغ القرار من هذا النص كان السبب الرئيس في التصويت عليه، فضلاً عن أن هدف القرار نزع أسلحة العراق غير التقليدية، وهو هدف يشاطرون فيه الدول الأخرى الأعضاء بمجلس الأمن، كما أن الأهم أن القرار يعد انتصارا شخصيا لكل دولة لأنه احترم بشكل كامل اختصاص مجلس الأمن ووظيفته في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين. وعلى الرغم من سعي الإدارة الأمريكية إلى الترويج لهذا البند إعلامياً بشكل مغلوط تحت دعوى اختلاف الترجمات، إلا أن القرار كان واضحاً وصريحاً بأنه إذا لم يمتثل العراق للقرار، فإن هذا يعد خرقاً مادياً يتم بناءً عليه إبلاغ المجلس لتقييم الموقف، وذلك بناءً على تقرير يرفعه المدير التنفيذي للجنة الأمم المتحدة ومدير الوكالة الدولية للطاقة الذرية يشرحان فيه طبيعة هذا الخرق، على أن يُبقي مجلس الأمن المسألة قيد نظره من أجل تقييمها لاتخاذ ما يلزم لاستعادة السلم والأمن الدوليين، أي أن يعقد المجلس جلسة، وربما جلسات، لتقرير حجم أو طبيعة الخرق المادي وبحث كيفية التعاطي معه، وهو ما لا يعطي الولايات المتحدة الحق في القيام بعمل عسكري تلقائي، لأن الخيار العسكري بالأساس، وفقاً للقرار، ليس الخيار الأوحد في التعاطي مع العراق. وكان الضغط الأمريكي هائلا حتى أن سوريا، العضو الممثل للمجموعة العربية في مجلس الأمن، اختارت التصويت بالموافقة تجنبا لما قد يترتب على أي موقف آخر من تبعات.

نخلص مما تقدم أن القرار ١٤٤١ في ظاهره يتوافق مع الشرعية الدولية ولكنه في فحواه والمقاصد التي رمى اليها يتنافى وهذه الشرعية. فالثابت ان قواعد الشرعية الدولية، في الحالة العراقية ، وضفت ضد العراق وبما يصب في مصلحة كل من الولايات المتحدة الامريكية وبريطانيا ، ويبدو هذا التوظيف السياسي لقواعد الشرعية الدولية في الازمة العراقية، اذا عرفنا ان هذه القواعد ذاتها يضرب بها عرض الحائط

ولا يلتفت اليها البتة في حالات اخرى تستدعي تدخلا مماثلا وعلى ذات القدر من الاهتمام[1].

## المطلب الثالث:

## افتقار قرار الحرب ضد العراق الى المرجعية والتفويض القانوني من قبل مجلس الامن الدولي

تبلورت الهيمنة الامريكية على صناعة القرار في المنظمة الدولية بمدة تتجاوز مرحلة الحرب على العراق، وخاصة مع ظهور ما يسمي بتحول موزاين القوى في العالم وانفراد أمريكا به كقوة عظمى وحيدة بعد انهيار الاتحاد السوفيتي، ثم تصاعد الخطر الذي يهدد المنظمة الدولية مع تزايد الصراع الثقافي والحضاري بين أمريكا والعالم خاصة فيما يتعلق باستخدام القوة والقضاء على مصداقية مجلس الأمن بصورة تدريجية، وعلى الرغم من نجاح مجلس الأمن في التعامل مع عدد كبير من المشكلات الدولية في أوقات الهدوء إلا أنه أثبت عدم كفاية واضحة للعمل في ظل ضغوط حقيقية، والواقع أن هذا التدهور في دور ومكانة المنظمة الدولية لا يقع على عاتق دولة واحدة من دول العالم لكنه نتيجة لهذه التطورات العنيفة والمتلاحقة في النظام الدولي.

وعلى الرغم من إستجابة مجلس الأمن الدولي للمناهضة العالمية المناوئة لشن الحرب على العراق والتزام العراق بقراره ، إلا أن الولايات المتحدة واصلت تصعيدها لحملتها للتشكيك في مصداقية واستقلال فريق التفتيش التابع للأمم المتحدة. وفي هذا الاطار مارست الولايات المتحدة ضغوطا على رئيس فريق التفتيش "هانز بليكس" من خلال شروط قرار مجلس الامن ١٤٤١، الفقرة (٥) التي تنص على السماح بإجراء

---

١- د. احمد الرشيدي، العراق والشرعية الدولية: قراءة في دلالات وسياق القرار ١٤٤١، السياسة الدولية، العدد ١٥١ تاريخ ٢٠٠٣/١/١ ، وردت في ( الازمة العراقية ١٩٩٠- ٢٠٠٣ ) - ( مختارات من أرشيف السياسة الدولية) محفوظة على الـــ CD

مقابلات مع العلماء العراقيين خارج العراق، وطرحت الولايات المتحدة أيضا حماية العلماء الذين يثبت تورطهم، وظلت الولايات المتحدة تحاول ان تحرض بشكل يائس من خلال التصريحات والتشكيك فيما يعلنه العراق، حتى يبدو متناقضا مع قرار مجلس الامن رقم ١٤٤١ الفقرة (٤) الا أنه وعلى الرغم من كل ذلك فان تقرير رئيس فريق التفتيش لم يؤيد صرخات الحرب التي أطلقها بوش.

وفي الوقت الذي أعلنت فيه الولايات المتحدة ان إطلاق العراق للمضادات الجوية على الطائرات الاميركية والبريطانية في منطقة الحظر الجوي هو في حد ذاته خرقا ماديا لقرار مجلس الامن رقم ١٤٤١ الفقرة (٨) فان السكرتير العام للأمم المتحدة كوفي عنان أعلن رفضه للموقف الاميركي. وفي حقيقة الامر ان الولايات المتحدة عملت بكل السبل للسيطرة على سلطات مجلس الامن وحاولت ان تنصب من نفسها الجهة الوحيدة التي تتولى تنفيذ قرار مجلس الامن رقم ١٤٤١ ومن ثم تستهين بمبادئ ميثاق الامم المتحدة[1].

وكانت هناك اشكالات هامة أعترضت انتظام عمل الأمم المتحدة وتراجعها أمام الضغوط التي تمارسها الدول الدائمة العضوية في مجلس الامن وفرض هذه الاخيرة لعرف أصبح أقوى من النص، وهذه الاشكالية تتعلق باحترام مبدأ المساواة والشفافية والحيادية والنزاهة التي يجب ان تتحلى بها وتحترمها الهيئة الناظرة في النزاع بين دولتين عندما تكون إحداهما عضوا دائما في مجلس الامن ويتمتع بما يسمى "حق الفيتو"[2]. وفي هذا السياق لم يكن بمقدور العراق التقدم بشكوى ضد الولايات المتحدة أمام مجلس الامن خشية أن تقوم هاتين الدولتين او إحداهما بممارسة حق الفيتو ضد أي قرار بإدانة هذا العدوان والدعوة الى وقفه فورا وانسحاب القوات الغازية.. وهذا الخوف مرده الى "العرف" الذي فرضته القوى العظمى الدائمة العضوية وأعطته بالممارسة مرتبة تعلو على النص الصريح الذي يفرض على الدولة المشكو منها

---

١- ابراهيم الحريري، مقال بعنوان العدوان على العراق في ضوء القانون الدولي، جريدة السفير اللبنانية، الصادرة بتاريخ ٢٠٠٣/٤/١٤. انظر الموقع الإلكتروني www.assafir.com

١- تنص المادة ٢٧ من الفقرة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة على وجوب أن "يمتنع من كان طرفاً في النزاع عن التصويت.

ان تمتنع عن التصويت لكونها طرفا في النزاع المعروض أمام مجلس الأمن.. وهذا "العرف" السائد في جوهره إرهاب دولي منظم مارسته الدول العظمى على سائر دول العالم [1].

وحاولت الولايات المتحدة الامريكية في أثناء تلك المرحلة الضغط على مجلس الامن الدولي لاصدار قرار مؤقت بمدة محددة، بحيث إذا لم يعلن العراق خلالها امتلاكه لأسلحة دمار شامل أو لبرنامج خاص بها، تكون بموجبه مفوضة نظاماً من قِبَل مجلس الأمن باستخدام القوة ضد العراق لنزع أسلحته تلقائياً، دون الرجوع لمجلس الامن الدولي لاستصدار قرار آخر بالحرب. غير أن كلاً من فرنسا، وألمانيا، وروسيا، والصين، عارضت هذا التوجيه وقررت أنه وفي الحالات جميعها يجب أن يكون قرار الحرب ضد العراق صادر من مجلس الأمن. وبعد مناورات وممارسة ضغوط رهيبة من كلا الفريقين، أصدر مجلس الأمن قراره الشهير رقم (١٤٤١)، الذي جاء غامضاً في صياغته ولم يحدد بوجه قاطع بأن عدم التقيّد به من جانب العراق يعني إعلان الحرب ضدها، إنما اكتفى بالقول فقط أن ذلك سيؤدي إلى عواقب وخيمة. ولسدّ هذه الثغرة في هذا القرار، حاولت أمريكا عرض مشروع قرار آخر على مجلس الأمن يخولها صراحةً باستخدام القوة ضد العراق تلقائياً في حالة فشلها في تنفيذه.

وكان التصويت لصالح القرار رقم ١٤٤١ وبإجماع أعضاء مجلس الأمن الدولي الخمسة عشر بمثابة انتصار شخصي لوزير الخارجية الأمريكي كولن باول الذي بذل جهودا سياسية جبارة لإقناع حكومة بلاده بضرورة التعامل مع الملف العراقي من خلال الأمم المتحدة في البداية كما بذل جهودا ضخمة من أجل الحصول على تأييد دولي لبلاده، ومع ذلك ثارت شكوك كبيرة حول جدوى نظام التفتيش الجديد على الأسلحة في العراق ومدى تعاون العراق مع المفتشين الدوليين، ففي ٢٠٠٣/١/٢١ أعلن كولن باول نفسه أن "نظام التفتيش لا يعمل بالصورة المطلوبة، وعاد إلى الأمم المتحدة في الخامس من فبراير مرة أخرى وقدم مجموعة من الأدلة التي تقول إن العراق مازال يخفي

---

٢- أبراهيم الحريري، مصدر سابق.

أسلحة دمار شامل، ولكن فرنسا وألمانيا ضغطتا داخل المجلس من أجل إتاحة المزيد من الوقت للمفتشين الدوليين[1].

اقترن قرار مجلس الأمن الدولي رقم (١٤٤١) بإيفاد لجنة من المفتشين الدوليين بغرض البحث عن أية أدلة تثبت امتلاك العراق لأسلحة دمار شامل، أو لبرامج يهدف إلى إنتاج أو تصنيع مثل هذه الأسلحة، وإيفاد مثل هؤلاء المفتشين إلى العراق ينسجم مع قواعد قانون الإثبات (Law of Evidence)، على أساس أن من يدعي أمراً فعليه إثباته: who alleges must prove his allegation. وفي الحقيقة أن أمريكا عندما أعلن المفتشون عدم عثورهم على أسلحة دمار شامل في العراق تصرفت على نحوٍ لا يتفق مع نظرية الإثبات، سواءً في القانون الدولي أو في القوانين الوطنية، وأتت بدعاً حينما طلبت من حكومة العراق إثبات أنها لا تملك أسلحة دمار شامل. إن الإثبات عمل إيجابي لإبراز أدلة مادية أو ظرفية تثبت الوجود، ولكن يستحيل إبراز أدلة مادية تثبت العدم، ومن تلك المفارقة القانونية كان واضحاً أن أمريكا كانت مصممة على ضرب العراق، والإطاحة بنظامه، مهما كان ضعف المبررات التي تذرعت بها، لأنها كانت تخفي أجندة ليس من مصلحتها الكشف عنها أو نشرها في العلن[2].

وفي الواقع كان للحرب على العراق آثار وخيمة ايضا في اطار التحالفات الاروبية، اذ وقع " الانشقاق بين الحلفاء الغربيين على جانبي الأطلنطي وتعمق الانقسام عندما وقعت ١٨ دولة أوروبية على رسالة تأييد للرئيس الأمريكي جورج بوش في تحركاته ضد العراق، وفي الرابع عشر من فبراير عاد المفتشون الدوليون إلى مجلس الأمن ليقولوا إنه وبعد ١١ أسبوعا من العمل المتواصل داخل العراق لم يتمكنوا من

---

١- مايكل حلينون، مقالة بعنوان " الامم المتحدة في ذمة التاريخ "، نقلاً عن فصلية "فورين أفيرز" الأمريكية، على الموقع الالكتروني .
aa.htm /24.62003/ www.al-jazirah.com.sa/magazine

٢- د. حبيب الرسول الشيخ الفزاري، مقالة بعنوان " الحرب الامريكية– البريطانية ضد العراق في منظور القانون الدولي " مجلة كلية الملك خالد العسكرية، العدد (٧٢) ١ | ٦ | ٢٠٠٣ على الموقع الالكتروني :
www.kkmaq.gov.sa/Detail.asp?InIssueNo=73&InSectionID=873&InTemplateKey=Homepage.

العثورعلى أي دليل يؤكد وجود أسلحة دمار شامل في العراق، وبعد ذلك بعشرة أيام وفي الرابع والعشرين من فبراير قدمت الولايات المتحدة وبريطانيا وأسبانيا مشروع قرار إلى مجلس الأمن الدولي يقول إنه وفقا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة وهو الفصل الذي يتعامل مع تهديدات السلام العالمي فإن العراق قد فقد فرصته الأخيرة في التخلي عن أسلحة الدمار الشامل المحظورة التي يمتلكها، لكن فرنسا وألمانيا وروسيا طالبت على الفور بضرورة منح العراق المزيد من الوقت، لكن البيت الأبيض الذي بدا محبطا بصورة متزايدة بسبب معارضة أعضاء مجلس الأمن للخطط الأمريكية أعلن في الثامن والعشرين من فبراير إن هدف أمريكا لم يعد فقط نزع أسلحة العراق ولكن " تغيير نظام الحكم في بغداد أيضا"[1].

وأخيراً، نخلص الى أن فشل الولايات المتحدة وبريطانيا بعد لجوء كلتا الدولتين الى مجلس الأمن لاستصدار قرار آخر يخولها استخدام القوة ضد العراق حينما قررت كلٌ من فرنسا، وألمانيا، وروسيا، والصين، أن القرار رقم (١٤٤١) لا يعطي مثل ذلك التفويض في شن الحرب بشكلٍ تلقائي، ومع ذلك، اعتمدت أمريكا على هذا القرار في حربها ضد العراق، وهدمت بذلك حجتها دون أن تشعر في مشروعية أعمالها الحربية ضد العراق. إن قيام الولايات المتحدة وبريطانيا دون تفويض من مجلس الأمن بتبعات حفظ السلم والأمن الدوليين، يعد خرقاً صريحاً لأحكام ميثاق الأمم المتحدة، ويبرهن على مدى الترهل والكسل الذي أخذ يلف المنظمة الدولية التي اضحت عاجزة عن تحقيق مقاصدها واهدافها ومن ثم كونها غير قادرة على حماية اعضائها من عدوان وبطش الدول الكبري التي تنفرد بصناعة قرارات الحرب في اروقتها.

---

١- مايكل جلينون ، مصدر سابق.

# الفصل الرابع

## المركز القانوني للعراق في ضوء القانون الدولي وقرارات مجلس الأمن

إن دول الاحتلال الامريكي- البريطاني في العراق ليس حرة في تصرفاتها وسلوكياتها وفقا للقانون الدولي الانساني وقواعد القانون الدولي وميثاق الامم المتحدة، اذ يتمتع العراق بمركز قانوني خاص في ضوء هذه القواعد يوفر لسكانه وافراد المقاومة الشرعية العديد من الضمانات بوصف حالة الحرب حالة مؤقتة، ويلزم دول الاحتلال بالعديد من الواجبات تجاه الشعب العراقي، ويبقي الحال كذلك الى أن يزول الاحتلال وتنتهي اثاره على الشعب والارض العراقية وبناءً على ذلك نرتأي أن يقسم الفصل لاهميته الى أربعة مباحث وعلى النحو الاتي:

**المبحث الاول:** المركز القانوني للاحتلال الحربي

**المبحث الثاني:** الاحتلال الحربي حالة فعلية مؤقتة وليس مركزاً قانونياً دائماً

**المبحث الثالث:** القرار ١٤٨٣ هل موجد للاحتلال أم كاشف عنه

**المبحث الرابع:** الالتزامات الواجبة على "سلطة الاحتلال"

## المبحث الأول

## المركز القانوني للاحتلال الحربي

من أجل الوقوف على المركز القانوني للعراق كدولة محتلة لا بد من معرفة مفهوم الاحتلال وفقا لقواعد القانون الدولي ووجهة نظر فقهاء القانون الدولي منه، ومن ثم الوقوف على عناصره والنتائج التي تترتب عليه بوصفه حالة فعلية مؤقتة، ومن ثم حصر الضوابط القانونية التي تحكم هذه الحالة، وماذا يترتب على عدم مشروعية هذا الاحتلال. وبناءً على ذلك قسم هذا المبحث الى ثلاثة مطالب وعلى النحو الاتي:

**المطلب الاول:** تعريف الاحتلال العسكري

**المطلب الثاني:** الضوابط العامة التي تحكم الاحتلال العسكري

**المطلب الثالث:** عدم مشروعية الاحتلال العسكري للعراق

## المطلب الأول: تعريف الاحتلال العسكري

على وفق قواعد القانون الدولي فإن الاحتلال الحربي يعني تمكن قوات دولة محاربة من دخول إقليم العدو والسيطرة عليه أو على بعضه بصفة فعلية. ولايعد الاقليم محتلاً فعلاً إلا بعد أن يصبح تحت سلطة قوات العدو أي بعد أن تسيطر هذه القوات عليه وتهدأ العمليات الحربية فيه أو عمليات المقاومة، لهذا فإن الفقهاء يفرقون بين الاحتلال والغزو. فالغزو هو اقتحام إقليم العدو أو الدخول إليه مع استمراره في القتال وقيام المقاومة فيه.(1)

ويعد الإقليم محتلاً إذا أصبحت الدولة التي ينتمي إليها ذلك الإقليم لا تستطيع، على إثر الغزو الذي تقوم به دولة الاعتداء، ممارسة سلطاتها العادية فوقه من الناحية الواقعية والعملية، ومع قيام الدولة الغازية بحفظ النظام هناك. كما يفترض الاحتلال ضرورة توافر أمرين "حيازة الإقليم" "ونية اكتساب السيادة".(2) ومن ثم يكون الإقليم محتلاً بمجرد خضوعه لسيطرة القوات المسلحة للعدو وبشكل فعلي، وهذه السيطرة تشمل إخضاع الأقاليم والسكان معاً للسيادة المؤقتة لهذه القوات. ومن جهة أخرى فإن الاحتلال الجزئي أو التام لإقليم الدولة المهزومة لا يعني الإخضاع ما دامت قوات البلد في ساحة المعركة والدولة المهزومة لم تبرم معاهدة مع الدولة المنتصرة.(3) كما يعرف الاحتلال الحربي على أنه "قيام دولة بغزو دولة أخرى بقواتها المحاربة والاستيلاء عليه بالقوة، ووضعه كلياً أو جزئياً تحت سيطرتها الفعلية مؤقتاً"(4).

وكما يعرف على أنه "احتلال فعلي لإرغام الدولة المحتلة على إيفاء التزاماتها".(5) أما الأستاذ الدكتور محمد حافظ غانم فإنه يعرف الاحتلال الحربي في معرض التمييز بينه وبين الاعمال الاخرى مثل الغزو والفتح، حيث نجد انه وضع معيارا

---

١- د. محمد المجذوب، محاضرات في القانون الدولي العام، ج٣، الدار الجامعية، بدون سنة نشر، ص٢٨٧.

٢- د. أحمد أبو الوفا، الوسيط في القانون الدولي العام، ط٣، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١، ص٧٢٥-٧٢٦.

٣- د. بدرية عبد الله العوضي، القانون الدولي العام — في وقت السلم والحرب وتطبيقه في دولة الكويت، ط١، دار الفكر، دمشق، ١٩٧٨-١٩٧٩، ص٣٦١.

٤- د. إحسان هندي، الطبيعة القانونية للاحتلال الحربي، مجلة الفكر العسكري، السنة الرابعة، العدد الأول، ١٩٧٦، ص١٧.

٥- د. فؤاد شباط، الحقوق الدولية العامة، مطبعة الجامعة السورية، دمشق، ١٩٥٦، ص٤٣٥.

مميزا ودقيقا للتمييز عن الاعمال الاخرى ، فيقول أن الاحتلال الحربي هو ما يتضمن "دخول إقليم تابع للعدو والسيطرة عليه بحيث يستتب الأمر للمحتل".[1] أما الغزو فإنه يعني دخول قوات الدولة المحاربة في إقليم العدو، دون أن يتضمن السيطرة التامة على هذا الإقليم، فيما يعني الفتح ضم إقليم تابع لدولة إلى سيادة دولة أخرى بعد السيطرة عليه بواسطة قوات الدولة الأخرى.

وبناء على ذلك، فإن الاحتلال الحربي يعد مرحلة من مراحل الحرب، يتولد عن الغزو مباشرة، وبشكل تتمكن فيها القوات المسلحة للدولة المحتلة السيطرة الفعلية على الأجهزة الحكومية والإدارية للإقليم المغزو، ويكون ذلك مصاحباً لتوقف العمليات القتالية المسلحة، ويكون في أعقاب أجواء من الهدوء الكلي على أقاليم القتال جميعها. ومن ثم فإن المعيار الأساس الفاصل بين الغزو والاحتلال الحربي هو تمكن القوات المسلحة للدولة المحتلة من فرض سيطرتها الفعلية على أقاليم الدولة التي وقع الغزو على أقاليمها. اذ إن "الاحتلال لا يبدأ إلا إذا كانت قوات الاحتلال قد استطاعت السيطرة على الأراضي كلها التي غزتها وأوقفت المقاومة المسلحة فيها، وتمكنت من ضبط الأمن والنظام في هذه الأراضي وأخضعتها للسلطة العسكرية التي ننشئها بمجرد توقف القتال. أما الأراضي التي لا تستطيع قوات الاحتلال السيطرة عليها فهي تخرج عن حالة الاحتلال الفعلي"[2]

وعلى الرغم من تعدد التعريفات الخاصة باصطلاح "الاحتلال الحربي واختلافها"، إلا أنه يوجد قاسم مشترك بينها. وهذه التعريفات جميعها تحتوي على ثلاثة عناصر محددة، تتوافر معها وجود حالة الاحتلال الحربي، وهذه العناصر هي[3]:

---

١- د. محمد حافظ غانم، مبادئ القانون الدولي العام ـــ دراسة لضوابطه الأصولية ولأحكامه العامة، ط٣، مطبعة نهضة مصر، القاهرة، ١٩٦٣، ص٦٥٨-٦٥٩.

٢- د. محي الدين عشماوي، حقوق المدنيين تحت الاحتلال الحربي مع دراسة خاصة بانتهاكات إسرائيل لحقوق الإنسان في الأراضي العربية المحتلة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، بدون تاريخ، ص١٠٥.

٣- د. هيثم موسى حسن، التفرقة بين الإرهاب الدولي ومقاومة الاحتلال في العلاقات الدولية، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، كلية الحقوق، ١٩٩٩، ص٢٣٧-٢٣٨.

١- قيام حالة الحرب والعداء المسلح بين قوات دولتين، تتمكن فيها إحداهما من غزو أراضي الدولة الأخرى واحتلالها، كلها أو بعضها.. وغالباً مايتبع مرحلة الاحتلال، مرحلة جديدة من القتال المسلح تشنها قوات الدولة التي احتلت أراضيها، أو قوات وحركات المقاومة الشعبية.. بهدف طرد المحتلين واستعادة الأراضي السليبة. إذا لا يمكن أن ينتج الاحتلال من حالة فراغ، بل لا بد أن يسبق هذه الحالة حالة حرب وعداء، والعداء لا يمكن تصوره إلا في حالة توافر أطراف متخاصمة. أما النتيجة الطبيعية لانتهاء حالة العداء فتكون من خلال شن الحرب، والقيام بالغزو المسلح والحربي لأقاليم الدولة الأخرى، ينتج عنها احتلال تلك الأقاليم، ومن ثم تبدأ حالة المقاومة الشعبية لرد العدوان ودحر الاحتلال، ولا يمكن فصل أي من هذه الحالات عن الأخرى، أي كل واحدة منها مسبب للأخرى.

٢- قيام حالة فعلية مؤداها احتلال القوات الأجنبية لأراضي دولة أخرى وإخضاعها لسيطرتها المادية والعسكرية.. ذلك لأن القانون الدولي المعاصر لا يعترف للغزو أو الاحتلال، إلا بمجرد كونها حالة فعلية مؤقتة، لا أثر لها في حقوق السيادة التي يحتفظ بها للدولة الأصل التي احتلت أراضيها، و على الرغم من توقف ممارستها اختصاصات هذه السيادة، نتيجة لقيام حالة الاحتلال الحربي، كحالة مادية قاهرة، تعيق هذه الممارسة. ومن ثم نجد وكما سنوضح لاحقاً أن الاحتلال بوصفه واقعة فعلية مؤقتة لا تجيز نقل السيادة إلى الدولة المحتلة، كما أن هذه الحالة ترتب على الدولة العديد من الالتزامات والمسؤوليات تجاه مواطني الأقاليم التي تخضع لسيطرة قواتها المسلحة الفعلية. فهذه الصفة تعد مقيدة لدولة الاحتلال، وتحمي المراكز القانونية التي كانت تملكها الدولة المهزومة قبل الاحتلال وفي مقدمتها ممارسة السلطات السيادية.

٣- أن يكون هذا الاحتلال فعالاً ومؤثراً، وهذا تابع من المادة (٤٢) من لائحة لاهاي اذ لا يمتد الاحتلال إلا إلى الأقاليم والأراضي التي تقوم فيها هذه السلطة وتكون قادرة على تدعيم نفوذها.[١]

ووفقاً لتوافر العناصر المشتركة للاحتلال الحربي، فيمكن تعريفه بأنه "الحالة الفعلية المؤقتة التي تعقب مرحلة الغزو مباشرة، أو تنشأ بمجرد استقرار الأوضاع نسبياً للقوات المحتلة في أراضي الإقليم المغزو، وبحيث يمكنها هذا الاستقرار من السيطرة على هذا الإقليم بشكل فعلي ومؤثر؛ وإدارته وتصريف شؤون سكانه".[٢] ويستوي في هذه الحالة ما إذا كان الاحتلال الحربي نتيجة انهزام، أو استسلام الدولة المحتلة، أو لمجرد عقد الهدنة[٣]، وما يهم هنا هو "قيام واقعة مادية محددة؛ هي واقعة الاحتلال وإخضاع الإقليم للسيطرة الفعالة للسلطات العسكرية أو المدنية للمحتل".[٤]

وبناء على ما تقدم فإننا نرى توافر "حالة الاحتلال الحربي عندما تتمكن دولة محاربة من دخول إقليم العدو والسيطرة عليه بصورة فعلية". ويمثل الاحتلال حالة ينظمها القانون الدولي المعاصر على أساس جملة من الحقوق والالتزامات بمواجهة كل من سلطة الاحتلال والسلطة صاحبة الحق في السيادة الشرعية على الإقليم. ففي الوقت الذي يقر فيه القانون الدولي للطرف القائم بالاحتلال ببعض الحقوق، تعترف للسلطة الشرعية صاحبة السيادة على الإقليم، بحقها في استرجاع إقليمها بالطرائق المتاحة جميعها.

وعلى وفق قواعد القانون الدولي المعاصر، فإنه لا يترتب على الاحتلال الحربي انتقال الملكية على الإقليم المحتل إلى دولة الاحتلال، وفي الوقت نفسه يحظر على دولة

---

١- تنص المادة ٤٢ من اللائحة المتعلقة باتفاقية لاهاي الرابعة لعام ١٩٠٧ المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية، على مضمون الاحتلال الحربي، من خلال تعريفها للإقليم المحتل بأنه "يعد الأقليم محتلاً عندما يصبح خاضعاً بشكل فعلي لسلطة الجيش المعادي، ولا يمتد الاحتلال إلا إلى الأقاليم التي تقوم فيها هذه السلطة وتكون قادرة على تدعيم نفوذها". ينظر د. هيثم موسى حسن، المصدر السابق، ص٢٣٧.

٢- د. هيثم موسى حسن، المصدر السابق، ص٢٣٨.

٣- مثال: استسلام الدولة صاحبة السيادة (فرنسا أمام القوات الألمانية والعراق أمام قوات التحالف بقيادة الولايات المتحدة ورديفتها بريطانيا)، أو انهيار المؤسسة العسكرية، مثال: (هولندا أمام ألمانيا)، أو عقد الهدنة، مثال: (العدوان الإسرائيلي على الدول العربية في ١٩٦٧/٦/٥).

٤- د. هيثم عوض، مصادر سابق، ص٣٣٨.

الاحتلال ضم الإقليم المحتل إليها ، وليس من شأن الاحتلال أن يفضي إلى تغيير جنسية المواطنين سكان الإقليم المحتل.

من هنا ، وبناء على ما تقدم وبالانسجام مع ما تمت مناقشته سابقا ، فإننا نرى وجوب توافر ثلاثة شروط لقيام حالة الاحتلال الحربي ، هي:

١) الغزو العسكري من قبل القوات المسلحة المعادية لأقاليم الدولة.

٢) انهيار الحكومة صاحبة السيادة الشرعية ، أو شللها اوالتوقف عن ممارسة سلطاتها في الإقليم بصورة منتظمة.

٣) السيطرة الميدانية والبرية للجيش المعادي على الإقليم بصورة فعلية.

وهذا لا يعني بالضرورة ، أن يكون الغزو تبعاً لإعلان رسمي لحالة الحرب ، فيتحقق الغزو بمجرد دخول الدولة المعتدية قسراً إلى أراضي الدولة الأخرى ، كما أن الاحتلال الحربي ليس بالضرورة أن ينهي حالة الحرب ، إذ ربما تستمر حالة الحرب غير النظامية للقوات المسلحة للدولة المعتدية مع تنظيمات الثوار والمقاومة الوطنية الرافضة الإقرار بالاحتلال والمصممة على طرد قوات الاحتلال. فالاحتلال الحربي كما سبق "حالة فعلية" وليس "حالة قانونية" ، ولا يمكن الوصول إلى هذه الحالة إلا بعد تمكن القوات المحتلة من سحق المقاومة وإنهاء العمليات الحربية بشكل كامل وفي الأقاليم جميعها. وكما سنرى لاحقاً فإن الاحتلال بوصفه حالة فعلية مؤقتة ، لا يقوم على أساس من القانون ، ولا شرعية له كونه نتاج اعتداء وغزو ، ويبقى كذلك حتى لو استقر بموجب هدنة بين الطرفين. كما أن الاحتلال الحربي بهذه الصفة لا ينفي الشخصية القانونية المستقلة للدولة الرازحة تحت الاحتلال ، اذ تزول حالة الاحتلال بمجرد انتهائه اذ تعود الدولة المعتدى عليها إلى ممارسة سلطاتها السيادية. ونجد أن الرهان في وجود حالة الاحتلال من عدمه تعتمد وبشكل أساس على مدة بقاء المقاومة وفعاليتها ، وقدرتها على تحقيق أهدافها أم لا.

## المطلب الثاني: الضوابط العامة التي تحكم الاحتلال العسكري

وردت الضوابط التي تحكم الاحتلال العسكري في القسم الثالث من الباب الثالث في الاتفاقية الرابعة، بالإضافة للائحة لاهاي للحرب البرية. فالمادة ٤٢ من لائحة لاهاي تقرر المبدأ الذي بمقتضاه يكون إقليم ما محتل وتسري عليه بالتالي القواعد ذات الصلة، وهو وجوب أن يكون الإقليم قد أصبح "بالفعل تحت سلطة جيش معادٍ". أما الفقرة الثانية من المادة نفسها فقد نصت على أنه "لا يشمل الاحتلال سوى الإقليم الذي استقرت فيه هذه السلطة وأصبح من الممكن ممارستها".(١)

وفي هذا الصدد، يترتب على هذا الوضع التزامان تحددهما المادة ٤٣ من لائحة لاهاي أولها: "أن تتخذ دولة الاحتلال كل ما في وسعها من تدابير لإعادة النظام العام والأمن وكفالتهما قدر المستطاع"، وثانيهما وجوب أن تحترم دولة الاحتلال لدى قيامها بهذا العمل "القوانين السارية في البلاد ما لم يتعذر عليها ذلك بصورة مطلقة".(٢) وتنطبق مواد الاتفاقيات الخاصة بقانون الاحتلال العسكري بمجرد تحقق السيطرة الفعلية والفعالة على الأراضي من جانب قوات مسلحة أجنبية، فضلاً عن غياب المؤسسة الوطنية للحكم، فإذا تحقق هذين الشرطين يكون قانون الاحتلال قابلاً للتطبيق. حتى لو لم يكن هدف قوات العدو الاحتلال الفعلي لأقاليم البلد المحتل، فإن وجودها في وضع المسيطر يجعل قانون حماية السكان منطبقاً، ومن ثم يقع على دولة هذه القوات مسؤوليات الدولة المحتلة؛ في حال عدم قدرة مؤسسة الحكم الوطني على القيام بمهامها.

ومن أهم الضوابط التي تحكم الاحتلال الحربي على صعيد القانون الدولي الإنساني، التي وردت في اتفاقية جنيف الخاصة بحماية المدنيين وقت الحرب لعام ١٩٤٩، وهي المتعارف عليها باتفاقية جنيف الرابعة، كذلك اتفاقية لاهاي بشان قوانين وأعراف الحرب البرية المعقودة عام ١٩٠٧، وقوانين الحرب البرية التي أخذ بها مجمع

---

١- فريتسي كالسهوفن، ليزابيث تسغفلد، ضوابط تحكم خوض الحرب ـــ مدخل للقانون الدولي الإنساني، ترجمة: أحمد عبد العليم، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، (حزيران ٢٠٠٤)، ص٧٥-٧٦.

٢- المصدر السابق، ص٧٦.

القانون الدولي عام ١٨٨٠. ومن أجل توضيح الضوابط العامة التي تحكم الاحتلال العسكري، نجد لزاماً أن نسلط الضوء على أهم تلك القواعد، وعلى النحو الآتي:

١- تنص المادة ٤٧ من اتفاقية جنيف الرابعة على أنه "لا يحرم الأشخاص المحميون الموجودين في أرض محتلة.. بأية طريقة من فوائد هذه الاتفاقية نتيجة إدخال أي تغير، في مؤسسات أو حكومة الأرض المذكورة، أو بمقتضى أي اتفاق معقود بين سلطات الأراضي المحتلة والقوة القائمة بالاحتلال.

٢- تنص المادة ٤٩ من اتفاقية جنيف الرابعة على أنه "يحظر النقل الإجباري للأفراد والجماعات، فضلاً عن إبعاد الأشخاص المحميين من الأرض المحتلة إلى أرض السلطة القائمة بالاحتلال أو إلى أرض أي بلد آخر، محتلة أو غير محتلة، بصرف النظر عن دافع ذلك.."

٣- تنص المادة ٥٣ من اتفاقية جنيف الرابعة على ان "يحظر أي تدمير من قبل السلطة القائمة بالاحتلال للعقارات والممتلكات الشخصية المملوكة للأشخاص العاديين ملكية فردية أو جماعية، أو المملوكة للدولة أو لأية سلطة عامة غيرها، أو لمنظمات اجتماعية أو تعاونية، إلا إذا كان لهذا التدمير ضرورة مطلقة بسبب العمليات العسكرية".

٤- تنص المادة ٥٥ من اتفاقية لاهاي على أنه "ينظر لدولة الاحتلال على أنها مجرد مدير منتفع للمباني العامة والعقارات والغابات والأملاك الزراعية المملوكة للدولة المعادية الواقعة في البلد المحتل. ويجب عليها المحافظة على رأس مال هذه الأملاك وإدارتها على وفق قواعد الانتفاع هذه. وتعامل بعدها أملاكاً خاصة مثل أملاك البلديات والمؤسسات الموقوفة على الدين والإحسان والتعليم والفنون والعلوم، حتى لو كانت ملكاً للدولة ويحظر كل استيلاء على مؤسسات من هذا النوع أو على آثار تاريخية أو على أعمال فنية وعلمية أو تدمير هذه الأشياء، وإتلافها عمداً، وينبغي عدها موضوع دعوى قضائية".

٥- تنص المادة ٤٣ من اتفاقية لاهاي على أنه لا يجوز لسلطة الاحتلال إصدار قوانين أو تشريعات جديدة، إلا إذا دفعت إلى ذلك لأسباب قهرية تتعلق بالنظام العام أو الأمن الحربي.

٦- تفرض المادتان ٦٤ و٢٣ من اتفاقية لاهاي على دولة الاحتلال الإبقاء على المحاكم القضائية في الإقليم، "ورهناً بمراعاة الاعتبار الأخير (الخاص بأمن قوات الاحتلال) وضرورة تطبيق العدالة تطبيقاً فعالاً، تواصل محاكم الإقليم المحتل، العمل فيما يتعلق بجميع الجرائم التي تتناولها القوانين المذكورة".

كما جاء في إعلان مبادئ القانون الدولي الخاصة بالعلاقات الودية بين الدول الذي تبنته الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ١٩٧٠ في قرارها رقم ٢٦٢٥[1] "ولا يجوز إخضاع إقليم أية دولة لاحتلال عسكري ناجم عن استعمال القوة خلافاً لأحكام الميثاق. ولا يجوز اكتساب إقليم أية دولة من قبل دولة أخرى نتيجة للتهديد باستعمال القوة. ولا يجوز الاعتراف بشرعية أي اكتساب إقليمي ناتج عن التهديد باستعمال القوة واستعمالها. ولا يجوز أن يؤول شيء مما تقدم. على أنه يمس:
أ) أحكام الميثاق أو أي اتفاق دولي سابق على النظام الذي جاء به الميثاق ويأخذ بمقتضى القانون الدولي؛ ب) أو سلطات مجلس الأمن المقررة بموجب الميثاق؛ ويشكل استعمال القوة لحرمان الشعوب من هويتها خرقاً لحقوقها غير القابلة للتصرف وخرقاً لمبدأ عدم التدخل".

ومن المعلوم، صدرت العديد من القرارات عن الجمعية العامة للأمم المتحدة ومجلس الأمن الدولي[2] التي عمدت الإشارة إلى ضرورة تطبيق قوانين الحرب الخاصة باحتلال الدول، والنتائج المترتبة على هذا الاحتلال، وبوجوب التزام دول الاحتلال الالتزام بالقواعد التي تحكم حالة "الاحتلال العسكري"، وعلى الرغم من هذه

---

١- د. أحمد أبو الوفا، مصدر سابق، ص٧٢٦، هامش ٧١٤.

٢- قرار مجلس الأمن الدولي رقم ٤٦٥ بتاريخ ١٩٨/٣/١. الخاص بالانتهاكات الإسرائيلية للقانون الدولي الإنساني، وارتكاب التجاوزات على الأراضي التي احتلتها في حرب ١٩٦٧. كذلك ينظر: القرار الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم A/Res. ES-1./3 بتاريخ ١٩٩٧/٧/١٥ بشأن تصرفات سلطات الاحتلال الإسرائيلي في الأراضي المحتلة الفلسطينية.

القرارات إلا أن دول الاحتلال لا تلتزم إطلاقاً بهذه القواعد، وخير مثال على ذلك تنصل دولة الكيان الإسرائيلي من مسؤوليتها وواجباتها المترتبة عليها كدولة احتلال للأراضي العربية الفلسطينية تجاه مواطني هذه الأراضي، وارتكاب أبشع الجرائم بحقهم، وهو ما تحذو حذوه اليوم دول الاحتلال الأميركي - البريطاني في العراق.

وتتمثل المشكلة الرئيسية للاحتلال العسكري، بازدواجية السلطة؛ المتمثلة بالسلطة القانونية للدولة المحتلة أراضيها، والفعلية لدولة الاحتلال، وإمكانية تعايشهما أو الموازنة بينهما. كذلك فإن "حياة السكان في الأراضي المحتلة تكون في ظل هذه الظروف الاستثنائية المؤقتة للاحتلال في وضع غير طبيعي؛ يحدد بممارسة إدارة الاحتلال الحربي سلطاتها الفعلية وفقاً للحدود والقيود العامة والخاصة التي يفرضها قانون الاحتلال الحربي، على أساس القواعد العامة في العرف الدولي والمواثيق الدولية واتفاقية لاهاي لعامي ١٨٩٩، ١٩٠٧، وجنيف لعام ١٩٤٩".[١] ومن ثم فإنه يمكن القول أن سريان قانون الاحتلال العسكري، مرتبط بتحقيق القوات المسلحة لدولة أجنبية السيطرة الفعلية على أرض أجنبية لا تتبع لها، وينتهي مفعول هذا القانون بمجرد انتهاء حالة السيطرة العسكرية.

وفيما يتعلق بالوضع في العراق، فإن حالة السيطرة الفعلية "لقوات التحالف"، لا تزول إلا بانسحاب هذه القوات من الأراضي العراقية، أو بطردها. فعلى الرغم من أن تاريخ ٢٨ حزيران ٢٠٠٤ لم ينه لاحتلال إلا إعلامياً، فيما بقيت قوات الاحتلال تتمتع بسيطرتها الفعلية على الأراضي العراقية جميعها. وفي هذا الصدد، فإن الملامح الواضحة والمنعكسة في قرار مجلس الأمن رقم (١٥٤٦) تتضمن ما يأتي[٢]:

- إن ثمة وجوداً مستمراً لقوات أجنبية في صورة قوة متعددة الجنسيات، مع احتمال إضافة بعض الفصائل الجديدة.

---

١- د. عز الدين فودة، حق المدنيين بالأراضي المحتلة في الثورة، ورد في د. هيثم موسى حسن، التفرقة بين الإرهاب الدولي ومقاومة الاحتلال في العلاقات الدولية، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، مصر، ١٩٩٩، ص٢٥٦.

٢- آدم روبرتس، نهاية الاحتلال في العراق (٢٠٠٤)، مجلة المستقبل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، السنة السابعة والعشرون، العدد ٣٠٧، أيلول/٢٠٠٤، ص٥٢-٥٣.

- إن ثمة أعمالاً حربية وتهديدات متواصلة للأمن، وهي على درجة من الخطورة بحيث تجعل من غير المعقول الإشارة إلى أن وضع الصراع المسلح قد انتهى بالتأكيد.
- إن الوضع لا يتفق تماماً مع تعريفات معترف بها لأي من الحروب الدولية أو الحرب الأهلية أو الاحتلال العسكري.
- من المعتقد أن قوانين الحرب - التي يطلق عليها عدا ذلك القانون الإنساني الدولي - قابلة للتطبيق على أفعال القوات المسلحة في العراق.
- إن الحكومة - المؤقتة - في حين تمارس قدراً واسعاً من سلطات صنع القرار الحكومية - مقيدة في جوانب رئيسة فيما يتعلق بـ "اتخاذ قرارات مؤثرة في مصير العراق" في مجالات معينة حين تقارن بمركز قوى خارجية في العراق.

وهذا الوضع في رأينا، إن دل على شيء فأنه يدل على وجوب استمرارية تطبيق قوانين الاحتلال على الوضع في العراق، ذلك لأن حالة السيطرة الفعلية للجيوش الأجنبية على الأراضي العراقية لم تزل، والاحتلال الحقيقي ما زال قائماً، بغض النظر عن الوضع الذي يشهده العراق وباختلاف المسميات التي قد تطلق عليه، فإن القرار رقم (١٥٤٦) يشير إلى أن القانون الدولي سينطبق عليه، ومن ثم فإن الأسرى والمقاومين جميعهم الذين يقعون في يد هذه القوات يجب أن تطبق عليهم بنود معاهدات هؤلاء الأشخاص. وبوصفها سلطة تصريف للأعمال نيابة عن حكومة البلاد المنهارة، يتوجب على دولة الاحتلال القيام بتسيير شؤون إدارة الأقاليم المحتلة. ومن ثم يمكن تصور أن تقوم دولة الاحتلال بإنشاء إدارة مدنية جديدة مؤقتة، دون إحداث أية تغييرات قانونية أو قضائية لمؤسسات وأنظمة كانت قائمة قبل الاحتلال.

وحصيلة ما تقدم إذاً إن الاحتلال العسكري لإقليم دولة ما أو لجزء من هذا الإقليم، ليس مطلقاً بل مقيداً بضوابط قانونية تحكمه، أما الخلل الحقيقي فهو في ممارسات الاحتلال. وهذا ما جعل الطاعنين بالانتخابات الماضية، التي تمت بموجب

قانون الانتخابات بموجب الأمر الصادر عن إدارة سلطة الاحتلال الأمريكي - البريطاني رقم ٩٦ بتاريخ ٧ حزيران ٢٠٠٤ على أساسين هما[١]:

١- ليس لسلطة لاحتلال تغيير القوانين والأنظمة والمؤسسات القانونية والدستورية للدولة المحتلة أراضيها.[٢]

٢- إن أية إجراءات أو تدابير تنشأ في الدولة المحتلة لا تكتسب المشروعية ما لم تدور تلك الإجراءات والتدابير وجوداً وعدماً مع التحرير وإزالة الاحتلال واستعادة السيادة.

## المطلب الثالث: عدم مشروعية الاحتلال العسكري للعراق

يعد الاحتلال العسكري وفقاً لميثاق الأمم المتحدة عملاً غير مشروع، اذ أصبح استعمال القوة المسلحة بجميع صورها عملاً غير مشروع إلا في حالة الدفاع الشرعي الفردي أو الجماعي أو في حالة التكليف من المنظمة الدولية من أجل حفظ السلم والأمن الدوليين وعلى النحو الذي أوضحناه سابقاً. وبموجب هذا فإن العراق أصبح دولة محتلة، واحتلالها أمر باطل وغير مشروع، وضحية لعمل عدواني وحرب لا مبرر لها أو سند قانوني، أدى إلى استباحة سلامته الإقليمية واغتصاب سيادته واستقلاله السياسي.

وعلى الرغم من المعارضة الدولية، بما في ذلك بعض الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن الدولي للعدوان والحرب على العراق، فقد "اقترفت هذا العدوان العسكري الصريح كل من الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا بالتعاون مع دول قريبة وبعيدة، بعد أن عجزتا عن إكساء عملها العسكري ثوب الشرعية الدولية باستصدار قرار من

---

١- د. خليل إسماعيل الحديثي، تنازع المشروعية بين الاحتلال والمقاومة في العراق، ط٢، بدون دار نشر، ٢٠٠٥، ص٥٠-٥١.

٢- المادة ٢٣ من اتفاقية لاهاي لعام ١٩٠٧ ونصها "إذا انتقلت السلطة بصورة فعلية إلى يد قوة الاحتلال يتعين على هذه الأخيرة قدر الإمكان تحقيق الأمن والنظام وضمانه مع احترام القوانين السارية في البلاد..." الاتفاقية الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية، القسم الثالث، السلطة العسكرية في أرض العدو.

مجلس الأمن يخولهما ذلك"[1] اذ تنص الفقرة الرابعة من المادة الثانية لميثاق الأمم المتحدة على أنه "يمتنع أعضاء الهيئة جميعاً في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة..". و"الاحتلال العسكري" يشكل خرقاً صارخاً لهذا النص."[2]

وبناء على صراحة ميثاق الأمم المتحدة في حظر استخدام القوة أو التهديد بها في العلاقات الدولية؛ ما عدا حالة الدفاع الشرعي ضد هجوم مسلح ولصد العدوان بموجب المادة ٥١ من ذات الميثاق، فإن النتيجة العميلة من وجهة نظر القانون الدولي تتمثل في عدم الاعتراف بشرعية الآثار أو النتائج جميعها المترتبة على استخدام القوة من احتلال عسكري. فالحرب على العراق وغزوه ومن ثم احتلاله خطط لها من قبل الولايات المتحدة ورديفتها بريطانيا بمعزل عن المنظمة الدولية للأمم المتحدة، وتجاوزاً لنصوص وقواعد الشرعية الدولية، وهو ما أفضى إلى "احتلال العراق عسكرياً" أدخلها وجميع دول الحلفاء، والحكومة القائمة في العراق في معادلة صعبة، لا زال رهانها يعتمد وبشكل أساس على فعالية واستمرار المقاومة الوطنية الشريفة.

وفيما يتعلق بعدم مشروعية "الاحتلال العسكري" للعراق، نشرت صحيفة الغارديان في ٢٠٠٣/٣/٧ وثيقة وقعها أكثر الحقوقيين البريطانيين في القانون الدولي شهرة، جاء فيها "على أساس المعلومات المتوافرة علناً، لا يوجد تبرير في القانون الدولي لاستخدام القوة العسكرية ضد العراق". وفي الإطار نفسه قال الأستاذ "فوغان لو"، أستاذ القانون الدولي العام في جامعة أكسفورد، أن القرار رقم ١٤٤١ الصادر عن مجلس الأمن الدولي[3]، قد كتب بعناية ليعني أن الإذن باستخدام القوة يقوم على تقرير حقيقة

---

١- د. خليل إسماعيل الحديثي، مصدر سابق، ص٢١.

٢- د. عصام العسلي، الشرعية الدولية الاحتلال الحربي المؤقت الإسرائيلي للجولان والأراضي العربية الأخرى، منشورات اتحاد الكتاب العرب، ١٩٩٢، ص٣٥.

٣- يطرح القرار رقم ١٤٤١ الذي أقره مجلس الأمن الدولي بالإجماع في شهر تشرين الثاني ٢٠٠٣ النقاط الآتية:

- إن العراق "كان ولا يزال في حالة خرق جوهري" لالتزاماته المنصوص عليها في القرارات السابقة.
- يقرر مجلس الأمن "أن يمنح العراق... فرصة أخيرة للامتثال لالتزاماته المتعلقة بنزع السلاح".

بسيطة وهي ما إذا كان العراق ملتزماً بالتزاماته بنزع سلاحه. ويضيف أن ذلك يعني أنه حالما يصبح واضحاً أن العراق لم ينتهز "فرصته الأخيرة"، فمن الأرجح أن يتبع ذلك "عواقب وخيمة"، وفي هذا الإطار قصد بوضوح أن يعني تعبير "عواقب وخيمة" إمكانية استخدام القوة.[1]

وفي رأينا المتواضع فإن عبارة "عواقب وخيمة" وكما جاءت في القرار ١٤٤١، لا ترتقي الى درجة إعطاء الحق في احتلال العراق، ومع ذلك ربما أنها تمنح الحق بموجب تخويل مجلس الأمن الدولي، في استخدام القوة، لكن القوة التي لا تفضي حتماً الى احتلال العراق، وإنما فقط ضمن حدود وضوابط قد يراها مجلس الأمن الدولي، تهدف أولاً وأخيراً إلى نزع أسلحة الدمار الشامل التي كانت تفترض الولايات المتحدة وبريطانيا وجودها في العراق.

وفي هذا الإطار، لا يجوز للولايات المتحدة احتلالها العراق بعد غزوة وعزل النظام السابق عن الحياة وسلب سيادته أن تستند إلى القرار رقم ١٤٤١، لسبب بسيط أنه يعد أساساً ضعيفاً لغزو العراق.[2] خاصة وأن مجلس الأمن عدّ مسألة العراق وشن الحرب عليه من اختصاصه وليس لأية دولة منفردة، أو لمجموعة من الدول تعمل خارج التخويل الصريح لمجلس الأمن، الحق باستخدام القوة، حتى ولو لمعاقبة العراق لخروقه القرار أو إجباره على الامتثال.[3] وعدّ الأستاذ البريطاني "لو" الهجوم الأمريكي البريطاني على العراق واحتلاله ليس فقط مجرد عمل "طائش"، بل أنه يمثل نقلة "خارج

---

= - يقرر مجلس الأمن أن يعقد اجتماع فور تسلمه أي تقرير يوضح أن العراق لا يزال غير ممتثل لالتزاماته "من أجل النظر في الحالة وضرورة الامتثال لكامل لقرارات المجلس ذات الصلة بغية ضمان السلام والأمن الدوليين".

- يذكر مجلس الأمن أنه "حذر العراق مراراً من أنه سيواجه عواقب وخيمة لانتهاكاته المستمرة لالتزاماته".

١ - لورنس فشلر وآخرون، جرائم الحرب، ترجمة غازي مسعود، ط١، أزمنة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٣، ص١٣٨.

٢ - يميل المسؤولون الأمريكيون والبريطانيون إلى إقامة حججهم لمشروعية الهجوم على قرارين سابقين يعود تاريخهما إلى حرب الخليج الأولى التي اندلعت من سنة ١٩٩٠ إلى سنة ١٩٩١: قرار رقم ٦٧٨ (الذي يأذن باستخدام القوة لفرض انسحاب العراق من الكويت) وقرار رقم ٦٨٧ (الذي يعلن وقف إطلاق النار، وفرض نظام التفتيش على العراق). وهذه حجج واهية لا محل لها على صعيد قواعد القانون الدولي المعاصر.

انظر في هذا الشأن: فشلر وآخرون، المصدر السابق، ص١٤٠-١٤١.

٣- فشلر وآخرون، المصدر السابق، ص١٤١.

مجال القيود الشرعية التي تم الانتقال بها بحرية والتي عززت النظام الدولي لنصف القرن الماضي".[1]

ومع المحاولات كلها، إلا أن حكومتي الولايات المتحدة وبريطانيا أخفقتا في الاستناد إلى ممارسة "حق الدفاع عن النفس" كأساس يبرر حربهما على العراق، ويعطي المشروعية لاحتلالهما العراق وسلب سيادته والاعتداء على حرمته، بالشكل الذي يصوره ميثاق الأمم المتحدة. وظلت هذه الدول تحتج بأنه يوجد تخويل باستخدام القوة ضد العراق في النتيجة الإجمالية للقرارات ٦٧٨، ٦٨٧، ١٤٤١. باعتبار أن هذه القرارات جميعها قد تم تبنيها في إطار الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة الذي يسمح باستخدام القوة لتحقيق هدف واضح هو استعادة السلم والأمن الدوليين.

وحاصل ما تقدم إذاً، إن الحرب والغزو و"الاحتلال العسكري" الناجم عنهما يعد وفقاً لقواعد القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة عملاً عدوانياً وغير مشروع وجريمة وفقاً للقانون الدولي العرفي الاتفاقي. ومن ثم يحكم بعدم مشروعية الاحتلال الحربي في ظل قواعد القانون الدولي المعاصر، وقرارات الشرعية الدولية، وعده إجراءً باطلاً، استناداً إلى ما يأتي[2]:

١- بتطبيق كل من المبادئ القانونية المعروفة الاتية: "إن الخطأ لا يرتب حقاً" و"أن ما بني على باطل فهو باطل"، يتبين لنا أن الحرب تمثل خطأً جسيماً، وإجراءً باطلاً، ومن ثم فإن أي احتلال حربي ياتي نتيجة هذا العمل الباطل يكون اجراء غير مشروع في القانون الدولي. وكذلك بتطبيق المبدأ القائل "إن النصر لا يخلق حقوقاً" وأنه "لا ثمار للعدوان" يستنتج أن الاحتلال الذي يأتي نتيجة العدوان يعد باطلا.

٢- بما أن استخدام القوة قد أصبح محرماً في العلاقات الدولية ومحظوراً بموجب ميثاق الأمم المتحدة، فإن الاحتلال الحربي الناجم عن استخدام هذه القوة يكون محرماً ومحظوراً من باب أولى. ذلك في ضوء التفسير القانوني السليم، من حيث علاقة السبب بالنتيجة. ومن حيث كونه يشكل انتهاكاً لسيادة وسلامة أراضي

---

١- فشلر وآخرون، مصدر سابق، ص ١٤١.

٢- د. هيثم موسى حسن، مصدر سابق، ص٢٤٤-٢٤٥.

الدولة التي احتلت أراضيها وكذا استقلالها السياسي، وهذا ما يتعارض والمادة ٢/فقرة ٤ من الميثاق. وقرار الجمعية العامة رقم - ٢١٦٠- د ٢١- ١٩٦٦/١١/٣٠ المتعلقة بحظر التهديد باستخدام القوة أو استعمالها في العلاقات الدولية.

٣- ما جرى عليه العمل والفقه الدولي... من عدم الاعتراف بشرعية الاحتلال الحربي الناجم عن العدوان والغزو المسلح.. ولعل مبدأ "ستمسون" في هذا المجال الصادر عام ١٩٣٢، كان البداية الحقيقية لتكريس قاعدة عدم الاعتراف بالمكاسب الإقليمية أو التغييرات الإقليمية الناشئة عن استخدام القوة التي أضحت "من القواعد المستقرة في القانون الدولي المعاصر والعرف الدولي الحديث.. وأصبحت من المسلمات في كتابات الفقهاء.. التي يعدّها اللورد ماكنير من أهم المبادئ بشأن الاحتلال العسكري.

كما أن عدم مشروعية الاحتلال الأمريكي للعراق تنبع أيضاً من افتقاده لأي مسوغ قانوني، فالغزو الأمريكي لم يكن غزواً دفاعياً لدرء خطر يداهمهما، إذاً فهو غزو عدواني ولم يأت في سياق الشروط التي فرضها ميثاق الأمم المتحدة لممارسة حالة الدفاع الشرعي، أو المحافظة على الأمن والسلم الدوليين. لأن العراق لم يقدم أو يسهل أياً من هذه المبررات. فنزع سلاح العراق النووي لم يكن المبرر الحقيقي لشن العدوان الذي تمخض عنه الاحتلال. بل توجد حجج وأهداف أخرى لاحتلال العراق.[1] وعلى

---

١- في إطار تأييده لاحتلال العراق يقول الكاتب الأمريكي "بولاك" في كتابه "العاصفة التي تهددنا، الأسباب الداعية لغزو العراق" بأن "الميزة الكبرى لغزو العراق هي اليقين التقريبي للنتيجة.. فإذا كان للولايات المتحدة أن تشن حرباً شاملة ضد العراق، يمكننا أن نكون على ثقة عالية بالنصر.. إن نفقات ذلك النصر غير واضحة، لكنها حتى في حالة أسوأ التقديرات ليست كارثة" ينظر في هذا الصدد: روبرت فيسك، هؤلاء الذين يريدون الحرب، منشورات مركز دراسات الوحدة العربية، المستقبل العربي، العدد ٢٧، (كانون أول ٢٠٠٣)، ص١٤-١٥. وفي الإطار نفسه يقول روبرت فيسك، أن الهدف من الاحتلال هو إزالة صدام حسين التي "من شأنها أن تقطع (الرابطة) بين مسألة العراق والصراع العربي — الإسرائيلي" اذ سيعمل الاحتلال على إزالة "مصدر مهم من مصادر العداء للأمريكيين". انظر في هذا الصدد المصدر السابق، ص١٥.

ويرجع البعض الأهداف الكامنة وراء احتلال العراق إلى "امتلاك العراق أسلحة الدمار الشامل، والتخوف من تسريب العراق لتكنولوجيا الصناعة النووية، فضلاً عن سجل حقوق الإنسان المرتبط بسوء الممارسات واستخدام الأسلحة المحظورة ضد المواطنين". انظر في هذا الصدد: منار محمد الرشواني، الغزو الأمريكي: الدوافع والأبعاد، منشورات مركز دراسات الوحدة العربية، المستقبل العربي، العدد ٣٢ (٢٠٠٤)، ص٥٧.

الرغم من عدم مشروعية المسوغ الذي استندت اليه الولايات المتحدة وبريطانيا في غزوهما العراق واحتلاله، وعدم امتثالهما لميثاق الأمم المتحدة، ولجوئهما للمرجعية الدولية بشأن ذلك، فقد كشف الاحتلال الأمريكي للعراق عن مدى زيف الاتهامات الأمريكية، وخاصة بعد عجزها عن كشف أسلحة الدمار الشامل، وهو ما جعل الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا منذ "ممارسة الضغوط، ومحاولة تزوير ملفات وتقديم أدلة فاسدة، ليس فقط، على وجود هذه الأسلحة وعلى إمكانية أن تكون جاهزة للاستعمال خلال خمس وأربعين دقيقة (وهذا ما فعله البريطانيون)، أو الضغوط لتلفيق تقرير عن حقيقة مزعومة عقدها العراق بشراء اليورانيوم من أحد البلدان الإفريقية.."[1] أما فيما يتعلق بذريعة ما يسمى "بالإرهاب" فإن احتلال العراق من الناحية العملية لم يفلح في القضاء على القاعدة، بل زاد ذلك في إصرار عناصرها على محاربة الولايات المتحدة ومصالحها، وجعل من العراق نقطة وبؤرة جذابة للثوار والأحرار المسلمين والعرب لمقاومة هذا الاحتلال.[2]

ومن ثم فإنه لا يجوز للولايات المتحدة وبريطانيا أن تتمسكا بحق الدفاع الشرعي، أو المحافظة على الأمن والسلم الدوليين في تبرير احتلالهما للعراق، لأن حق الدفاع الشرعي أو المشروع لا يمكن إعماله أو استعماله إلا في حالة واحدة نصت عليها المادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة التي عالج فيها مسألة "استخدام القوة المسلحة" بشكل وضع قيود واضحة على اللجوء إليها، اذ اشترط على الدول الأعضاء جميعهم عدم اللجوء والبدء في استخدام القوة المسلحة. وهناك مجموعة من الفقهاء على صعيد القانون الدولي ترى بوجوب تقييد اللجوء لاستخدام القوة في حدود وعلى أضيق نطاق، ولا تتوسع في تفسير هذه العبارة وتقصرها فقط على حالة تخطي قوات الاحتلال إلى حدود دولة أخرى على نطاق واسع.[3] كما أن هدف المشرع الدولي من وضع المادتين ٥١

---

١- سليمان الرياشي، التسلح ونزع السلاح النووي — الكتاب السنوي، منشورات مركز دراسات الوحدة العربية، المستقبل العربي، السنة السابعة والعشرون، العدد ٣١٢، (شباط ٢٠٠٥)، ص١٧٦.

٢- المصدر السابق، ص١٧٧.

٣- د. تيسير النابلسي، الاحتلال الإسرائيلي للأراضي العربية، بيروت، ١٩٧٥، ص٣٤.

و٤/٢ من الميثاق لخلق حالة يتم بموجبها وضع الضمانات الكفيلة بجعل السلام يسود جميع أنحاء الكون بشكل يساعد على اجتثاث العنف ويحرم استخدام القوة، والاحتلال.

وهذا يؤدي من حيث النتيجة إلى عدّ الاحتلال الأمريكي للعراق، إثر عدوانه الغادر ابتداء من يوم ٢٠ آذار ٢٠٠٣، احتلالاً غير شرعي وباطل. ويتوجب على الولايات المتحدة الانسحاب منه دون قيد أو شرط. كذلك عدّ ما تمخض عنه تحدياً وانتهاكاً للقانون الدولي الإنساني، واعتداء على الشعب العراقي وحقه في تقرير مصيره. ومخالفة صريحة للمواثيق والاتفاقيات الدولية بهذا الشأن.كما أن ذلك يحتم على الأمم المتحدة العمل من أجل سحب القوات الأجنبية من العراق، وبشكل يحقق رغبات الشعب العراقي بعيداً عن سياسة الكيل بمكيالين، فالاحتلال الأمريكي للعراق يعد "دواناً عسكرياً صريحاً لا لبس فيه، لأنه مستوف لأركان العدوان وصوره وحالاته، وهو الوصف القانوني والفعلي المناسب لما اقترفته الولايات المتحدة الأمريكية وحلفاؤها ضد العراق. وكان من عواقبه وآثاره احتلال دولة كانت مستقلة وذات سيادة منذ أن نالتهما عام ١٩٣٢ باكتسابها عضوية عصبة الأمم ثم بمشاركتها في تأسيس الأمم المتحدة بوصفها عضواً أصيلاً مؤسساً فيها".[1] ووفقاً لقواعد القوانين الدولية المعاصرة فإن الاحتلال غير مشروع، ولا يعط دولة الاحتلال إلا اختصاصات إدارية محضة، لمدة مؤقتة فقط.

---

١- د. خليل إسماعيل الحديثي، مصدر سابق، ص١٩-٢٠.

# المبحث الثاني

## الاحتلال الحربي حالة فعلية مؤقتة وليس مركزاً قانونياً دائماً

يعد الاحتلال الحربي، وفقاً للقانون الدولي المعاصر، واقعة مادية تكون من نتاج العدوان المسلح لدولة ما على أراضي دولة أخرى، مع تمكن القوات المسلحة المحتلة من السيطرة الفعالة والمؤثرة في هذه الأراضي المحتلة. ويقسم المبحث الى ثلاثة مطالب وعلى النحو الاتي:

**المطلب الاول:** التكيف القانوني للاحتلال الحربي.

**المطلب الثاني:** الاحتلال الحربي لا ينقل السيادة

**المطلب الثالث:** الاحتلال العسكري لا يجيز الضم

## المطلب الأول: التكيف القانوني للاحتلال الحربي

إن التكيف القانوني للاحتلال الحربي في ضوء القانون الدولي المعاصر واقعة مادية، وليس وضعاً قانونياً. وتأكد هذا الوصف للاحتلال الحربي في المادتين ٤٢ و٤٣ من اتفاقية لاهاي الخاصة بقوانين وأعراف الحرب البرية ١٩٠٧. أما الواقعة التي تنتج عن الاحتلال الحربي فهي مادية مؤقتة ومحدودة وهذا ما يستنتج من المادتين ٤٧ و٤٨ من اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ الخاصة بحماية المدنيين وقت الحرب.

ويرى الفقيه الفرنسي "روسو" أنه ينتج عن الاحتلال الحربي أثران مهمتان هما "أنه لا ينقل السيادة إلى دولة الاحتلال، وأنه يمنح سلطات مؤقتة ومحدودة لدولة الاحتلال، لكنه لا يجيز ضم الأراضي المحتلة."[1] ومن ثم فإن السلطة الفعلية المؤقتة[2] للاحتلال، لا تخوله إلا سلطات محدودة في حفظ النظام والأمن خلال مدة الاحتلال

---

١- : د. عصام العسلي، مصدر سابق، ص٣٧.

٢- من المعلوم إن الاحتلال يتسم بالصفة المؤقتة. ومع ذلك هناك أمثلة حديثة لاحتلال اتخذ صفة الاستمرار (مثل احتلال جنوب أفريقيا لإقليم ناميبيا قبل استقلاله واحتلال إسرائيل للأراضي العربية منذ عامي ١٩٤٨، ١٩٦٧). و لم تتعرض الاتفاقيات الدولية لمشكلة الاحتلال الدائم بتفصيل كبير. يكفي أن نذكر أن المادة ٣/٦ من اتفاقية جنيف الرابعة تنص على أنه "في حالة الأرض المحتلة، يتوقف تطبيق هذه الاتفاقية بعد مضي سنة من الانتهاء العام للعمليات الحربية، ومع ذلك تلتزم بها السلطة التي قامت بالاحتلال، وطوال مدة استمرار الاحتلال، وبالقدر الذي تمارسه فيه تلك السلطة وظائف الحكومة في تلك الأرض. بنصوص المواد الآتية من الاتفاقية: ١ إلى ١٢، ٢٧، ٢٩ إلى ٣٤، ٤٧، ٤٩، ٥١ إلى ٥٣، ٥٩، ١٦ إلى ٧٧، ١٤٣. ينظر في هذا الصدد: د. أحمد أبو الوفا، مصدر سابق، ص٧٣٢، هامش ٧١٩.

لكونها لا تستند الى اساس قانوني، لعدم استنادها على حق السيادة في الإقليم. ووفقاً لهذا فإنه لا يجوز للسلطة المحتلة في إدارة الإقليم أو في نظام حياة السكان، أن تتجاوز الحدود التي تسمح بها صفة الاحتلال العادية المؤقتة الفعلية.

فالاحتلال الحربي حالة فعلية مؤقتة لا يستند إلى أية مشروعية قانونية مهما قيل في تكييفه أو تبريره، ومهما التمست له الذرائع حقيقة كانت أم منتحلة.[1] وهدف المشرع الدولي من إضفاء صفة "الحالة المؤقتة" على الاحتلال، لأجل ألا يعطي الشرعية للاحتلال في الاستمرار والتحكم في مصائر الشعوب المحتلة، طالما أنه في الوقت ذاته مخالف للمبادئ العامة التي جاء بها ميثاق الأمم المتحدة من أجل حفظ السلام العالمي، ونبذ الحروب والتحكم بالشعوب وسيادتها واستقلالها. ومن ثم فإن السيطرة الفعلية للقوات المسلحة لدولة الاحتلال على أراضي الدولة المحتلة، تضيف صفة الوقتية على الاحتلال من أجل تمكينه من ممارسة كل ما يمكن للشعب المحتلة أراضيه من استعادة سيادته واستقلاله. وقانون الاحتلال الحربي هو الذي يحدد الإطار التشريعي والإجرائي الذي يحق لسلطة الاحتلال أن تتحرك ضمنه، وكل تغيير تدخله هذه السلطة على شؤون الإقليم يجب أن يتم في أضيق نطاق ويقتصر على مواجهة متطلبات الحياة.[2]

وهذا ما يتفق مع موقف القانون الدولي العام، خاصة بعد أن ترسخ فيه مبدأ حظر استخدام القوة أو التهديد بها في العلاقات الدولية، لكي يصبح قاعدة من القواعد القانونية الدولية الآمرة التي لا يجوز مخالفتها أو العمل بنقيضها حتى لو تم الاتفاق على ذلك صراحة أو ضمناً، وهو في الوقت نفسه مبدأ حاكم على مجلس الأمن ومقيد لسلطاته وصلاحياته وفي نطاقه تحد اختصاصاته وإجراءاته وتدابيره.[3] وبناء على ذلك فإنه يقع على عاتق الولايات المتحدة والدول المتنفذة في العالم، أن تتخلى عن

---

١- د. خليل إسماعيل الحديثي، مصدر سابق، ص٢١.

٢- د. شفيق المصري، شرعية المقاومة الوطنية بموجب القانون الدولي، نشر هذه المقالة على القنوات، الموقع الإلكتروني www.moqawama.tv.

٣- المادة ٢٤ الفقرة ٢ من ميثاق الأمم المتحدة وهي تحدد اختصاصات مجلس الأمن وصلاحياته بقولها: "يعمل مجلس الأمن في أداء هذه الواجبات وفقاً لمقاصد الأمم المتحدة ومبادئها..".

سياسة الكيل بمكيالين، والمعايير المزدوجة، في تطبيق القانون الدولي على هذا الصعيد من أجل أن يسود القانون وتتعزز هيبته ويكفل احترامه وتحقق العدالة الدولية، بأعطاء كل ذي حق حقه، ونشر أجواء الأمن والسلام، من خلال تغليب منطق قوة القانون على منطق قانون القوة في العلاقات الدولية.[1] كما يقع على المجتمع الدولي مسؤولية العمل على كبح جماح التمرد الأمريكي على قواعد الشرعية الدولية، كما أن الدول ملزمة بالامتناع عن دعم سياسات الاحتلال الأمريكي في المنطقة وفي أنحاء أخرى من العالم. ونلحظ أن بعض دول العالم انجرفت خلف سياسة الولايات المتحدة في احتلال العراق وقدمت الدعم الإعلامي واللوجستي لتمديد الاحتلال، وإغفال عين العالم عن عدم مشروعية الاحتلال، وتبرير الغزو الغاشم والعدوان الأثيم على أرض العراق وشعبه، وهي تعلم علم اليقين أن العدوان، والحرب والغزو والاحتلال مخالفة لمواد ميثاق الأمم المتحدة والمواثيق والقوانين الدولية الأخرى، كما أن هذا الدعم قد يعيد السيناريو العراقي في دول أخرى، وبالأسلوب نفسه والتبرير ذاته، وبأداة القمع العمياء للولايات المتحدة.

وعلى وفق تعريف تقرير منظمة العفو الدولية فإن حالة الاحتلال الأمريكي للعراق، هي حالة مؤقتة تقتصر على توفير الحماية والمساعدة إلى السكان الذين احتلت بلادهم في الحالة الطارئة الناجمة عن الحرب. ومن ثم فإن قوات الاحتلال لا تستطيع على سبيل المثال تغيير النظم القانونية التي كانت سائدة في العراق، قبل الاحتلال، أو إحداث أية إصلاحات جذرية على النظام القضائي الجنائي في العراق. وأن من يمتلك هذا الحق هو السلطة الوطنية الانتقالية التي تعقب الاحتلال، أو تلك التي يشكلها مجلس الأمن الدولي.[2]

---

١- إلا أن السياسة الأمريكية أثبتت وبرهنت على عدم اكتراثها بقواعد القانون الدولي، عندما تتعارض هذه القواعد مع مصالحها وتحقيق أهداف سياستها الخارجية في السيطرة على العالم. وبرهنت على ذلك من خلال دعم السياسات الإسرائيلية في استمرار الاحتلال كذلك احتلال أفغانستان والعراق مؤخراً.

٢- آمي وثنغتون وآخرون، العراق: الغزو ـــ الاحتلال ـــ المقاومة ـــ شهادات من خارج الوطن العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، سلسلة كتب المستقبل العربي (٢٧)، ط١، كانون أول ٢٠٠٣، ص١٨٨.

وبناء على ذلك، فإن الطبيعة المؤقتة للاحتلال، تحتم على دولة الاحتلال إدارة الأراضي قدر الإمكان من دون إجراء تغييرات فعلية على النظام القائم، وفي الوقت نفسه حماية الحقوق الأساسية للسكان.[1] والفكرة الأساسية للقانون الدولي الخاص بالاحتلال العسكري هي أن الاحتلال مؤقت.وتتولى دولة الاحتلال لمدة محدودة مسؤولية أمن سكان الأراضي المحتلة ورفاههم. وتنص أنظمة لاهاي في المادة ٤٣ على أنه[2]:

"بعد انتقال السلطة الدولية الشرعية في الحقيقة إلى أيدي دولة الاحتلال، يتعين على الأخيرة اتخاذ التدابير جميعها المتوافرة لديها لإعادة فرض النظام والسلامة العامة، وضمانهما إلى أقصى حد ممكن، مع احترام القوانين المعمول بها في الدولة، إلا منعت حتماً من ذلك".

إن القول بأن العراق بلد محتل يعني في ما يعنيه وقوع الأراضي العراقية تحت الاحتلال وسيطرة المحتل، ووقف ممارسة العراقيين للسيادة عبر حكومة عراقية، وإناطة أمر مهمات السيادة مؤقتاً إلى قوات الاحتلال، طبقاً لاتفاقيات لاهاي لعام ١٩٠٧، وخصوصاً المواد من ٤٢- ٥٦ واتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ (الاتفاقية الرابعة) وخصوصاً المواد ٢٧ و٣٤ و٤٧ و٦٨. ومن ثم فإنه وبموجب هذه الاتفاقيات وأحكامها يقع على سلطة الاحتلال بصفتها سلطة مؤقتة مهمة حفظ الأمن وحماية السكان من أية انتهاكات قد تستهدف حياتهم، أو ممتلكاتهم أو عقيدتهم.

ووفقاً للقانون الدولي المعاصر فإن الاحتلال العسكري يعد واقعة، وليس وضعاً قانونياً، وهذا ما أكده ملحق اتفاقية لاهاي الرابعة لسنة ١٩٠٧ واتفاقيات جنيف لسنة ١٩٤٩.. واذ صارت نظرية الاحتلال الحربي تقوم على مبدأين أساسين هما:

١- إن الاحتلال لا ينقل السيادة، بمعنى أن السيادة القانونية وما يتفرع عنها من اختصاصات تبقى للدولة صاحبة السيادة على الإقليم.

---

١- أمي ورثنغتون وآخرون، مصدر سابق، ص١٨٩.

٢- منظمة العفو الدولية، العراق: مسؤوليات دول الاحتلال، وثيقة رقم MDE 14/.89/2003 تاريخ نيسان/ ٢٠٠٣. المستقبل العربي، السنة ٢٦/العدد ٢٩١ (أيار/ مايو ٢٠٠٣)، ص١٠٨-١٢١.

٢- وترتيباً على ما سبق، لا يعترف القانون الدولي لسلطات الاحتلال إلا القيام بالإجراءات الضرورية لإدارة الأقاليم المحتلة.. دون أن يؤثر ذلك في السيادة الإقليمية وما يتفرع عنها من اختصاصات قانونية.[١]

وبالنسبة اللائحة الملحقة باتفاقية لاهاي الخاصة بقوانين وأعراف الحرب البرية لعام ١٩٠٧، فقد أقرت في مادتها ٤٢ الصفة المؤقتة لقوات الاحتلال من خلال تحديد صلاحيات الإدارة الفعلية للاحتلال، (للإقليم المحتل).. ومن تعبيرها الصريح عن الدولة المحتلة أراضيها "بالسلطة التشريعية والقانونية".[٢] ومن ثم فإن الاحتلال بوصفه حالة مؤقتة وليس وصفاً قانونياً، فإنه لا يرتب أي آثار قانونية، سوى إعطاء سلطات الاحتلال صلاحيات ضيقة النطاق من أجل تسيير وإدارة مناحي الحياة الأساسية في الإقليم المحتل. وفي هذا يقول دريبر ان اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ الخاصة بالحماية المدنيين في موادها ٤٧ إلى ٤٨ حددت ان الاحتلال الحربي ذو طبيعة مؤقتة ومحدودة، وهو ما لا يخول نقل السيادة، وأن ما ترتكز عليه سلطات الاحتلال في إدارة الإقليم المحتل، إنما ينبع من صفتها المؤقتة، وبالشكل الذي يمكنها من إدارة الإقليم على نحو يوفر الأمن، وإن مثل هذه المرتكزات لا تقوم على أساس قانوني. وبهذا فإن السلطة الفعلية المؤقتة لا تأخذ تحت أي ظرف وصف سلطة السيادة، أو حتى السيادة المؤقتة. ويعود المبرر فيما سبق، إلى أن أساس السلطة بالنسبة لقوات الاحتلال ليس نظرية الحلول والإنابة، إنما استناداً للاحتلال.

وبناء على ما تقدم، نخلص إلى أن الاحتلال العسكري للعراق هو حالة مؤقتة، وليس وضع قانوني، ومن ثم لا يمكن نقل السيادة لقوات الاحتلال، إنما صفتها المؤقتة تمنحها صلاحيات محدودة وفقاً للمواد ٤٣- ٥٦ من اللائحة الملحقة باتفاقية لاهاي الرابعة لعام ١٩٠٧، وعندما تمارس سلطات الاحتلال مثل هذه الصلاحيات لا تمارسها من مبدأ السيادة، إنما بعدّ المحتل صاحب سلطة وليس صاحب سيادة. أما الحالة المؤقتة

---

١- هيثم موسى حسن، مصدر سابق، ص٢٤٨.

٢- المصدر السابق.

للاحتلال هذه فإنها تزول بزوال الاحتلال، أو طرده. ومايترتب على الحالة المؤقتة للاحتلال العسكري في ضوء مبادئ القانون الدولي المعاصر.

## المطلب الثاني: الاحتلال الحربي لا ينقل السيادة

تعود فكرة سيادة الدولة إلى مبدأ مهم يحكم العلاقات بين الدول، وهو المبدأ القاضي بأن الأشخاص القانونية تتمتع بالسلطات المقررة وفقاً لقواعد القانون الدولي على الأشياء والأشخاص الخاضعة لها. وتعد السيادة الوطنية إحدى الركائز والدعائم الأساسية للقانون الدولي العام، وبهذا فإن الهدف الأساس للقانون الدولي "المحافظة على سيادة الدول واستقلالها، لأن السيادة تلعب دوراً مهماً في إطار العلاقات الدولية الحالية". ويجب على الدول مراعاة مبدأ "الاحترام المتبادل لسيادة كل منها، ومن خلال الامتناع عن التدخل في الشؤون الداخلية لدولة أخرى".[1]

ويترتب على فكرة السيادة العديد من الآثار أهمها تمتع الدول بكافة حقوق ومزايا السيادة، والمساواة بين الدول، وعدم التدخل في شؤونها، وحصانة الدول ضد التقاضي، والسيادة والعضوية في المنظمات الدولية. فالسيادة بوصفها الركن المعنوي للدولة تظل قرينة لوجودها ملازمة لهذا الوجود حتى أريد للكيانات السياسية أن تكتسب هذا الوصف القانوني الدقيق.[2] والدول ذات السيادة التامة هي الدول التي "لا تخضع في شؤونها الداخلية والخارجية لسيادة أو رقابة دولة أخرى، إنها مستقلة في الداخل والخارج، وهذا هو الوضع الطبيعي الذي يجب أن تكون عليه كل دولة مستقلة حرة".[3]

وفي هذا المضمون تنص المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة على أن "تقوم هذه الهيئة على مبدأ المساواة بين أعضائها جميعاً" على أنه "ليس في الميثاق ما يسوغ للأمم

---

١- د. أحمد أبو الوفا، مصدر سابق، ص٤٠١-٤٠٢.

٢- د. خليل إسماعيل الحديثي، مصدر سابق، ص٣٦.

٣- د. محمد المجذوب، محاضرات في القانون الدولي العام، مصدر سابق، ص٥٦.

المتحدة أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما؛ وعلى الرغم مما عابه بعض الكتاب على الميثاق من أنه لم يعرف السيادة أو المساواة في السيادة كما سماها. غير ان هذا العيب قد أزيل قبل أن يظهر الميثاق إلى الوجود، ذلك حينما أعطي المؤتمر التحضيري للأمم المتحدة "مؤتمر سان فرنسيسكو" لعام ١٩٤٥ هذا المبدأ تفسيره من خلال عناصره التي حددها عن نحو واضح وبالآتي[1]:

١- إن الدول متساوية قانوناً.

٢- إن كل دولة تتمتع بالحقوق اللصيقة بالسيادة الكاملة.

٣- إن شخصية الدولة مصونة كذلك سلامة إقليمها واستقلالها السياسي.

٤- إن على الدول في النظام الدولي أن تؤدي بإخلاص واجباتها والتزاماتها الدولية.

وكما أوضحنا سابقاً فإن "الاحتلال العسكري" لا يتجاوز كونه واقعة مادية مؤقتة، تثبت لدولة الاحتلال بمجرد خضوع إقليم الدولة المحتلة أقاليمها للسيطرة الفعلية للقوات المسلحة لدولة الاحتلال. فالحالة المؤقتة للاحتلال لا يترتب عليها سوى حق ممارسة بعض الأعمال الضرورية على الأراضي المحتلة، ولا يخولها الحق في استبدال السلطة الشرعية صاحبة السيادة قبل الاحتلال. وبهذا فإن أثر الاحتلال يقتصر على تعطيل سيادة الدولة التي احتلت أراضيها بإحلال السيطرة الفعلية لجيش الاحتلال محلها مؤقتاً.

وعلى الرغم من أن الحالة المؤقتة للاحتلال لا تزيل السيادة وربما تعطلها أو تجمدها، إلا أن دولة الاحتلال لا تستطيع ممارسة أعمال سيادية باسم الدولة المحتلة بسبب الصفة المؤقتة لوجودها في أقاليم الدولة المحتلة أراضيها. وفي الوقت نفسه فإن حرمان دولة الاحتلال من ممارسة السيادة القانونية، لا يعني أنها لا تمارس سيادة أخرى

---

١- د. خليل إسماعيل الحديثي، الوسيط في التنظيم الدولي، مطبعة جامعة الموصل، ١٩١، ص١٥٠-١٥٢.

يمكن تسميتها بسيادة دولة الاحتلال. كما أن الاحتلال الحربي يرتب بعض الحقوق لدولة الاحتلال ويفرض عليها تحمل بعض المسؤوليات.

أما فيما يتعلق بالشخصية القانونية الدولية للدولة فتبقى حتى مع وجود الاحتلال. فالاحتلال لا يؤثر في هذه الشخصية بوصفه واقعة مؤقتة، حتى مع وجود السيطرة الفعلية له على الدولة المحتلة، والذي ربما يقيد سيادة الدولة ويوقفها تماماً بالشكل الذي يمنع دولة الأصل مباشرة اختصاصاتها السيادية أو فقدانها استقلالها السياسي ومع ذلك فإن سيادة دولة الأصل على هذا الإقليم، وفقاً للحالة المؤقتة للاحتلال وتطبقاً لمبدأ استمرار الدولة، تبقى كما هي عليه دون مساس طيلة مدة الاحتلال، وتعود للدولة الأصل بمجرد زوال الاحتلال.[1] وفي هذا الصدد يقول الأستاذ روبين: "إن سيادة الدولة المحتلة أراضيها تشل عملاً.. لكنها تستمر قانوناً.. فالاحتلال لا يعدو أن يكون حالة فعلية نتيجة الحرب.. أما فيما يتعلق بدولة الاحتلال فإن سلطتها على هذه الأراضي لا تعدو أن تكون وضعاً لليد، لهذا السبب تترتب لسلطة الاحتلال بعض الحقوق، كما تلتزم بالمقابل بواجبات معينة. فهي سلطة فعلية لا تملك حقوق السيادة.. ولا تتحول إلى سلطة قانونية إلا بعقد السلام والتنازل عن الأراضي المحتلة.. فمجرد حالة مادية كالاحتلال الحربي، لا يمكن أن تؤدي إلا قيام سلطة فعلية، لا تملك اي أساس من القانون أن تحدث تغييراً في المركز الدولي للإقليم المحتل..".[2]

وعلى الرغم من أن الاحتلال يحدث حالة من الشلل للسيادة الوطنية، إلا أنها تستمر قانوناً. ولا يخول الاحتلال الدولة القائمة عليه إلا بعض السلطات المحدودة، وهو ما يرتب لها بعض الحقوق ويلقي على عاتقها المسؤوليات والواجبات تجاه الإقليم المحتل.. من غير أن تنتقل السيادة القانونية إليها بل تبقى محفوظة للدولة صاحبة الإقليم وصاحبة السيادة الأصيلة".

---

١- د. عصام العسلي، مصدر سابق، ص٣٨.

٢- د. عز الدين فودة، الاحتلال الإسرائيلي والمقاومة الفلسطينية في ضوء القانون الدولي، منظمة التحرير الفلسطينية، مركز الأبحاث، بيروت، ١٩٦٩، ص٧٤.

وهذا ما حدث فعلاً في العراق في أعقاب الحرب والاحتلال الأمريكي، اذ توقف العراقيون عن ممارسة السيادة عبر حكومة عراقية، وتحملت قوات الاحتلال السيادة مؤقتاً لتمارس بذلك المهام السيادية التي كانت تمارسها الحكومة العراقية قبل الاحتلال.[1] ان تسلم الولايات المتحدة لأعمال السيادة، هو أمر مؤقت وفعلاً تم فيما بعد نقل السيادة تدريجيا إلى مجلس الحكم الانتقالي لمعاودة ممارسة السيادة الوطنية، ولو لم تكن هذه السيادة كاملة.

وبموجب اتفاقيات جنيف وقواعد القانون الدولي الإنساني، فإنه تلتزم دولة الاحتلال بإدارة الإقليم المحتل وعدم إجراء تغييرات جوهرية دستورية أو قضائية في الإقليم المحتل. أما الولايات المتحدة فلم تلتزم بوضعها كدولة احتلال، وسلكت قواتها المحتلة في العراق سبلاً مختلفة لتبرئ نفسها من الالتزامات المنصوص عليها في اتفاقيات جنيف من خلال تجاوز النظام القانوني للاحتلال، وحاولت في بداية الاحتلال أن تسيطر كلياً على مقاليد السيادة الوطنية في العراق، إلا أن المقاومة الوطنية أرغمتها على تعديل الكثير من مخططاتها، وهو ما دفعها إلى تشكيل مجلس الحكم الانتقالي والإسراع في إيجاد حكومة انتقالية، تنتقل إليها السيادة الوطنية وشؤون ممارستها. ومن ثم فإنه لا يجوز لدولة الاحتلال ان تتذرع بممارستها السيادة على الدولة المحتلة، من باب تبرير سياساتها، لأن الاحتلال مؤقت ولا ينقل سيادة. لهذا فإن أي عمل يقوم به الاحتلال استناداً إلى حجتها بأنها تمارس الاحتلال يعد غير قانوني وباطل. فالسيادة من حقوق الشعوب، ربما تتوقف أو تتعطل بسبب الاحتلال، إلا أن الشعوب تكون مخولة بموجب نصوص القانون الدولي باسترداد سيادتها حال زوال الاحتلال، أو عندما تتمكن من طرد الاحتلال بنفسها.

وبناءً على هذا يقع على عاتق الولايات المتحدة وبريطانيا مسؤولية الانصياع للاتفاقيات الدولية وقوانين الحرب، وينبغي عليها كدول أطراف في اتفاقيات جنيف، اتخاذ تدابير كافية تجاه كل ما من شأنه احترام حقوق الإنسان العراقي، العمل

---

١- عبد الحسين شعبان، المشهد العراقي الراهن: الاحتلال وتوابعه في ضوء القانون الدولي، المستقبل العربي، ط١، عدد ٣٢، (أيار/ مايو ٢٠٠٤)، ص١٨٤.

بجدية على منع انتهاكات القانون الدولي الإنساني في الأقاليم العراقية المحتلة، خاصة وأن "حقوق الشعوب في تقرير مصيرها" يحتم على هذه الدول العمل على ضرورة إنهاء الاحتلال وترك العنان للرغبة الشعبية في تقرير مصيرها. ويلحظ أن مبدأ حق تقرير المصير قد تطور من مجرد كونه فكرة تدعو إلى التسليم بحق الشعوب في التعبير عن إرادتها في مواجهة الظاهرة الاستعمارية، وفيما بعد ومع مرور الزمن أخذت هذه الفكرة تتبلور لتصبح مبدأ عاماً يهدف إلى اجتثاث الاستعمار والعمل على إجهاضه، حتى إن أصبح قاعدة قانونية من قواعد القانون الدولي[1]. تخول الشعوب الحق في إدارة شؤونها دون تدخل من الغير والأجنبي في هذه الشؤون، ويلزم المجتمع الدولي أن يعمل على حماية هذا الحق. والحق في تقرير المصير حق غير قابل للتصرف ولا يجوز لأي دولة مستبدة أن تتوسل بأية وسيلة لتعطيله أو قمع الجهود الموظفة لنصرته.

وتكرس مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها بصدور قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ١٥١٤ لعام ١٩٦٠ المتعلق بوجوب منح الشعوب المستعمرة استقلالها.[2] وترسخ هذا المبدأ فيما بعد من خلال تأكيده في اتفاقيتي حقوق الإنسان اللتين أقرتهما الجمعية العامة لعام ١٩٦٦ معرفة حق تقرير المصير بأنه "حق الشعوب في اختيار نظامها السياسي وطريق تقدمها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي بحرية دون تدخل خارجي". ومن ثم فإنه لا يمكن تصور الوسيلة التي يمكن أن يعبر فيها الشعب عن تقرير مصيره، إلا من خلال الاستفتاء الشعبي، أو الانتخاب أو أية طريقة أخرى يمكن من خلاله أن يعبر الشعب عن إرادته الحقيقية في اختيار النظم التي تحكم مناحي حياته المختلفة.

أما فيما يتعلق بتطبيق هذا على الحالة في العراق، فنجده من الناحيتين العملية والقانونية لا ينطبق و لسبب بسيط هو أن الشعب العراقي قد مارس هذا الحق في وقت سابق، وأنه اختار الطريقة والنظام الذي يحكمه، منذ عام ١٩٣٢. وما الحديث عن

---

١- المادة ١ من الفقرة ٢ لميثاق الأمم المتحدة التي تتحدث عن أهداف الأمم المتحدة الرامية إلى "إنماء العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام المبدأ الذي يقضي بالمساواة في الحقوق بين الشعوب وأن يكون لكل منها الحق في تقرير مصيره...".

٢- ويعرف القرار رقم ١٥١٤ لسنة ١٩٦٠ بقرار "تصفية الاستعمار". ينظر في هذا الصدد: د. خليل إسماعيل الحديثي، مصدر سابق، ص٣٩.

تطبق هذا المبدأ على العراق والقول في ظل الاحتلال الأمريكي بحق الشعب العراقي في تقرير مصيره، أمراً مثيراً للريبة ويعود بنا إلى عصر الاستعمار والوصاية، فالعراق دولة مستقلة وذات سيادة، عمل الغزو والاحتلال الأمريكي على سلبها، والطريق الوحيد لعودة الوضع إلى نصابه هو رحيل الاحتلال فقط.

ووفقاً لما أوضحناه سابقاً، فإن الاحتلال لا يلغي السيادة ولا ينقلها إلى المحتل، إنما يعطل ممارسة اختصاصات السيادة. والسيادة حق ومن أهم الحقوق التي كفلها القانون الدولي للشعوب، هذا الحق غير قابل للتفريط أو التصرف. كما أن تعطل أو وقف ممارسة اختصاصات السيادة الوطنية من قبل الحكومة العراقية لانهيار مؤسسات الحكم عشية الاحتلال وبسببه، لا يعني زوال السيادة إذ تبقى كامنة فيه حتى يزول الاحتلال. وبموجب ذلك لا يجوز لقوات وسلطات الاحتلال الأمريكي - البريطاني أية ممارسة سوى السلطات الإدارية الفعلية، خلال مدة الاحتلال وفي الحدود التي تتطلبها حاجات استمرار الحياة اليومية للشعب، إلى أن تعود ممارسة اختصاصات السيادة المعطلة للشعب العراقي، وليس لأي كيان آخر يولد عن الاحتلال.

ونرى أن أعمال قواعد القانون الدولي الخاصة بأن الاحتلال حالة مؤقتة لا يدحضه أمر تغيير مسميات السلطات في العراق من قوات "تحرير" إلى قوات تحالف و"ائتلاف"، أو إنشاء "مجلس الحكم الانتقالي" أو حتى تشكيل "حكومة مؤقتة". ففي هذه الحالات جميعها تبقى البلاد محتلة وتمارس سلطات الاحتلال صلاحياتها في العراق كقوات احتلال، وتخضع في جميع تصرفاتها وممارساتها لقانون الحرب أو "القانون الدولي الإنساني"، ومن ثم لا تستطيع أية كيانات يصنعها "الاحتلال" أن تعبر عن إرادة الشعب الحرة والحقيقية، وهذا يترتب عليه قانونياً بافتقارها للحق في ممارسة الاختصاصات السيادية التي كانت تقوم بها الحكومة العراقية السابقة للاحتلال.

وبناء على ما تقدم، فإن السيادة الوطنية للعراق لا تعاد ولا تنقل إلا في حالة واحدة وهي "تصفية الاحتلال" وانسحاب القوات المسلحة عن الأراضي العراقية، وانتخاب الشعب العراقي بشكل حر ونزيه النظام السياسي، الذي سيمثل إرادته السيادية داخل العراق وخارجها. ومن ثم فإن فاقد الشيء لا يعطيه، فلا يجوز للاحتلال

الأمريكي - البريطاني القول بأنهم نقلوا السيادة إلى الحكومة العراقية، لمجرد نقل السلطة الإدارية من الاحتلال إلى سلطة محلية، فالاحتلال فاقد لهذه السيادة ومن ثم فإنه لا يستطيع القول بأنه ينقلها، وما نقلها إلا بإرادة الشعب والنظام الذي يرغب في أن يمثله.

ونخلص مما تقدم إلى حقائق عدة تتعلق باحتلال العراق وعدّه عملاً محرماً وغير مشروع طبقاً لأحكام القانون الدولي المعاصر والاتفاقي والعرفي، وعدم مشروعية نقل الاحتلال للسيادة، ونجمل هذه الحقائق على النحو الاتي:

**أولاً**: إن الاحتلال الحربي الأمريكي - البريطاني للعراق يعد حالة واقعية مؤقتة، ولا يشكل حالة قانونية، و لأن هذا الاحتلال لا يستند إلى أي سند قانوني، بل جاء نتيجة لممارسة سياسية وعسكرية للولايات المتحدة وحليفتها بريطانيا مخالفة في جوهرها ميثاق الأمم المتحدة ومبادئ تحريم اللجوء للقوة المسلحة، والمساواة بين الدول، وسيادة الدولة واستقلالها.

**ثانياً**: إن الاحتلال الحربي للعراق، عدّ حالة مادية واقعية مؤقتة. بمجرد سيطرة قوات المحتل الأمريكي والبريطاني على الأراضي العراقية، وهذه الحالة تحتم أن لا يستمر الاحتلال طويلاً، بل عليه أن يرحل وبصورة نهائية طواعية أو بضغط من المقاومة التي أضحت طرفاً لا يستهان به في معادلة الاحتلال في العراق.

**ثالثاً**: إن اتسام الاحتلال بالصفة المؤقتة، لا يمنح المحتل صلاحيات نقل السيادة القانونية أو التصرف بها، ومن ثم عدم مشروعية أو فاعلية نقلها من الاحتلال إلى حكومات "مؤقتة" أو "منتخبة" ما دام الجندي الأمريكي - البريطاني في العراق.

**رابعاً**: إن الصفة المؤقتة للاحتلال تمنح دول الاحتلال في العراق حقوق، وتلقي عليها واجبات ومسؤوليات تجاه الشعب العراقي، وتسيير شؤون الحياة اليومية فيه، أي أنها تتمتع بسلطة إدارية.

## المطلب الثالث: الاحتلال العسكري لا يجيز الضم

ويترتب على عدّ الاحتلال واقعة مؤقتة، وليس وضعاً قانونيا، او قاعدة أصولية في القانون الدولي الإنساني وقوانين الحرب مفادها "تحريم ضم الأراضي المحتلة بالإرادة المنفردة من جانب الدولة المحتلة.. كما أن هذا العمل يعد من حيث المبدأ عملاً غير مشروع في العلاقة بين دولة الاحتلال والدولة المحتلة أراضيها.." ومن ثم فإنه لا يجوز من الناحية القانونية أمام دولة الاحتلال أي خيار في العمل على ضم الإقليم المحتل إلى سيادتها.

وللأسف لا يجد هذا المبدأ أي مكان له في ميثاق الأمم المتحدة، وهذا ما دعا الأستاذ الدكتور عبد العزيز سرحان إلى القول أن: "ميثاق الأمم المتحدة تعرض للنقد من بعض الفقهاء؛ لأنه لم يورد النص الصريح على مبدأ عدم الاعتراف بشرعية التوسع واكتساب الأقاليم بالقوة، اذ إن الميثاق جعل من عدم الاعتراف بشرعية التغييرات الإقليمية التي تنجم عن استعمال القوة أو التهديد بها، مجرد نتيجة مستفادة من تحريم استعمال القوة، مع النص على الأمر الثاني صراحة دون الأمر الأول".[١]

أما اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩، فتضمنت قاعدة أن الاحتلال لا يجيز الضم، ولكن بصورة غير صريحة وهو ما يستنتج من نص المادة ٤٧ من الاتفاقية.[٢] وتأكدت هذه القاعدة بموجب أحكام المحاكم الدولية والقرارات الشرعية الدولية ذات الصلة، الصادرة عن مجلس الأمن والجمعية العامة للأمم المتحدة بهذا الصدد.[٣]

ووفقاً لما جرى عليه العمل الدولي ومحاولات فقهاء القانون الدولي منذ القرن التاسع عشر، أنشأت قاعدة تحرم الضم بالإرادة المنفردة للأراضي الواقعة تحت الاحتلال الحربي. ويرى الأستاذ "شواز نبرغر" في هذا الصدد "أن الضم المزعوم لهذه الأراضي يعتبر، بالتالي، عملاً غير مشروع من أعمال دولة الاحتلال بقدر ما يتعلق الأمر

---

١- هيثم موسى حسن، مصدر سابق، ص٢٥٢.

٢- المادة ٤٧ من اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩.

3- Jean. S. Pictet: IV Geneva convention – (I. C. R. C) Geneva, 275. Guggenheim OP. Cit pp. 475-478.

ورد في هيثم موسى حسن، مصدر سابق، ص٢٥٢-٢٥٣.

بالدولة التي تخضع أراضيها للاحتلال، كما أن الاعتراف من قبل دولة ثالثة بمثل هذا الضم يعد عملاً غير مشروع".[1]

فالاحتلال لا يخول الدولة المحتلة صلاحية ضم الأراضي الواقعة تحت سيطرتها الفعلية، فالحرب والاحتلال أمران محرمان وفقاً لقواعد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي المعاصر. ومن ثم فإن ما بني على باطل فهو باطل وغير مشروع، حتى ولو اعترفت وأقرت الأطراف الأخرى بهذا الضم، وذلك لأن الاعتراف بعمل باطل لا يضفي عليه الشرعية. وبناء على ذلك فإنه ووفقاً لميثاق الأمم المتحدة، لا يعد تنازل الدول المحتلة أراضيها عن سيادتها لإقليم ما لصالح الاحتلال أمراً مشروعاً[2]، ولا يجيز لدولة الاحتلال أن تضم ذلك الإقليم، وذلك لتعارض هذا مع التزام هاتين الدولتين بمبادئ وأحكام ميثاق الأمم المتحدة، ومن ذلك مبدأ عدم جواز اكتساب الأراضي بالقوة. كما وتعد معاهدة الصلح التي تتضمن تنازلات إقليمية هي معاهدة باطلة بطلاناً مطلقاً، خاصة وأنها تبرم في ظل ظروف تكون فيه إرادة الدولة المعتدى عليها والرازحة تحت نيران الاحتلال مسلوبة ومعدومة.[3] وأكد مبدأ "تحريم الضم" أي ضم دولة الاحتلال للأراضي المحتلة الأستاذ "لافاديرا" بقوله: "إن المبدأ الجوهري في قانون الاحتلال الحربي إنما يتمثل في عدم إلحاق الضرر بالسلامة الإقليمية للدولة الواقع إقليمها تحت سيطرة الاحتلال".[4]

وبناء على ذلك فإن دولة الاحتلال لا تستطيع أن تمارس حقوقاً وصلاحيات سيادية على الإقليم المحتل بمجرد السيطرة الفعلية لقواتها المسلحة عليه. ولا تستطيع أن تمارس أي عمل من أعمال السيادة القانونية الكاملة، التي هي في الأصل تبقى

---

1 -G. Schwarzerberger, International law as Applied by International Courts and Tribunals, vol, II, Stevens and Sons limited, London, 1968, p.167-168.

٣- المادة ١٠٣ من ميثاق الأمم المتحدة والتي تنص على "إذا تعارضت الالتزامات التي يرتبط بها أعضاء (الأمم المتحدة) وفقاً لأحكام هذا الميثاق مع أي التزام دولي آخر يرتبطون به، فالعبرة بالتزاماتهم المترتبة على هذا الميثاق".

١- المادة ٥٢ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات والتي تنص على "تكون المعاهدة باطلة بطلاناً مطلقاً إذا تم التوصل إلى عقدها بطريق التهديد باستعمال القوة أو استخدامها بصورة مخالفة لمبادئ القانون الدولي المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة".

4 - L. Lavadera: Les lois de la gurre et de I`occupation – Paris, 1956, p43.

للحكومة الأصلية الممارسة لها قبل وقوع الاحتلال، ومن ثم فإنه من المحرمات في القانون الدولي المعاصر أن تعمل على ضم الإقليم المحتل إلى أراضيها الأصلية، أو حتى التنازل عنه لدولة أخرى، وذلك لأن فاقد الشيء لا يعطيه، فضلاً عن أن دولة الاحتلال لا تستطيع إخفاء جنسيتها على سكان ذلك الإقليم. فالدولة المحتلة تمارس "سيادة" فعلية مؤقتة ومحدودة، لا تمنحها ممارسة خصائص السلطة والسيادة القانونية. كما أنني مع الرأي القائل بوجوب عدم تسمية الصلاحيات التي تمارسها دولة الاحتلال باسم "السيادة المؤقتة"، ولأن السيادة تبقى للحكومة الوطنية الشرعية، التي تحصل على تأييد الشعب ودعمه. فالسيادة القانونية التي تتمتع بها الحكومة الشرعية تفرض على سكان الدولة التزاماً قانونياً وأخلاقياً بتقديم الولاء والطاعة، فيما أن هؤلاء السكان غير ملزمين وفقاً لاتفاقية جنيف الرابعة بتقديم الطاعة والولاء لإدارة الاحتلال أو الحكومات المنبثقة عنه[1]، فلا طاعة أو ولاء للمحتل، بل الموت والنار لطرده ودحره واسترداد السيادة المغتصبة للعراق. ومن ثم لا يجوز أن يصبح سكان الإقليم المحتل سكاناً أو رعايا للدولة المحتلة، بل يبقون على ولائهم وانتمائهم وإخلاصهم لدولتهم الأصيلة، ويترتب على ذلك أن لهم "الحق" في مقاومة المحتلين وهو ما سنوضحه ونناقشه لاحقاً، ومتابعة نضالهم من أجل تحرير الأراضي الوطنية واستردادها من الغاصبين المحتلين وطردهم منها.[2]

وهكذا نخلص إلى أن مبدأ "الاحتلال لا يجيز الضم ولا يبرره.." وعد من مبادئ القانون الدولي والشرعية الدولية ولايجوز انتهاكه تحت أي ظرف، وأن مخالفته لا ترتب أية آثار قانونية، فهو باطل بطلاناً مطلقاً لتعلقه بأمر سيادي في التنازل عن الإقليم المحتل، وأكدت قرارات مجلس الأمن الدولي تطبيق هذا المبدأ على حالة الاحتلال الإسرائيلي الغاشم للأراضي العربية المحتلة في فلسطين.[3] وهذا المبدأ يحظر كسب ملكية الإقليم أو انتقال سيادة الإقليم المحتل بالقوة، وهو ما ينسجم مع ما جاءت به

---

٣- المادة ٤٣ من لائحة لاهاي، وكذلك اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ والخاصة بحماية السكان المدنيين.

١- د. هيثم موسى حسن، مصدر سابق، ص٣٧٢.

٢- د. عائشة راتب، بعض الجوانب القانونية للنزاع العربي الإسرائيلي، القاهرة، ١٩٦٩، ص١ وما بعدها.

المادة ٤٢ من اتفاقية لاهاي التي تفرض قيوداً على سلطة الاحتلال، من أجل الالتزام بالقوانين القائمة في الأراضي المحتلة وعدم إجراء أية تغييرات إلا في الحدود التي تفرضها حالة الضرورة لحفظ النظام والأمن والمحافظة على قوات الاحتلال. وبهذا فإنه يمكن أن نستنتج أنه طالما حظر على سلطة الاحتلال إجراء أية تغييرات كهذه فمن باب اولى ان يحظر عليها إصدار التشريع أو اتخاذ أي إجراء يتضمن تغييرات أساسية تتناول السيادة على الإقليم نفسه.[1]

وبتطبيق ما ذكر على الوضع في العراق، فإنه لا يجوز وتحت أي ظرف أو مسمى للولايات المتحدة وبريطانيا كدولتي احتلال إجراء أية تغييرات من شأنها أن تمس خارطة العراق، سواء ما تعلق بحدوده الخارجية مع الدول المجاورة، أو على الصعيد الداخلي من خلال إحداث أية تغييرات على التركيبة السياسية بصورة تمس الوحدة الوطنية وتماسك وحدة الأراضي العراقية. كما أن أي إجراء من هذا القبيل سيكون باطلاً بطلاناً مطلقاً لمخالفته قاعدة "الاحتلال لا يجيز الضم ولا يبرره.."، وهو ما يستنتج منه أيضاً عدم شرعية قيام سلطة تمس بالوضع القائم للأراضي العراقية لمدة ما قبل الاحتلال. وهذا الأمر يشمل أيضاً حرمة قيام الاحتلال أو السلطات الحكومات المتمخضة عنه في ظل تعطيل أعمال السيادة القانونية للحكومة الوطنية الشرعية في العراق، بإجراء أي تقسيم على الأراضي العراقية، ونجحت دول الاحتلال الأمريكي - البريطاني فعلاً من تقسيم العراق طائفياً، إلا أنها لن تنجح في تقسيم أراضيه وأقاليمه تحت طائلة البطلان المطلقة لإجراءاتها بموجب القانون الدولي.

---

٣- د. تيسير النابلسي، الاحتلال الإسرائيلي للأراضي العربية: دراسة لواقع الاحتلال الإسرائيلي في ضوء القانون الدولي العام، منظمة التحرير الفلسطينية، مركز الأبحاث، بيروت، ١٩٧٥، ص١٩٧.

## المبحث الثالث

## القرار ١٤٨٣ هل موجد للاحتلال أم كاشف عنه

أصدر مجلس الأمن الدولي القرار ١٤٨٣ بتاريخ ٢٠٠٣/٥/٢٢، ليضع نهاية لثلاثة عشر عاماً من العقوبات التجارية الدولية المفروضة على العراق، ولكنه أبقى على العقوبات العسكرية.[1] وإن أهم ما يميز هذا القرار إفرازاته على الصعيد الاقتصادي، من خلال رفعه الحصار الاقتصادي الذي كان مفروضاً على العراق بموجب قرارات سابقة صدرت عن مجلس الأمن الدولي. ومع ذلك فإن هناك جوانب سياسية وقانونية نتجت عن القرار، لا يمكن عزلها عن الآثار الاقتصادية التي تمخضت عنه.[2] ومن أهم النتائج الخطيرة التي جاء بها القرار هو نصه على بقاء قوات الاحتلال التي أطلق عليها اسم (السلطة العليا) في البلاد إلى حين تشكيل حكومة معترف بها دولياً. ووفقا لذلك نرى تقسيم المبحث الى ثلاثة مطالب وعلى النحو الاتي:

**المطلب الأول:** القرار رقم ١٤٨٣ وفرض واقع الاحتلال

**المطلب الثاني:** القرار ١٤٨٣ وتداعيات تطبيقه

**المطلب الثالث:** القرار ١٤٨٣ والشرعية الدولية

---

١- يذكر أن مجلس الأمن الدولي وافق على القرار رقم ١٤٨٣ بأغلبية ١٤ صوتاً وتغيب ممثل سوريا عن التصويت، إلا أن سوريا أعلنت لاحقاً موافقتها على القرار.

٢- عمل القرار على تخفيض نسبة التعويضات المستقطعة من العوائد النفطية إلى ٥% بدلاً من النسبة السابقة ٢٥% وذلك عندما أشار إلى "أن تودع نسبة ٥% من العائدات.. في صندوق التعويضات المنشأ وفقاً للقرار رقم ٦٨٧ (١٩٩١)"، ويعد هذا التخفيض أمراً إيجابياً.

## المطلب الأول: القرار رقم ١٤٨٣ وفرض واقع الاحتلال

إن من أهم الآثار الخطيرة التي ترتبت على صدور القرار رقم ١٤٨٣ فرض الاحتلال على العراق ولمدة غير محددة، وتشكيل مؤسسة عليا في العراق من دولتي الاحتلال "الولايات المتحدة وبريطانيا" وقوات التحالف، وهذا أدى إلى إضفاء الشرعية على قوات الاحتلال بتفويض من المنظمة الدولية ممثلة بمجلس الأمن. وهو أمر غاية في الخطورة وذو آثار بعيدة المدى على مضمون وآليات التغير المطلوب في العراق، فضلاً عن أن هذا القرار يشكل سابقة دولية خطيرة في العلاقات الدولية ممثلة بإضفاء غطاء الشرعية على احتلال عضو في الأمم المتحدة. فقد وافق مجلس الأمن الدولي بموجب هذا القرار على مشروعية "الاحتلال الأمريكي البريطاني" للعراق، واصفا هاتين الدولتين بدول احتلال تحت قيادة موحدة، وهو ما يخالف ما جاء في القرار رقم ١٥١٤ الصادر عام ١٩٦٠ المعروف بقرار "تصفية الاستعمار" ومنح الشعوب الحق في تقرير مصيرها واختيار النظم السياسية والاقتصادية والاجتماعية الملائمة لظروفها الحياتية، وهو ما لم يمكن الوقوف عليه "الإرادة الحقيقية للشعب" إلا من خلال ممارسة الوسائل الديمقراطية في تعبيره عن رغباته واحتياجاته، فضلاً عن عدم مشروعية "الاحتلال" للعراق، والذي لا تعترف به مبادئ القانون الدولي، لمخالفته مبدأ تحريم اللجوء للقوة، ومبدئي المساواة بين الدول واستمرار هذه الدولة، خاصة وأن الحرب نفسها منذ البداية لم تحظ بموافقة ومباركة مجلس الأمن الدولي. إلا أنه وعلى الرغم من هذه المبادئ كلها والرفض العام للحرب تمكنت الولايات المتحدة في حربها العالمية من "إسقاط نظام صدام حسين وأصبح العراق خارج السيادة في أول دول في القرن الحادي والعشرين يطبق عليها مفهوم "السيادة الدولية" ويلغي بشكل نهائي معنى السيادة القديمة المرتبطة بالحدود الوطنية للبلد عن طريق القرار الدولي ١٤٨٣ الذي بواسطته تم التشريع

القانوني لتحويل إمكانات العراق الطبيعية والبشرية من السلطة الوطنية إلى السلطة الأممية وكان القرار المرحلة التنفيذية الأولى لتدويل العراق.(1)

ويؤكد القرار أن مجلس الأمن "يؤيد قيام شعب العراق بمساعدة السلطة وبالعمل مع الممثل الخاص بتكوين إدارة مؤقتة عراقية بصفتها إدارة انتقالية يسيرها العراقيون إلى أن ينشئ شعب العراق حكومة تمثيلية معترف بها دولياً تتولى مسؤوليات السلطة". ووفقاً لمضمون هذه الفقرة نجد أن الاحتلال هدف إلى تثبيت سلطته على الأرض، وهذا هدف آني لم يوضح المدة التي ستنتهي بموجبه الحالة المؤقتة للاحتلال. كما عبر القرار عن تسوية بين "الدولتين القائمتين بالاحتلال" على حد وصف القرار لهما، وبين المنظمة الدولية المعنية بحماية القانون الدولي وتطبيقه. وتركزت إشكالية التسوية حول الدور المنوط بالأمم المتحدة في العراق المحتل وهل سيكون دوراً مركزياً كما طرح المحور الفرنسي - الألماني - الروسي أم دوراً حيوياً كما طرحته الولايات المتحدة الأمريكية في مشروع القرار وأصرت عليه حتى النهاية وتم لها ما أرادت. فقد منح القرار رقم ١٤٨٣ دوراً محدوداً للأمم المتحدة في العراق بالتوازي مع دور القوى المحتلة. وينص القرار على تعيين ممثل خاص مستقل للأمين العام، والممثل الخاص أن يقوم بدور المساعدة في إقامة حكومة انتقالية بالإضافة إلى الإشراف على عدد من أنشطة الأمم المتحدة في العراق. كما يسمح القرار أيضاً بتمثيل الأمم المتحدة في اللجنة الاستشارية والرقابية الدولية لصندوق التنمية في العراق الذي يحتوي على عائدات النفط الضرورية جداً لتمويل عمليات إعادة البناء.(2)

وكما أوضحنا سابقا فإن الحال المتمخضة عن الحرب الأمريكية - البريطانية على العراق وفقا لقواعد القانون الدولي الإنساني، حالة مادية مؤقتة. فالاحتلال في هذا الإطار يكون مؤقتاً، ولمدة محدودة يجب على الدول المحتلة أن تغادر وتسحب قواتها من

---

١- صلاح التكمه جي، القرارات الدولية وموقع العراق الجديد ـ الحكومة المؤقتة قادرة على استرداد سيادة العراق، مقال نشر في صحيفة المدار، السنة السابقة، العدد ١٨٣٢، بتاريخ ١٠/حزيران/ ٢٠٠٤.

٢- د. محمد قدري سعيد وأحمد ناجي قمحة، الأزمة العراقية، التقرير الاستراتيجي العربي (٢٠٠٣-٢٠٠٤)، مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية، القاهرة، ط١، آب، ٢٠٠٤، ص٧٠.

العراق، بعد تسلم زمام الأمور من قبل سلطات وطنية يعود لها بعد زوال الاحتلال ممارسة السيادة الفعلية. ومع ذلك نجد أن القرار رقم ١٤٨٣ لم يشر إلى المدة الزمنية التي ستقضيها قوات الاحتلال سوى أن "السلطة" ستقدم تقريراً عن أعمالها لمجلس الأمن الدولي في غضون ١٢ شهراً. وهذا يجعلنا نقف أمام حقيقة لا مفر منها وهي أن "الاحتلال مفتوح"، وهو ما لم يتح للأمم المتحدة مساءلة سلطة الاحتلال عن ممارساتها والأعمال التي ارتكبتها في العراق المحتل. وهذا ما يعطي خصوصية معينة لهذا القرار، تجعله من حيث الجوهر والمضمون القانوني يختلف عن باقي القرارات الصادرة عن الأمم المتحدة والخاصة بإرسال قواتها إلى البلدان الأخرى التي تكون محددة المهمة والزمن ولا يجوز تمديد وجودها إلا بقرار جديد يصدر عن مجلس الأمن الدولي، في حين أن هذا القرار يعد ساري المفعول إلا بعد أن يصدر قرار بانتهائه.

ومع أن قرار مجلس الأمن الدولي رقم ١٤٨٣ وفر أساساً قانونياً لمبيعات النفط العراقي، وهو ما من شأنه الاسهام في استعادة صادرات البترول العراقي وإلى تعزيز قدرة الصناعة[1]، إلا أن هذا القرار في الوقت نفسه يقضي بتحكم "السلطة العليا" في تقرير حجم النفط الذي يبيعه العراق وكيفية تحديد أسعاره ووضع إيراداته في صندوق يسمى "صندوق تنمية العراق"، "على أن أموال صندوق التنمية هذا تصرف بتوجيه من السلطة بالتشاور مع الإدارة المؤقتة العراقية"، في محاولة لإضفاء الطابع الموضوعي على القرار، وتمويه السيطرة الأجنبية للاحتلال على الاقتصاد العراقي من خلال إضفاء الشرعية الدولية عليها. ومن المآخذ على القرار أنه أنشأ "صندوق لمساعدةِ العراق" ولكن عوائده من أموال العراق، والمنطق والعدل يقضيان أن تأتي المساعدة من الآخرين وليس من دماء المعتدى عليهم. كما أن القرار أعطى الولايات المتحدة وبريطانيا صفة "سلطة الاحتلال"، علماً أن القانون الدولي لا يعترف للاحتلال "بسلطة حكم" إنما

---

١- تقرير حول "رؤية سياسية واستراتيجية للعملية الانتقالية في العراق"، نشر في مجلة المستقبل العربي، العدد ٢٩٤ (شهر ٢٠٠٣/٨)، ص١٣٦.

بسلطة محدودة، وهي سلطة إدارية بعّد الاحتلال واقعة مادية وليس وضعاً دولياً.[1] ويؤخذ على القرار رقم ١٤٨٣ أيضًا استخفافه بالشرعية الدولية والمجتمع الدولي ككل، عندما أشار إلى مجرد "حكومة عراقية مؤقتة" لن تكون سوى غطاء مزيف للاحتلال وتمرد على الشرعية الدولية، فضلاً عن أنها ستكون حكومة استشارية، لا تمارس سلطات الدولة واختصاصاتها السيادية، وتظهر بشكل يجعلها "تابعاً للاحتلال" وعونا له على اغتصاب سيادة واستقلال العراق الحقيقيين. ومن ثم فإن أية حكومة تنشأ في ظل الاحتلال والهيمنة الأمريكية - البريطانية على العراق لا تملك سلطة القرار والاعتراض على أعمال سلطة الاحتلال. وتبقى مهمتها في لعب دور "تابع الاحتلال" في تقديم التوصيات والآراء والتصورات الاستشارية الغير ملزمة. وفي الوقت الذي نص فيه القرار على فرض نسبة ٥٪ من الأموال العائدة لصندوق تنمية العراق، من أجل تعويض الكويت عن الخسائر التي تكبدتها في أثناء غزو الجيش العراقي لأراضيها، إلا أنه لم يرتب أية التزامات على دول الاحتلال للخسائر التي تكبدها العراق بسبب الغزو والاعتداء الأمريكي عليه واحتلاله. وهذا الأمر يظهر مدى سيطرة وهيمنة الولايات المتحدة على مؤسسات صنع القرار العالمي، ومدى انتهاكها لمبادئ وقواعد القانون الدولي والشرعية الدولية. فالولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا ارتكبت جرائم حرب في حق الشعب العراقي ويجب أن يحاكم المسؤولون عن ارتكاب هذه الجرائم أمام العدالة الدولية.

ومن الناحية القانونية فإن قرار مجلس الأمن الدولي رقم ١٤٨٣ يعد مخالفاً لميثاق الأمم المتحدة الذي ينص في مادته ٢ فقرة ٤ على أن "يمتنع أعضاء المنظمة جميعاً في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأقاليم أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة". خاصة وأنه لم يكن هناك أي مبرر لاحتلال العراق وشن الحرب عليه، فالعديد من الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن الدولي ناهضت مبدأ اللجوء للقوة واستخدامها

---

١- د. عبد العزيز محمد سرحان، جريمة القرن الحادي والعشرين: الغزو الأمريكي الصهيوني الأمبريالي للعراق، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤، ص٨١.

ضد العراق، اذ كان المحور الفرنسي - الروسي - الألماني يعارض هذه الحرب بشدة، وهو ما أدى إلى فشل الولايات المتحدة وبريطانيا من الحصول على قرار من مجلس الأمن الدولي يضفي الشرعية على الغزو والاحتلال. وكشف الاحتلال فيما بعد والفشل في العثور على أسلحة دمار شامل، التي كان يتهم العراق بامتلاكها، عن مدى الخدعة والتلفيقات التي استصدر بموجبها قرار مجلس الأمن الدولي رقم ١٤٤١.

وبناء على ما تقدم فإن القرار رقم ١٤٨٣ الذي يقر ويعترف بالاحتلال الأمريكي - البريطاني للعراق يعد من الناحية القانونية باطلاً ومخالفاً لنص المادة ٢ (٤) من ميثاق الأمم المتحدة، وبالتالي فإن اعتراف مجلس الأمن بالاحتلال باطلاً ومخالفا للشرعية الدولية. وذلك لأنه يفترض أن يكون مجلس الأمن الدولي حارساً للشرعية الدولية، وحامياً للأمن والسلم الدوليين من العدوان والغزو. وفي سلوكه هذا يكون مجلس الأمن الدولي قد اعادنا إلى النظرية التقليدية التي كانت تقر بشن الحروب وتشرع الاحتلال، ويتنافى مع المبادئ التي جاء بها ميثاق الأمم المتحدة التي تحرم حق اللجوء لاستخدام القوة، وتمنح الشعوب الحق في تقرير مصيرها، ومساواة الدول مع بعضها، وعدم التدخل بشؤون الغير، وإحلال السلم والأمن الدوليين وتصفية الاستعمار وتحريم الاحتلال. ومن ثم فإنه لا يجوز لدول الاحتلال التي صادرت واغتصبت سيادة العراق واستقلاله أن تستند في إضفاء الشرعية لاحتلالها إلى المادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة المتعلق بحق "الدفاع الشرعي"، ومبدأ الحرب الوقائية التي روجها.

ونخلص مما سبق إلى أن قرار مجلس الأمن الدولي ١٤٨٣ أضفى الشرعية على قوات الاحتلال، والاحتلال الأمريكي - البريطاني للعراق بموافقة ومباركة الأمم المتحدة ممثلة بمجلس الأمن الدولي، وهو ما يعد نذير شؤم على مستقبل العلاقات الدولية. ومن أهم ملاحظاتنا على هذا القرار ما يأتي:

**أولاً:** عدم مشروعية القرار رقم ١٤٨٣ لمخالفته اهم المبادئ التي جاء بها ميثاق الأمم المتحدة والقرارات السابقة وخاصة المواد ٢ (٤) و٥١ من الميثاق، والقرار رقم ١٥١٤ الخاص بتصفية الاستعمار وتحريمه.

**ثانياً:** بطلان القرار لمخالفته القانون الدولي الإنساني الذي يقضي أن الاحتلال يعد حالة مادية واقعية مؤقتة، ولا يعطي الدولة المحتلة إلا سلطات إدارية تمارسها من أجل تسيير أمور الحياة، فيما جاء القرار ومنحها صفة "سلطة حكم" وجعلها مرجعية تمارس اختصاصات وصلاحيات سيادية، وإقرار سياسات نفطية واقتصادية.

**ثالثاً:** عدم مشروعية كل ما يترتب على هذا القرار من التزامات للعراق، أو ما يتمخض بموجبه من إدارات ومؤسسات حكومية أو حتى تشريعات وقوانين قد تغير من واقع الحياة في العراق، والتي قد لعبت بالسيادة القانونية للعراق المحتل.

**رابعاً:** يعمل القرار على إعادة بناء مفهوم جديد للشرعية الدولية وبصورة تنسجم مع سياسات الولايات المتحدة الاستعمارية، ويتفق مع أهداف النظام العالمي الجديد، وخاصة بعد انتهاء الحرب الباردة وانشراح حلف شمال الأطلسي، ومعاودة الولايات المتحدة إلى تطبيق نظرية حافة الأرض **Rim land** التي تقضي بالسيطرة على المنطقة باسم ما يسمى "بالشرق الأوسط الكبير" بما فيه من طاقات بشرية وثروات عملاقة.

## المطلب الثاني: القرار ١٤٨٣ وتداعيات تطبيقه

إن أهم النتائج التي تترتب على "الاحتلال" نشوء خلافات بين الدولة المنتصرة والدولة المحتلة فيما يتعلق بممارسة الاختصاصات. وان الانتقال المؤقت والمحدود في ممارسة الاختصاصات المتعقلة بتنظيم المرافق العامة وتسييرها، كما أن مقتضيات أمن الدولة المنتصرة يعود تقديرها للدولة المنتصرة وحدها، وهي التي تفرض قانون توزيع الاختصاصات، أي بمعنى حصر صلاحيات الدولة المنتصرة وفقاً لما يتطلبه العامل الأمني.[1] وفي هذا الصدد اعترف الاجتهاد الدولي بقرار محكمة التحكيم الدائمة في قضية "شفرو" (Chevreu) الذي يرى في السلطة التي تتمتع بها الدولة المنتصرة باتخاذ

---

١- د.أنور ماجد، د.عبد الحكيم الطحاوي، الاحتلال الأمريكي للعراق مصدر سابق، ص١١٣-١١٤.

التدابير الجديدة لتأمين سلامتها، وحق من حقوق القوات التي تحتل أراضي الدولة المهزومة.[1] ونجد أنفسنا أمام حقيقة، أنه بين نيسان ٢٠٠٣ و٢٨ حزيران ٢٠٠٤ كان العراق يرزح تحت الاحتلال العسكري الأمريكي، وأن الشخص الرئيس الذي كان يتولى شؤون العراق من ٦ أيار ٢٠٠٣ إلى ٢٨ حزيران ٢٠٠٤، إنما كان "بول بريمر" الحاكم الإداري لسلطة التحالف المؤقتة.[2]

وحتى تقوم دول سلطات الاحتلال بوظائفها كسلطات احتلال كان لا بد للولايات المتحدة وبريطانيا من التقدم لمجلس الأمن الدولي، لاستصدار قرار يخولها هذه الصفة. وبناء على طلب الولايات المتحدة وبريطانيا تم فعلاً استصدار قرار يمنح قواتها المحتلة في العراق صفة سلطات الاحتلال المؤقتة، وألزمها بمسؤوليات نصت عليها الاتفاقيات وقوانين الحرب. هذا القرار كان ولا زال مدار خلاف بين الفقهاء، فمنهم من وصفه بأنه يعطي شرعية للاحتلال، ومنهم من يقول إن الاحتلال أمر واقع وكان لا بد من القرار لتقييد صلاحياته وتحميله المسؤوليات.

وعلى الرغم من محاولة الولايات المتحدة وبريطانيا تجنب استخدام كلمة "الاحتلال" في الأمر الأول الذي أصدرته سلطة التحالف المؤقتة في العراق في أيار ٢٠٠٣، إلا أنه تأكد رسمياً بتاريخ ٢٢ أيار ٢٠٠٣ أن هناك احتلال في العراق في قرار مجلس الأمن الدولي رقم (١٤٨٣) الذي اعترف "بالسلطات والمسؤوليات والالتزامات المحددة، بمقتضى القانون الدولي المنطبق هنا، لهذه الدول كدول محتلة تحت قيادة موحدة (هي"السلطة")".[3] وبهذا يكون القرار رقم ١٤٨٣ قد سلم للولايات المتحدة وبريطانيا بصيغة الاحتلال فإنه عنى اضطلاعهما بإدارة العراق بشكل مؤقت كأمر واقع ناجم

---

١- د.أنور ماجد، د.عبد الحكيم الطحاوي، الاحتلال الأمريكي للعراق مصدر سابق، ص١١٤.

٢- كان السفير بريمر قد عين مبعوثا رئاسياً أمريكياً يوم ٦ أيار ٢٠٠٣، وبهذه الصفة كان الحاكم الإداري لسلطة التحالف المؤقتة. وقبل ذلك كان الجنرال "جاي غارنر" الحاكم الإداري للاحتلال الأمريكي في العراق، وبصفته (خلال المدة من ٢١ نيسان إلى ١٢ أيار ٢٠٠٣)، مدير مكتب إعادة الإعمار والمساعدات الإنسانية الذي كان قائماً في بغداد. ورد في آدم روبرتس، نهاية الاحتلال في العراق (٢٠٠٤)، المستقبل العربي، العدد ٤٣، بيروت (حزيران/يونيو ٢٠٠٥)، ص٣٥.

٣- آدم روبرتس، المصدر السابق، ص١٧٨.

عن الحرب يعطيهما "حق" تنظيم الحياة التي تأخذ طابعاً إدارياً ولا تطال اختصاصات السيادة.[1]

وبهذا يكون الاحتلال الأمريكي للعراق أمراً واقعاً بمجرد صدور قرار مجلس الأمن رقم ١٤٨٣، اذ "اعترف مجلس الأمن بالأمر الواقع حين حدد مسؤوليات "الاحتلال" في إدارة الشؤون العراقية، كأمر عاجل ومؤقت لحين تمكين الشعب العراقي من تقرير مصيره وتهيئة مستلزماته."[2] وأيضاً "جاءت الفقرة الثامنة من القرار رقم ١٤٨٣ غامضة ومبهمة بشأن إشراك الأمم المتحدة. وقد يكون ذلك مقصوداً لعدم الرغبة في تجاهلها كلياً، ولكن دون إعطائها دوراً أساسياً لكي تكون شريكاً فعالاً في إعادة إعمار العراق."[3] وفي معرض التعليق على هذا القرار فإن الفقرة الثامنة أكدت أن "تعيين الأمين العام للأمم المتحدة مستشاراً خاصاً للعراق مهمته العمل مع السلطة والشعب العراقي بهدف تسهيل العملية المؤدية إلى حكومة تتمتع بصبغة تمثيلية معترف بها دولياً".[4]

وتجدر الإشارة إلى أن القرار رقم ١٤٨٣ أيد الشعب العراقي بتكوين إدارة مؤقتة تقوم إلى جانب سلطات الاحتلال بممارسة سلطاتها، بوصفها إدارة انتقالية، تمهيداً لتمكين الشعب العراقي من إقامة حكومته الشرعية، وفقاً للفقرة التاسعة من القرار فإن كل من سلطات الاحتلال والإدارة العراقية الانتقالية لا تملك اختصاصات سيادية، وأبقى القرار على هذه المسألة لتقوم بها وتتمتع بالصفة السيادية حكومة عراقية شرعية مستقلة تحظى بالتأييد الشعبي العراقي والاعتراف الدولي. ومن ضمن أهم ما جاء في القرار رقم ١٤٨٣ الاعتراف بأن (القوات المحتلة للعراق لها سلطة ومسؤولية وواجبات محددة..) و(يشكل صندوق لتنمية العراق تحت إشراف

---

١- عبد الحسين شعبان، مصدر سابق، ص٦٧.

٢- ويشير تقرير أصدرته دائرة بحوث الكونجرس في نيسان أبريل ٢٠٠٤ أن سلطة التحالف المؤقتة قد ذكرت بالفعل ككيان قائم في رسالة "غرينستوك" ونقروبونتي يوم ٨ أيار ٢٠٠٣. ومن هنا فإن الإشارة إلى أن قوات التحالف المؤقتة تأسست بواسطة ــ أو تنفيذ لأحكام ــ قرار مجلس الأمن الدولي رقم ١٤٨٣ الصادر في ٢٢ أيار ٢٠٠٣ لا معنى له. ينظر: آدم روبرتس، مصدر سابق، ص١٨٢، هامش ١٥.

٣- عبد الحسين شعبان، مصدر سابق.

٤- المصدر السابق.

المصرف المركزي العراقي..) و(تصرف أموال صندوق التنمية بمبادرة السلطة..) و(يمول مليار دولار فوراً إلى صندوق التنمية).[١]

وفي الإطار نفسه يرى الأستاذ آدم روبرتس[٢]، على الرغم من أن القرار رقم ١٤٨٣ قد وصف دول الولايات وبريطانيا باعتبارهما "دولتي احتلال تحت قيادة موحدة"، ولم يشير إلى وضع القوات المسلحة للدول الأخرى المتواجدة على الأراضي العراقية المحتلة. وفي الوقت نفسه فإن القرار لم يعالج الوضع القانوني للدول الأخرى التي لا تعد دول احتلال لكنها تعمل مع الاحتلال، خاصة وأن بعض القوات التابعة لهذه الدول تعمل على الصعيد الإنساني، ومثال على ذلك: اليابان.[٣] ومن ثم فإن هناك حالة غموض شابت مضمون القرار رقم ١٤٨٣، فيما يتعلق بتحديد القوات المحتلة من غيرها، وتوضيح المراكز القانونية لمثل هذه القوات. كما أن القرار ١٤٨٣ "قرار غير شرعي لأنه قرر مصير الشعب العراقي دون أخذ رأيه، ولا سيما قد أقر بعد إسقاط النظام" السابق.[٤]

أما منظمة العفو الدولية فترى "أن القرار (١٤٨٣) لم ينص على قدر كاف من المراقبة المستقلة لسلوك دولتي الاحتلال، الولايات المتحدة والمملكة المتحدة، ولم يتضمن آليات كافية للمساءلة."[٥] وأكدت أنه بما أن القرار رقم ١٤٨٣ يقترح إنشاء آلية للإشراف على العائدات النفطية العراقية، فإن من واجب دول الاحتلال أن تكفل استفادة الشعب العراقي من هذه الموارد. وعدّت المنظمة أن القرار "يمنح إشرافاً مستقلاً غير كاف على دولتي الاحتلال ويتضمن آليات قاصرة للمساعدة اللازمة لضمان حماية أفضل لحقوق الإنسان في سياق عملية إعادة البناء". ومن ثم ووفقاً لهذا القرار فإنه يترتب

---

١- مقالة تحت عنوان (سورية: قرار مجلس الأمن ١٤٨٣ حول العراق محاولة لفت النظر. الموقع الإلكتروني: www.ashrqalarabi.org.uk

٢- أستاذ العلاقات الدولية، جامعة أكسفورد، بريطانيا.

٣- آدم روبرتس، مصدر سابق، ص١٧٩-١٨٠.

٤- سعاد جبوري "قرار مجلس الأمن رقم ١٤٨٣ هدر لحقوق الشعب العراقي وتهديد للأمن والاستقرار العالمي" ورد في الموقع الإلكتروني: www.rezgar.com .

٥- مقالة بعنوان "إعادة الإعمار بعد الحرب في العراق ـــ منظور حقوق الإنسان" وردت على الموقع الإلكتروني لمنظمة العفو الدولية: www.amnesty-arabic.org .

على دول الاحتلال واجب ضمان تنفيذ جهود الإعمار لما فيه مصلحة الشعب العراقي، على أن يتخذ العراقيون أنفسهم القرارات المتعلقة بإعادة البناء والاستثمار الخارجي وبيع أصول الدولة، ويفضل أن يتم ذلك عبر المؤسسات التي تمثلهم.[1] ووفقاً للقرار ١٤٨٣ فإنه يشرف على صندوق إعادة الإعمار والاحتياجات الإنسانية، مجلس استشاري يتضمن تمثيلاً للأمم المتحدة والبنك الدولي وصندوق النقد الدولي لكنه يخضع للإشراف الكامل لسلطات الاحتلال.[2]

ويرى الأستاذ الدكتور عبد العزيز محمد سرحان ان القرار رقم ١٤٨٣ والصادر عن مجلس الأمن "باطل لمخالفته الجسيمة سائر النظم القانونية التي تحمي الشرعية القانونية"، كما أنه يعد مخالفاً لميثاق الأمم المتحدة ومن ثم فإنه لا يوجد أي مبرر للحرب على العراق واحتلاله. فالقرار رقم ١٤٨٣ جاء "ليغطي على جريمة ارتكبها معسكر الغزو ولا يملك مجلس الأمن الخروج على الشرعية الدستورية الدولية التي عبرت عنها المادة ٤/٢ من الميثاق"، وأن هذا القرار يبرر العدوان والاحتلال. ومن ثم فإنه وبالرجوع إلى أحكام الفصل الحادي عشر من الميثاق المتعلقة بالأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، لا بد من قراءة القرار رقم ١٤٨٣ على ضوء ما جاء في المادتين ٧٣ و٧٤ من الميثاق للوقوف على المدى التي تنزل به الوضع القانوني للعراق ولدرجة غير مقبولة قانونياً.[3]

وبناء على ما تقدم فإن القرار رقم ١٤٨٣ لم يؤكد فقط على وجود الاحتلال، والكشف عنه بل شرع له. وفي الوقت نفسه يكون مجلس الأمن الدولي قد اعترف به ليس فقط على أنه واقعة مؤقتة قائمة بل أعطى سلطة الاحتلال وصف "سلطة حكم" وبهذا فإن منح سلطات الاحتلال صلاحيات إدارة شؤون البلاد بصفة مؤقتة، وفرض

١- منظمة العفو الدولية، العراق نيابة عن من؟ حقوق الإنسان وعملية إعادة بناء الاقتصاد في العراق، نشرت ضمن ملف "العراق من الاحتلال الى المقاومة" في: المستقبل العربي، السنة ٢٦، العدد ٢٩٤ (آب/أغسطس ٢٠٠٣)، ص٧٧-١٠٥. وثيقة رقم MDE 14/128/2003.

٢- د. عبد العزيز محمد سرحان، جريمة القرن الحادي والعشرين، الغزو الأمريكي الصهيوني الأمبريالي للعراق، مصدر سابق، ص٧٩.

٣- المصدر السابق، ص٨٧.

٤- د. ضاري رشيد السامرائي- دراسة تحليلية للقرار ١٤٨٣- مجلة السياسة الدولية، مركز الدراسات الدولية عدد ٢٥ لسنة ٢٠٠٥

وبناء على ما تقدم فإن القرار رقم ١٤٨٣ لم يؤكد فقط على وجود الاحتلال، والكشف عنه بل شرع له. وفي الوقت نفسه يكون مجلس الأمن الدولي قد اعترف به ليس فقط على أنه واقعة مؤقتة قائمة بل أعطى سلطة الاحتلال وصف "سلطة حكم" وبهذا فإن منح سلطات الاحتلال صلاحيات إدارة شؤون البلاد بصفة مؤقتة، وفرض المسؤوليات والالتزامات عليها، يعد اعترافاً صريحاً من مجلس الأمن الدولي بأن الاحتلال أمر واقع(٤)، لا مفر منه. ولكن هل هذا القرار يشرع للاحتلال أم لا؟، نرى أن القرار يعد تشريعاً للاحتلال، ولسبب بسيط هو مخالفته مبادئ الميثاق ومعارضة الدول معضمها الأعضاء في مجلس الأمن المسبقة للعدوان على العراق. وعلى الرغم من احتكام الموافقة على هذا القرار من قبل مجلس الأمن لاعتبارات سياسية ومصالح دول، جعلت ١٤ دولة توافق على القرار بعدِّه المحدد لمسؤوليات قوات الاحتلال، والمنجد للشعب العراقي من جانب آخر. علماً أن سوريا التي كانت تتمتع بالعضوية غير الدائمة في مجلس الأمن إبان اتخاذ القرار، قد تغيبت عن جلسة التصويت ثم عادت فيما بعد وصادقت على القرار. وكان لهذا القرار المشرع للاحتلال الموصوم ببطلانه وعدم مشروعيته لمخالفة نصوص ميثاق الأمم المتحدة، بعض الإيجابيات من أهمها إعطاء وصف المحتل للقوات الأمريكية والبريطانية الموجودة في العراق، كذلك إلزام هذه السلطات بواجبات تجاه الشعب العراقي، على الرغم من أن الولايات المتحدة لم تتوان في ارتكاب الجرائم حتى هذه اللحظة، كما اسهمت فيما بعد بنقل السلطة إلى ممثلين عراقيين ليعملوا على إدارة شؤون بلادهم.

## المطلب الثالث: القرار رقم ١٤٨٣ والشرعية الدولية

أوضحنا سابقاً أن الاحتلال الحربي حالة فعلية مؤقتة لا يستند إلى أية مشروعية قانونية، مهما كانت دوافعه ومبرراته. وهذا ما أكدته مبادئ القانون الدولي، والقانون الدولي الإنساني. وما الاعتراف بصفة الاحتلال للقوات المسلحة التي تحتل أقاليم بلد آخر، إلا من باب تأكيد الصفة المؤقتة للاحتلال والمحدودة، ومن أجل توفير الحماية اللازمة لسكان الأقاليم المحتلة وتوفير احتياجاتهم، وإثارة مبدأ مساءلة القوات الأجنبية عن ممارساتها المخالفة لقوانين الحرب أو "القانون الدولي الإنساني".

لذا نجد من الطبيعي أن يصدر للقرار ١٤٨٣ ليصف الولايات المتحدة وبريطانيا بدول "احتلال"، وبأن وجودهما العسكري والمدني في العراق يمثل حالة احتلال. ولكن من غير الطبيعي أن يخرج هذا القرار من رحم الأمم المتحدة وجهازها التنفيذي "مجلس الأمن"، ذلك الجهاز الذي أنشئ من أجل المحافظة على قيم الأمن والسلام، والذود عنهما وحمايتهما من أي عدوان، فمجلس الأمن الدولي موكل بالإنابة عن المجتمع الدولي في القيام بهذا العمل الذي يعد جوهر وجوده واستمراره.[1] ومن ثم فإن قواعد الشرعية الدولية تحتم على مجلس الأمن الدولي أن يقوم بإدانة الاحتلال الأمريكي والبريطاني للعراق، واتخاذ كافة التدابير الكافية لوقف الحرب والغزو، بل وقمعه خاصة وأن الاحتلال كشف عن زيف الادعاءات الكاذبة بامتلاك العراق لأسلحة الدمار الشامل. وكان الأجدر بمجلس الأمن بدل أن يقر ويعترف بالاحتلال أن يحول دون تثبيت أركان هذا الاحتلال ومباركة استمراريته، بما يمثله من انتهاك سافر لسيادة دولة مستقلة، كانت تأمن على الأقل بالحد الأدنى من الأمن والسلام الداخلي. فانحراف مجلس الأمن عن الأسس القانونية والفلسفية لوجوده، قد يقود البشرية في المستقبل إلى الهلاك والدمار، ومن ثم العودة من جديد لعصور الاستعمار والاستعباد.

---

١ - المادة ٢٤ فقرة (١) من ميثاق الأمم المتحدة، التي تنص على "الرغبة في أن يكون عمل الأمم المتحدة سريعاً وفعالاً، يعهد أعضاء تلك الهيئة إلى مجلس الأمن بالتبعات الرئيسة في أمر حفظ السلم والأمن الدوليين ويوافقون على ان هذا المجلس يعمل نائباً عنهم في قيامه بواجباته التي تفرضها عليه هذه التبعات".

وهذا ما أدى بدوره إلى ظهور تيار قوة في أعقاب احتلال العراق ينادي بضرورة حملة إصلاحات على مجلس الأمن والمنظمة الدولية بشكل عام.

إن أحادية القطب العالمي، فرضت التمرد الأمريكي على جميع أنحاء المعمورة، وبانهيار الاتحاد السوفييتي ضعف دور الأمم المتحدة وجهازها التنفيذي "مجلس الأمن"، وهو ما جعله عرضة للإملاءات الأمريكية، ومنطلقاً لسياساتها الاستعمارية، وتجاوز قواعد القانون الدولي، والاعتداء على سيادة الدول واستقلالها. لذا فإنه لا يتصور أن تكون هناك شرعية دولية مع وجود شرطي واحد في العالم، مما جعلها تفكر ملياً في فرض سيطرتها على المنطقة، فبدأ باحتلال أفغانستان ومن ثم العراق، والسيناريو قابل للتطبيق هنا وهناك في ظل وجود المنظمة الدولية بدورها السلبي.

ونعلم أن مجلس الأمن الدولي أصدر قراره رقم ١٤٨٣ بناءً على رسالة موجهة إلى رئيس المجلس في ٨/أيار/٢٠٠٣ من الممثلين الدائمين لدولتي الاحتلال الأمريكي - البريطاني وذلك في جلسة خاصة لمناقشة مسألة "تحديد المركز القانوني للعراق وللقوات الأمريكية والبريطانية الموجودة فيه"[١]، وتحدد طلب هذه الدول بعدّها "سلطة احتلال" لتتسنى لها ممارسة الصلاحيات التي يخولها القانون الدولي الإنساني لها بصفتها دول احتلال، فضلاً عن تحديد الوضع القانوني للدول الأخرى التي تعمل تحت سلطة الاحتلال في العراق[٢]، ومن ثم إمكانية دخول دول أخرى في التحالف الاستعماري.

أما مجلس الأمن الدولي بإصداره هذا القرار يكون قد تجاوز صلاحياته، التي لا تخوله تحديد الصلاحيات والمسؤوليات والالتزامات الملقاة على عاتق دولة الاحتلال، فتحديد مثل هذه الأمور منوط بالقانون الذي يحكمها وهو قانون الحرب أو ما يسمى حديثاً "بالقانون الدولي - الإنساني"، ولقد أوضحنا الضوابط العامة التي تحكم الاحتلال والحرب في مباحث سابقة، وبينا النصوص التي احتوت عليها المواثيق

---

١- وثائق الأمم المتحدة، الوثيقة رقم "S/2003/538".

٢- وثائق الأمم المتحدة، الوثيقة رقم "SRES/1483-22 May-2003".

والاتفاقيات الدولية المتعلقة بالمنازعات المسلحة. فكان الأحرى بمجلس الأمن أن لا يقحم نفسه في دائرة التمرد الأمريكي، وكان من الواجب عليه أن يدين الحرب وأن يعمل على إيجاد آليات مناسبة لإنهاء الاحتلال والتخفيف من معاناة العراقيين، بالصورة التي تضمن لهم سيادتهم واستقلالهم.

فالقرار ١٤٨٣ لا ينسجم مع الشرعية الدولية، ولا يعكس مبادئ القانون الدولي، ويكشف عن خلل خطير في عمل المؤسسة الدولية وليس عن الاحتلال، لأن الاحتلال واقعة مادية، تتحقق بالسيطرة الفعلية للقوات المحتلة على الأقاليم المحتلة، ومن ثم فإنه لا يحتاج إلى تأكيد من الأمم المتحدة ومجلس الأمن. وفي رأينا المتواضع أن تأكيده على الاحتلال جاء ليتناغم مع المخطط الأمريكي - البريطاني في السيطرة على العراق ونهب ثروته، إذ "أن العراق لديه موارد نفطية غنية، ويوجد نحو ٦٥٪ من نفط العالم في الشرق الأوسط، ويملك ثاني اكبر موارد النفط في العالم"، ومن ثم فإن الذي يستطيع السيطرة على النفط، يسيطر على الاقتصاد العالمي" والولايات المتحدة ترغب في السيطرة على النفط لأنها تطمح في السيطرة على سيادة العالم.[1] وكشف التحقيق عن نهب (٢٠ بليون) دولار من ثروة العراق النفطية في ظل الاحتلال الأمريكي - البريطاني، واستولت قوات التحالف التي تعد مسؤولة عن ثروة العراق النفطية بصفتها قوة احتلال على مبالغ نقدية كبيرة منها مبلغ واحد يتراوح بين ٧٠٠مليون - ٨٠٠ مليون دولار، ويذكر ان قوات الاحتلال الأمريكي قامت في صيف ٢٠٠٤ بنقل مبلغ ١٠٤بليون لصالح الزعامات الكردية في الشمال، ويقدر وزن "الحاوية" التي تحمل هذا المبلغ وهو من فئة ١٠٠ دولار بحدود ١٤ طناً.[2]

وبهذا يكون القرار قد شرع للاحتلال، والنهب والسيطرة على موارد الطبيعة للعراق، وتكون الولايات المتحدة وبريطانيا قد أفلحتا في تهميش دور الأمم المتحدة في العراق، وتجنبت أية مساءلة لهما في المستقبل عن جرائمهم في العراق. أما الإيجابية الأكيدة لهذا القرار فهو الاعتراف بالمقاومة التي يعول عليها الجميع في صياغة مستقبل

---

١ - جريدة المدار، مصدر سابق.

٢- جريدة الصباح، العدد (٤٧٤)، والصادرة بتاريخ الأربعاء ٣ ذو الحجة ١٤٢٥هـ، ٩ شباط ٢٠٠٥م.

العراق، ودحر الغزاة المحتلين عن بلادنا، وعلى الرغم من المحاولات الأمريكية لإخمادها. وبهذا فإن كل ما ينتج عن الاحتلال من تغيير وتقديم يعد لاغيا وغير مشروع، وبالتالي فإن تغيير دستور العراق المطبق قبل الاحتلال، ولأهداف أمريكية حاولت من خلالها أمريكا تطويع الدستور العراقي المطبق قبل الاحتلال لسياسة الانفتاح الاقتصادي والعولمة، ومن ثم بيع أصول شركات النفط الحكومية لشركاتها والشركات الأجنبية من أجل أن يتسنى لها نهب موارد العراق النفطية، منتهكة بذلك القوانين والمواثيق الدولية كلها التي تحرم على دولة الاحتلال القيام بإجراء أية تغييرات قانونية أو تشريعية في البلاد المحتلة إلا ضمن شروط استثنائية مقيدة.

## المبحث الرابع

## الالتزامات الواجبة على "سلطة الاحتلال"

أن حالة الاحتلال لا تعني في أي حال من الاحوال نشوء حالة من الفراغ القانوني والتشريعي في البلد المحتل ولا تعني تأسيس قانون غاب في اقاليم دول الاحتلال وفي هذا الصدد جاء القانون الدولي الانساني وفي مقدمة مصادره اتفاقيات جنيف الاربع لتضع عدداً من الضوابط التي تحكم دولة الاحتلال التي صانت في الوقت نفسه امتيازات وضمانات تحمي طرف المعادلة الضعيف وهو الشعب المحتل. وفي هذا الصدد تم تقسيم المبحث الى ثلاثة مطالب وعلى النحو الاتي:

**المطلب الأول:** واجبات سلطات الاحتلال وفقاً لاتفاقية جنيف الرابعة ١٩٤٩

**المطلب الثاني:** الواجبات الملقاة على عاتق دولة الاحتلال

**المطلب الثالث:** دور الأمم المتحدة في حماية حقوق الإنسان في الأراضي المحتلة

## المطلب الأول: واجبات سلطات الاحتلال وفقاً لاتفاقية جنيف الرابعة ١٩٤٩

فيما يتعلق بمعالجة القانون الدولي الإنساني لموضوع الاحتلال العسكري، والواجبات الملقاة على دول الاحتلال، فإن اتفاقية جنيف الرابعة تعد من أهم الاتفاقيات[١] التي أوجبت ووضعت نصوصاً لحماية واحترام الحقوق الأساسية للأشخاص الرازحين تحت وطأة الاحتلال، بلا تمييز أو محاباة. المادة ٢٧ من اتفاقية جنيف الرابعة تنص على[٢]:

"للأشخاص المحميين في الأحوال جميعها حق الاحترام لأشخاصهم وشرفهم وحقوقهم العائلية وعقائدهم الدينية وتقاليدهم. ويجب معاملتهم في الأوقات جميعها معاملة إنسانية، وحمايتهم بشكل خاص ضد أعمال العنف أو التهديد جميعها، وضد السباب وفضول الجماهير.

ويجب حماية النساء بصفة خاصة ضد أي اعتداء على شرفهن، ولا سيما ضد الاغتصاب، والإكراه على الدعارة وأي هتك لحرمتهن. مع مراعاة الأحكام المتعلقة بالحالة الصحية والسن والجنس، يعامل الأشخاص المحميين جميعهم بواسطة طرف النزاع الذين يخضعون لسلطته، بالاعتبار نفسه دون أي تمييز ضار على أساس العنصر أو الدين أو الآراء السياسية. على أن لأطراف النزاع أن تتخذ إزاء الأشخاص المحميين تدابير المراقبة أو الأمن التي تكون ضرورية بسبب الحرب".

أما المادة ٣١ من الاتفاقية فقد نصت على أن "تحظر ممارسة أي إكراه بدني أو معنوي إزاء الأشخاص المحميين خصوصاً بهدف الحصول على معلومات منهم أو من

---

١ - من الاتفاقيات التي توضح واجبات دول الاحتلال ما يأتي:

- اتفاقية لاهاي بشأن قوانين وعادات الحرب البرية (اتفاقية لاهاي) والأنظمة الملحقة بها بشان قوانين وعادات الحرب البرية الصادرة في ١٨/تشرين أول من عام ١٩٠٧.
- اتفاقية جنيف الرابعة بشان حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب والمؤرخة بتاريخ ١٢/آب/١٩٤٩.
- البروتوكول الإضافي الملحق باتفاقيات جنيف المؤرخ في عام ١٩٧٧.
- بالإضافة لقواعد القانون الدولي العرفي.

٢ - اللجنة الدولية للصليب الأحمر، اتفاقيات جنيف المؤرخة في ١٢/آب/١٩٤٩، الطبعة الرابعة، جنيف، ١٩٩٨ ص١٩٦، ١٩٧.

غيرهم. كما حظرت المادة ٣٢ من الاتفاقية نفسها على سلطات الاحتلال القيام بأية عقوبات بدنية، أو ممارسة التعذيب. اذ نصت هذه المادة على "تحظر الأطراف السامية المتعاقدة صراحة التدابير جميعها التي من شأنها أن تسبب معاناة بدنية أو إبادة للأشخاص المحميين الموجودين تحت سلطتها. ولا يقتصر هذا الحظر على القتل والتعذيب والعقوبات البدنية والتشويه والتجارب الطبية والعلمية التي لا تقتضيها المعالجة الطبية للشخص المحمي فحسب، لكنه يشمل أيضاً أية أعمال وحشية أخرى، سواء قام بها وكلاء مدنيون أو وكلاء عسكريون. أما المادتان ٣٣ و٣٤ من اتفاقية جنيف الرابعة، فقد جاءت لتحرم على سلطات الاحتلال إجراء العقوبات الجماعية، أو نفي المسؤولية الفردية، بالإضافة إلى تحريم أخذ الرهائن.[١]

مما تقدم، نلحظ أن اتفاقية جنيف الرابعة قد وضعت ضوابط وقواعد تحكم سلطات الاحتلال، وتفرض عليها التزامات ومسؤوليات تهدف إلى حماية الإنسان في روحه وكرامته وممتلكاته. وتأتي أهمية هذه الاتفاقية أنها جاءت لتعالج أوضاع حقيقية أفرزتها الحرب العالمية الأولى والثانية التي جرّت على الإنسان الويلات والمعاناة، فقط لمجرد أنه وقع في فخ الاحتلال. ومن ثم فإن أحكام هذه الاتفاقية تضبط الوضع القانوني خلال مدة قيام الاحتلال، وتكون الدول ملزمة بتطبيق هذه الأحكام لتلافي تحمل المسؤولية عن أية انتهاكات قد ترتكب من قواتها المسلحة. وتجدر الإشارة هنا إلى أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة أقر بمبدأ مسؤولية الرئيس المدني، والقادة العسكريين عن الجرائم التي ترتكب أثناء النزاعات والاحتلال من قبل مرؤوسيهم فالمادة ٢٧ من النظام الأساسي لمحكمة روما الدولية لم تأخذ بالصفة الرسمية للقائد المدني أو العسكري عن الانتهاكات جميعها التي يرتكبها مرؤوسيهم والجنود العاديين في ميادين الحرب والقتال، وهنا ثار مبدأ المسؤولية الجنائية لرئيس الدولة المحتلة عن جرائم الحرب. وتكرس هذا المبدأ في المواد ٢٥، ٢٧، ٢٨ من النظام الأساس للمحكمة.[٢] ومن ثم فإنه قد يكون من المتصور مستقبلاً تقديم كل من

---

١ - اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مصدر سابق، ص١٩٧-١٩٨.

٢ - المواد ٥، ٢٧، ٢٨، ٢٩، ٣٠، ٣١ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨.

"بوش" الرئيس الأمريكي و"بلير" رئيس وزراء بريطانيا للعدالة الدولية عن جرائم الحرب، وجرائم ضد السلام، وجرائم التطهير والتصفية التي ارتكبت بحق الشعب العراقي. وأصبح هذا الافتراض ممكناً من الناحيتين القانونية والعملية خاصة بعد تقديم ومحاكمة رئيس صربيا السابق "سلوبودان ميلوسوفيتش" أمام المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة في لاهاي. فالجرائم المذكورة جميعها هي من الجرائم التي نصت عليها المادة الخامسة من النظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية.

ونشير في هذا الصدد الى أن الولايات المتحدة تتزعم التيار المناهض للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة ونظامها الأساس، وذلك لما تمثله من مخاطر رفع الحصانة عن قادتها المدنيين والعسكريين، والجنود المتناثرين وتقديمهم للعدالة عن الجرائم التي ارتكبوها في حق البشرية، وتحذو الحذو دولة إسرائيل التي تخشى وفقاً لمواد النظام الأساس للمحكمة مساءلة مسؤوليها عن الجرائم التي ارتكبت في حق الشعب العربي الفلسطيني.

## المطلب الثاني: الواجبات الملقاة على عاتق دولة الاحتلال

### ١- واجب إعادة فرض القانون والنظام والحفاظ عليهما:

أن من أبرز المفارقات التي واجهت المشهد العراقي عشية الحرب والغزو الأمريكي "تفكك الدولة العراقية" و"تعريض الاستقلال الوطني إلى الضياع" و بفعل وقوع العراق عملياً تحت الاحتلال الأمريكي - البريطاني، ولم تعد للحكومة العراقية السابقة أية صفة تمثيلية بانهيار مؤسسات الحكم وأجهزة الدولة السيادية، وهذا الانهيار الذي تسبب به الاحتلال نجم عنه أيضاً حالة "فراغ دستوري"، خاصة عندما قامت سلطات الاحتلال بممارسة سلطاتها الفعلية. حالة الفراغ الدستوري والانهيار

الكامل لمؤسسات الدولة رافقه حالة "فلتان أمني" مما أدى إلى انتشار السرقة وارتفاع نسبة الجريمة والتجاوز على الممتلكات العامة والخاصة.[1]

ان تداعيات الأوضاع في العراق في أعقاب الاحتلال الأمريكي بأنه بلد "مدمرة مؤسساته كلها، وتعشش فيه، حتى إشعار آخر، كل عناصر الفوضى. فهو بهذا الوضع، أقرب ما يكون إلى وضع ما قبل قيام الدولة. أي أن العراقيين... يواجهون، في ظروف ما بعد الحرب وسقوط النظام وهيمنة الاحتلال، مهمات متشابكة بالغة التعقيد، تبدأ من أبسط أمور وحاجات يومية.. إلى بناء دولة ذات مؤسسات"[2] هذا الذي تسبب فيه الاحتلال يلقي مسؤوليات على قوات الاحتلال وفقاً للقانون العرفي وقانون الاحتلال العسكري أو القانون الدولي الإنساني بضرورة إعادة الحال إلى سابق عهدها، من خلال فرض الأمن والاستقرار، وتفعيل القوانين، وتمكين السلطات القانونية من ممارسة أعمالها لوقف الجرائم وحالة الفلتان الأمني والسرقة والنهب والقتل. وللقيام بهذه المهمة فإن المادة ٢٧ من اتفاقية جنيف الرابعة تمنح الدولة/ دولة الاحتلال الحق في "اتخاذ أية إجراءات ضرورية للسيطرة والأمن فيما يتعلق بالأشخاص المحميين نتيجة الحرب". فالمواد من ٤٢ إلى ٥٦ من اتفاقيات لاهاي لعام ١٩،٧، واتفاقيات جنيف الرابعة في موادها ٢٧ و٣٤ و٤٧ و٦٨ جميعها تتحدث عن مسؤولية الاحتلال في ضمان أمن "الإقليم المحتل" وحماية أرواح وممتلكات السكان ومعتقداتهم...الخ.[3]

وفي معرض هذه المسؤوليات التي توجبه قواعد القانون الدولي على دولة الاحتلال، نجد أن الولايات المتحدة وبريطانيا لم تقم بتنفيذ التزاماتهما الدولية كدول احتلال. فالأمن على كافة المستويات كافة أسوأ بكثير، حيث الهجمات على قوات التحالف وأعمال التخريب ضد المنشآت، والجرائم ضد العراقيين، انتشرت أعمال

---

١ - عبد الحسين شعبان، المشهد العراقي الراهن: الاحتلال وتوابعه في ضوء القانون الدولي، المستقبل العربي، السنة ٢٦، العدد ٢٩٧ (تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٣)، ص٦٠-٦١.

٢ - كريم مروة، أي مستقبل ينتظر العراقيين بعد سقوط حكم الطغيان والاحتلال الأمريكي ـ البريطاني للعراق، الطريق، السنة ٦٢، العدد ٣ (أيار ـ حزيران/ مايو ـ يونيو ٢٠٠٣، ص١٨.

٣ - عبد الحسين شعبان، المشهد العراقي الراهن: الاحتلال وتوابعه في ضوء القانون الدولي، مصدر سبق ذكره، ص٦٣

الإرهاب المذهلة. كما أن السلامة الشخصية في حالة تعيسة، والخروج على القانون منتشر، فحالات وجرائم السرقة والقتل واختطاف السيارات والنهب. والقوات الأمريكية باتت عاجزة عن عمل أي شيء من أجل حفظ الأمن في العراق، وهذا ما أكده الحاكم المدني الأمريكي في العراق "بول بريمر" بوصفه "إن من المستحيل أن تتمكن القوات الأمريكية وحدها أن تقلب هذا التحرك الحلزوني الهابط."[1] وهذه النظرة فيما بعد أدت إلى تسريع سلطات الاحتلال بتشكل قوات الشرطة العراقية الجديدة في محاولة للسيطرة على الأمور.

وتحرم المادة (٣) من مدونة قواعد السلوك على قوات دول الاحتلال المكلفة بإنفاذ القانون "استعمال القانون الا مع حالة الضرورة القصوى وفي الحدود اللازمة لأداء واجباتهم."[2] ومن ثم فإنه لا يجوز استخدام الأسلحة النارية، إلا في مواجهة المقاومة المسلحة أو التعرض للخطر الذي يهدد الحياة، على أن يقوم الشخص المكلف بإنفاذ القانون بتقديم تقرير إلى السلطات المختصة عن حادثة إطلاق النار.

**٢- الإحجام عن إجراء أية تعديلات قانونية أو قضائية:**

وفقاً لمبادئ القانون الدولي، فإنه لا يجوز لدولة الاحتلال التدخل في إجراء أية تعديلات أو تغييرات على القوانين التي كانت سارية المفعول قبل الاحتلال، كما لا يجوز لها إجراء أية تغييرات على الجهاز القضائي والتركيبة القضائية في الدولة المحتلة. فالمادة ٦٤ من اتفاقية جنيف الرابعة تنص على أن "تبقى التشريعات الجزائية الخاصة بالأراضي المحتلة نافذة، ما لم تلغها دولة الاحتلال أو تعطلها إذا كان فيها ما يهدد أمنها أو يمثل عقبة في تطبيق الاتفاقية".

وهنا يلحظ أن المادة ٦٤ من اتفاقية جنيف جاءت ليس لتؤكد فكرة "استمرارية النظام القانوني" في الدولة المحتلة بشقيه الجزائي والمدني معا. أما فيما

---

١ - رند رحيم، مراقبة الديمقراطية في العراق تقرير رقم واحد عن الوضع في العراق، المصدر السابق، ص٧.

٢ - منظمة العفو الدولية، العراق: مسؤوليات دول الاحتلال، مصدر سابق، ص١٩٥.

يتعلق بذكر الشق الجزائي فقط في الاتفاقية فيرجع لسبب عدم احترام هذا القانون في الوقت الذي سبق وضع هذه المادة.[1]

أما السلطات التشريعية لدولة الاحتلال فهي محدودة ومقيدة بموجب القانون الدولي ومبادئه العامة، التي لا يجوز لها سن قوانين جديدة إلا إذا كانت لازمة لتطبيق اتفاقية جنيف الرابعة وفي مجالات محدودة تتعلق بالعمالة ورعاية الأطفال، وأخرى للحفاظ على "الإدارة المنظمة للأراضي". هذا النطاق الضيق لسلطات الاحتلال في سن التشريعات جاء النص عليه في المادة ٦٤ من اتفاقية جنيف الرابعة[2]، والمادة ٦٥ من الاتفاقية ذاتها.[3]

ووفقاً لمبادئ القانون الدولي، فإن الاحتلال يجب أن لا يؤثر في سير عمل القضاء، وممارسته ولايته وبشكل اعتيادي على الانتهاكات التي يمارسها مواطني الدولة المحتلة على صعيد القوانين الجزائية.[4] فالأصل أن تبقى الولاية القضائية للمحاكم الوطنية، على الرغم من الاحتلال وسقوط أجهزة الدولة الأخرى.[5] وفي الوقت نفسه، تمنح هذه المبادئ سلطات الاحتلال الحق في إنشاء محاكم خاصة تقوم على تطبيق القانون المحلي الذي كان مطبقاً قبل الاحتلال[6]، في حالة غياب وانهيار الجهاز القضائي بسبب الاحتلال، أو عدم فاعليته وقيامه بالمهام المناطة به على الوجه الذي تتحقق معه العدالة. ففي هذا الصدد تنص المادة ٦٦ على أنه في حالة إصدار دولة

---

١ – منظمة العفو الدولية، العراق : مسؤوليات دول الاحتلال،مصدر سابق، ص١٩٧. وفيما يتعلق بسلطات قوات الاحتلال وصلاحياتها في وقف أو إلغاء العمل في التشريعات الداخلية للبلاد التي تقوم على احتلالها فهي محكومة بعدين الأول التماشي مع متطلباتها الأمنية، والاخر الانسجام مع مصالح سكان الأقاليم المحتلة.

٢ – تنص المادة ٦٤ فقرة (٢) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ على أنه "لا يجوز لدولة الاحتلال إخضاع سكان الأراضي المحتلة للقوانين التي تراها لازمة لتمكينها من الوفاء بالتزاماتها بمقتضى هذه الاتفاقية، وتأمين الإدارة المنتظمة للإقليم وضمان أمن دولة الاحتلال وأمن أفراد وممتلكات قوات أو إدارة الاحتلال كذلك المنشآت وخطوط المواصلات التي تستخدمها".

٣ – تنص المادة ٦٥، من الاتفاقية السابقة، "لا تصبح القوانين الجزائية التي تفرضها دولة الاحتلال نافذة إلا بعد نشرها وإبلاغها للسكان بلغتهم. ولا يكون لهذه الأحكام أثر رجعي".

٤ – المادة ٥٤ من اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩.

٥ – المادة ١/٦٤ من اتفاقية جنيف الرابعة.

٦ – المادة ٦٦ من اتفاقية جنيف الرابعة.

السياسية والمشكلة تشكيلاً قانونياً"، التي تعقد في الأراضي المحتلة، و"يفضل عقد محاكم الاستئناف في البلد المحتل".

وبما أنه كاستثناء يجوز لسلطات الاحتلال إنشاء محاكم عسكرية خاصة في إقليم الدولة المحتلة، إلا أن قواعد القانون الدولي تلزم هذه المحاكم بوجوب مراعاة قيم ومعايير حقوق الإنسان، كذلك توفير الضمانات والحقوق الإجرائية الأساسية للمتهمين أمام مثل هذه المحاكم من مواطني الدولة المحتلة، وهو ما من شأنه توفير أجواء ملائمة تتحقق معها العدالة، والمحاكمة النزيهة والحيادية المشروعة. ويذكر أن المادة ٦٧ والمواد ٦٩ إلى ٧٥ من البروتوكول الأول قد حددت الضمانات الإجرائية التفصيلية التي يجب توفيرها للمتهم من مواطني الدولة المحتلة، في أثناء المثول أمام المحاكم العسكرية التي تنشؤها دول الاحتلال. هذه الضمانات تشكل حقيقة جوهر فكرة حماية حقوق الإنسان، التي عملت المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية من تدوينها.

أما منظمة العفو الدولية، فعلى الرغم من تحفظاتها السابقة على عمل القضاء العراقي في ظل النظام السابق، والناتجة عن عدم استقلال السلطة القضائية للقيام بمهامه بباقي سلطات الدولة الأخرى ، والفساد القضائي المترتب على سوء اختيار القضاء، وعدم مراعاة الكفاءة، إلا أنها وفي الوقت نفسه لم تستحسن أن تقوم الولايات المتحدة وبريطانيا بإنشاء محاكم خاصة في العراق لأنه سينظر لعملها على أنها "عدالة المنتصر".

**٣- حماية حقوق الإنسان:**

أوردت اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ قيوداً كثيرة على الأطراف المتنازعة، سواء من حيث الالتزام بالتصرف وفقاً لشروط معينة إزاء السكان المدنيين غير المشتركين في العمليات القتالية، أو من حيث وجوب اتباع مجموعة محددة من الإجراءات العملية بهدف تقليل حجم الدمار الذي تسببه آلة الحرب الحديثة على الأرواح والممتلكات. ولقد تصدت اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ وأحكام البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧ الملحق باتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ لهذا الموضوع.

ومما يلحظ على هذه الاتفاقية أنها وفي مادتها الأولى وضعت التزاماً قانونياً على الدول جميعها بضرورة احترام وضمان أحكامها، فضلاً عن أنها غلبت الاعتبارات السياسية، على تلك الأمنية والعسكرية التي غالباً ما تتذرع بها الدولة المحتلة. ووضعت هذه الاتفاقية أسساً واضحة تضمن عدم تحلل الدولة الطرف في الاتفاقية من مسؤولياتها، خاصة إذا ما تعلق الأمر بارتكابها انتهاكات جسيمة.(١)

وتجسدت حماية اتفاقية جنيف الرابعة لحقوق الإنسان بوضعها نصوصاً تتعلق "بالوقاية العامة للسكان ضد بعض عواقب الحرب" و"حالة الأشخاص المحميين ومعاملتهم". فقد أقرت هذه الاتفاقية مبدأ وجوب حماية حقوق الإنسان في ظل الاحتلال، وللمواطنين الرازحين تحت الاحتلال جميعهم دون أي تمييز على اعتبارات سياسية وعرقية ودينية أو عقائدية.(٢) وسعياً من واضعي الاتفاقية للتخفيف من معاناة وآلام الشعوب المحتلة، أوكلت الدولة المحتلة بوجوب توفير الخدمات الصحية ورعاية المحتاجين علاجياً.(٣) كما أنه وبموجب أحكام الاتفاقية يقع على عاتق الدولة المحتلة التزام توفير الأماكن "الآمنة" للمدنيين(٤)، وحماية الممتلكات ضد النهب والسرقة.(٥)

أما المادتان ٢٥ و٢٦ من الاتفاقية، فقد وضعت على عاتق الدولة المحتلة التزاماً بضمان حقوق الإنسان المتعلقة "بضمان اتصال الأفراد بعائلاتهم" وفي "تسلم المكاتبات منهم دون تأخير لا تبرره الضرورات العسكرية الملحة"، وبضرورة تسهيل إجراءات اتصال "العائلات المشتتة" بسبب الحرب. أما المادتان ٢٧ و٣١ من اتفاقية جنيف الرابعة فقد وضعت التزامات قانونية على الدول المحتلة لضمان الحريات الأساسية والشخصية، والدينية للمواطنين الخاضعين للاحتلال. وفي الإطار نفسه أكدت المادة ٣١ التزام

---

١ – د. أحمد الرشيدي، حقوق الإنسان: دراسة مقارنة في النظرية والتطبيق، ط١، الشركة الدولية للطباعة، مدينة ٦ أكتوبر، ٢٠٠٣، ص٣٨٦.

٢ – المادة ١٣ من اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩.

٣ – المادة ١٤ من الاتفاقية.

٤ – المادة ١٥ من الاتفاقية.

٥ – المادة ١٦ من الاتفاقية.

فقد وضعت التزامات قانونية على الدول المحتلة لضمان الحريات الأساسية والشخصية، والدينية للمواطنين الخاضعين للاحتلال. وفي الإطار نفسه أكدت المادة ٣١ التزام ضمان الحقوق الإجرائية للمتهمين في ظل الاحتلال، وتحريم ممارسة الإجراءات غير القانونية لنزع المعلومات المراد الحصول عليها من سلطات الاحتلال، وتحريم التعذيب بأشكاله وألوانه كافة.[1]

ومن أهم الالتزامات القانونية التي فرضتها اتفاقية جنيف على عاتق الدولة المحتلة إزاء المواطنين في الإقليم المحتل، في إطار حماية حقوق الإنسان، حق الأشخاص في التنقل ومغادرة الإقليم، الحق ضد النقل الإجباري[2]، والحق في عدم جواز فرض العمل العسكري[3]، والحق في حماية الممتلكات ضد التدمير.[4]

وجاء تأكيد البروتوكول الإضافي لعام ١٩٧٧ على حماية حقوق الإنسان للمواطنين، في ظل الاحتلال، في العديد من المواد، إلا أن المادة ٥١ أفردت التزامات واضحة على دولة الاحتلال لحماية هذه الحقوق. وتنص المادة ٥١ من البروتوكول على "حماية السكان المدنيين"، اذ وفرت هذه المادة ضد العديد من الممارسات المحتملة، ونوردها على النحو الآتي:

١- حماية عامة ضد الأخطار الناجمة عن العمليات العسكرية، بما ينسجم وأحكام البروتوكول والقواعد الدولية الأخرى.
٢- الحماية من الهجوم، وأعمال العنف وبث الرعب بين المدنيين، شريطة أن لا يشارك أو يقوم المدنيون في أعمال عدائية.
٣- الحماية من الهجمات العشوائية، سواء على أهداف عسكرية أو مدنية.
٤- الحماية من هجمات الردع ضد السكان المدنيين أو الأشخاص المدنيين.
٥- الحماية من استخدام المدنيين كدروع بشرية، لأغراض عسكرية أو أمنية، أو لإعاقة العمليات العسكرية.

---

١ - المواد ٣٢-٣٣ من الاتفاقية، د. أحمد الرشيدي، مصدر سابق، ص٣٨٨.

٢ - المواد ٣٥، ٤٨، ٤٩ من الاتفاقية.

٣ - المادة ٤٠ من الاتفاقية.

٤ - المادة ٥٣ من الاتفاقية.

ووضع البروتوكول الإضافي آلية لتفعيل نصوص المادة ٥١ لضمان تطبيق الضمانات التي توافرت عليها في مجال حماية حقوق المواطنين الخاضعين للاحتلال. فالمادة ٥٧ من البروتوكول الإضافي لا تعفي أطراف النزاع، أو الدولة المحتلة من الانتهاكات التي قد ترتكبها في مجال خرق حقوق الإنسان، ومن خلال الالتزام باتخاذ الإجراءات القانونية المنصوص عليها في هذه المادة. ومن ثم فإنه وبموجب ما نصت عليه المادة ٥١ فإن المدنيين جميعهم في ظل دولة الاحتلال يتمتعون بالحماية، والدول المحتلة ملزمة بضمان حقوقهم طالما أنهم "لم يقوموا بدور مباشرة في الأعمال العدائية".

وأكدت الأمم المتحدة أهمية تطبيق نصوص اتفاقية جنيف لعام ١٩٤٩ والبروتوكول الإضافي لحماية حقوق الإنسان في ظل الاحتلال العسكري. ولمزيد من الاطلاع والفائدة نرى ضرورة الاطلاع على قرارات المنظمة الدولية في هذا الصدد، لما تمثله هذه القرارات من أهمية عكست موقف المجتمع الدولي من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، من دول الاحتلال.

٤- حماية الممتلكات الثقافية:

تعرضت المادة "٥٣" من اتفاقية جنيف الرابعة لسنة ١٩٤٩ لمسألة حماية الممتلكات الثقافية، اذ نصت على "أنه لا يجوز تدمير أية ممتلكات ثابتة أو منقولة".[1] كما قامت اتفاقية لاهاي عام ١٩٥٤ بفرض الحماية على الممتلكات الثقافية آزمان الاحتلال والنزاعات المسلحة. وفي هذا الصدد تنص المادة (١) من اتفاقية لاهاي ١٩٥٤ على إدخال المعالم العمرانية، الفنية والتاريخية الأثرية ضمن مفهوم الممتلكات الثقافية. كما وعدّت الفقرة (أ) من المادة الأولى من اتفاقية لاهاي من قبيل الممتلكات الثقافية جميع الممتلكات الثقافية والأموال المنقولة الفنية.. وغيرها من الأعمال والأشياء ذات الأهمية الفنية.

ونصت المادة ٥٦ فقرة (٢) من اتفاقية لاهاي الرابعة لسنة ١٩٠٧ على ضرورة متابعة أولئك الذين يعتدون على المنشآت التاريخية والأعمال الفنية، وأماكن العبادة. كما

---

١ - المادة ٥٣ من اتفاقية جنيف الرابعة لسنة ١٩٤٩.

نصت المادة ٨٦ من البروتوكول الأول لسنة ١٩٧٧ على ضرورة معاقبة كل مخالفة للاتفاقيات أو لهذا البروتوكول. وهو الأمر ذاته بالنسبة للبروتوكول الثاني لسنة ١٩٧٧ اذ نصت المادة (٦) منه على ضرورة العقاب في حالة ثبوت المخالفات. أما بالنسبة للجزاء المترتب على هذه الانتهاكات فإما أن يكون التعويض[١]، أو بالتعويض المالي مع الاسترجاع.[٢] ومع أن التعويض قد لا يفي بجبر الضرر، الذي يلحق بالدولة التي تفقد ممتلكاتها الثقافية وآثارها التاريخية في أثناء الحروب والاحتلال، والتي في الغالب لا تقدر بثمن، لذا فإن بعض الدول ترى في موضوع استرجاع الممتلكات الثقافية مسألة سيادة، وخاصة الدول النامية التي ترى فيها استرجاعاً لسيادتها الثقافية.[٣]

وفي الإطار نفسه، أدانت الدول الأعضاء في منظمة اليونسكو أعمال الضرب على الممتلكات الثقافية للشعب المسلم في كوسوفو، وطالبت بضرورة "احترام التراث الثقافي" في يوغسلافيا السابقة[٤]، خاصة بعد الوقوف على تعرض الممتلكات الثقافية في مدينة "ديبروفنيك" إلى الاعتداء.[٥] أما فيما يتعلق بجهود الأمم المتحدة على هذا الصعيد فتمثلت بإصدار مجلس الأمن الدولي بتاريخ ١٩٩١/٥/١٦ قراره رقم ٨٢٦ الذي يقضي بإنشاء محكمة دولية مؤقتة لمحاكمة مجرمي الحرب.

وفيما يتعلق بالاعتداءات الإسرائيلية على الممتلكات العربية في الأراضي الفلسطينية المحتلة، تمثلت جهود المنظمات الدولية في توفير الحماية لهذه الممتلكات من خلال قيام الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارها رقم أ ١٨٠٠ بتاريخ ١٩٤٨/٥/١٤ بشأن حماية الأماكن الدينية المقدسة، وإزالة الطابع العسكري عن مدينة القدس وقرار مجلس الأمن بتاريخ ١٩٦٩/٩/١٥ حول إحراق المسجد الأقصى مديناً فيه هذا العمل ومعتبراً إياه تهديداً للسلم والأمن الدوليين. كما بذلت منظمة اليونسكو جهوداً حثيثة لإلزام إسرائيل بالامتثال لأحكام الاتفاقيات الدولية بشأن حماية الممتلكات الثقافية،

---

١ – المادة ٣ من اتفاقية لاهاي الرابعة لسنة ١٩٠٧.

٢ – المادة ٩١ من البروتوكول الأول الملحق باتفاقية لاهاي، ١٩٧٧.

٣ – د. غسان الجندي، إعادة الآثار التاريخية المسروقة إلى دولة المصدر، مجلة دراسات، المجلد (٢١)، (أ)، العدد ٢، الأردن، ١٩٩٤، ص٣٠٨.

٤ – سجلات المؤتمر العام لليونسكو: الدورة ٢٦، الجلسة ١٧ بتاريخ ١٩٩١/١٠/٢١، المجلد الثالث، اليونسكو، ص٦٤٧ – ٦٥٦.

٥ – سجلات المؤتمر العام لليونسكو، الدورة ٢٦، جلسة ١٩٩١/٢/٦، المجلد الثالث لليونسكو، ١٩٩١، ص٨١٧

من خلال إصدار المذكرات والتوصيات والقرارات التي تدين فيها الأعمال الإسرائيلية، ومنع المعونات الثقافية عن إسرائيل. وفي إطار هذه الجهود قامت منظمة اليونسكو في عام ١٩٨٨ بتشكيل لجنة تحقيق مكونة من ممثلين شخصيين للأمين العام لليونسكو من أجل معاينة ما يجري في القدس ومطالبة الإسرائيليين بالكف عن الانتهاكات للممتلكات الثقافية في هذه المدينة. كذلك قام المؤتمر العام للمنظمة بإصدار قرار عام ١٩٩١ بشان التغييرات الأثرية على مدينة القدس، اذ شجب القرار الحفريات التي ينوى إجرائها تحت الحي الإسلامي، بجوار الحرم الشريف.[1]

ومع هذه المحاولات جميعها لا زالت إسرائيل تعتدي على الممتلكات العربية في فلسطين المحتلة، دون أية جدوى لهذه الجهود، أو لقرار مجلس الامن والجمعية العامة للأمم المتحدة، ولا يزال العالم صامتاً إزاءها، بل امتد تجاهله وصمته لدرجة العمى عما يجري في العراق، من انتهاكات مؤلمة، وتجاوزات مميتة في حق تاريخنا وهويتنا. فلقد سرقت الممتلكات الثقافية، وضاع العديد من المنقولات، ودمرت الآثار بالأعمال الحربية، ودمرت المساجد القديمة، وسمح للاعبين والمتلاعبين بأن يلعبوا في مصير هذه الأمة، وفي تاريخها وأصالة هويتها.

وفي هذا الصدد سنعالج أهم الجهود التي قامت بها المنظمات الدولية تجاه آلة الغدر والخراب الأمريكيتين في إطار محاولاتها للمحافظة على حقوق الشعب العربي والمسلم في العراق. اذ شملت عمليات النهب والسلب والتخريب المتاحف والآثار والمكتبات والجامعات والمجمع العلمي وصروحاً ثقافية وتاريخية، كما طالت مخطوطات وكتباً نفيسة ونادرة. واختفت قطع أثرية لا تقدر بثمن، وهي ملك للإنسانية بأجمعها وليس للعراق وحده. كل ذلك تم تحت مرأى ومسمع الاحتلال، وبمباركة منه، ووصل التبجح في "رامسفيلد" حد القول أن هذه الأعمال تأتي في سياق تعبير الناس عن حرياتهم بديمقراطية.

---

١ - سجلات المؤتمر العام، دورة ٢٦، اليونسكو، المجلد الأول، ١٩٩١، ص٤١.

## المطلب الثالث: دور الأمم المتحدة في حماية حقوق الإنسان في الأراضي المحتلة

على الرغم من النتائج الوخيمة التي تنتج عن الاحتلال الأجنبي من سلب للسيادة، وانهيار لمؤسسات الدولة، وانعدام الأمن وشيوع الفوضى والدمار، إلا أنه حتماً لا ينشئ حالة من "الفراغ القانوني". ووفقاً لقواعد القانون الدولي فإنه يقع على عاتق دولة الاحتلال مسؤولية وواجب واضح بشأن حماية الشعب المحتلة أقاليمه. ومن ثم فإن الولايات المتحدة وبريطانيا ملزمة قانوناً بتسيير شؤون الحياة العامة في العراق، وحماية الشعب العراقي وتوطيد الأمن والاستقرار فيه.

وفي هذا الصدد جاءت وثيقة منظمة العفو الدولية الصادرة في نيسان ٢٠٠٣[1] مؤكدة أن الواجبات التي تلتزم بها دولة الاحتلال مستمدة من "القانون الإنساني الدولي الذي أعطى تعريفاً منذ زمن طويل للقواعد المتعلقة بالاحتلال العسكري، الذي يكمله قانون حقوق الإنسان الملزم لأية دولة تمارس ولاية قضائية على أرض أو تبسط سيطرتها عليها".[2] كما أنه يقع "على الولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة أن تفيا بالالتزامات المترتبة عليهما وتستمرا في الوفاء بها ما دامتا تمارسان سلطة عسكرية على العراق".[3]

وبناء على ما تقدم، فإن سلطات الاحتلال ملزمة بعدم إحداث أية تغييرات على التركيبة القانونية والقضائية في المؤسسات العراقية، ولسبب بسيط هو أنها تمثل حالة مؤقتة، وهذه الحالة تنتهي بمجرد ولادة سلطة انتقالية يقر لها مجلس الأمن الدولي بهذه الصفة. ومن ثم فإنه يقع على كل من الولايات المتحدة وبريطانيا مسؤولية حفظ حقوق الإنسان في العراق، من خلال القبول بنشر مراقبين، واعتماد برنامج شامل لتعقب ومحاكمة منتهكي هذه الحقوق. خاصة وأن الأهداف الرئيسة "للقواعد الدولية

---

١ – وثيقة منظمة العفو الدولية، العراق: مسؤوليات دول الاحتلال، وثيقة رقم MDE 14/.89/2003 ورد في آمي ورثنغتون وآخرين، مركز دراسات الوحدة العربية، سلسلة كتب المستقبل العربي، بيروت، عدد ٢٧، مصدر سابق، ص١٨٧.

٢ – المصدر السابق، نفس الصفحة.

٣ – المصدر السابق.

الخاصة بالاحتلال العسكري تمكن سكان الأراضي المحتلة من العيش بطريقة طبيعية قدر الإمكان".

وأكدت مبادئ القانون الدولي وأحكام اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب وجوب احترام حقوق الإنسان في الإقليم المحتل، ولا يجوز تحت أي ظرف تعليق تنفيذ هذه الأحكام في حالة الاحتلال العسكري الأجنبي. وجاء في القرار رقم ٣٠٠٥ الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ ١٩٧٢/١٢/١٥ بأنه لا يجوز أن تقوم دولة الاحتلال بـ"..(د) تدمير وهدم القرى والأحياء والمساكن، ومصادرة الممتلكات ونزع ملكيتها.. (هـ) ونكران حق الأشخاص المشردين في العودة إلى ديارهم..". [1]

كما أكدت الجمعية العامة للأمم المتحدة، في السياق ذاته، نقاط مهمة لحماية حقوق الإنسان، وعلى النحو الاتي: [2]

١- يحرم على دولة الاحتلال إحداث أي خلل من شأنه تبديل التكوين الديموغرافي أو الطبيعة الجغرافية للإقليم المحتل.

٢- عدم قانونية الإجراءات التي تهدف إلى إحداث أي تبديل ديموغرافي أو جغرافي لأراضي الإقليم المحتل.

٣- ضرورة إلغاء هذه الإجراءات جميعها، والكف عن اتخاذ أية تدابير أخرى من شأنها إحداث ذلك التغيير.

وفي قرار آخر للجمعية العامة للأمم المتحدة، واستناداً إلى "إعلان فانكوفر" بشان المستوطنات البشرية ١٩٧٦، وقراراتها السابقة أكد ما يأتي: [3]

---

١ - القرار رقم ٣٠٠٥ الصادر بتاريخ ١٩٧٢/١٢/١٥. ورد في "القدس في قرارات الأمم المتحدة مند عام ١٩٤٧، منشورات اللجنة الملكية لشؤون القدس، عمان، ١٩٩٥، ص٤٤-٤٦. ينظر أيضاً تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان لسكان الأراضي المحتلة، قرار رقم ٣٥٢٥ صادر بتاريخ ١٩٧٥/١٢/١٥، المصدر السابق، ص٤٧.

٢ - قرار رقم ٦/٣١ بتاريخ ١٩٧٦/١٢/٦، المصدر السابق، ص٤٨.

٣ - قرار رقم ١٧٤/٤٤ الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ ١٩٨٩/١٢/١٩. انظر أيضاً القرار رقم ٧٤/٤٥ الصادر بتاريخ ١٩٩٠/١٢/١١. ينظر أيضاً القرار رقم ٦٠٨ (١٩٨٠) بتاريخ ١٩٨٨/١١/١٤. والقرار رقم ٢٠م/١٤٠١الصادر عن مجلس الأمن الدولي في ١٩٧٨/١١/٢٧ والقرار رقم ٦٧٢ (١٩٩٠) الصادر عن مجلس الأمن الدولي بتاريخ ١٩٩٠/١١/١٣.

١- تدعو إلى أن تكف إسرائيل فوراً عن ممارساتها ضد الشعب الفلسطيني ولا سيما في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي.

٢- تعرب عن جزعها للتدهور، نتيجة للاحتلال الإسرائيلي في أحوال معيشة الشعب الفلسطيني في الأراضي الفلسطينية المحتلة.

ومن هنا نستنتج أن اتفاقية جنيف الرابعة، وأحكام البروتوكول الإضافي لاتفاقية جنيف لعام ١٩٧٧، وقرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة، ومجلس الأمن الدولي جميعها تتفق إزاء مسألة التزام دولة الاحتلال بتوفير الحماية اللازمة لحقوق الإنسان، وحقوق المواطنين المدنيين الخاضعين للاحتلال في أرواحهم، أو أبدانهم، وممتلكاتهم وحرياتهم.

وهنا لا بد أن نسلط الضوء على مدى التزام قوات الاحتلال الأمريكي بالقواعد القانونية لاتفاقية جنيف الربعة وبروتوكولها الإضافي والقرارات سابقة الذكر والصادرة عن مجلس الأمن الدولي، والجمعية العامة للأمم المتحدة فيما يخص حقوق الإنسان العراقي. وفي هذا الصدد دعت منظمة العفو الدولية[١] الولايات المتحدة الأمريكية إلى ضرورة اعتقال الأشخاص لمدة قصيرة، وإطلاق سراحهم إلا إذا كان سيتم توجيه تهم إليهم بارتكاب جرم جنائي معترف به وتقديمهم للمحاكمة، كذلك ضرورة تأكيد على ضمان سلطات الاحتلال حماية المدنيين من أي إكراه أو تعذيب أو غيره من ضروب الوحشية، وإلى عدم إبعاد أي مدنيين عراقيين من الأراضي المحتلة ونقلهم إلى أراضيها أو إلى أراضي دولة أخرى، مهما كانت الأسباب. وحذرت كذلك من أن تقوم الولايات المتحدة بنقل أي معتقل إلى "غوانتنامو"، ولا يجوز لبريطانيا أن تقوم بتسليم أي شخص إلى الولايات المتحدة إلا بموجب قانون الاحتلال وفقاً للضمانات الحقوقية والإجرائية الممنوحة لهم.

---

١ – وثيقة منظمة العفو الدولية، مصدر سابق، ص٢٠١-٢٠٤.

ومن أبشع الجرائم التي ارتكبتها الولايات المتحدة وجنودها في حق الشعب العراقي وكرامة الأمة العربية على صعيد حقوق الإنسان، مخالفة بذلك قواعد القانون الدولي كلها والاتفاقيات واللوائح الدولية، بارتكابها فضيحة سجن أبو غريب. وللأسف فإن تقرير حقوق الإنسان الذي تصدره وزارة الخارجية الأمريكية لم يشر إلى فضيحة سجن أبو غريب لا من قريب ولا بعيد. وعلى العكس من ذلك أشاد التقرير بموقف الجنود الأمريكيين، وذهب يكيل التهم إلى سوريا والسودان لزعمه أن هنالك انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان، وبقي رامسفيلد وزير الدفاع الأمريكي في منصبه، على الرغم من استجوابه من قبل رجال الكونجرس الأمريكي.[1]

وجريمة أبو غريب هي جريمة احتلال، وليس جريمة فردية "خاصة وأن الجنرال المسؤولة عن التعذيب السادي، أشارت إلى أن الأوامر بالتعذيب قد فرضت عليها على الرغم من اعتراضها، وأن الجنرال "سانشيز" هو الذي أمرها بذلك".[2]

---

١ - د. عبد الحكيم الطحاوي، الاحتلال الأمريكي للعراق، مصدر سابق، ص١١٨-١١٩.

٢ - المصدر السابق، ص١١٩.

# الفصل الخامس

## المقاومة والاحتلال

تعد المقاومة من حقوق الشعوب المقهورة، فالمقاومة مع الحياة وضد الموت والفناء، هي ملاذ الشعوب التي تفقد سيادتها، وتخسر عناصر وأركان دولها. ومن المسلم به أن "لكل الكائنات الحية دافعاً يدفعها إلى المحافظة على ذاتها واستقلالها، وتظهر على البشر - مجموعة وافراداً، وفقاً لذلك، سميت "إرادة الحياة: و"إرادة الحرية"، كما نعني ضمناً أنه حينما وجدت الأمة وجد الكفاح من أجل التعبير عن الذات تعبيراً مستقلاً"[1]. وأثبتت لنا ذاكرة التاريخ أن "معادن الشعوب في أصالتها وصلابتها لا تظهر على حقيقتها إلا في أتون تلك الصراعات طلباً للحرية أو ذوداً عنها.. وكان البقاء لتلك العصور التي عرفت كيف تبذل الدماء، وتصير التضحية بالأرواح واجباً مقدساً.. وكان لأولئك الذين يحبون ويقدسون أرض الآباء والأجداد، ويدافعون عنها بشتى الوسائل، اعتبار كبير في تكوين الضمير الاجتماعي.. ويرقى بهم كأبطال في الأدب وفي العصور كلها"[2]. وجاء المشرع الدولي وتصدى لهذه المسألة ووضع العديد من القيود على سلطات الاحتلال في التعامل مع المقاومة الشعبية المسلحة وعدّها امرا مشروعا وفقا لتطور العديد من الحقوق التي تستند عليها المقاومة في شرعيتها. ومن أجل معالجة هذا الموضوع بشكل وافٍ وجدنا من الضروري تقسيم الفصل الى خمسة مباحث وعلى النحو الاتي:

**المبحث الأول:** مدى مشروعية المقاومة

**المبحث الثاني:** الهبة الشعبية ومركز المدنيين بموجب اتفاقية جنيف الرابعة

**المبحث الثالث:** المقاومة المنظمة المسلحة

**المبحث الرابع:** حقوق أفراد المقاومة المسلحة بموجب اتفاقية جنيف الثانية ١٩٤٩

**المبحث الخامس:** واجبات سلطات الاحتلال تجاه المقاومة المسلحة

---

1 -H. W. Ernest: The sperit of world politics, New York, Macmillan, 1932, p. 196.

٢ – جان بكتيه، مبادئ القانون الدولي الإنساني، محاضرات في القانون الدولي الإنساني، تحرير شريف عتلم، دار المستقبل العربي، القاهرة، ٢٠٠٤، ص ٨٩.

## المبحث الأول

## مدى مشروعية المقاومة

المقاومة ردة فعل طبيعية للظلم والقهر والاحتلال، والكائن البشري بطبعه يستحوذ على غريزة البقاء والحياة، بل إن معظم الكائنات الأخرى تمتلك هذه الغريزة، ومن ثم نجد أن النظم القانونية القديمة قد "أخذت بمفهوم المعاملة بالمثل" و"الانتقام" في سياستها الجنائية، وكان قانون حمورابي في أرض العراق القديم خير دليل على ذلك. فالمقاومة إذاً موروث تاريخي وقانوني بدأ منذ الخليقة للمحافظة على الحقوق، وخير دليل على ذلك ما كان مطبقاً في القديم بما يعرف بمفهوم "العدالة الفردية"، ففي ظل غياب الشرعية وظهور القوة وقانون الغاب تبدو الحاجة ماسةللمقاومة كإجراء يعمل على تحقيق وإنجاز العدالة. وتأكد هذا الحق لاحقاً وبصورة عملية بالنص عليه في بعض الإعلانات العالمية لحقوق الإنسان، وبعض الدساتير والقوانين الوطنية الأخرى.. وكانت الانطلاقة الفعلية بهذا الخصوص في الإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان والمواطن في أعقاب الثورة الفرنسية عام ١٧٨٩. [1] ومن اجل معالجة هذا الموضوع بشكل واف وجدنا ضرورة تقسيم المبحث الى المطالب الاتية:

**المطلب الأول:** تعريف اصطلاح "المقاومة الشعبية"

**المطلب الثاني:** شرعية المقاومة الوطنية

**المطلب الثالث:** التمييز بين المقاومة والأعمال المشابهة

---

١ – د. هيثم موسى حسن، التفرقة بين الإرهاب الدولي ومقاومة الاحتلال في العلاقات الدولية، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، كلية الحقوق، مصر، ١٩٩٩، ص ٣١٠.

## المطلب الأول: تعريف اصطلاح "المقاومة الشعبية"

فيما يتعلق بتعريف "المقاومة" أي مقاومة الشعوب للاستبداد والظلم والاحتلال، لا زال محل خلاف اصطلاحي فقهي، ومن ثم فإنه تبعاً لذلك لا يوجد اتفاق فقهي واضح إزاء تعريف اصطلاح "المقاومة"، وهناك اختلاف فقهي حول هذا الاصطلاح، فيطلق عليه البعض اسم Guerilla ، والبعض الآخر Resistance Movements. ويأخذ البعض على الوصف الأول بأنه يعاني من "فقدان التحديد" خاصة وأنه يستعمل غالباً في الأعمال القانونية والسياسية للدلالة على ظواهر شديدة الاختلاف، وبالغة التعقيد من النواحي التاريخية والعسكرية، والقانونية. كما أن ترجمتها تخلق كثيراً من التشويش والمعاني المختلفة.(1) أما فيما يتعلق بالوصف الثاني Resistance Movements فإنه استخدم من قبل العديد من الفقهاء بمعنى "المقاومة التي تجريها قوات تابعة، أو ملحقة بالقوات النظامية في حروب التحرير"، فيما يعني الوصف الأول Guerrilla والذي أطلق على "جماعات المقاومة السرية التي يكونها المدنيون لمقاومة الاحتلال" أو للدلالة على "طوائف المقاتلين من الثوار الذين لا يستوفون الشروط المقررة في المادة الرابعة من الاتفاقية الثالثة من اتفاقيات جنيف لسنة ١٩٤٩ الخاصة بأسرى الحرب".(٢)

كما أن اصطلاح Guerrilla يستخدم في العلوم العسكرية للدلالة على "نوع من أنواع التكتيك العسكري الذي يستخدم في تسيير العمليات الحربية والمعروف بـGuerrilla tactics سواء قامت به قوات نظامية أو غير نظامية".(٣)

---

١- ومن التسميات الأخرى التي تطلق على اصطلاح Guerrilla: (Partisance, irregulars, members of resistance movements, members of movements of national liberations, members of subversive movments..etc)

ورد في د. صلاح الدين عامر، المقاومة الشعبية المسلحة في القانون الدولي العام، دار الفكر العربي، بدون سنة نشر، ص٢٥.

٢- د. صلاح الدين عامر المصدر السابق، ص٢٦.

٣- وهو ما يطلق عليه في العربية تجاوزاً.. حرب العصابات، فيما يرى د. صلاح الدين عامر بضرورة استخدام تعبير "تاكتيك حرب المجموعات الصغيرة" وهي ترجمة عبارة Guerrilla tactics للتعبير عن أسلوب في القتال قد تأخذ به الجيوش النظامية، أو القوات غير النظامية أو حركات المقاومة الشعبية المسلحة على حد سواء وانتقل الغموض الذي أحاط باصطلاح Guerilla إلى بعض الكتابات العربية، فأطلق تعبير حرب العصابات للإشارة إلى حركات المقاومة. ينظر في هذا الصدد: د. صلاح الدين عامر، مصدر سابق، ص٢٨، هامش١.

أما على صعيد القانون الدولي، فقد جاءت مناقشة موضوع "المقاومة" تحت اصطلاح Movements de Resistance وهو تعبير فرنسي، استحوذ المفهوم على المناقشات التي دارت في مؤتمرات بروكسل سنة ١٨٧٤ ولاهاي في سنتي ١٨٩٩- ١٩٠٧ وجنيف سنة ١٩٤٩. ومع إعطاء هذه المؤتمرات مفهوماً ضيقاً "للمقاومة" وبشكل يخلط بينها وبين الغزو والاحتلال، بحيث عرفت المقاومة الشعبية بأنها: "النشاط بالقوة المسلحة الذي تقوم به عناصر شعبية في مواجهة سلطة تقوم بغزو أرض الوطن أو احتلاله"[١]. وفي هذا الصدد أوضحت تجارب الشعوب في مقاومة الاحتلال بتدرجها من حالة المقاومة السلمية الشعبية للاحتلال وهو ما تبنته الفلسفة الغاندية باسم Non-violence Policy التي قادها الزعيم الهندي الراحل المهاتما غاندي، في مقاومة الاحتلال البريطاني لبلاده، وصولاً إلى حالة المقاومة المسلحة التي تستخدم القتال والنار لطرد المحتل وهو ما قامت به الأمة الفرنسية في الحرب العالمية الثانية، عندما بدأت القوات الالمانية باحتلال أراضيها، وهو ما نلمسه ونشهده من المقاومة في العراق ضد الاحتلال الأمريكي - البريطاني. ومن ثم نرى أن للمقاومة أشكالاً قد تكون سلمية أو مسلحة، إلا أنها من حيث الجوهر تبقى واحدة وبغض النظر عن أسلوب أو وسيلة التعبير عنها.

وعرفت اللجنة الدولية للصليب الأحمر C. I. C. R المقاومة المسلحة تحت وصف Gurellia بأنها "وسيلة خاصة من وسائل شن الحرب وليست طائفة من طوائف النزاعات المسلحة."[٢] وعرفها الأمين العام للأمم المتحدة بأنها "حروب تحرير أو صراعات وطنية، أيذولوجية اجتماعية مناهضة للاستعمار."[٣] وهكذا نرى مدى تداخل الاعتبارات السياسية والقانونية والأيدولوجية في تحديد مفهوم عبارة "المقاومة المسلحة"،

١- د. هيثم موسى حسن، مصدر سابق، ص٢١٢.

٢- د. صلاح الدين عامر، مصدر سابق، ص٣٣.

٣- المصدر السابق، ص٣٠.

وهذا بدوره ووفقاً للتراكمات التاريخية أدى إلى وجود اللبس والغموض في تحديد هذا المفهوم وعلى صعيد القانون الدولي والمؤتمرات الدولية المتعلقة بهذا الصدد.(١)

وقد بدأ حق "المقاومة المسلحة" يشق طريقه إلى النصوص الشرعية الدولية الصادرة عن الأمم المتحدة، وأخذ يكتسب في كل مرحلة شرعية واقعية. فكانت الأمم المتحدة مركزاً لمحاولات عديدة استهدفت وضع تحديدات لظاهرة العنف السياسي والتمييز بين الإرهاب والمقاومة المشروعة للاحتلال وفي هذا الصدد أيد القرار رقم ٢,٣٤ بتاريخ ١٩٧٢/١٢/١٨ الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة المقاومة المسلحة من خلال تأكيده قانونية النضال من أجل التحرير الوطني والتمييز بين هذا النضال ومشكلة الإرهاب الدولي.(٢) كما كررت الجمعية العامة للأمم المتحدة مرة ثانية في ١٩٧٤/١٢/١٤ في جلستها رقم ٢٣١٩، شرعية كفاح الشعوب في سبيل التحرر من السيطرة الاستعمارية والأجنبية والقهر الأجنبي بالوسائل المتاحة كافة، بما في ذلك الكفاح المسلح. وكان لهذا القرار أثر كبير في الإقرار بأن حق المقاومة والكفاح المسلح دفاعاً عن الحرية والاستقلال، قد تحول إلى واجب دولي عام وواجب حقوقي للشعوب.(٣)

وفي الإطار نفسه أعطى مؤتمر تطوير القانون الإنساني وصف الدول للتنظيمات المقاومة ضد الاستعمار والسيطرة الأجنبية وجاء في البروتوكول الأول للمؤتمر الذي عقد في جنيف عام ١٩٧٦ وفي مادته الأولى أن "حروب التحرير حروب دولية". وهي

---

١- وهذا بدوره يؤدي عملياً إلى "صعوبة تمييز حركات المقاومة والتحرر الوطني، من أنواع أخرى من التنظيمات والتجمعات المماثلة أو المشابهة لها تقريباً، كالحركات الانفصالية، والأحزاب المعارضة والحركات الإرهابية". وفي هذا الصدد نجد أن الولايات المتحدة وبريطانيا قد اعترفتا بمقاومة الحكم النازي، ولكن حين احتلت ألمانيا النازية لم تقر ولاعتبارات سياسية بمقاومة قوالها. ينظر في هذا الصدد: د. هيثم موسى حسن، مصدر سابق، ص٢١١، ٢١٢.

٢- الأستاذ عبد الغني عماد، "المقاومة" و"الإرهاب" في الإطار الدولي لحق تقرير المصير، المستقبل العربي، السنة الرابعة والعشرون، العدد ٢٧٥، (كانون ثاني/ يناير ٢٠٠٢)، ص٢٩.

٣- ينص القرار رقم ٢٠٣٤ الصادر بتاريخ ١٩٧٢/١٢/١٨ عن الجمعية العامة للأمم المتحدة على "أن أية محاولة لقمع الكفاح ضد السيطرة الاستعمارية والأجنبية والأنظمة العنصرية، هي مخالفة لميثاق الأمم المتحدة ولإعلان مبادئ القانون الدولي الخاصة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة وللإعلان العالمي لحقوق الإنسان". ينظر المصدر السابق، ص٣١.

"حروب عادلة ومشروعة" تطبق بشأنها قواعد القانون الدولي الخاصة بشأن الحرب.[1] ومع مرور الزمن أخذت "المقاومة" تعد حقاً قانونياً يعترف به القانون الدولي، ولكن حدث تغيير دولي دفع العالم إلى تغيير وجهة نظره تجاه مفهوم "المقاومة" خاصة بعد أحداث ٩/١١ والهجوم على نيويورك اذ صدر القرار رقم ١٣٧٣ وهو مشروع أمريكي جعل العالم ينظر إلى المقاومة على أنها إرهاب، فلم يعترف هذا القرار بمشروعية المقاومة، وعدّ الأعمال المسلحة "إرهاباً" بغض النظر عن دوافعه السياسية والاجتماعية، أو حتى الأيديولوجية.[2]

ويعرف الأستاذ الدكتور عز الدين فودة، المقاومة بأنها: "قيام شخص بمفرده أو بالاشتراك مع جماعة عن طواعية وبوازع الدفاع عن النفس والوطن؛ في عمليات الاشتباك المسلح العدائية ضد قوات الاحتلال؛ دون أن يكون منتمياً إلى القوات المسلحة المنظمة".[3]

أما الأستاذ الدكتور صلاح الدين عامر فيعرف المقاومة الشعبية المسلحة بأنها "عمليات القتال التي تقوم بها عناصر وطنية من غير أفراد القوات المسلحة النظامية. دفاعاً عن المصالح الوطنية أو القومية، ضد قوى أجنبية سواءاً كانت تلك العناصر تعمل في إطار تنظيم، يخضع لإشراف وتوجيه سلطة قانونية أو واقعية، أو كانت تعمل بناء على مبادرتها الخاصة، سواء باشرت هذا النشاط فوق الإقليم الوطني، أو من قواعد خارج هذا الإقليم".[4]

ويعرفها الأستاذ عبد الغني عماد بأنها "حق مشروع يتعلق بالدفاع عن النفس والحفاظ على السيادة للدولة عندما تنتهك، والحقوق للشعب عندما تتعرض للاغتصاب".[5] ويعرف الدكتور خليل إسماعيل الحديثي المقاومة بأنها "عمليات قتالية

---

١- أ. عبد الغني عماد، مصدر سابق، ص٣١.

٢- أ. عبد الغني عماد، مصدر سابق، ص٣٣.

٣- د. عز الدين فودة، شرعية المقاومة في الأرض المحتلة ــ مستخرج من دراسات في القانون الدولي، المجلد ١، ١٩٦٩، الجمعية المصرية للقانون الدولي، ص٢٩-٣٠.

٤- د. صلاح الدين عامر، مصدر سابق، ص٤٠- ٤١.

٥- أ. عبد الغني عماد، مصدر سابق، ص٢٩.

مسلحة ينهض بها مقاتلون من غير أفراد القوات المسلحة النظامية، دفاعاً عن وطنهم ضد قوى أجنبية غازية أو محتلة سواء أكان المقاومون منظمين وخاطفين لقيادة مركزية أم على شكل هبة شعبية مبادرة، وسواء أكان نشاطهم العسكري قاصراً على الإقليم المحتل أم تعداه إلى ملاحقة المعتدي خارج الإقليم".[1]

## المطلب الثاني: شرعية المقاومة الوطنية

من وجهة نظر القانون الدولي، تعد المقاومة الوطنية أداة لممارسة الحق في تقرير المصير أو في التحرر من قوة أحتلال لا تراعي القانون الإنساني الدولي. فالمقاومة الوطنية تستند إلى حقها الأصيل في العيش على أرضها وحقها في تقرير مصيرها، وهي تختلف في أهدافها وأسبابها عن الأعمال الأخرى المشابهة في شكلها ومضمونها العام للمقاومة. ويبيح القانون الدولي المعاصر لأفراد المقاومة استخدام الوسائل المتاحة كافة لإنهاك قوات الاحتلال. ومن هذه الوسائل، استعمال السلاح، والأعمال التخريبية، كذلك اللجوء لاستخدام تكتيكات حرب الشوارع والعصابات. علماً أن المقاومة قد تأخذ الطابع المدني أو العسكري، فالمقاومة المدنية تكون سلمية في الأغلب وتخلو من أعمال العنف.

وترسخت مشروعية المقاومة الوطنية تبعاً للتطورات التي شهدها تاريخ تنظيم العلاقات الدولية بواسطة القانون الدولي بعد إقرار مبدأ "منع استخدام القوة والتهديد بها" إثر الحرب العالمية الثانية، والاعتراف بمشروعية الأعمال العسكرية للمقاومة المسلحة في مواجهة الاستخدام غير المشروع للقوة وما يتمخض عنه من غزو أو احتلال أو استعمار أو إقامة نظام تمييز عنصري.[2] كما تعاظمت أهمية هذا الموضوع في القرن العشرين مع أن هذه الظاهرة قد أثارت مشاكل جمة على الصعيد القانوني، وللأسف

---

١- د. خليل إسماعيل الحديثي، تنازع المشروعية بين الاحتلال والمقاومة في العراق، بدون دار نشر، ط٢، ٢٠٠٥، ص٦١.

٢- د. خليل إسماعيل الحديثي، مصدر سابق، ص٦١.

لم يحظ هذا الموضوع على الرغم من التطورات التي طالته باهتمام المختصين بالقانون الدولي العام اذ لم يكرسو لمعالجته أية محاولات جادة.

ووفقاً لقواعد القانون الدولي المعاصر أصبح الاحتلال الحربي، إجراءً باطلاً وغير مشروع، وأمراً محرماً في إطار العلاقات الدولية. هذا الوضع الحديث لم يكن وليد ساعة أو سنة، بل كان نتاج سنوات وعقود، انقلبت فيه الصورة من مشروعية الحرب والاحتلال الناتج عنها، إلى عدم مشروعية الاحتلال الحربي وتحريمه دولياً في ميثاق الأمم المتحدة، كذلك من تحريم المقاومة وعدم شرعيتها، إلى شرعية مقاومة الاحتلال والعمل على إنهائه، وهو ما شكل، فعلاً، انقلاباً حقيقياً على النظرية التقليدية التي كانت سائدة في الماضي.[1]

وعلى الرغم من عدم النص على مشروعية المقاومة بشكل علني وصريح في ميثاق الأمم المتحدة إلا أن مبدأ تحريم الحرب وضرورة إنهائها وأن لا تفضِ للاحتلال قد تجسد في ديباجة الميثاق حين نص على "نحن شعوب الأمم المتحدة، وقد آلينا على أنفسنا أن ننقذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب التي من خلال جيل واحد جلبت على الإنسانية مرتين أحزاناً يعجز عنها الوصف.. وفي سبيل هذه الغايات اعتزمنا أن نأخذ أنفسنا بالتسامح، وأن نعيش معاً في سلام وحسن جوار.."

مما تقدم، تستند المقاومة الوطنية إلى شرعية وجودها إلى أهم المبادئ التي جاء بها ميثاق الأمم المتحدة، التي تحرم العدوان، والحرب والاحتلال وتهديد السلم والأمن الدوليين، كذلك مبدأ الدفاع المشروع الذي أقره الميثاق للأمم في دفع الاعتداء والاحتلال. وبهذا فإن المقاومة الوطنية للاحتلال لا تعدو كونها حالة لدفع الاحتلال والاعتداء، تمارسها الشعوب كردة فعل طبيعية متوقعة للاحتلال والاعتداء، بغض النظر عن الأشكال التي تتسم بها سواء العسكرية منها أو المدنية. كما يجوز للمقاومة الوطنية اتباع الطرائق والوسائل السلمية والمسلحة الفعالة كافة التي من شأنها تحقيق أهدافها، والوصول لغاياتها على طريق إنهاء الاحتلال والاعتداء. ومن ثم

---

١- ديباجة ميثاق الأمم المتحدة لسنة ١٩٤٨.

تستنتج أن المقاومة من باب أولى لا تتعارض بل تتفق مع مبادئ ميثاق الأمم المتحدة. وإن لم يتصدّ الميثاق لهذه الظاهرة الطبيعية بمعالجة قانونية صريحة ومفصلة، إلا أن المقاومة تعد وتمثل روح هذا الميثاق لأنها تتصل بالإرادة الحرة المطلقة التي تتخذها الشعوب في سياق تقرير مصيرها وهو المبدأ الذي حرص الميثاق على التصدي له ومعالجته.

ويحظر القانون الدولي على الدول اللجوء لاستعمال القوة في علاقاتها الدولية واستثنى من ذلك اللجوء إلى القوة دفاعاً عن النفس ضد الهجوم المسلح التي تقوم به دولة أخرى واستخدام القوة بتفويض صريح قانوني وتحت مظلة الأمم المتحدة. وبما أن القانون الدولي أجاز للدول اللجوء للقوة للدفاع عن النفس، فإنه من باب أولى أن تستفيد الشعوب أيضاً من هذا المبدأ الذي نصت عليه المادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة. ومن ثم فإن أعمال المقاومة الوطنية للاحتلال تكون مشروعة وتستمد مشروعيتها من المادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة.

وبناءً على ذلك يقوم مفهوم شرعية المقاومة الوطنية للاحتلال على ركيزتين هما: أولاً: مبدأ الدفاع عن النفس، فالشعوب تتمتع على الدوام بالحق في الدفاع عن وجودها وبقائها الوطني، والدفاع عن سيادتها واستقلالها. أما الاخر، فهو مبدأ الحق في تقرير المصير، الذي يعد حقاً غير قابل للتصرف أو التفريط in unable night، فالشعوب جميعها تتمتع بممارسة هذا الحق الذي لا يجوز أن يقابل من الإحتلال وسلطاته الجاثمة بالقمع والإخماد. والقانون الدولي، إذاً يعد المصدر الأساس الذي تستند إليه المقاومة الوطنية في شرعيتها وحتمية وجودها إلى أن تحقق أهدافها، والذي يعد المقاومة المسلحة أداة لممارسة الشعوب لحقها في تقرير مصيرها، أو في التحرر من قوة احتلال لا تراعي القانون الإنساني الدولي.[1] وغالباً ما تأتي مرحلة جديدة ولاحقة على الاحتلال تقوم بموجبها حالة من القتال المسلح تشنها قوات الدول التي احتلت

---

١ - شفيق المصري: "لماذا لا يعتمد القانون الدولي في تعريف الإرهاب"، صحيفة النهار، تاريخ ١٩٩٦/٣/١٢، ص١٣٠.

أراضيها، أو قوات وحركات المقاومة الشعبية. بهدف طرد المحتلين واستعادة الأراضي السليبة. فالقانون الدولي كما أشرنا في الفصول السابقة لا يعترف للغزو والاحتلال إلا بمجرد كونها حالة فعلية مؤقتة، وحالة مادية قهرية تشل استقلال الشعوب[1]، وهذه الحالة تنتهي إما بخروجها الطوعي أو بفعل أعمال المقاومة المسلحة للشعوب.

وجاءت نصوص القانون الدولي الإنساني أيضاً لتؤكد عدم مشروعية الغزو والاحتلال التي عملت على تصفية الظاهرة الاستعمارية لا بالقول ببطلانها وعدم مشروعيتها فحسب، بل بتأكيد مشروعية مقاومتها وحماية أفراد تلك المقاومة، حتى أصبح العالم أمام مدونة قانونية ملزمة وواجبة الاتباع في حالات النزاع المسلح وهي ما اصطلح عليه "قانون جنيف" المتمثل باتفاقيات جنيف الأربعة لعام ١٩٤٩ والبروتوكولين الإضافيين الملحقين بهما عام ١٩٧٧[2].

ففي هذا الإطار عملت هذه الاتفاقيات واتفاقيات لاهاي للعام ١٨٩٩ والعام ١٩٠٧ المتعلقة بقانون الحرب والاحتلال الحربي في تجذير المشروعية الدولية للمقاومة المسلحة.[3]

إن التسليم "بمشروعية المقاومة المسلحة" لم يقتصر فقط على موقف ميثاق الأمم المتحدة بإقراره مبدأي الدفاع عن النفس وحق الشعوب في تقرير مصيرها، أو حتى على الاعتراف بها من قبل قواعد القانون الإنساني الدولي، بل نجد أيضاً أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في عام ١٩٤٨ أقر بمشروعية المقاومة الشرعية في مقاومة الاحتلال الذي تضمن في ديباجته بأن من الضروري أن يتولى نظام قانوني حماية حقوق الإنسان لئلا يضطر المرء في نهاية الأمر، إلى التمرد على القهر والطغيان، وعد رجال القانون الدولي معظمهم أن الاختلال في التسليح بين الدول يدفع الدول الصغيرة

---

١ - هيثم موسى حسن، التفرقة بين الإرهاب الدولي ومقاومة الاحتلال في العلاقات الدولية، مصدر سابق، ص ٢٣٧-٢٣٨.

٢ - علماً أن اتفاقيات جنيف الأربعة لعام ١٩٤٩ لا تشكل في مجملها ومفردها مصادر القانون الدولي الإنساني، بل توجد وثائق أخرى في هذا الصدد من أهمها اتفاقيات لاهاي لعام ١٩٠٧ واتفاقية جنيف لعام ١٩٢٩. ينظر ايضا: د. خليل إسماعيل الحديثي، تنازع المشروعية بين الاحتلال والمقاومة في العراق، مصدر سابق، ص٦٢، هامش ١.

٣ - محمد المجذوب، "الاحتلال الأجنبي وشرعية المقاومة"، مجلة دراسات دولية، ١٩٩٣، ص٣٥-٥٦.

وشعوبها إلى ممارسة الحق في الدفاع المشروع من خلال انتهاج المقاومة الشعبية المسلحة.[1] وفي الإطار نفسه لا يسعنا إلا أن نشير إلى قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٢٨٥٢ الصادر بتاريخ ١٩٧١/١٢/٢٠ الذي دعا إلى "ضرورة وضع مبادئ تهدف إلى تعزيز حماية الأفراد الذين يناضلون ضد السيطرة الاستعمارية والأجنبية وضد الاحتلال الأجنبي والأنظمة العنصرية، وضرورة تطوير القواعد المتعلقة بوضع المناضلين ورجال العصابات وحمايتهم ومعاملتهم معاملة إنسانية في إبان المنازعات المسلحة الدولية وغير الدولية".[2]

وبانعدام مشروعية الاحتلال الأمريكي - البريطاني للعراق الذي استند في مجمله إلى أسباب زائفة غير محقة بذريعة تدمير أسلحة الدمار الشامل[3]، وسياسات هادفة[4]، وضرورات استراتيجية[5]، وتحولات ضرورية في إبعاد السياسة الأمريكية[6]، وأخرى متعلقة بشخص صدام حسين[7]، فإن المقاومة الوطنية في العراق التي تهدف إلى إنهاء الاحتلال، واستعادة الحرية والاستقلال والسيادة الوطنية تعد وبكافة المعايير الدولية والمنطقية والفلسفية مشروعة وقانونية، تنبعث من ممارسة الشعب العراقي لأهم الحقوق التي ضمنها له ميثاق الأمم المتحدة وفي مقدمتها حقه في الدفاع عن نفسه ضد الاحتلال والاعتداء الواقع عليه من القوات الأمريكية والبريطانية كذلك حقه في تقرير مصيره بكل حرية ودون تدخل الأجنبي في شؤونه الداخلية، ومن ثم حريته في

---

١ -Trainin, Questions of Guerilla ware fare in the Law of war, A. J. I. L., 1.46, PP. I. P. 534-562.

٢ – نشاط الأمم المتحدة في حقل حقوق الإنسان، منشورات الأمم المتحدة (بالفرنسية) العام ١٩٧٥، ص١٢٢-١٢٦.

٣ – د. عبد الحكيم الطحاوي، الاحتلال الأمريكي للعراق، ص٤٥-٤٨.

٤ – منار محمد الرشواني، الغزو الأمركي للعراق: الدوافع والأبعاد، مركز دراسات الوحدة العربية، احتلال العراق: الأهداف ــ النتائج ــ المستقبل، محمد المزط وآخرون، سلسلة كتب المستقبل العربي، عدد ٣٢، ٢٠٠٤، ص٥٧.

٥ – روبرت فيسك، هؤلاء الذين يويدون الحرب، مركز دراسات الوحدة العربية، العراق: الغزو ــ الاحتلال ــ المقاومة، شهادات من خارج الوطن العربي، سلسلة كتب المستقبل العربي، عدد (٢٧)، آمي ورثنغستون وآخرون، كانون أول ٢٠٠٣، ص١٤-١٥.

٦ – المصدر السابق، ص١٥.

٧ – المصدر السابق، ص١٦.

اختيار شكل النظام السياسي الذي سيحتكم إليه، واختيار رموز سيادته واستقلاله بحرية دون الخضوع للإملاءات الأجنبية في هذا الصدد.

وبهذا فإنه يجوز للمقاومة العراقية الوطنية أن تلجأ إلى استخدام السلاح، والتكتيك حرب الشوارع والعصابات بل القيام بالأعمال التخريبية ضد المنشآت والقواعد الامريكية في سبيل ضرب الأهداف العسكرية التابعة لما يسمى بقوات التحالف الأجنبي التي تحتل أراضيه. ولا يجوز بأي حال من الأحوال الخلط ما بين الأعمال المسلحة للمقاومة الوطنية، مع الأعمال الإرهابية التي لاتستهدف المحتل.

## المطلب الثالث: التمييز بين المقاومة والأعمال المشابهة

### أولاً: الإرهاب والمقاومة

كشفت تجارب الحرب العالمية الثانية وما تلاها عن اتجاه متزايد من جانب حركات المقاومة إلى استخدام أساليب تختلف عن أساليب القتال المألوف بين الجيوش النظامية، فلقد أدى اختلال توازن القوى على نحو فادح بين مجموعات المقاومة في غالب الأحوال إلى ما يعرف بأساليب الإرهاب، كذلك امتداد أثر مثل تلك الأساليب إلى المساس بسلامة المدنيين الأبرياء.

ويعرف البعض الإرهاب بأنه "شكل معقد من العنف السياسي فهو ليس عشوائياً، كما أنه ليس من دون هدف، إنه استراتيجية وأداة للذين يرفضون تقاليد الشعب المتحضر وقيمه في كل مكان". ويعرف آخرون الإرهاب على أنه "استخدام غير شرعي للقوة أو العنف، تقوم به منظمة ثورية ضد الأفراد والممتلكات بقصد الضغط على الحكومة أو إجبارها على الخضوع لأسباب سياسية أو أيديولوجية".[1] وفي نظر القانون الدولي فإن الإرهاب هو استخدام غير شرعي للقوة أو العنف بقصد الحصول على أهداف سياسية"، ويختلف في جوهره وغايته عن المقاومة المشروعة التي تهدف إلى

---

١ – د. شفيق المصري، "شرعية المقاومة الوطنية بموجب القانون، على الموقع الإلكتروني www.moqawama.tv .

تحقيق إردة الشعوب في تقرير مصيرها.[1] كما أن دوافع وأهداف المقاومة نابعة من الهم الوطني في الدفاع عن الأرض والسيادة وطرد المحتل، بينما الأعمال الإرهابية تقوم به طائفة من الأفراد بقصد الحصول على مغانم خاصة بأفرادها أو بغرض السلب أو النهب.. أو الترويع.. حتى ولو جرت هذه الأعمال ضد عدو أجنبي.[2] ومن ثم نجد أن معيار المصلحة الوطنية يعد من الدوافع الأساسية التي تحرك افراد المقاومة وهو لا يتوفر في الوقت ذاته للمنظمات الإرهابية التي لا يشكل الاحتلال ومقاومته همها الأول والأخير.

إن أعمال المقاومة تحظى في الغالب بتأييد وطني وشعبي يعمل على إعطائه زخم قوي في الاستمرار ومواصلة أهدافه في تطهير البلاد من مظاهرالأعداء والاحتلال، بينما لا تحظى الأعمال الإرهابية المجردة من الأهداف الوطنية النبيلة والسامية بهذا التأييد، ومن ثم فإن أعمالها غالباً ما تكون عشوائية وقصيرة الأمد، إذ تموت بمجرد تحقيق أهدافها الآنية. وفي هذا الصدد يقول أرييه جرونيك: "إن الشيء الأهم الأهم من أي شيء آخر في مواجهة إسرائيل لحزب الله، هو أنه على عكس الإرهابيين، فإن رجال حزب الله لم يكونو ليستطيعوا الاستمرار في حربهم ضد إسرائيل إلا من خلال مساعدة السكان المحليين "اللبنانيين".. ذلك لأنه في ظل غياب مثل هذا التأييد الشعبي، فإن مقاتلي حرب العصابات يتحولون إلى إرهابيين.."[3] وبشأن التأييد الشعبي الذي تحظى به المقاومة الوطنية في العراق يقول هوكمير: "أستطيع أن أقول كرأي خاص أننا أقرب إلى الصراع في الفلبين منه إلى أية صراعات أخرى.. إننا نقتل حركة تمردية لها أبعاد - يصعب تحديدها - من الدعم الشعبي في وقت نحاول فيه تنصيب حكومة ملائمة لفكرتنا في تمثيل الشعب العراقي". ومن ثم فإن معيار التأييد الشعبي يعد أساس في التمييز بين أعمال المقاومة وأعمال الإرهاب. فالمقاومة لا تتداخل مع بعضها،

---

١ - د. شفيق المصري، لماذا لا يعتمد القانون الدولي في تعريف الإرهاب، مصدر سابق، ص١٣.

٢ - د. صلاح الدين عامر، المقاومة الشعبية المسلحة، مصدر سابق، ص٤٧-٤٨.

٣ - أرييه جرونيك، يجب التفاوض مع حزب الله، صحيفة معاريف، تاريخ ١٩٩٧/٩/٩. نقلاً عن مختارات إسرائيلية، العدد ٣٥، السنة ٣، نوفمبر ١٩٩٧، ص٣٦.

"هناك مقاومة حقيقية موجهة ضد الاحتلال وضد المتعاونين معه، وهناك مافيات وعصابات ابتزاز، وهناك مجرمون وقتلة.. الخ.[1] ومع هذا فإن الاحتلال قد يؤدي إلى ولادة حركات لا تحظى بتأييد شعبي وتقوم بأعمال عنف عشوائية نتيجة وكردة فعل عكسية لحالة القهر العسكري إلا أن ذلك لا يخرجها من نطاق مفهوم المقاومة الشعبية المسلحة. فالثوار والأحرار الذين يمارسون أساليب المقاومة كافة ضد المحتل يبقوا يتمتعون بشرف المقاومة مهما تم من محاولات لتشويههم..."[2]

**ثانياً: المقاومة الشعبية والحرب الأهلية**

تختلف المقاومة الشعبية عن الحرب الأهلية من حيث الجهة التي يوجه ضدها نشاط كل منهما، فالمقاومة الشعبية تكون دائماً ضد عدو أجنبي يقوم بغزو واحتلال البلاد أو ينتهك حرمة الاستقلال، أو يسيء إلى المواطنين في كرامتهم ووجودهم. وبهذا تختلف المقاومة الشعبية المسلحة عن الحرب الأهلية التي تندلع داخل الوطن الواحد بين الشعب (أو فئة منه) وبين النظام القائم، أو بين فئات من المواطنين تتنافس أو تتناحر من أجل السيطرة على مقاليد الأمور، أو الدفاع عن نهج معين، أو فرض فلسفة معينة.[3] ومن هذه الزاوية تختلف أيضاً عن حروب الانفصال عن الدولة وتكوين دولة أو دول جديدة. فالعصابات المسلحة في الغالب توجه نشاطها ضد الأبرياء وضحاياها في الغالب الأعم يكونوا من هذا الفريق.[4]

ومما تقدم، نخلص إلى أن الغزو والاحتلال الأمريكي ـ البريطاني للعراق يعدان عملين باطلين وغير مشروعين، وإنهما لا يمثلان سوى حالة فعلية مؤقتة وليسا وضعاً قانونياً دائماً. ويتحدد دور القانون الدولي في مواجهة هاتين الحالتين بالعمل على التخفيف من وطأتهما ومنع الجرائم المصاحبة لهما وإسباغ المشروعية على مقاومتهما،

---

١- د. خير الدين حسيب، إلى أين يتجه الشرق الأوسط في الولاية الثانية لبوش؟ صحيفة الزمان، بغداد، العدد (١٩٨٠)، السنة السابعة، ٤ كانون أول ٢٠٠٤، ص١٤.

٢ – د. عبد العزيز محمد سرحان، مقدمة لدراسة الدولة الفلسطينية، دار النهضة العربية، ١٩٨٩، ص١٠٤.

٣ – أ. أسعد نعيم حسن يونس، ظاهرة الإرهاب الدولي في ظل القانون الدولي المعاصر مع دراسة خاصة لأسس التمييز بينه وبين الحق المشروع في المقاومة، رسالة ماجستير مقدمة إلى معهد البحوث والدراسات العربية، القاهرة، ص١٦٧.

٤ – المصدر السابق.

وحماية أفراد تلك المقاومة سواء تمثلت في هبة شعبية عفوية أو انتظمت في مقاومة مسلحة من خلال عدم المساس بأوضاعهم القانونية والفعلية. ووفقاً لمعيار الجهة التي توجه إليها أعمال المقاومة، فإن المقاومة الوطنية في العراق لا تعد من قبيل الحرب الأهلية، ذلك لأن نشاطها موجه أساساً ضد قوات الاحتلال البريطاني - الأمريكي، وليس ضد أهداف حكومة شرعية سيادية وطنية عراقية، وبهذا فإنها تختلف عن حركات التمرد والحرب الأهلية في سيرلانكا مثل حركة "نمور التاميل" أو الحركات الانفصالية في ولاية كشمير مثال "حركة الجهاد الإسلامي" التي تطالب بالانفصال عن الهند والحركات الانفصالية في جنوب تايلاند، وحركة "مورو" في الفلبين. وتستمد المقاومة العراقية الوطنيةشرعيتها من مواجهتها ومقاومتها الاحتلال غير المشروع للعراق وسيادته واستقلاله.(1)

**ثالثاً: المقاومة والعصابات المسلحة**

تختلف المقاومة الشعبية التي تهدف إلى خلع الاحتلال وتطهير البلاد منه، عن العصابات المسلحة التي تأخذ شكل القرصنة أو اعتداءات فردية أو أعمال همجية لا تفرق بين الأهداف المدنية والعسكرية والمرافق والمنشآت الحكومية والأسواق والأماكن العامة. فأعمال العصابات المسلحة التي لا تنبع من الدافع الوطني في محاربة الاحتلال وإنما للحصول على مكاسب ومغانم مادية مجردة من إحساسها بالهم الوطني تعد جريمة بالمعنى القانوني، ولا تعد جريمة حالات الكفاح بمختلف الوسائل بما في ذلك الكفاح المسلح ضد الاحتلال الأجنبي والعدوان من أجل التحرر وتقرير المصير وفقاً لمبادئ القانون الدولي.(2) وفي الصدد نفسه فإن لجوء المقاومة الوطنية إلى تبني أساليب العنف والعصابات المسلحة ضد المحتل لا ينفي عن أفراد هذه المقاومة صفتهم، ولا يتعارض مع شرعية الأعمال التي يقومون بها.(3)

---

١ – د. خليل إسماعيل الحديثي، مصدر سابق، ص٦٣.

٢ – المواد ١ و٢ فقرة أ من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب والموقعة بمقر جامعة الدول العربية بالقاهرة بتاريخ ١٩٩٨/٤/٢٢ والتي تم نشرها في جريدة الأهرام، عدد ١٩٩٨/٣/٢٧.

٣ – د. صلاح الدين عامر، مصدر سابق، ص٧٠.

## المبحث الثاني

## الهبة الشعبية ومركز المدنيين بموجب اتفاقية جنيف الرابعة ١٩٤٩

نظمت اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ الشروط التي تحكم الوضع القانوني للمدنيين في زمن الحرب، ووفرت الحماية القانونية لفئات الشعب في اثناء حروب التحرير والعمل المسلح ضد الاحتلال. وفي هذا الاطار فان المبحث يقسم الى ثلاثة مطالب وعلى النحو الاتي:

**المطلب الاول:** مفهوم الهبة الشعبية.

**المطلب الثاني:** القواعد التي تحكم الهبة الشعبية في ظل اتفاقيات جنيف

**المطلب الثالث:** المركز القانوني للمدنيين.

### المطلب الأول: مفهوم الهبة الشعبية

لا يوجد تعريف محدد بشأن مفهوم "الهبة الشعبية" في مواجهة العدو والاحتلال Levee' en masse. فالهبة الشعبية قد تعني انتفاضة السكان في وجه العدو الغازي، بناءً على دعوة من حكومتهم، وانضمامهم إلى التنظيمات العسكرية التي تنشؤها الحكومة للدفاع عن الوطن. كما قد يعني مفهوم الهبة الشعبية قيام السكان تلقائياً بحمل السلاح والتصدي للغازي. [١] وبهذا المفهوم فإنها تعني " النشاط بالقوة المسلحة، الذي تقوم به عناصر شعبية في مواجهة سلطة تقوم بغزو أرض الوطن أو احتلاله".[٢] كما أن الهبة الشعبية قد تكون عفوية أو منظمة في إطار قوة مسلحة،[٣] لذا فإن أفراد المقاومة قد ينظموا أو يخضعوا لقيادة مركزية أو على شكل هبة شعبية مبادرة. [٤]

---

١ - الموقع الإلكتروني: www.moqawama.tv/arabic/rt-resis/moqawa.htm

٢ - د. صلاح الدين عامر، المقاومة الشعبية المسلحة، مصدر سابق، ص٣٧.

٣ - د. خليل إسماعيل الحديثي، مصدر سابق، ص٦٣.

٤ - المصدر السابق، ص٦١.

ففي العصر الذي كانت تنتهك فيه الأمبريالية التاريخ البشري، وتغتصب إرادته واستقلاله بجرائمها وعدوانها، كان لا بد للشعوب أن تحمل السلاح دفاعاً عن نفسها. لذلك جاءت الهبات الشعبية، مجرد فعل ثوري عفوي ومنظم تجاه محاولات الاحتلال والهيمنة والسيطرة الأجنبية. وبعد الحرب العالمية الثانية تحديداً، انفجرت في أجزاء عديدة من العالم ردود فعل شعبية ضد الاستعمار والاحتلال تولد عنها حركات تحرر ومقاومة مسلحة لقيت اهتماماً واسعاً من الكتاب القانونيين، والهيئات الدولية، وخصوصاً الصليب الأحمر الدولي.(١)

إن الهبة الشعبية ظاهرة قديمة تاريخياً، وتأتي في مواجهة العدوان والحرب الاستعمارية، وأخذ هذا الاصطلاح بعده الواضح بعد القرن الثامن عشر، وتحديداً عندما بدأت الدول الاستعمارية تحاول الامتداد خارج أقاليمها. وسجلت ذاكرة الزمن، العديد من المحاولات التي قامت بها الشعوب في إطار صد العدوان ومحاربة الاحتلال. فكانت حرب الاستقلال في الولايات المتحدة في القرن الثامن عشر، وثورة دول أمريكيا الجنوبية واليونان بعد الحرب العالمية الأولى.(٢)

ويتصور أن توجد الهبة الشعبية من أجل حقوق الشعوب في تقرير مصيرها، ومن أجل مقاومة الحرب ضد الهيمنة الأجنبية وضد العدوان الخارجي. ومن ثم فإن النشاطات المسلحة الشعبية على وفق القانون الدولي، ليست جريمة دولية، وهي ليست مخالفة للقوانين الدولية، بل إنها تأتي منسجمة معها مواكبة لمبدأ حق تقرير المصير والدفاع عن النفس.

وفي إطار التكييف القانوني لحالة المقاومة والنشاطات التي تنتج عن الهبة الشعبية ضد الاحتلال والغزو، يرى تونكين أنه عندما تعمل القوى الاستعمارية ضد تطلعات شعب محتل، فإنها ترتكب خرقاً فادحاً للقانون الدولي. ومن ثم فإن أمة تناضل من أجل الاستقلال، يجب أن تعد من قبل القانون الدولي المعاصر طرفاً من

1 -J. Pictet, "Commentary of the Geneva conventions of 1949 III" C. I. C. R. Geneva 196., p. 31.

2 -Abdelmajid Belkherroubi, "Essai sur une Theorie juridique des mouvements de liberation nationale" Revue EgypHenne de droit International. 1972, p. 21.

أطراف القانون الدولي.[1] وهذا ما أكد عليه أيضاً الطرف الجزائري في الحرب الجزائرية ضد الاستعمار الفرنسي (الحكومة المؤقتة للجمهورية الجزائرية المعلنة في ١٩٥٨/٩/١٨)، الذي ذهب إلى أن الحرب الجزائرية ضد الاستعمار الفرنسي حرب دولية بين دولتي الجزائر وفرنسا.

ويستند هذا التكييف إلى أن وضعية فرنسا في الحرب، هي وضعية المحتل، ومن ثم فإن جيش التحرير الجزائري يتمتع بكل ما يوفره القانون الدولي للمحاربين. وبهذا فإننا نخلص إلى أن طرفي المعادلة في حروب الاستقلال الوطني هما الدولة المعتدية وحركات المقاومة أو الشعب المناضل من أجل حق تقرير المصير، بغض النظر عن أهداف الاعتداء سواءاً كان الاحتلال أو التدخل العسكري فقط.

مما تقدم، نلحظ أن أعمال المقاومة الوطنية التي تشهدها أجزاء متعددة من العراق، لا يمكن أن تعد نزاعاً داخلياً أو نزاعاً لا يمثل صفة دولية، بل إن هذه الأعمال تشكل حالة للدفاع عن النفس، تهدف إلى إنهاء الاستعمار بالقوة. وهنا فإن مقاومة السكان لسلطات الاحتلال تعد أمراً مبرراً ومشروعاً، فالسكان أحرار في الدفاع عن أنفسهم، ووطنهم ضد الغزاة بالوسائل الممكنة، كلها ودول الاحتلال مقيدة، باتباع قوانين وأعراف الحرب في صدد معاملة السكان المدنيين وأسرى أفراد المقاومة. ومن ثم فإن المقاومة الشعبية سواء النظامية أو العفوية تخوض في نضالها ضد الاحتلال حرب دفاع عن النفس، وعلى وفق ما جاءت به المادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة. وهي بذلك تمارس مبدأ من مبادئ القانون الدولي (الدفاع عن النفس)، في مواجهة خرق لأحد مبادئ القانون الدولي (احتلال إقليم الغير بالقوة).

كما أن ميثاق الأمم المتحدة، خاطب الشعوب بشكل مباشر عندما أقر لها بمبدأ الحق في تقرير المصير. اذ أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة أكثر من قرار

---

1 -H. Maryrowitz "La guerilla et le droit de la guerre" Revue Belgeme de droit International. III 1971, p.64.

أكدت فيه دعم الشعوب المناضلة من أجل التحرر. [1] لهذا فإن المقاومة الشعبية لا تستحق شرعيتها فقط من مجرد كونها تعد ممارسة الشعوب لمبدأ الدفاع عن النفس إنما أيضاً لأنها تنسجم مع مبدأ حق تقرير المصير. وفي هذا الإطار اعترفت الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام ١٩٦٠ بحق الشعب الجزائري في الاستقلال وتقرير مصيره.[2] وتتمتع الشعوب أيضاً بحق النضال ضد القمع وهو ما يقره الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وميثاق الأمم المتحدة،ووفقاً لذلك فإن الشعوب لها الحق في النضال من أجل قمع القمع والعدوان.

وأخيراً، نرى أن الهبة الشعبية التلقائية في وجه العدو القائم بغزو الدولة واحتلالها تبقي الدينمو المحرك للعمل المستقبلي للمقاومة الشعبية المنظمة، الذي تمده بالمتطوعين والرجال وكذلك الميليشيا. ومن ثم نرى أن الهبة الشعبية تكون بداية الشرارة التي تنطلق بموجبها المقاومة، خاصة وأن الحرب الحديثة وما صاحبها من استعمال الأسلحة والتكنولوجيا الحربية والتقنية العصرية تحتم أن تكون المقاومة منظمة، وتجعل من المستحيل أن يباشر الشعب المدني في مجموعة المقاومة ضد الغزو والاحتلال الأجنبي في شكل هبة شعبية تلقائية أو موجهة ومع ذلك فإن التعبئة العامة للشعب تعد من باب أولى من قبيل الهبة الشعبية المستمرة.

---

١ - قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة ذوات الأرقام ٢٥٩٧، ٢٦٢٥، ٢٦٢٧، والقرار رقم ٢٧٠٨. ينظر سمير عبد العزيز المزغني، النزاعات المسلحة في القانون الدولي، مطبعة الحرب اللبنانية، ١٩٧٨، ص٩٨.

٢ - القرار رقم ١٥٧٣ الصادر في تاريخ ١٩/١٢/١٩٦٠.

## المطلب الثاني: القواعد التي تحكم الهبة الشعبية في ظل أتفاقيات جنيف:

في سياق الاتجاهات الحديثة للقانون الدولي فإن القوة القائمة بالاحتلال محكومة بموجبات القانون الدولي الإنساني، ولا سيما اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين الواقعين تحت الاحتلال. هذه الموجبات واضحة ومحددة وتتناول المدنيين في أشخاصهم وممتلكاتهم وعائلاتهم وحقوقهم الإنسانية الأخرى. ومن ثم إذا أخلت الدولة القائمة بالاحتلال بهذه الموجبات أو انحرفت عنها "فإن من حق هؤلاء السكان المدنيين أن يثوروا ضدها، إلى درجة العصيان المدني الشامل واستخدام الأسلحة". وإذا ثار السكان الأصليون (المدنيون) واستطاعوا أن يطردوا المحتل بالقوة عن أرضهم، فإن هذا الاحتلال يتوقف من دون أي ادعاء من قبل القوة التي كانت قائمة به. وكذلك الأمر عندما تستطيع القوة النظامية للدولة المغلوبة على أمرها من طرد المحتل، وإذا أصر هذا المحتل على مخالفة القانون الدولي مرة ثانية وعاود احتلاله فإنه يمنع، كقوة قائمة بالاحتلال، من أن يعقاب السكان الذين قاوموه، لأن مقاومتهم كانت مشروعة طالما أن احتلاله كان بواسطة القوة.

لذلك بات من الواضح وفقا للقانون الدولي المعاصر أن السكان لهم الحق الكامل في مقاومة الاحتلال بشتى الوسائل التي أجازها القانون الدولي بما في ذلك "العصيان المدني واستخدام الأسلحة" حتى طرد المحتل وتحرير الأرض المحتلة. ويتأثر المدنيون، بصورة أو بأخرى، بعواقب النزاعات المسلحة بشكل كبير. ولم يتوصل القانون الدولي إلى معالجة أوضاع الفئة الأكثر تضرراً في الحروب إلا عام ١٩٤٩ عند إبرام اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين زمن الحرب، بعد أن اتضح أن "لائحة لاهاي" لم تكن كافية لضمان الحماية اللازمة، على الرغم من موادها التي تناولت جوانب محددة من العلاقة بين المحتل وسكان الأرض المحتلة. [1] وإلى جانب

---

١ - لائحة لاهاي، المواد ٤٢-٥٦.

الإضافات المهمة التي وردت في البروتوكول الأول لسنة ١٩٧٧ فيما يتصل بالاتفاقيات الثلاث الأخرى فإن الباب الرابع منه جاء تتمة للاتفاقية الرابعة.

وعلى الرغم من إصرار الدول الاستعمارية، عند وضع اتفاقيات جنيف، على إيراد عبارة "حركات المقاومة المنظمة"، من أجل التضييق على حركات المقاومة المسلحة ضد سلطات الاحتلال. وذلك من خلال اشتراط توافر بعض الشروط في المقاومة لكي يحوز عناصرها صفة المقاتلين المشمولين لأحكام قوانين جنيف. [١]

وفي هذا الإطار، فإنه "لا غبار على الشرطين الأول والرابع فالأول تحصيل حاصل إذ لا يتصور أن يقوم عمل مقاوم دون أن يتم تحت قيادة شخص مسؤول مهما كان مستوى تلك المقاومة من التنظيم ومهما بلغ حجمها من حيث العدد، أما الرابع فهو شرط قائم على مبدأ المعاملة بالمثل ولا أرى أن فيه ضيراً على المقاومة حين تحترم قوانين الحرب وأعرافها مقابل احترام تلك القوانين من قبل الطرف الآخر في الحرب". [٢] أما فيما يتعقل بالشرط الثاني فإن "حركات المقاومة هي، في الغالب، تنظيمات سرية لا تحمل شارة مميزة ولا تظهر بزي عسكري. ثم إن حمل السلاح علناً لم يعد أمراً معقولاً أو عملياً في الحروب الحديثة. إن رجال المقاومة لا يظهرون بسلاحهم إلا في لحظات القتال. لهذا وجد الكثيرون أن الشرطين المتعلقين بالشارة المميزة وكيفية حمل السلاح يشكلان قيدين يصعب التقيد بهما". [٣]

وعرف قانون جنيف نظامين قانونيين، لحكم المقاومة الشعبية المسلحة، اذ توجد قواعد خاصة لحكم المقاومة في إطار النزاعات المسلحة ذات الطابع الدولي، إلى جانب الحد الأدنى من القواعد الواجب تطبيقها في حالات المقاومة، التي تنشأ في إطار نزاع مسلح غير ذي طابع دولي، في حدود المادة الثالثة. [٤] وسعت المادة ٣ المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ المبادئ الأولية للحماية الإنسانية للأشخاص الذين لا

---

١ – د. خليل إسماعيل الحديثي، مصدر سابق، ص٦٥-٦٦. وهذه الشروط الاربعة هي " العمل تحت قيادة شخص مسؤول عن مرؤوسيه، أن يحملوا علامة مميزة تعرف عن بعد، أن يحملوا السلاح بشكل ظاهر، احترام قوانين الحرب وأعرافها"

٢ – د. خليل إسماعيل الحديثي، المصدر السابق، ص٦٦.

٣ – أسعد نعيم حسن يونس، مصدر سابق، ص١٨٧.

٤ – د. صلاح الدين عامر، مصدر سابق، ص٣٣١.

يشاركون في الأعمال العدائية أو كفو عن المشاركة فيها. إن إشكالية تعريف النزاع المسلح الداخلي كان يحوطها تعريف سلبي يجعل المادة ٣ المشتركة منطبقة على "المنازعات المسلحة ذات الطابع غير الدولي". حتى وإن كان "أحد أكثر الأشياء المؤكدة التي يمكن قولها عن عبارة "ذات الطابع غير الدولي" هو عدم وجود من يستطيع أن يؤكد بدقة ما المقصود من كلمات تلك العبارة. وعلى الرغم من أن جوهر المادة ٣ يطرح تعريفاً لمبادئ الاتفاقيات وينص على قواعد إلزامية بعينها. لا تتضمن المادة أحكاماً محددة. كما أن هذه المادة لا تنطبق في مبادئها إلا عندما تصل شدة الأعمال العدائية إلى مستوى "عنف مسلح يطال بين السلطات الحكومية وجماعات نظامية مسلحة، أو بين تلك الجماعات".[1]

ولقد بدأ الاهتمام الدولي بالهبة الشعبية في مؤتمر بروكسل لعام ١٨٧٤. وأقرّ المؤتمر شرعية "الهبة الشعبية" في إقليم غير محتل، وعدّ أفرادها محاربين إذا ما احترموا قوانين الحرب واعرافها. وفي هذا الصدد تنص المادة العاشرة من مشروع بروكسل. فإن هذا المؤتمر رفض "الهبة الجماهيرية" في ظل الاحتلال.. رافضاً بذلك رغبة الدول الصغرى في إطلاق حق المقاومة دون شرط سواء قبل الاحتلال أو بعده.. وبما يشكل انتصاراً لمعسكر الدول الكبرى في هذا المجال. وبهذا فإن عدم الاتفاق على مسألة المقاومة في الإقليم المحتل تعد من أهم الأسباب التي أدت إلى فشل مؤتمر بروكسل سنة ١٨٧٤.[2]

ويذكر أن مؤتمر بروكسل نص على حالة "الهبة الشعبية" من قبل جموع المواطنين في إقليم لم يحتل بعد من جانب العدو.. وأعطاها الشرعية الكاملة؛ ومنح افرادها صفة أسرى الحرب فيما إذا وقعوا في قبضة العدو، كما تقضي بذلك المادة

---

١- جيمس. ج. ستيوارت، نحو تعريف واحد للنزاع المسلح في القانون الدولي الإنساني رؤية نقدية للنزاع المسلح المدول، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من أعداد ٢٠٠٣، ص٢١٥-٢١٦.

2 -Mallarme, Andre: La Conference de Bruxells de 1874 – causes son echec – son influence sur la conference de la Haye Agregation des faculres de Droitsection de Droit public concours de 19.6-paris A. Pedone. Editeur 19.6. p. 14-15.

مشار إليه في د. صلاح الدين عامر، مصدر سابق، ص١٦٥.

٤٥ من المشروع المقدم للمؤتمر. إلا أن المادة ٤٦ من هذا المشروع سلبت هذا الحق من سكان الإقليم المحتل.. وزيادة على ذلك عدّت الأفراد الذين يشتركون في مقاومة الاحتلال.. بمثابة مجرمين يحاكمون على فعلتهم هذه.. ولا يتمتعون بصفة أسرى الحرب.[1]

وهذا بدوره زاد من الاهتمام العالمي لإيجاد حل مناسب ومتوازن، لهذه الطائفة من السكان والأفراد، الذين يهبون لمقاومة الاحتلال داخل الإقليم المحتل، ويشكلون خلايا سرية للمقاومة، لمساعدة الجيش النظامي في العمليات العسكرية ضد قوات الاحتلال الغازية، تدفعهم إلى ذلك دوافع وطنية سامية نابعة من إرادتهم وعزمهم على تحرير بلدانهم، ودحر العدوان والاحتلال عنها. وبناء على ذلك جاءت اتفاقية لاهاي لعام ١٨٩٩ في موادها الأولى والثانية لتتبنى وجهة نظر مشروع بروكسل من حيث توسيع نطاق الحماية لتشمل فئات عدة من أبناء الشعب المقاوم. وتمنح لائحة لاهاي صفة المقاتلين لسكان الأرض غير المحتلة الذين يقومون في وجه العدو المداهم في هبة جماهيرية أو نفير عام، شرط أن يحملوا السلاح بشكل ظاهر ويحترمون قوانين الحرب وأعرافها.[2] وأكدت المادة ١٣ من اتفاقيتي جنيف الأولى والثانية في فقرتها السادسة والمادة الرابعة من الاتفاقية الثالثة الخاصة بأسرى الحرب، في فقرتها السادسة من قسمها الأول، على النظرة التقليدية الخاصة بالهبة الشعبية في مواجهة الغزو، ذلك من خلال توفير الحماية للمنخرطين في أعمال المقاومة من السكان المدنيين.

وتنص المادة الرابعة من اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب المؤرخة في ١٩٤٩/٨/١٢ في فقرتها السادسة على أن "أسرى الحرب بالمعنى المقصود في هذه الاتفاقية هم الأشخاص الذين ينتمون إلى إحدى الفئات الاتية، ويقعون في قبضة العدو:... ٦- سكان الأراضي غير المحتلة الذين يحملون السلاح من تلقاء أنفسهم عند

---

١ – المصدر السابق، ص١٤٦، حول أعمال مؤتمر بركسل لعام ١٨٦٤.

٢ – لائحة لاهاي بشأن قوانين الحرب البرية وأعرافها، المادة الأولى.

ينظر ايضا: د. عامر الزمالي، الفئات المحمية بموجب أحكام القانون الدولي الإنساني، ورقة عمل قدمت إلى المؤتمر الإقليمي العربي الذي عقد في القاهرة في المدة ١٤-١٦ نوفمبر ١٩٩٩. بمناسبة الاحتفال باليوبيل الذهبي لاتفاقيات جنيف (١٩٤٩-١٩٩٩).

اقتراب العدو لمقاومة القوات الغازية دون أن يتوافر لهم الوقت لتشكيل وحدات مسلحة نظامية، شريطة أن يحملوا السلاح جهراً وأن يراعوا قوانين الحرب وعاداتها".[1]

ويذكر أنه سادت مؤتمر جنيف الدبلوماسي آراء طالبت بضرورة التمييز بين الهبة الشعبية التلقائية والمقاومة الشعبية المسلحة المنظمة خاصة وأن ظروف الحرب الحديثة جعلت من المتعذر في اغلب الأحيان تحقق الهبة الشعبية التلقائية، لأن تكتيكات الحرب الحديثة تتطلب أن يكون الشخص أكثر دراية وعلم بفنون استخدام وسائل الحرب الحديثة، والمواطنين العاديين في الأغلب لا يتقنون استخدام مثل هذه الوسائل. ومن ثم فإن مشاركة السكان المدنيين في أعمال الهبة الشعبية العفوية لمحاربة العدوان وصده والاحتلال أصبحت تشكل خطراً حقيقياً على حياة هؤلاء الناس امام آلة الحرب الحديثة العمياء التي لا تميز بين هدف مدني أو عسكري.

ووفقاً لمنظور اتفاقيات جنيف الأربعة؛ فإن الهبة الشعبية العفوية والتلقائية نادرة الحصول في الوقت الحاضر، خاصة وأنها تحولت إلى شكل المقاومة الشعبية المنظمة. ومع ذلك تبقى الهبة الشعبية أحد الركائز التي تقوم عليها المقاومة الشعبية، فهي تعد أداة تعبوية تزود وتدعم باستمرار المقاومة الشعبية المنظمة، وتمدها مادياً ومعنوياً بالعون والزخم المنشود لتحقيق أهدافها في إنهاء الاحتلال وصد العدوان.

## المطلب الثالث: المركز القانوني للمدنيين:

### أ- الوضع القانوني للمدنيين في القانون الدولي:

لم يتوصل القانون الدولي إلى معالجة أوضاع المدنيين بوصفهم أكثر الفئات تضرراً في الحروب إلا عام ١٩٤٩ عند إبرام اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين زمن الحرب، بعد أن اتضح أن "لائحة لاهاي" لم تكن كافية لضمان الحماية اللازمة على الرغم من موادها التي تناولت جوانب محدودة من العلاقة بين المحتل

---

١ – اللجنة الدولية للصليب الأحمر، اتفاقيات جنيف المؤرخة في ١٢ آب/ أغسطس ١٩٤٩، الطبعة الرابعة، جنيف، ١٩٩٨، ص١٣ و٩٥-٩٦.

وسكان الأرض المحتلة. وإلى جانب الإضافات المهمة التي وردت في البروتوكول الأول لسنة ١٩٧٧ فيما يتصل بالاتفاقيات الثلاث الأخرى، فإن الباب الرابع منه جاء تتمة للاتفاقية الرابعة.[١]

ووفقاً للمادة ٥٠ الفقرة الأولى من بروتوكول عام ١٩٧٧ هو: "أي شخص لا ينتمي إلى فئة من فئات الأشخاص المشار إليها في البنود الأول والثاني والثالث والسادس من الفقرة (أ) من المادة الرابعة من الاتفاقية الثالثة والمادة ٤٣ من هذا البروتوكول". وجملة القول أن المدني هو أي شخص لا ينتمي إلى فئة المقاتلين الذين يرد تحديدهم بأقصى قدر ممكن من الدقة في تلك المواد المذكورة. على أنه قد يحدث في سياق عملية عسكرية، أن يثور شك فيما إذا كان شخص ما مقاتلاً أم مدنياً.[٢]

ونصت الاتفاقية الرابعة على أنها تحمي "الأشخاص الذين يجدون أنفسهم في لحظة ما وبأي شكل كان، في حالة قيام نزاع مسلح أو حالة احتلال، تحت سلطة طرف في النزاع ليسوا من رعاياه أو دولة احتلال ليسوا رعاياها".[٣] وبهذا فإن الجنسية هي المعيار المميز ولكن يمكن تصور وجود أشخاص بدون جنسية "تحت سلطة طرف في النزاع" وبعدّهم من غير رعايا أطراف النزاع فإن الاتفاقية الرابعة تطبق عليهم أيضاً، رغم أنها لا تذكر ذلك صراحة. وهناك نوع آخر من الأشخاص تسري عليهم أحكام الاتفاقية الرابعة على الرغم من انتمائهم إلى دولة الاحتلال وهم أولئك الذين لجأوا إلى بلد قبل احتلاله من طرفها، وهي حالة تختلف عن حالة اللاجئين من رعايا العدو لدى الدولة الحاجزة، وعلى هذه الأخيرة ألا تعاملهم كأجانب أعداء لمجرد تبعيتهم القانونية لدولة معادية، فصفتهم كلاجئين أهم من الاعتبارات الأخرى.[٤]

المادة ٥٠ (٣) من البروتوكول الإضافي لعام ١٩٧٧ تقرر "لا يجرد السكان المدنيين من صفتهم المدنية وجود أفراد بينهم لا يسري عليهم تعريف المدنيين". وفي الوقت

---

١ - لائحة لاهاي، المواد ٤٢-٥٦.

٢ - فريتس كالسهوفن وليزابيت تسغفلدن مصدر سابق، ص١١٥.

٣ - المادة ٤، فقرة١، اتفاقية جنيف الرابعة.

٤ - د. عامر الزمالي، الفئات المحمية بموجب أحكام القانون الدولي الإنساني، محاضرات في القانون الدولي الإنساني، تحرير شريف عتلم، ط٤، دار المستقبل العربي، القاهرة، ٢٠٠٤، ص٩٣.

الذي يحق فيه للمقاتلين أن يشاركوا مشاركة مباشرة في القتال، ومن ثم يجوز أن يصبحوا هدفا لمحاولات العدو لجعلهم عاجزين عن القتال، فإنه لا يحق للمدنيين المشاركة المباشرة في القتال، بل يتمتعون في الوقت ذاته، حسبما تشير المادة ٥١ (١) "بحماية عامة ضد الأخطار الناجمة عن العمليات العسكرية".[١] ومن ثم فإن فكرة "الحماية العامة" تتقلص كلما زادت فجوة الاتصال والاقتراب بين المدنيين والعسكريين.

أما المادة ٥١ (٣) فإنها تقضي بفقدان المدنيين حقهم في الحماية "على مدى الوقت الذي يشاركون فيه مشاركة" مباشرة في الأعمال القتالية" ومثال ذلك أنه يجوز جعل أولئك المدنيين هدفاً للهجوم طيلة الوقت الذين يشاركون فيه هذه المشاركة المباشرة.[٢] والمشاركة المباشرة في الأعمال القتالية تعني قيام أولئك الأشخاص بأعمال مقاومة تهدف إلى توجيه ضربات إلى أفراد جيش العدو أو عتاده، أي أعمال من قبيل إنزال الخسائر في صفوف قوات العدو، دون أن يكون لهم الحق في الحماية كأسرى حرب أو حتى في "حماية مماثلة". (على أن لا يكونوا عندئذ مجردين من الحقوق جميعها. اذ يحتفظون، بمقتضى المادة ٤٥ (٣)، بالحق في الحماية المنصوص عليها في المادة ٧٥ من البروتوكول).[٣]

وفي هذا الإطار لا بد من إبراز أهمية المادة ٧٥ من البروتوكول الأول المتعلقة بالضمانات الأساسية الواجب توفيرها للأشخاص الذين يوجدون تحت سلطة أحد أطراف النزاع ولا يتمتعون بالحماية المنصوص عليها في الاتفاقية أو مواد البروتوكول الأخرى، وهي ضمانات لا يمكن إهمال شأنها وخاصة في المجال القضائي.[٤]

---

١ - فريتس كالسهوفن وليزابيث، مصدر سابق، ص١١٦.

٢ - المصدر السابق، ص١١٦.

٣ - المصدر السابق، ص١١٧.

٤ - د. عامر الزمالي، الفئات المحمية بموجب أحكام القانون الدولي الإنساني، مصدر سابق، ص٩٦.

ب- حماية المدنيين أثناء حروب التحرير:

يوفر القانون الدولي الإنساني حماية خاصة للمدنين. فعند نشوب أي نزاع مسلح يستفيد السكان الذين لا يشتركون في الأعمال الحربية من هذه الحماية. وتكفل اتفاقية جنيف الرابعة بشان حماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب التي تطبق وقت النزاعات الدولية المسلحة، للسكان المدنيين معاملة إنسانية تشمل حق احترام الحياة والسلامة البدنية والمعنوية وحظر الإكراه والعقوبات الجماعية الانتقامية.[1] ويتمتع السكان المدنيون أيضاً بالمبدأ الذي ينص على أنه "لا يجوز أن يكون كل من السكان المدنيين والأشخاص المدنيين عرضة لأي هجوم."[2] وتم تعريف الأشخاص المحمين ضمن الاتفاقية الرابعة "بأنهم الأشخاص الذين يجدون أنفسهم في لحظة ما وبأي شكل كان، في حالة قيام نزاع أو احتلال، تحت سلطة طرف في النزاع ليسوا من رعاياه أو دولة احتلال ليسوا من رعاياها".

وجاءت اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ مختصة بحماية المدنيين لكن الحماية التي توفرها هذه الاتفاقية خاصة بفئة معينة من المدنيين، اذ لا توفر الحماية لرعايا الدولة نفسها إنما لمدنيين ليسوا من رعايا الدولة أو مواطنيها، وإذا ما توافرت الحماية فإنها حماية من الأعمال المحظورة التي قد يقوم بها الأعداء، وليس من إتيان الأعمال العسكرية.[3] لكن البروتوكول الأول لعام ١٩٧٧ قام بتطوير قانون النزاعات المسلحة بحيث يكفل حماية المدنيين من أخطار الأعمال العسكرية، إذا استطاع تأمين الحماية التي كانت متوافرة في السابق إلى فئة معينة من المدنيين إلى السكان المدنيين بصورة أوسع وأشمل طالما ليس لهم دور مباشر بالأعمال العدائية.

يتوجب على الأطراف في النزاع المسلح الدولي كمبدأ أساس التمييز بين السكان المدنيين والمقاتلين من جهة وما بين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية من

---

١ - اتفاقية جنيف الرابعة المواد ٢٧-٣٤.

٢- البروتوكول الإضافي الثاني م/١٣.

3 -Carolyn Hamilron and Tabatha Abu El-Haj "Armed conflicts: The protection of Children under International Law", The International Journal of Children's Rights, vol. 5 No. 1, 1997, pp 1.-11.

جهة أخرى، وتوجه أعمالها ضد الأهداف العسكرية دون غيرها.[1] أما الأعيان المدنية فتم تعريفها بشكل سلبي على أنها كافة الأعيان التي ليست أهدافاً عسكرية.[2] وبذلك تكون مهاجمة الأهداف العسكرية أمراً شرعياً. أما الاعتداء على هدف في منطقة تجمع مدنيين أو أي اعتداء يمكن أن يحدث خسائر بالأرواح بشكل عرضي أو أي إحداث ضرر لأعيان مدنية لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين كالمواد الغذائية والمناطق الزراعية التي تنتجها والمحاصيل الزراعية، والماشية، ومرافق مياه الشرب وشبكاتها وأشغال الري يعدّ أمراً غير شرعي. ولا يقتصر الأمر على الأعيان المدنية فحسب، بل الأماكن التي يفترض أنها تكرس في الغالب لأغراض مدنية مثل منزل أو مدرسة ولا تستخدم في تقديم مساهمة فعالة للعمل العسكري، فإن الاعتداء عليها يعد أمراً غير شرعي كذلك[3]. وفي النزاع المسلح غير الدولي فأن السكان المدنيين يتمتعون بحماية عامة من الأخطار الناجمة عن العمليات العسكرية[4]، ويتضمن هذا بناءعلى ما سبق التمييز بين المدنيين ومن يقومون بدور مباشر في الأعمال المسلحة. وبناء على هذا يثبت للمدنيين الرازحين تحت الاحتلال حقوق عدة يجب احترامها من دولة الاحتلال، وهذه الحقوق هي على النحو الاتي:

**١- الحق في عدم التعرض لأسلوب التجويع:**

على الرغم من أن القانون الدولي يبيح لطرفي المعادلة في النزاع أن يستخدموا الوسائل الحربية كافة في النزاع[5]، لكنه في الوقت ذاته يحظر على الاحتلال القيام بتجويع المدنيين كأسلوب من أساليب القتال[6]. وهذا الحظر لا ينتهك فقط من خلال النقص في الغذاء الذي قد يؤدي إلى الموت، بل أيضاً في حال جعل السكان يعانون من الجوع بسبب الحرمان من الحصول على الغذاء والوصول لمصادر تزويده بشكل مباشر.

---

١ - البروتوكول الأول م/٤٢.

٢ - البروتوكول الأول م/٥٢ (١).

٣ - البروتوكول الأول م/٥٢ (٣).

٤ - البروتوكول الثاني م/١٣.

٥ - البروتوكول الأول م/٣٥.

٦ - البروتوكول الأول م/٥٤ (١).

ومن ثم فإنه يحظر على دولة الاحتلال مهاجمة أو تدمير أو نقل أو تعطيل الأعيان أو المواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين على قيد الحياة ومثالها المواد الغذائية والمناطق الزراعية، عندما يكون القصد منها التجويع للمدنيين. كما يشمل هذا الحظر أيضاً أن لا تقوم بأعمال التلويث بالمواد الكيماوية أو مادة أخرى في المخزون المائي او لإهلاك المحاصيل الزراعية أو زراعة الألغام في المناطق الزراعية أو في أشغال الري بهدف حرمان السكان المدنيين من الغذاء[1].

كما لا يجوز أن تكون المواد الأساسية لحياة السكان وبقائهم محلاً لهجمات الردع[2]، كذلك يطالب القانون الدولي الإنساني بحماية البيئة الطبيعية في وقت الحرب ضد الأضرار الواسعة الانتشار وطويلة الأمد. وهذه الحماية تتضمن منع استخدام وسائل أو أساليب للقتال يقصد بها أو قد يتوقع منها أن تلحق بالبيئة الطبيعية أضراراً بالغة، ومن ثم تضر بصحة أو بقاء السكان، كالسلاح الكيميائي على سبيل المثال وهو من أخطر هذه المحظورات. [3] ويكشف الواقع اليومي الذي يعيشه الشعب العراقي، عن الآلام والفظائع التي يتعرض لها المدنيين الذين كثيراً ما يكونوا أهدافاً مباشرة لآلة القمع والاحتلال الأمريكي - البريطاني، ولقد رأينا بأم أعيننا مدى المعاناة التي يعانيها شعبنا العراقي في إطار الحرمان من أهم المواد الأساسية للبقاء وعلى مدار العقدين الماضيين، وتحديداً منذ تبني وفرض العقوبات الاقتصادية على العراق، التي سبقت الاحتلال بثلاثة عشر عاماً.

**٢- حظر النقل أو النفي الجبري للمدنيين:**

يحرم القانون الدولي الإنساني النقل الجبري الجماعي أو الفردي للأشخاص المحميين أو نفيهم من الأراضي المحتلة إلى أراضي دولة أخرى، أياً كانت أهدافه

---

١ - جيلينا بيجيك الحق في الغذاء أثناء حالات الصراع العسكري: الإطار القانوني، المجلة الدولية للصليب الأحمر IRRC، العدد ٨٣ رقم ٨٤٤، ديسمبر ٢٠٠١.

٢ - البروتوكول الأول م/٥٤ (٣، ٤، ٥).

٣ - البروتوكول الأول م/٥٥ (١)، ٣٥ (٢).

وأسبابه. أما الاستثناء على هذه القاعدة العامة فهي أن يتم الإخلاء والنقل سواء الكلي او الجزئي لمنطقة محتلة معينة بهدف وغاية أمن السكان أو لأسباب عسكرية قهرية.

ويقع على عاتق الدولة المحتلة واجب وهو أن تتحقق من الانتقالات التي تجري في ظروف مناسبة وتتماشى مع السلامة العامة والشروط الصحية والأمن والتغذية وعدم تشتيت شمل العائلة الواحدة؛ بالإضافة إلى أنه لا يجوز لدولة الاحتلال ترحيل أو نقل جزء من سكانها المدنيين إلى الأراضي التي تحتلها.[1] ومن ثم أن قاعدة عدم ترحيل السكان المدنيين الرازحين تحت الاحتلال تعد من أهم قواعد النزاع المسلح، وإذا اقتضت الظروف لهذا الإجراء يجب اتخاذ الإجراءات الممكنة كافة لاستقبال المدنيين واتخاذ التدابير الكافية المناسبة لإيوائهم والرعاية الصحية والعلاجية والوقائية الضرورية لحمايتهم.[2] فالتنقلات المحظورة للمدنيين من أطراف النزاع المسلح الدوليُ تشكل انتهاكات جسيمة من اتفاقيات جنيف المؤرخة في ١٢ آب ١٩٤٩. وفي البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ كما أنها تشكل جريمة حرب في ظل نظام روما الأساس للمحكمة الجنائية الدولية.[3]

### ٣- أعمال الغوث للسكان المدنيين:

إن من أهم ما جاءت به اتفاقية جنيف الرابعة هي إلزام أطراف النزاع المسلح بضرورة تزويد السكان المدنيين وبدون أي تمييز بكافة الإمدادات التموينية والصحة الطبية، والسماح لوكالات الغوث أيضاً بالقيام بهذه الأعمال. كذلك تلزم هذه الأطراف السماح بمرور أي إرسالات من الأغذية الضرورية والمقويات الخاصة بالأطفال دون سن الخامسة عشرة والنساء الحوامل، وإعطائهم الأولوية لدى توزيع إرساليات القوت.[4] وفي هذا الإطار فإن دولة الاحتلال ملزمة بأن لا تعد عروض وكالات الغوث تدخلاً في النزاع المسلح ولا أعمالاً غير ودية.

---

١ - اتفاقية جنيف الرابعة المادة/ ٤٩.

٢ - البروتوكول الثاني م/١٧.

٣ - نظام روما الأساس للمحكمة الجنائية الدولية م/٨ (ب)-٨.

٤ - اتفاقية جنيف الرابعة المادة /٢٣.

وبهذا فإن دولة الاحتلال ملزمة بالسماح بتدفق إرساليات وكالات الغوث من المعونات الطبية والغذائية للسكان المدنيين، بغض النظر عن انخراط بعض المدنيين في بعض أعمال المقاومة، أو حتى التأييد المطلق من قبلهم للمقاومة الشعبية المسلحة، كما انها ملزمة بتوزيع هذه المعونات على هؤلاء السكان دون أي تأخير.[1] وإذا كان السكان المدنيين الرازحين تحت الاحتلال كلهم أو قسماً منهم تنقصهم المؤن الكافية فإنه يقع على عاتق دولة الاحتلال طلب مدهم بالمعونات الغذائية على أن تعمل على تسهيل هذه العملية.[2]

وبناء على ما تقدم، يكون هناك التزام على الدول الأطراف بالسماح لإرساليات الغوث بالمرور وضمان حمايتها، بالإضافة إلى أن دول الاحتلال ليس لها أن تقوم بأي إجراء من شأنه إعاقة أعمال إرساليات الإغاثة، بل على العكس من ذلك يقع على عاتقها واجب تسهيل عمل هذه الإرساليات ومساعدتها في توزيع المواد والمؤن الطبية والغذائية، التي غالباً ما يجري توزيعها بمعونة وإشراف دولة الاحتلال نفسها أو اللجنة الدولية للصليب الأحمر أو أية هيئة إنسانية أخرى.[3]

ووفقاً للبروتوكول الثاني الذي يمنح السكان المدنيين الذين يعانون من نقص المواد الطبية والغذائية الضرورية لبقائهم، فإن اشتراط موافقة الدولة المحتلة لتزويد السكان المدنيين بهذه المواد من وكالات الغوث الدولية، لا يعني بأي حال من الأحوال أن القرار متروك لحرية الدولة المحتلة كاملاً، ومن ثم إذا كان السكان المدنيين يواجهون تهديداً حقيقياً لحياتهم جراء ذلك النقص، فإن أعمال الإغاثة يجب أن تبذل والسلطات المسؤولة عن حماية السكان في أراضي الدولة كلها ليس لها أن ترفض الإغاثة دون سبب قوي وإذا كان رفض دولة الاحتلال غير مسبب ومنطقي فأنه يعد انتهاكاً للمبدأ الذي يحرم تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب القتال.[4]

---

١ - البروتوكول الأول م/٧٠ (١-٥).

٢ - جنيف الرابعة للمواد/ ٥٩، ٥٥.

٣ - اتفاقية جنيف الرابعة للمواد ٥٩، ٦٠، ٦١، ٦٢.

٤ - جيلينا بيجيك، مصدر سابق، ص١١٠٨.

٤- اعتقال أو احتجاز السكان المدنيين:

جاءت اتفاقية جنيف الرابعة ووفرت الحماية اللازمة للسكان المحليين الرازحين تحت الاحتلال الأجنبي، وحرمت اعتقالهم لأسباب اعتباطية تعسفية من قوات الاحتلال، وأجازت أن يتم اعتقالهم فقط لأسباب أمنية مع إعطائهم وصف المعاملة كأسرى حرب. وهذا الاعتقال لا يعد عقوبة، إنما تدبيراً قد فرض لأسباب أمنية فقط. [1] واشترطت الاتفاقية ضرورة توفير المناخ الملائم لهؤلاء المعتقلين من سلطات الاحتلال، وضرورة توفير الغذاء والشراب الكافي للأشخاص المعتقلين والمحجوزين لأسباب أمنية جميعهم، وتوفير الضمانات كلها الملائمة لأشخاصهم وضمان اتصالهم بالعالم الخارجي. وتشير الاتفاقية أيضاً إلى ضرورة إنهاء حالات الاعتقال والاحتجاز بأقرب فرصة، على أن تنتهي هذه الحالة بمجرد انتهاء حالة الاحتلال، ومن ثم فإن دول الاحتلال ملزمة بإعادة هؤلاء الأشخاص المعتقلين والمحتجزين إلى ديارهم وأوطانهم مباشرة بعد انتهاء الاحتلال. [2]

## المبحث الثالث

## المقاومة المنظمة المسلحة

على الرغم من استناد المقاومة الشعبية في شرعيتها على مبادئ ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي المعاصر، إلا أنها تستند كذلك على حقوق دولية ترسخت في العالم القانوني الدولي. وهذا النوع من الحقوق تعد حقوق إلزامية يجب احترامها من قبل الجميع، وهي إما فردية أو جماعية، وخير مثال على هذه الحقوق حق الدفاع الشرعي وحق تقرير المصير وحقوق الإنسان، علماً أن هذه الحقوق عندما تمنح للشعوب، يجوز ممارستها بشكل فردي. وقسمنا هذا المبحث الى ثلاثة مطالب وعلى النحو الاتي:

---

١ - اتفاقية جنيف الرابعة المواد/ ٤١، ٤٢، ٤٣، ٦٨، ٧٨.

٢ - اتفاقية جنيف الرابعة م/٧٩ — ١٣٥. البروتوكول الثاني المادة/ ٥.

المطلب الأول: المقاومة الشعبية وحق الدفاع عن النفس

المطلب الثاني: المقاومة الشعبية استناداً لحق تقرير المصير

المطلب الثالث: المقاومة الشعبية أداة لضمان احترام حقوق الإنسان

## المطلب الأول: المقاومة الشعبية وحق الدفاع عن النفس

يعد حق الدفاع الشرعي من الحقوق القديمة التي تتيح ممارسته لكل من الفرد والشعب. واكتسب هذا الحق أهمية فائقة بعد صدور ميثاق الأمم المتحدة، الذي حرم اللجوء إلى استخدام القوة اوحتى التهديد بها بعدّه أحد الحالات الاستثنائية التي يجيز فيها اللجوء إلى القوة. ونتيجة لذلك سنعمل في هذا المطلب على قصر معالجة هذا الحق في نطاق ميثاق الأمم المتحدة كذلك علاقة هذا الحق مع المقاومة الشعبية.

جاءت المادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة لتجسد حق الشعوب في مواجهة العدوان والاحتلال، إلى أن يقوم مجلس الأمن الدولي بالتدخل في الموضوع والسيطرة عليه. كما أن هذه المادة تعد مكملة للفقرة ٤/٢ من الميثاق ذاته، التي تحرم اللجوء إلى استخدام القوة أو التهديد بها في العلاقات الدولية، ولتنظيم اللجوء للقوة. وهذا بدوره دفع العديد من الدول الاستعمارية التي تنزع إلى الهيمنة والسيطرة على الشعوب الأخرى في التستر أيضاً خلف هذا الحق لتبرير أعمالها العدوانية والاستعمارية، وأكبر مثال على ذلك تستر الكيان الإسرائيلي في عدوانه واحتلاله للأراضي العربية عام ١٩٦٧، كذلك الولايات المتحدة وبريطانيا في غزو العراق واحتلاله عام ٢٠٠٣.

وفي إطار التعريف القانوني لحق الدفاع الشرعي، ترى الدكتورة عائشة راتب أن حق الدفاع الشرعي حق طبيعي أزلي ومقدس لا يقبل التنازل من جانب الفرد أو الجماعات وهو النتيجة الطبيعية لحقهم في البقاء والمحافظة على النفس. وممارسة هذا الحق تحمي قيماً اجتماعية من الاعتداء عليها، و لأن ممارسة حق الدفاع الشرعي عن

النفس شرع لمقاومة انتهاك مخالف لقواعد القانون الدولي ، ومن ثم فأن هذا الحق منع حصول مثل هذه الانتهاكات.[1]

كما يعرف الدكتور محمد خلف، حق الدفاع الشرعي بأنه ذلك "الحق الذي يقرره القانون الدولي الجنائي، لدولة أو لمجموعة دول باستخدام القوة لصد عدوان مسلح، يرتكب ضد سلامة إقليمها أو استقلالها السياسي، شريطة أن يكون استخدام القوة الوسيلة الوحيدة لدرء ذلك العدوان ومتناسباً معه أو يتوقف حين يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين.[2]

ونرى أن حق الدفاع الشرعي يعني اتخاذ سلسلة من الإجراءات التي تتسم بعضها بالقوة لصد وردع عدوان على وشك الوقوع او واقع فعلاً، وهو رد فعل على المخالفات التي ترتكب في إطار انتهاك الالتزامات التي يضعها القانون الدولي على الدول.[3] وبهذا نجد أن هذه التعريفات جميعها تحاول أن تربط بين حق الدفاع الشرعي والعدوان، وتشمل الأعمال العدوانية الغزو والاحتلال العسكري ومن ثم فإن حالة العدوان تستجوب المقاومة من خلال اللجوء إلى ممارسة حق الدفاع الشرعي.

ومما تقدم، فإن لجوء الشعوب الى مقاومة تلك التصرفات العدوانية لا يدخل في صميم العدوان، بل أستثني منه حالة إذا كانت هذه الشعوب تستهدف تحقيق تقرير المصير. ومن ثم فإن حق الشعوب في الدفاع عن نفسها وعن إقليمها ودفع الخطر المحدق بها الذي يهدد كيانها فعلاً، خاصة وأن هذا الحق من الحقوق غير القابلة للتفاوض أو التصرف. وتمتلك الشعوب الحق في اللجوء الى المقاومة المسلحة دفاعاً عن مصالحها، وللإبقاء على كيانها. وبناءً على هذا، فأن هذا الحق يخول الشعوب استخدام القوة والكفاح المسلح ضد الاحتلال والسيطرة الاستعمارية. فاللجوء إلى القوة دفاعاً عن النفس، من جانب الدول أو الشعوب، في وجه الاحتلال يبقى مشروعاً ما دام الاحتلال

---

١ – د. عائشة راتب، مشروعية المقاومة المسلحة، دراسات في القانون الدولي، الجمعية المصرية للقانون الدولي، العدد (٢)، ١٩٧٠، ص٢٢٠.

٢ – د. محمد خلف، حق الدفاع الشرعي في القانون الدولي الجنائي، مطابع دار الحقيقة، بنغازي، ط٢، ١٩٧٧، ص١٦.

٣ – د. تيسير النابلسي، الاحتلال الإسرائيلي للأراضي العربية، دراسة لواقع الاحتلال الإسرائيلي في ضوء القانون الدولي العام، منظمة التحرير الفلسطينية، مركز الأبحاث، بيروت، ط٢، ١٩٨١، ص٣٢.

قائماً، لأن الاحتلال في حد ذاته يشكل عملاً عدوانياً، وما دام كذلك فلن يزول العدوان إلا بزوال الاحتلال مما يستوجب استعمال هذا الحق طيلة مدة رزوح البلاد تحت سيطرة القوات الأجنبية. وهو ما اقرته العديد من الوثائق والاتفاقيات الدولية

فوفقاً لفهمنا مكنون المادتين ٥١ و٤/٢ من ميثاق الأمم المتحدة فإن عدم اشتمال المادة ٤/٢ على مفهوم حق الدفاع عن النفس الذي جاءت به المادة ٥١ يعني من الناحية القانونية أن الدفاع الشرعي يكون مباحاً إذا استهدف تحقيق الاستقلال والحرية لكافة الشعوب. وبهذا نجد أن المقاومة الوطنية في العراق تمارس وتباشر نشاطات مشروعة ومباحة وتبقى كذلك إلى أن تنتهي حالة الاحتلال الذي يزول بموجبها العدوان، وهي كذلك ما دامت تضع نصب عينيها تحرير العراق، أو استعادة حريته وسيادته وتطهيره من مظاهرالاحتلال الأمريكي ـ البريطاني الآثم.

إن حق الدفاع الشرعي للشعوب في مقاومة العدوان والاحتلال يعد حقاً طبيعياً[1]، يستمد جذوره ليس فقط من ميثاق الأمم المتحدة، بل أيضاً من قواعد القانون الدولي. أما بشأن وروده صراحة في نص المادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة فقد قصد منه إضفاء الصفة القانونية عليه، ووضع بعض القيود على ممارسته. خاصة بعد النص على الحظر الشامل لاستخدام القوة أو التهديد بها. وهذا الحق يعد حقاً فطرياً، يتولد عن غريزة حب الذات. كما أن هذه المادة لم تستثني المقاومة الشعبية المسلحة ولم تورد آية تحفظات بشأنها، وهو ما يؤكد بدوره أيضاً شرعية المقاومة الشعبية والكفاح والنضال في وجه العدوان والاحتلال. وتبعاً لحقيقة كون العدو لا يفرق بين الأهداف المدنية والعسكرية فإن من حق السكان المدنيين أن يهبوا للدفاع عن أنفسهم وحماية أرواحهم وممتلكاتهم، ومقاومة السكان المدنيين في هذا الصدد تعد في صميم وجوهر حق الدفاع عن النفس.[2]

---

١ - د. محمد خلف، مصدر سابق، ص١٣.

٢ - د. إلياس حنا، الوضع القانوني للمقاومة العربية في الأراضي المحتلة، دراسات فلسطينية، عدد ٤٩، منظمة التحرير الفلسطينية مركز الأبحاث، بيروت، ١٩٦٨، ص٨١ و٨٢.

فضلاً عن ذلك، فإن اعتراف المادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة بحق الدفاع الشرعي للشعوب المعتدى عليها والمحتلة يعني حق هذه الشعوب التي تقاوم الاحتلال الواقع على أقاليمها، في أن تطلب من دول وشعوب أخرى مساعدتها في دحر هذا العدوان، وأن تتلقى المساعدة والدعم من دول أخرى. ومن ثم فإن القانون الدولي يسمح للدول الأخرى في التدخل للدفاع عن دول أخرى، وهو من باب أولى يبرهن على تمتع الشعوب ذاتها بهذا الحق.[1]

إن الشعوب والأقاليم إذا تعرضت لعدوان مباشر ولم تستطع دفعه وقتها لغياب كيان داخل مختص بحماية وصيانة حق هذه الشعوب في الحياة والبقاء، فإذا ما ظهر الكيان بأية صورة كانت، وتم تنظيمه واستطاع الحصول على التأييد الشعبي، كان للشعب في ظله أن يمارس القوة بأشكالها المختلفة للدفاع عن حقوقه واسترداد ثرواتهُ وإقاليمه، وتغطي المشروعية الدولية صورة المقاومة في هذه الحالة.[2] كما أن هذه المقاومة مقاومة تحررية وطنية، وحق التحرر الوطني امتداد لحق الدفاع عن النفس الوطني، وإذا كانت أعمالاً عدوانية هي عدوان مستمر في حد ذاته، فإن تحرير هذه الأقاليم - سواء عن طريق شن حروب تحريرية أو مقاومة شعبية - هو امتداد للحق الطبيعي في مقاومة العدوان نفسه.[3]

وأخيراً، نرى أن حق الشعب المحتلة أراضيه والمتغصبة سيادته والمهدور استقلاله، في المقاومة المسلحة ضد الاحتلال أنما يستند في شرعية مقاومته وأنشطتها المختلفة إلى الحق في الدفاع الشرعي عن النفس، وهو بهذا لا يتعارض ولا يخرج عن النصوص التي جاءت بها المادة ٤/٢ من الميثاق، ما دام الهدف الأول والأخير لهذه المقاومة تحرير البلاد ورفع الظلم وإنهاء الاحتلال وتحقيق الاستقلال السياسي للبلاد. وفي هذا الصدد تبقى أعمال المقاومة الوطنية في العراق مشروعة ولا تتعارض ومنطوق المادة ٤/٢ من الميثاق ما دام أنها تهدف إلى إزالة الاحتلال الأمريكي - البريطاني للعراق، وتبقى

---

١ – د. صلاح الدين عامر، المقاومة الشعبية المسلحة في القانون الدولي العام، دار الفكر العربي، مصدر سابق، ص٢٩٤.

٢ – د. عائشة راتب، مصدر سابق، ص٢٢٢.

٣ – المصدر السابق، ص٢٢٤، ٢٢٥.

كذلك ما دامت حالة العدوان قائمة، التي لا تزول إلا بالانتهاء الفعلي للاحتلال ورحيل قوات هذه الدول عن أرض العراق بلا عودة.

## المطلب الثاني: المقاومة الشعبية استناداً لحق تقرير المصير

أشارت المادة ٢/١ من ميثاق الأمم المتحدة، بصدد إقرارها حق تقرير المصير، إلى الشعوب والأمم. كما أن ميثاق الأمم المتحدة يقر حق الشعوب في "تقرير مصيرها سواءاً كانت مستقلة، وشكلت دولة، أم لم تستقل"[١]. والمستفيد الحقيقي من حق تقرير المصير هي الشعوب، وما إدراج عبارة الأمم في الميثاق إلا للإصرار وتأكيد عالمية حق تقرير المصير.[٢] وخلال إعداد المواثيق الدولية لحقوق الإنسان لعام ١٩٦٦ حذفت عبارة الأمم من المادة الأولى. وهذا يفترض منه استبعاد الأمم المتحدة لمفهوم الأمة ورغبتها في إعطاء هذا الحق لجماعة الأفراد التي تؤلف شعب الدولة.[٣]

وعلى الرغم من الغموض الذي يعتري المادة ٢/١ من ميثاق الأمم المتحدة في مجال تحديد الشعوب المستفيدة من حق تقرير المصير، فإن المادة ٥٥ من الميثاق جاءت لتزيل هذا الغموض فيما يخص امتداد حق تقرير المصير ليشمل جميع الشعوب في الأرض. والشعوب التي تستفيد من حق تقرير المصير وفقاً لمنظور الأمم المتحدة هي الشعوب الخاضعة للاستعمار وحكم الأقلية العنصرية والوجود الأجنبي. ولها أن تمارس حق تقرير المصير بالوسائل كلها الضرورية، بما فيها اللجوء إلى القوة المسلحة في إطار منظم أو في إطار غير منظم. كما هو الشأن في المقاومة الشعبية المسلحة. وفي هذا الإطار فإنه لا تمييز بين الشعب بكوادره المدنية أو كوادره العسكرية، فهذا الحق يثبت لأفراد الشعب جميعهم بغض النظر عن كونهم أفراداً أو جماعات، منظمين أو غير منظمين، مدنيين أو عسكريين.

---

١ - د. عمر إسماعيل سعد الله، مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها في ميثاق وأعمال منظمة الأمم المتحدة، جامعة الجزائر، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، ١٩٨٤، ص٧٤ و٧٥.

٢ - محمد بجاوي، الثورة الجزائرية والقانون، ترجمة علي الخشن، دار اليقظة للتأليف والترجمة والنشر، دمشق، ١٩٦٥، ص٣٨٥.

٣ - د. عائشة راتب، مصدر سابق، ص٢١٥.

وفي هذا الإطار فإن حق تقرير المصير يغطي فئات الشعب جميعها دون استثناء، ولا يقتصر على جزء من الشعب دون الآخر، لهذا فإن لجوء المدنيين بين أفراد الشعب إلى حمل السلاح واستخدام القوة والمقاومة ضد. الاحتلال لا يتجاوز أن يكون أسلوب شرعي من المقاومة التحررية يستهدف تقرير مصير هذا الشعب. وحرص القانون الدولي على تأكيد حق تقرير المصير للشعوب في أن تختار، بشكل حر ومستقل عن أية فئة أو جهة أخرى خارجية، النظام السياسي والاقتصادي والاجتماعي الذي تريد. وفي هذا الإطار تعدّ كل دولة ملزمة قانوناً بالامتناع عن أي عمل قمعي يحرم الناس حقهم في تقرير المصير والحرية والاستقلال. وعلى هذا الأساس أيضاً "فإن قيام الناس المدنيين بمقاومة هذا العمل القمعي يجعلهم مخولين لتلقي المساعدات من الدول الأخرى بما يتلاءم ومبادئ الأمم المتحدة".[1]

واكد ميثاق الأمم المتحدة في العديد من مواده ضرورة احترام الحق في تقرير المصير وتفعيله من دون أي عائق أو تحفظ. ومن ثم فإن حق تقرير المصير يعد من الحقوق الأصلية وغير القابلة للتصرف. ويجب على الدول جميعها أن تحترم هذا الحق، وأن تمتنع عن التذرع بأي سبب أو عائق لقمعه ولا حتى تأخيره. وبهذا فإن من حق الشعوب أن تمارس دورها في المقاومة من أجل تقرير المصير. ووفقاً لرأي راجح في القانون الدولي فإن الحق في تقرير المصير يعد من "القواعد الآمرة" بصورة يحظر على الدول تجاوزها لأي سبب، ويجيز إبطال أية اتفاقية دولية تخالف مثل هذه القواعد أو تحول دون ممارستها.[2] وتبعاً لذلك فإن الشعوب تتمتع بممارسة كافة أشكال المقاومة والعنف تجاه الاحتلال من أجل ممارسة الحق في تقرير مصيرها.

وفي هذا السياق، يرى الدكتور محمد طلعت الغنيمي أن "الشعوب التي تحرم من ممارسة حقها القانوني في تقرير المصير، أو تمنع عنه بالقوة.. فإن من حقها أن ترد على القوة بالقوة.. لذلك فإن استخدام القوة في النطاق الدولي للحصول على حق مذكور أو تأييده، هو من حيث الأساس عمل قانوني ومشروع، ومن ثم فإن حركة

---

١ - د. شفيق المصري، شرعية المقاومة الوطنية بموجب القانون الدولي، مصدر سابق.

٢ - المصدر سابق.

المقاومة والتحرير التي تنبثق عن حق تقرير المصير، تعد حركة مشروعة يحميها القانون الدولي لأنها من صور الدفاع المشروع.."[1].

ومن ثم فإن من الطبيعي "التسليم بحق الشعوب الخاضعة للسيطرة الاستعمارية والأجنبية والواقعة تحت الاحتلال، بممارسة أساليب المساعدة الذاتية بالكفاح المسلح في سبيل الوصول إلى حقها في تقرير المصير.. ونيل استقلالها وحريتها من دون أن يكون في ذلك أية مخالفة للقانون الدولي او انتهاكاً لميثاق الأمم المتحدة الذي يجعل الأصل امتناع الدول - أفراد المجتمع الدولي والنظام الدولي - عن استخدام القوة المسلحة في علاقاتها المتبادلة. فإذا كانت الدول تملك من الوسائل ما يكفل هذا الوصول إلى حل المنازعات التي تنشأ فيما بينها وبين غيرها من الدول بالطرائق السلمية، فإن الشعوب التي لا تملك ذلك الشكل القانوني المعروف باسم الدولة لا يكون أمامها خيار كبير في ممارسته ذلك الحق بالوسائل السلمية، إزاء القوى التي تحول بينها وبين ممارسة هذا الحق.. لذلك كله، فلا يوجد أي تناقض او تعارض في الإقرار بحق الشعوب في اللجوء إلى الخيار العسكري واستخدام القوة المسلحة بهدف الاستقلال وتقرير المصير."[2]

وتطبيقاً لمبادئ حقوق الإنسان وحق الشعوب في تقرير مصيرها، أقرت الجمعية العامة في ١٩٦٠/١٢/١٤ في قرارها رقم ١٥١٤ "الإعلان الخاص بمنح الاستقلال للأقطار والشعوب المستعمرة". جاء فيه "إن إخضاع الشعوب للاستعباد والسيطرة والاستغلال الأجنبي يشكل إنكاراً لحقوق الإنسان الأساسية، ويناقض ميثاق الأمم المتحدة، ويعرض السلام والتعاون العالميين للخطر"، و"إن كل محاولة تستهدف، جزئياً أو كلياً، تقويض الوحدة الوطنية والسلامة الإقليمية لقطر ما، تتعارض ومقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه"[3].

---

١ - د. هيثم موسى حسن، التفرقة بين الإرهاب الدولي ومقاومة الاحتلال في العلاقات الدولية، مصدر سابق، ص٣٨٤.

٢ - المصدر السابق، ص٣٨٥-٣٨٦.

٣ - د. محمد المجذوب، مقال بعنوان: "المقاومة الشعبية المسلحة في القانون الدولي"
www.maqawama.tv/arabic/rt-resis/maqawa.htm.

ونخلص مما تقدم إلى أن المقاومة الوطنية في العراق تقارع الاحتلال الأمريكي ـ البريطاني لاعتقادها وإيمانها الخالص بمشروعية ما تقوم به، في سبيل تخليص أرض العراق من هذا الاحتلال، وفي إطار ممارستها لحقها في تقيرر المصير، والذود عن النفس والشرف والأرض. كما أنها لا تعتمد فقط في ممارسة أعمالها ونشاطاتها الرامية إلى توجيه الضربات للأهداف العسكرية الأمريكية ـ البريطاني في العراق على الشرعية الدولية المستمدة من المواثيق والقوانين الدولية، بل تستند في ذلك أيضاً إلى تجربتها السابقة مع الاحتلال البريطاني في أعقاب الحرب العالمية الأولى، وذاكرة تاريخ النضال العربي في فلسطين والجزائر ومصر والمغرب العربي، وإن حق الشعوب في تقرير مصيرها وأشكال السياسات الوطنية يحتم على المقاومة الشعبية المسلحة في العراق أن تستمر في سبيلها إلى أن تحقق أهدافها في إنهاء الاحتلال، وإعادة السيادة والاستقلال الوطني إلى الشعب العراقي، وهي بهذا تكون اداة الشعب ورمز إرادتها والممثل الشرعي الوحيد لها في أية معادلات وسيناريوهات سياسية مستقبلية. فالمقاومة وفقاً لكل ما سبق، تبقى الرهان الأول والأخير للشعب العراقي في نيل كرامته وعزته، والتخلص من الاحتلال ، وتحرير الوطن وثرواته الطبيعية من يد المحتل الغاشم.

## المطلب الثالث: المقاومة الشعبية أداة لضمان احترام حقوق الإنسان

يعد حرمان الشعب من ممارسته حقوقه الأساسية المحرك الأساس لنشوء المقاومة الشعبية المسلحة، فعندما يقوم الاحتلال بممارسة سياسات تحرم أفراد الشعب من التمتع بحقوقهم الأساسية مدنية كانت أو سياسية أو حتى طبيعية فإن هذا بدوره يولد حالة من اليأس لدى أفراد الشعب يدفعهم إلى أن يهبوا لمقاومة الاحتلال لنيل هذه الحقوق واسترداد الكرامة الوطنية التي جرحت مع وجود الاحتلال.

وإن المحافظة على حقوق الشعوب والحريات الأساسية لأفراده تعد من أهم الأهداف التي جاء بها ميثاق الأمم المتحدة دون أي تمييز، وأوجب الميثاق على الدول جميعها أن تتعاون لتقرير وتشجيع احترام هذه الحقوق. لا بل أضحت مسؤولية حماية هذه الحقوق مسؤولية دولية يضطلع المجتمع الدولي القيام بها، لما له من آثار إيجابية في

حفظ الكرامة الإنسانية وصون تلك الحقوق والحريات الأساسية. كما أن من أهداف الأمم المتحدة الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، وهذا لن يتحقق دون احترام حقوق الإنسان وحريته وحقه في تقرير المصير.

وفي هذا الإطار فإن ميثاق الأمم المتحدة يؤكد في ديباجته ضرورة احترام حقوق الإنسان، وهذا ما دفع واضعوا الميثاق أن يعلنوا "أن نؤكد من جديد إيماننا بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدره، وبما للرجال وللنساء والأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية..". كما يؤكد الميثاق في مادته ٥٥/ج أن "يشيع في العالم احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للمجتمع بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين، ولا تفريق بين الرجال والنساء، ومراعاة تلك الحقوق والحريات فعلاً. وتكرست مبادئ حقوق الإنسان بإصدار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨، الذي أشار في مادته الثانية "الى ان لكل الناس حق التمتع الحقوق والحريات كافة الواردة في هذا الإعلان دون أي تمييز".

وفي الإطار نفسه جاء ميلاد اتفاقيتي حقوق الإنسان الأولى بشأن الحقوق المدنية والسياسية والاخرى بشان الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام ١٩٦٦، ومن أهم ما جاءت به هذه الاتفاقيةحق الشعوب في تقرير مصيرها، وحق الشعوب في حرية التصرف في ثرواتها ومواردها الطبيعية.

ومما سبق، نرى أن الإنسان وحقوقه وحرياته كانت دوماً محور الاهتمام العالمي، ويؤكد التطور القانوني حقيقة أن حقوق الإنسان لصيقة بالفرد، ومن ثم فإن الشعوب تستفيد من حقوق الإنسان، باعتبار أن الأفراد جماعة بشرية تكون الشعب. وبما أن الشعوب تعيش حالياً مرحلة الاعتراف بحقوق الإنسان، فيحق لها أن تتبنى الكفاح المسلح وغير المسلح دفاعاً عنها ومن أجل تحقيقها للفرد والشعب والإنسانية وسجل التاريخ لأبشع الجرائم التي ارتكبها الاحتلال الإسرائيلي في صبرا وشاتيلا، وفي حق العرب في إقليم الجولان المحتل والمعاملة اللاإنسانية للسكان المحتلة أراضيهم في

الجولان وفلسطين.[1] كذلك ما ارتكبه النظام العنصري في جنوب أفريقيا من جرائم في حق السكان المدنيين من إعدام وقتل وإساءة معاملة.[2]

إن تأكيد شرعية اللجوء إلى استخدام القوة في إطار المقاومة الشعبية المسلحة، أو من أجل حماية حقوق الإنسان فإنها أساساً تهدف إلى وضع حد لانتهاكات الحقوق التي أقرتها وأكدتها المجموعة الدولية ومنحت لأصحابها وسائل حمايتها. إن اللجوء إلى المقاومة الشعبية، في هذه الحالات ما هي إلا مقاومة تستهدف تحقيق السلم وإزالة الظلم والتماس حياة كريمة، ووضع حد للسياسات العدوانية ضد الشعوب التي تسعى الى تشييد صرح السلم من أجل تنفيذ تحولات بعيدة تتطلبها العدالة.

وفي هذا الإطار أكدت منظمة مراقبة حقوق الإنسان في أعقاب الحرب الأمريكية ـ البريطانية على العراق بضرورة تدخل الأمم المتحدة من أجل حماية حقوق الإنسان فيه وخاصة في ظل الاحتلال، وحذرت كذلك من العواقب الوخيمة للاحتلال على هذه الحقوق. واذ تولد عن الاحتلال العديد من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان العراقي تمثلت بما يأتي[3]:

- معاناة المدنيين من جراء الهجمات العشوائية المفرطة من جانب القوات الأمريكية ـ البريطانية.
- قيام الجماعات المحلية المعارضة للحكم السابق بأعمال قتل انتقامية.
- تشريد مئات الآلاف من ديارهم ومنعهم من التماس اللجوء في البلدان المجاورة.
- تدمير البنية التحتية الأساسية وتعطيل الخدمات الأساسية مما يهدد الصحة والسلامة العامة.
- ارتكاب قوات الاحتلال جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية وغيرها من الانتهاكات الجسيمة في حق القانون الإنساني الدولي.

---

١ – الوقائع، مجلة الأمم المتحدة، العدد (٧) إدارة شؤون الإعلام بالأمم المتحدة في نيويورك، شهر ١٩٨٩/٥. ص٣٩–٤١.

٢ – المصدر السابق، ص٤٢.

٣ – البيان الصحفي الصادر عن منظمة هيومان رايتس راتش، على الموقع الإلكتروني:
www.hrw.org/arabic/press/2003/iraq.324-2.htm.

ووفقاً لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩، لا يجوز للقوات الأمريكية المتمركزة في العراق اعتقال المدنيين إلا "لأسباب أمنية قهرية" أو لاتخاذ إجراءات قضائية ضدهم بسبب جرائم جنائية، ويحق للمعتقلين الموقوفين لأسباب أمنية الطعن في قرار احتجازهم، ومن حقهم ايضاً أن يعاد النظر في اعتقالهم كل ستة أشهر. وعلى الرغم من توجيه منظمة مراقبة حقوق الإنسان Human Rights Watch. العديد من المراسلات لوزارة الدفاع الأمريكية لتزويدها بمعلومات عن كيفية تعاملها مع تلك الحالات، إلا أن الأخيرة لم تستجب لمطالب ومراسلاتها المنظمة.[1] وفي إطار مسلسل اعتداءات الولايات المتحدة وانتهاكها حقوق الإنسان في العراق "ظل الكثيرون شهوراً رهن الاعتقال دون أن يعرفوا سبب ذلك، ومن واجب السلطات العسكرية الأمريكية إما إبلاغ المعتقلين على وجه السرعة بالتهم الموجهة إليهم، إن كانت تشتبه في ارتكابهم جرماً ما، أو منحهم الحق في الطعن في قرار اعتقالهم، وإعادة النظر فيه كل ستة أشهر، إن كانوا معتقلين لأسباب أمنية".[2]

وسيبقى سجن أبو غريب وما شهده من انتهاكات جسيمة لمبادئ التعامل الإنساني، ومواثيق حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، لا بل الشرائع السماوية ومبادئها السمحة وصمة عار في جبين الحضارة الأمريكية، ولن ينسى الإنسان العربي على مدى السنين والعقود تلك المشاهد البشعة للحضارة الغربية.[3] وإزاء مشاهد التعذيب والتنكيل لم يكن بوسع الأمين العام للأمم المتحدة "كوفي عنان" إلا أن يعرب عن "قلقه العميق إزاء المشاهد المصورة التي أكدت المعاناة التي يواجهها الأسرى العراقيون في سجون الاحتلال الأمريكي". وقال عنان: "إنه يشعر بقلق عميق لصور الأسرى العراقيين في سجن أبو غريب. الذين تساء معاملتهم ويهانون من قبل حراسهم

---

١ - الموقع الإلكتروني لمنظمة مراقبة حقوق الإنسان:

www.hrw.org/arabic/press/2004/us.422.htm.

٢ - المصدر السابق.

٣- موقع نسيج الإخباري، مقالة بعنوان "مشاهد تعذيب الأسرى العراقيين ليست الحقيقة كلها"

www.news.naseej.com.

الامريكيين وأكد ضرورة عدم الاساءة لمعاملة المعتقلين تحت أي ظرف وفي أي مكان، وعلى حماية حقوقهم وفق معايير القانون الدولي الإنساني".[1]

وإذا استعرضنا بعض الاتفاقيات الدولية القاضية بمناهضة التعذيب ومنع احتجاز الرهائن وحالات الاختفاء القسري وحماية السكان المدنيين.. الخ توجد هناك أحكام صريحة تنبه إلى إرهاب الدولة وتدعو إلى إدانته وترتب عقوبات مناسبة في حال ارتكابه، وعلى سبيل المثال لا الحصر سنورد أهم تلك الأحكام[٢]:

- إن المعاهدة الدولية ضد احتجاز الرهائن الصادرة في العام ١٩٧٦ تنص في مادتها الأولى على "أن أي شخص يحجز أو يهدد شخصاً آخر بالأذية لكي يجبر فريقاً ثالثاً للقيام أو للامتناع عن القيام بعمل بشرط الإفراج عن الشخص المحتجز أو الرهينة يشكل عملاً عدوانياً".
- وأتت المادة الثانية من المعاهدة الدولية ذاتها، تقول: "إن كل دولة ترتكب هذه الجرائم المذكورة في المادة الأولى أعلاه ، يجب أن تعاقب بالعقوبات المناسبة التي تأخذ بعين الاعتبار خطورة وطبيعة الإساءة المرتكبة".
- إن المادة الخامسة من إعلان الجمعية العمومية للأمم المتحدة عن "حماية الأشخاص جميعهم من الاختفاء القسري" تنص على أنه "... يجب أن تترتب على أعمال الاختفاء القسري المسؤولية المدنية لمرتكبيها والمسؤولية المدنية للدولة أو لسلطاتها التي نظمت عملية الاختفاء المذكورة أو وافقت عليها أو تغاضت عنها، وذلك مع عدم الإخلال بالمسؤولية الدولية للدولة المعنية وفقاً لمبادئ القانون الدولي.
- إن اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية اللاإنسانية (الصادرة في العام ١٩٨٤)، نص في المادة ٣ أنه "لا يجوز لأية دولة طرف أن تطرد أي شخص أو أن تقيده، أو أن تسلمه إلى دولة أخرى، إذا

---

٢ - المصدر السابق، مقال بعنوان "عنان قلق بعمق بعد مشاهد التنكيل بالأسرى العراقيين www.news.nassej.com.

٣ - الموقع الإلكتروني: www.moqawama.tv/arabic/tv-resis/char.htm.

توافرت لديها أسباب حقيقية تدعو إلى الاعتقاد بأنه سيكون في خطر التعرض للتعذيب".

ويذكر أن ممارسة انتهاك الولايات المتحدة لحقوق الإنسان العراقي قد سبقت الاحتلال، اذ سبق عملية الغزو وواكبها حصار اقتصادي صارم امتد لمدة أكثر من ثلاث عشرة سنة، فكانت آثاره أشد وطأة من الأعمال الحربية ذاتها، إذ شمل الحصار مقومات الحياة كلها فكان ضحاياه أضعاف ضحايا النزاع المسلح وخاصة بين الشرائح الاجتماعية الضعيفة كالأطفال والشيوخ والنساء.[1] وفي هذا الصدد كانت هناك محاولات عدة لإعادة هيكلة نظام العقوبات التي كانت مفروضة على العراق، على نحو يكفل تقليص آثاره على السكان المدنيين إلى أدنى حد ممكن، وذلك برفع القيود المفروضة على استيراد السلع المدنية والاستثمارات في الاقتصاد المدني[2]، إلا أن هذه المحاولات جميعها باءت بالفشل، وهو ما تسبب في إلحاق الأذى والمعاناة لشرائح الشعب العراقي كلها، وإنهاك البنية الاجتماعية والاقتصادية للعراق، والتي بدورها اسهمت بشكل فعال في تسهيل مهمة القوات الأمريكية البريطانية فيما بعد بغزو العراق واحتلاله.

ويقول الدكتور خليل إسماعيل الحديثي بشأن آثار الاحتلال على هدر القيم الإنسانية ومبادئ الكرامة لدى الإنسان العراقي و"هكذا شهد العالم نزاعاً مسلحاً فريداً غاب فيه أي مستوى من مستويات التكافؤ بين طرفيه، مقروناً بحصار اقتصادي اجتماعي ثقافي علمي تقني لا نظير له، أهدرت فيه كل قيمة آدمية فضلاً عن الحقوق الإنسانية التي تبدأ بحق الحياة وتنتهي بالحريات العامة وحفظ الكرامة الإنسانية وفقد مقتضيات العصر. وتم ذلك كله تحت وهم تطبيق قرارات الشرعية الدولية على دولة

---

١ - د. خليل إسماعيل الحديثي، مصدر سابق، ص٦.

٢ - تقرير منظمة مراقبة حقوق الإنسان، والذي كان بعنوان: "مراقبة حقوق الإنسان تنتقد العراق ومجلس الأمن بشأن العقوبات". ورد على الموقع الإلكتروني:

www.hrw.org/arabic/mena/list/tex/iraq921.htm.

مارقة قارفت عدواناً حين احتلت دولة جارة، وهي لم تزل تهدد جيرانها بامتلاكها أسلحة تدمير شامل".[١]

وبناء على ما تقدم، فإن أوجه المعاناة والألم وانتهاكات حقوق الإنسان العراقي في ظل الاحتلال الأمريكي - البريطاني التي لا يمكن حصرها، كانت ولا زالت من أهم أسباب إذكاء روح التضحية والفداء لدى المقاوم العراقي، فالإنسان العربي العراقي لا يمكن أن يقبل بالضيم والاهانة ، واستناداً إلى حماية هذه الحقوق فإن الشعوب تلجأ للمقاومة الشعبية المسلحة للحفاظ على كرامتها وحقوقها الإنسانية التي صادقت عليها المواثيق والمعاهدات الدولية، وأقرت بها قواعد القانون الدولي الإنساني الحديثة، التي اكدت شرعية استخدام الشعوب للقوة في مواجهة الاحتلال والظلم ومن أجل حماية حقوق الإنسان، وصون المبادئ الدولية في هذا الشأن. ووفقاً لهذه الشرعية فإن السكان وحركات المقاومة المسلحة حرة في الدفاع عن حقوق الإنسان المنتهكة من قبل قوات الاحتلال الأمريكي، ولها الحق في اللجوء إلى استخدام الوسائل كافة اللازمة لتحقيق ذلك الهدف.

## المبحث الرابع

## حقوق أفراد المقاومة المسلحة بموجب اتفاقية جنيف الثانية ١٩٤٩

حفل الواقع الدولي بمتغيرات عديدة في أعقاب توقيع اتفاقيات جنيف، واستقرت بعض المبادئ القانونية التي ترجع بجذورها الى تاريخ ممعن في القدم، وبدت أكثر وضوحاً بقدر ما أصابها من التطور والنمو، وعلى سبيل المثال استقر مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها، كذلك إضفاء مزيد من الحماية على أفراد المقاومة الشعبية المسلحة ضد سلطات الاحتلال مع الاحتفاظ بالزام المقاومة بالشروط الاربعة التي جاء بها مؤتمر لاهاي وهو ما يعني وضع أفراد المقاومة تحت رحمة جيش الاحتلال.

---

١ - د. خليل إسماعيل الحديثي، مصدر سابق، ص٩-١٠.

ذلك لأنه لا يمكن أن تمارس المقاومة نشاطاتها في العلن، اذ يلجأ أفراد المقاومة إلى العمل بالتخفي وفي الحدود التي يسمح بها للجيش النظامي العمل بالتخفي.

ومن الواضح أن القانون الدولي المعاصر يحرم استخدام القوة المسلحة أو التهديد بها في العلاقات الدولية، إلا أنه في الوقت نفسه يبيح اللجوء إلى القوة المسلحة من أجل الدفاع عن النفس، على أساس مشروعية هذا الدفاع، وهو بذلك يرمي إلى الاعتراف بوضع جديد اقتضته الحاجة العملية للحياة الدولية، ولا تعدو ظاهرة الحروب الثورية كحروب التحرير والكفاح المسلح وحركات المقاومة الوطنية التي تهدف من قبل الشعب المحتل إلى الدفاع عن حقوقه وتقرير مصيره أو ردع عدوان قوات الاحتلال ذات الطابع الإجرامي، أن تشغل المركز القانوني نفسه لحروب الدفاع عن النفس.[1]

ولا يمكن تمتع أفراد المقاومة المسلحة بحقوق المحاربين، ولا ترتفع عنهم صفة مجرمي الحرب أو المجرمين العاديين. ولا يتمتعون بالضمانات التي توفرها لهم اتفاقية جنيف لعام ١٩٤٩ ما لم يلتزموا بخط معين للعمل ويسيروا نشاطهم وفق الأصول التي تعنيها هذه الاتفاقية وسائر المعاهدات والأعراف الدولية. لذا وجدنا من أجل معالجة حقوق أفراد المقاومة المسلحة بموجب اتفاقية جنيف لعام ١٩٤٩ أن نقسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب وعلى النحو الاتي:

**المطلب الأول:** الشروط القانونية التي يتوجب على المقاومين الالتزام بها.

**المطلب الثاني:** ضوابط عمل المقاومة وفقاً لقوانين الحرب وأعرافها.

**المطلب الثالث:** وسائل حماية المقاومة الشعبية المسلحة.

---

١ - د. عز الدين فودة، الاحتلال الإسرائيلي والمقاومة الفلسطينية في ضوء القانون الدولي العام، مصدر سابق، ص١٣٥.

## المطلب الأول: الشروط القانونية التي يتوجب على المقاومين الالتزام بها

تنص المادة الرابعة من اتفاقية جنيف المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب لعام ١٩٤٩ على ما يأتي:

أولاً: إن أسرى الحرب بالمعنى المقصود بهذه الاتفاقية هم الأفراد الذين يتبعون إحدى الفئات الآتية ويقعون في أيدي العدو:

١- ............

٢- أفراد المليشيا الأخرى وأفراد الوحدات المتطوعة الأخرى بما في ذلك الذين يقومون بحركات مقاومة نظامية ويتبعون أحد الطرفين للنزاع ويعملون داخل أراضيهم او خارجها، حتى لو كانت هذه الأراضي محتلة، بشرط أن تتوفر في هذه المليشيا أو الوحدات المتطوعة بما فيها المقاومة المنظمة، الشروط الآتية:

أ- أن تكون تحت قيادة شخص مسؤول عن مرؤوسيه.

ب- أن تكون لها علامة مميزة معينة يمكن تمييزها عن بعد.

ج- أن تحمل أسلحتها بشكل ظاهر.

د- أن تقوم بعملياتها الحربية طبقاً لقوانين وتقاليد الحرب.

يتضح من هذه المادة أنها تضيق الخناق على الثورات المسلحة ضد سلطات الاحتلال، فليس هناك ثمة حركات مقاومة يمكن أن يتوافر فيها شرط التجمع الشامل والتنظيم العسكري في ظل الاحتلال، إلى جانب الشروط الأربعة الأخرى التي يأتي عليها هذا النص، من شرط العمل تحت قيادة شخص مسؤول وحمل علامة مميزة، وحمل السلاح بشكل ظاهر، والقيام بالعمليات الحربية وفقاً لقوانين وتقاليد الحرب، إلا وقد ضعفت وتضاءل تأثيرها في ظل عسف الاحتلال ومواجهة قواته. ونورد فيما يأتي أهم الملاحظات على هذه الشروط ومدى التزام حركات المقاومة بها وعلى النحو الاتي:

**أولاً:** مع إمكانية تطبيق حركات المقاومة للشرط الأول والالتزام به، إلا أن هذا الشرط جاء غامضاً، اذ لم يحدد الجهة التي سيكون قائد الفرقة مسؤولاً أمامها،

فيمكن أن يتحمل مسؤوليته تجاه آخرين أعلى منه رتبة داخل التنظيم الفدائي، كما يمكن أن يسأل من قبل قوات الاحتلال عن أعمال تابعية المخالفة لأصول الحرب فيما لو أسر وأحيل للمحاكمة. كما أن الهدف الأساس الذي ربما يقصده الشرط وجود تنظيم هرمي تتسلسل فيه المسؤوليات بشكل يضمن نوعية معينة في أعمال المقاومة.

**ثانياً:** وفيما يتعلق بالشرط الذي يتوجب على رجال المقاومة أن يحملوا شارة مميزة تعرف عن بعد، أي أن يميزوا أنفسهم بإشارة غير مستخدمة من قبل غيرهم. ويلحظ على هذا الشرط أنه سلبي تجاه عناصر المقاومة إذ يجعل منهم أهدافاً سهلة للعدو، علماً أن نشاطات وأعمال المقاومة معضمها يجري ليلاً وهو ما يبرر عدم ضرورة تقيد عناصر المقاومة بمثل هذا الشرط، ومن ثم فإنه لا يعقل أيضاً استخدام هؤلاء لإشارة معينة يمكن التعرف عليها عن بعد خاصة وأن هذه المسافة لم تحدد. ومن ثم فإن حركات المقاومة المسلحة الشعبية معضمها لا تلتزم بهذا الشرط.

**ثالثاً:** أما فيما يتعلق بشرط حمل عناصر المقاومة لأسحلتهم بشكل ظاهر، وهذا ربما يعني أن لا يتخفى رجال المقاومة خلف ملابسهم المدنية. ولا يعني حمل السلاح بشكل علني أو اجتهاره أي أن كثيراً من الأسلحة من حيث طبيعة استخدامها لا تحتم على المقاتل إظهارها، مثل السلاح الأبيض، القنابل والمسدسات وغيرها من الأسلحة الخفيفة. إن تطبيق هذا الشرط من قبل أفراد وعناصر حركات المقاومة سيعمل على تعريضها للخطر ويعطي قوات العدو امتيازاً عليها. علماً أن طبيعة الأسلحة المستخدمة هي التي تحتم على رجال المقاومة الالتزام أو عدم التقيد بهذا الشرط وذلك تبعاً نوع السلاح إذا كانت أسلحة خفيفة يسهل إخفاؤها او ثقيلة يصعب إخفاؤها.

رابعاً: أما الشرط الرابع فهو أن يلتزم المقاتلون بقوانين الحرب وعاداتها، وهذا الشرط قابل للتطبيق من قبل رجال المقاومة، إذ إنه لا يمكن أن يطالبوا بحماية القانون الدولي الإنساني لهم دون أن يلتزموا هم أنفسهم بقواعد هذا القانون وأحكامه. إن التزام منظمات المقاومة بالقوانين والأعراف الدولية أمر ضروري ليس لاستفادة أعضائها من الامتيازات والحماية القانونية فحسب بل أيضاً من أجل إثبات الصفة الوطنية لحركات

المقاومة وإعطاء الإثبات الجازم على أنها حركات ذات أهداف سلمية تعمل على تحقيقها بأقل ما يمكن من معاناة.

وتعد قوانين الحرب من القوانين الملزمة لأطراف النزاع المسلح جميعها، التي لا يجوز الخروج عليها تحت أي ظرف في أثناء العمليات العسكرية، أما عادات الحرب فهي غير ملزمة ومن ثم يمكن التنصل من تبعتها.

وأخيراً، نرى إمكانية تطبيق رجال المقاومة وحركات المقاومة المسلحة والشعبية بالشرط الأول والرابع، وبعدم إمكانية تطبيقها للشرط الثاني والثالث، خاصة وأن ضررهما العملي للمقاومة كبير ولا تقابله فوائد تتناسب معه، ومن ثم حرمان حركات المقاومة من أهم شروط عملها التي تعتمد على السرية والمفاجأة، ومع طبيعة الحرب الحديثة التي تتسم بالسرعة والفتاكة عدا عن ما شهده عالم القوات المسلحة النظامية من تطوير لتقنيات حربية وتكنولوجية تفوق ما تمتلكه حركات المقاومة.

## المطلب الثاني: ضوابط عمل المقاومة وفقاً لقوانين الحرب واعرافها:

إن من أهم ما ركزت عليه معاهدة جنيف مسألة ضرورة امتداد الحماية القانونية للأفراد الذين ينتظمون في منظمة عسكرية أو حركة مقاومة في إقليم محتل بهدف مقاومة سلطة الاحتلال. إذا ما توافرت لديهم بعض الشروط وبناء على ذلك أخذت هذه المسألة مكانها في مؤتمر جنيف الدبلوماسي اعترافاً بدور المقاومة الشعبية المسلحة في حروب التحرر والاستقلال.

وعلى الرغم من أن المؤتمر الدبلوماسي في جنيف، رفض العديد من الشروط التي تقدمت بها بعض الدول الاستعمارية الخاصة بإسباغ المركز القانوني على أفراد المقاومة، مثل شرط السيطرة على إقليم أو أراضي معنية، تجعل من حركة المقاومة قوة أو وحدة تتعامل بندية مع العدو العسكري المنظم، ورفض المؤتمر أيضاً شرط وجوب توافر الأهلية لحركات المقاومة في تبادل الاتصالات مع العدو بشكل مباشر أو غير

مباشر. وغيرها من الشروط الأخرى.[1] إلا أن المؤتمر أقر النصوص الخاصة بالوضع القانوني لحركات المقاومة الشعبية وأفرادها، ضمن التفاقيات الأربع الاتية:

١- اتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى والمرضى في القوات المسلحة بالميدان.

٢- اتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى والمرضى في القوات المسلحة في البحار.

٣- اتفاقية جنيف الخاصة بمعاملة أسرى الحرب.

٤- اتفاقية جنيف الخاصة بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب.

تتعلق الاتفاقيتان الأولى والثانية بالمقاتلين (وبعض المجموعات ذات الصلة) الذين يقعون في أيدي العدو. وتحمي الاتفاقيتان الأولى والثانية بصفة خاصة، المقاتلين الذين يحتاجون إلى حماية نتيجة للإصابة أو المرض أو التعرض للغرق. وتحدد الاتفاقية الثالثة المبادئ العامة المتعلقة بوضع وحماية ومعاملة أسرى الحرب سواء أكانوا أصحاء أم جرحى. وفي هذا الصدد فإن المادة الرابعة في فقرتها الثانية أضفت الحماية على أفراد المليشيات أو الوحدات المتطوعة الأخرى، بمن فيهم أعضاء حركات المقاومة المنظمة، الذين ينتمون إلى أحد أطراف النزاع ويعملون داخل إقليمهم او خارجه حتى لو كان هذا الإقليم محتلاً شريطة أن تتوافر دائماً في المجموعة التي ينتمون إليها الشروط الأربعة السابق بيانها في المادة الأولى من لائحة لاهاي، التي تكررها المواد ذات الصلة من الاتفاقيات.[2]

ومن الجدير بالإشارة الى أن مؤتمر جنيف الدبلوماسي قصر الحماية على المقاومة ذات الطابع الجماعي التي تتخذ شكل الحركة المنظمة. وبما أن التجربة أثبتت أن المقاومة في الإقليم المحتل لا بد أن تتخذ شكل الحركة المنظمة، لتتمكن من ممارسة أعمالها ونشاطاتها وتدير الموارد المادية والبشرية ومن ثم ضمان استمرارها لتحقيق أهدافها السامية في إنهاء الاحتلال وتطهير البلاد من مظاهرالاحتلال. فإن هذا

١ - د. عز الدين فودة شرعية المقاومة في الأراضي المحتلة، دراسات في القانون الدولي، المجلد ١، الجمعية المصرية للقانون الدولي، القاهرة ١٩٦٩، ص٢٠/٧-٢٠/٨.

٢ - فريتس كالسهوفن وليزابيث تسغفلد، ضوابط تحكم خوض الحرب: مدخل للقانون الدولي الإنساني، ترجمة أحمد عبد العليم، اللجنة الدولية للصليب الأحمر (ICCR)، ٢٠٠٤، ص٦٠.

لم يقلل من أهمية مسألة المقاوم الفرد، الذي يمارس المقاومة المسلحة بدافع من مشاعره الوطنية من غير أن يكون منتمياً إلى إحدى منظمات المقاومة وبالتالي وجوب أن تمتد إليه حماية قانون الحرب. [1] وعلى الرغم من خلو نصوص اتفاقيات جنيف من نص يحكم الوضع القانوني للمقاوم الفرد، إلا أن الحماية يمكن أن تتحقق على أساس ديباجة اتفاقية لاهاي الرابعة بوصف المقاوم الفرد إنما يمارس حقه المشروع المعترف به في ظل القانون الدولي والقانون الداخلي على حد سواء في الدفاع عن نفسه وعن وطنه.[2]

وبناء على ما تقدم، فإذا ما توافرت الشروط الأربعة لدى أفراد المقاومة الشعبية المسلحة، في ظل نزاع مسلح، فإنهم يتمتعون بالامتيازات والحقوق التي يحصل عليها في الغالب المقاتل القانوني، وفي مقدمتها معاملته كأسير حرب حال وقوعه في أسر العدو، فضلاً عن الحماية التي ترسمها نصوص اتفاقيتي جنيف الأولى والثانية. وفي هذا الصدد يرى البعض أن "الحماية المقررة في قانون الحرب ينبغي أن تنشيء مركزاً قانونياً موضوعياً لا يجوز للدول محاربة أو غير محاربة المساس به".[3]

وفي الأحوال جميعها فإنه لا يتصور توافر الشروط الأربعة في كثير من الحالات، ومن ثم فأن قانون جنيف لا يغطي أفراد المقاومة التي لا تتوافر فيها الشروط الواردة الذكر في اتفاقيتي جنيف الأولى والثانية، وفي مقدمتها معاملة الفرد بوصفه أسير حرب عند وقوعه أسيراً في قبضة الأعداء. ومع هذا فإن هذه الحماية مقصورة حتى في ظل انتفاء او عدم توافر هذه الشروط وفقاً لما تنص عليه المادة الرابعة من اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب. فالمادة الرابعة في فقرتها الأولى تنص على "يدخل ضمن الأشخاص الذين تحميهم الاتفاقية، الأشخاص الذين يجدون أنفسهم في لحظة ما وفي أي ظرف كيفما كان، عند قيام حرب أو احتلال، في أيدي إحدى الأطراف المتحاربة أو دولة محتلة ليسوا من مواطنيها".

---

١ - د. صلاح الدين عامر، المقاومة الشعبية المسلحة، مصدر سابق، ص٣٣٧-٣٣٨.

٢ - المصدر السابق، ص٣٤٠.

٣ - المصدر السابق، ص٣٤٤-٣٤٥، هامش ١.

أما المادة الخامسة من اتفاقية جنيف الثالثة فإنها تقضي في فقرتها الثانية أنه في حالة وجود أي شك بشأن انتماء أشخاص قاموا بعمل حربي وسقطوا في يد العدو، إلى أحد الفئات المبينة في المادة الرابعة السابقة، فإن هؤلاء الأشخاص يتمتعون بالحماية التي تكفلها هذه الاتفاقية لحين البت في وضعهم بواسطة محكمة مختصة. وهناك من يرى في هذا الصدد بأن هذا النص "غير كاف لحماية أفراد المقاومة غير المنظمة (وهم أبطال في نظر مواطنيهم، وإن كانوا إرهابيين في نظر الطرف الآخر) ولا يؤدي إلى حماية من يقوم بمقاومة الاحتلال بمفرده.. أو دون أن تتوافر فيه الشروط المطلوبة إلا استناداً إلى شبهات أو شكوك قد لا تثور في ذهن سلطات الاحتلال. وهو ما يفيد أن تفاقية جنيف لا تعترف إلا بالمقاومة المنظمة التي تعمل داخل الأراضي المحتلة او خارجها، وتسبغ من يقومون بها وصف "المحاربين القانونيين" وهو اعتراف ناقص، وغير كاف، ولا يتفق مع التطور الحالي في المجتمع الدولي من تصاعد في عمليات المقاومة بصورها المختلفة في كل أنحاء العالم، كما لا يتفق مع الاتجاهات الحديثة في الفقه والعمل الدوليين.. لهذا تظهر ضرورة العمل على تعديل احكام هذه الاتفاقيات.[1]

## المطلب الثالث: وسائل حماية المقاومة الشعبية المسلحة

كما أسلفنا سابقاً شهدت المدة التالية للحرب العالمية الثانية اتساع نطاق حركات المقاومة الشعبية المسلحة، ولتنامي الشعور الوطني لدى هذه الشعوب للتخلص من مظاهرالاحتلال والاستعمار الأجنبي. وزادت حدة هذه المقاومة منذ صدور إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٩٦٠/١٢/١٤ اذ هبت الشعوب المقهورة معظمها لتنظيم صفوفها وتوحيد جماعاتها لتخوض حرب شعبية طويلة الأمد للخلاص من ربقة السيطرة والتحكم الأجنبي.

---

١ - د. عائشة راتب، مشروعية المقاومة المسلحة ــ دراسات في القانون الدولي ــ المجلد الثاني ــ الجمعية المصرية للقانون الدولي، القاهرة، ١٩٧٠، ص٢٠٥.

وتبعاً لذلك حدث تطور ملحوظ على صعيد القانون والفقه الدوليين بشان تأييد حركات المقاومة الشعبية المسلحة ضد الاستعمار والهيمنة والاحتلال. وفي هذا الصدد أيد الأستاذ توتكين مشروعية الكفاح الذي تمارسه الشعوب في سبيل الدفاع عن وطنها وتسعى لخلق دولة لها، اذ يقول بهذا الشأن: "إن الأمة التي تناضل في سبيل استقلالها وخلق دولة لها، لا بد أن يعدّها القانون الدولي المعاصر شخصاً دولياً من أشخاصه على الرغم من أنها لم تستطع بعد بسبب مقاومة المستعمرين أن تشكل دولة مستقلة".[1]

ووضع القانون الدولي الإنساني مجموعة من القواعد التي تتعلق بتنظيم أوضاع المقاومة المسلحة والشعوب الخاضعة للاحتلال، وتتكون هذه القواعد من تصرف الفصل الثالث من اللائحة الملحقة باتفاقية لاهاي الخاصة بالحرب البرية.[2] كذلك نصوص القسم الثالث من اتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بحماية المدنيين في زمن الحرب.[3] ويتمثل الغرض من وضع هذه القواعد بما يأتي[4]:

أ- تأكيد الحالة الفعلية المؤقتة للاحتلال الحربي، وعدم ضم الأقاليم الخاضعة لسيطرته من جانب واحد تحت أي اسم أو شكل من الأشكال طوال قيام حالة الحرب بين دولة الاحتلال والدولة صاحبة السيادة القانونية على الإقليم المحتل.

ب- تأكيد الطابع الإنساني والحضاري في معاملة دولة الاحتلال وسلطاتها للإقليم الخاضع لسيطرتها.

ج- تحديد صلاحيات دولة الاحتلال وسلطاتها العسكرية والمدنية في إدارة الأراضي المحتلة أراضيها، وبينها وبين سكان الأقاليم المحتلة.

---

١ - توتكين، القانون الدولي العام، ترجمة أحمد رضا ومراجعة الدكتور عز الدين فودة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٧٢، ص٥٧.

٢ - اللائحة الملحقة باتفاقية لاهاي م/٤٢-٥٦.

٣ - اتفاقية جنيف الرابعة م/٤٧-٧٨.

٤ - د. عز الدين فودة، مصدر سابق، ص٦٣.

ووفقاً لمبدأ عدم شرعية الاحتلال، فإن وجوده غير منتج، ولا يرتب حقوق السيادة ولا يرتب لدولة الاحتلال إلا اختصاصات غير مطلقة، تحدد العلاقة بينها والدولة الأصل، فضلاً عن علاقة دولة الاحتلال بسكان الإقليم المحتل.[1] ففي الوقت الذي أصبح فيه استخدام القوة أوالتهديد بها محرماً دولياً، تم الاعتراف الدولي بحق الشعوب في تقرير مصيرها من خلال النص عليه في الميثاق الأممي، وتعدو القرارات الدولية المؤكدة لهذا الحق الذي يمثل الأساس الشرعي لقيام المقاومة الشعبية المسلحة كذلك تتوافر وسائل الحماية لأفراد المقاومة المسلحة كما نصت على ذلك اتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بحماية المدنيين وقت الحرب لسنة ١٩٤٩، فقد أسبغت هذه الاتفاقية على سكان الأراضي المحتلة الذين يقومون بثورة عارمة للدفاع عن أنفسهم وأوطانهم ضد الاحتلال، شروطاً تضمن حمياتهم، في نطاق هذه الاتفاقية في الأحوال جميعها.[2] حتى لو كانت هناك حالة إعلان حروب أو أي اشتباك مسلح من نوع آخر[3]، أو قيام اشتباك مسلح ليست له صبغة دولية.[4]

وتؤكد اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ بمقتضى المواد ٧١- ٧٥ وجوب قيام محاكمة قانونية يكون للمهتمين فيها حق تقديم الأدلة اللازمة لدفاعهم، وحق الاستعانة بمحام مؤهل يختارونه يقوم بزيارتهم بحرية، وتعطى له التسهيلات اللازمة لإعداد دفاعه، كما يحق لممثلي الدولة الحامية أن يحظروا محاكمة أي شخص محمي إذا كانت المحاكمة تجري بصفة سرية.[5]

ووفقاً لشرعية المقاومة المسلحة في مواجهة الاحتلال، التي يجيزها القانون الدولي، جاءت معاهدات جنيف لعام ١٩٤٩ بماتحمله من الضمانات والحقوق، الواجب أن تعمل دولة الاحتلال على حمايتها والكف عن انتهاكها. وجاءت هذه الضمانات سعياً في تعزيز دور المقاومة الشعبية في تحرير الشعوب وتمكينها من الدفاع عن

---

١ – د. عز الدين فودة، المصدر السابق، ص٧٥.

٢ – اتفاقية جنيف الرابعة م/١.

٣ – اتفاقية جنيف م/٢.

٤ – اتفاقية جنيف م/٣.

٥ – اتفاقية جنيف م/٣.

نفسها، وتقرير مصيرها بإرادتها الحرة الطليقة للتخلص من ربقة الاستعمار والاحتلال الأجنبي. وفي هذا الإطار نرى أن من الضروري التعرض إلى أهم هذه الحقوق التي تمنحها معاهدات جنيف للمقاوم الفرد وعناصر المقاومة المسلحة الشعبية ومن أهمها ما يأتي:

١. الحق في مواجهة الاغتيال:

تعد عمليات التصفية والإعدام التي تمارسها قوات الاحتلال الأمريكي - البريطاني في العراق انتهاكاً صارخاً لمعايير القانون الدولي الإنساني التي تؤكد الحق في الحياة كأحد الحقوق الأساسية للإنسان. وفي هذا الصدد نصت المادة الثالثة من اتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بحماية السكان المدنيين وقت الحرب لعام ١٩٤٩ على أنه "تحظر الأفعال التالية فيما يتعلق بالأشخاص المذكورين "المحميين" وتبقى محظورة في الأوقات والأماكن جميعها الاعتداء على الحياة والسلامة البدنية، وبخاصة القتل بأشكاله جميعاً والتشويه، والمعاملة القاسية والتعذيب".

كما تؤكد المادة ٢٧ من الاتفاقية أن "للأشخاص المحميين في الأحوال جميعاً حق الاحترام لأشخاصهم وشرفهم وحقوقهم العائلية والعقائدية وتقاليدهم، ويجب معاملتهم في الأوقات جميعها معاملة إنسانية، وحمياتهم بشكل خاص ضد أعمال العنف كلها أو التهديد وضد السباب وفضول الجماهير".

وتحرم المادة ٣٢ من الاتفاقية نفسها".. صراحة التدابير جميعها التي من شأنها أن تسبب معاناة بدنية أو إبادة للأشخاص المحميين الموجودين تحت سلطتها، ولا يقتصر هذا الحظر على القتل والتعذيب والعقوبات البدنية والتشويه والتجارب الطبية والعلمية التي لا تقتضيها المعالجة الطبية للشخص المحمي، فحسب لكنه يشمل أيضاً أية أعمال وحشية أخرى، سواء قام بها وكلاء مدنيون أو وكلاء عسكريون".

وفي الإطار نفسه، تؤكد المادة ١٤٦ من الاتفاقية أنه " لكل طرف متعاقد بملاحقة المتهمين باقتراف مثل هذه المخالفات الجسيمة أو الأمر باقترافها، وبتقديمه إلى محاكمة أياً كانت جنسيتهم.." وتوضح المادة ١٤٧ من ذات الاتفاقية ماهية المخالفات الجسيمة التي أشارت إليها المادة السابقة بأنها تتضمن "أحد الأفعال التالية،

إذا اقترفت ضد أشخاص محميين أو ممتلكات محمية بالاتفاقية: القتل العمد والتعذيب أو المعامة اللاإنسانية..".

وأكدت على نصوص اتفاقيات جنيف المادة الثالثة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي تنص على أنه "لكل فرد الحق في الحياة والحرية والأمان على شخصه". كما أكدت المادة السابعة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦ أن "الحق في الحياة حق ملازم لكل إنسان وعلى القانون أن يحمي هذا الحق ولا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفاً" ونصت المادة الرابعة من العهد ذاته "لا يجوز الانتقاص من حق الحياة حتى في أوقات الطوارئ التي تهدد حياة الأمة".

وفي التطورات الحديثة التي جرت على صعيد القانون الجنائي الدولي، عدّ ميثاق روما لعام ١٩٩٨ جرائم الحرب بأنها "الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف المؤرخة في ١٢/آب/١٩٤٩. [1] ويؤكد تقرير المقرر الخاص للأمم المتحدة على تحريم اغتيال الإنسان بما في ذلك المقاومين والذي يقول: "على الحكومات أن تحترم حق الأشخاص جميعهم في الحياة بما في ذلك أفراد الجماعات المسلحة حتى لو لم تظهر هذه المجموعات أي اكتراث لحياة الآخرين".[2]

### ٢. الحق في عدم الاعتقال التعسفي واحتجاز الحريات

جاءت اتفاقية جنيف لعام ١٩٢٩ لتضع تنظيماً دقيقاً لحالة الأسرى في سبع وتسعين مادة. ونصت الاتفاقية على أنها جاءت مكملة لنصوص الحرب البرية الهدف منها ضمان حسن معاملة الأسرى. ولكن بعد التجربة القاسية للأسرى في الحرب العالمية الثانية، احتاج الأسير إلى مراجعة لكافة الاتفاقيات السابقة. وبالفعل تم عقد مؤتمر دولي لهذا الغرض في سويسرا نتجت عنه أربع اتفاقيات إنسانية هي اتفاقيات جنيف الأربعة لعام ١٩٤٩ التي تمثل الأساس القانوني لقواعد القانوني الدولي الإنساني. وفي هذا الصدد فإن الاتفاقية الثالثة من هذه الاتفاقيات تتعلق بالأسرى، لكن الوضع

---

١ - المادة ٨ حول جرائم الحرب، نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة لعام ١٩٩٨.

٢ - راجع تقرير المقرر الخاص للأمم المتحدة للإعدام خارج نطاق القانون والإعدام دون محاكمة والإعدام التعسفي للعام ١٩٩٦، انظر ٦٠٩ UNdoc.E /CN.4/١٩٩٦ para

القانوني للأسير لم يكتمل إلا بصدور البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧ الخاص بالنزاعات المسلحة الدولية، ومن ثم فإن اتفاقية جنيف الثالثة لعام ١٩٤٩ والبروتوكول الإضافي الاول لعام ١٩٧٧ يشكلان الأساس القانوني الحالي للأسرى.

وعلى وفق المادة الرابعة من اتفاقية جنيف الثالثة الخاصة بالأسرى، فإن وضع أسير الحرب يمنح بقوة إلى ست فئات، وتشترط هذه المادة شرطين ضروريين للأشخاص الذين يحق لهم التمتع بوصف الأسير هما، الأول: الانتماء إلى إحدى الفئات المذكورة في هذه المادة، والاخر: أن يقع الشخص في قبضة العدو، والفئات الست التي تستفيد من وضع أسرى الحرب هي على وفق ترتيب المادة الرابعة[1]، كالاتي:

١- أفراد القوات المسلحة لأحد أطراف النزاع، والميليشيات أو الوحدات المتطوعة التي تشكل جزءاً من هذه القوات.

٢- أفراد الميليشيات الأخرى: بمن فيهم أعضاء حركات المقاومة، الذين ينتمون إلى أحد أطراف النزاع ويعملون داخل إقليمهم أو خارجه، حتى لو كان هذا الإقليم محتلاً، على أن تتوافر الشروط الاتية في هذه الميليشيات أو الوحدات المتطوعة، بما فيها حركات المقاومة المذكورة:

أ- أن يقودها شخص مسؤول عند مرؤوسيه.

ب- أن يكون لها شارة مميزة محددة يمكن تمييزها عن بعد.

ج- أن تحمل الأسلحة جهراً.

د- أن تلتزم في عملياتها بقوانين الحرب وعاداتها.. الخ.

وبناء على ما تقدم، نتوصل إلى أنه يوجد هناك نوعان من الأسرى، اذ يتمتع بوصف الأسير كل من يشترك في العمليات القتالية سواء بشكل مباشر أو غير مباشر.

ومن المعلوم أن أفراد المقاومة يستفيدون من الحماية المقررة للمدنيين في اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩[2]، ومن المعاملة المقررة للمدنيين في اتفاقية جنيف الثالثة الخاصة بالأسرى. وبالنظر إلى حال تاريخ عمل المقاومة المسلحة الشعبية وواقعها، فمن

---

١ – تجدر الإشارة إلى أن مضمون هذه المادة هو نفس مضمون المادة ١٣ من الاتفاقية الأولى والاتفاقية الثانية من اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩.

٢ – د. رشيد العزي، القانون الدولي العام، ط١، مطبوعات جامعة الكويت، ١٩٩٧، ص٨٤٨.

النادر أن تتوافر فيها الشروط الأربعة المذكورة في الاتفاقية.[1] فالعلاقة بين الاحتلال والمحتل علاقة قمع تقابلها مقاومة من جانب سكان الإقليم المحتل، بحيث أصبح كل منها سبباً ونتيجة للأعمال الأخرى، الأمر الذي دفع بعض الفقهاء إلى القول أن المقاومة المسلحة باتت نتيجة مطلقة للاحتلال الحربي.[2] ومن ثم فإن أعمال المقاومة ضد الاحتلال أعمال مشروعة في نظر القانون الدولي والشرعية الدولية، وهي نوع من أنواع الدفاع عن النفس وأسلوب من أساليب ممارسة الحق في تقرير المصير، ومن ثم يعد الأفراد القائمون على حركات المقاومة المسلحة الشعبية مقاتلين قانونيين في حال وقوعهم في قبضة العدو، ويجب معاملتهم معاملة أسرى الحرب.[3] وعلى الرغم من صعوبة توافر الشروط المذكورة كلها في حركات المقاومة الشعبية المسلحة، إلا أنه من الضروري توافر الحد الأدنى من هذه الشروط للاعتراف لعناصر هذه الحركات بالمركز القانوني لأسير الحرب.[4]

نخلص إلى أن عناصر المقاومة يعدون مقاتلين قانونيين، توجب معاملتهم كأسرى حرب في حال وقوعهم في أسر العدو، يتمتعون بهذه الصفة حتى مع عدم توافر الشروط الأربعة التي أكدتها اتفاقية جنيف الثالثة، خاصة بعد أن عمل البرتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧ على التخفيف من حدة تطبيق هذه الشروط، وبهذا نستطيع القول أن أفراد وعناصر المقاومة العراقية وهذا حال الشعب العراقي بكامله، الذين يقاومون الاحتلال الأمريكي - البريطاني ووقعوا بقبضة العدو يجب أن يعاملوا كالمقاتلين القانونيين، ومن ثم معاملتهم كأسرى حرب، على أن يستفيدوا من الامتيازات والمعاملة الخاصة المقررة لهم على وفق قواعد ونصوص اتفاقية جنيف الثالثة لعام ١٩٤٩ والبروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧.

---

١ - د. عبد الواحد الفار، أسرى الحرب، عالم الكتب، ط١، القاهرة، ١٩٧٥، ص١٢٧.

٢ - د. عز الدين فودة، حق المدنيين بالأراضي المحتلة في الثورة على سلطات الاحتلال، مجلة مصر المعاصرة، العدد ٣٣٨، أكتوبر ١٩٦٩، ص٢١٨.

٣ - د. عائشة راتب، الوضع القانوني للمقاومة المسلحة في الأراضي المحتلة، الجمعية المصرية للقانون الدولي، المجلد الثاني، ١٩٧٧، ص٢٧.

٤ - د. إحسان هندي، قوانين الاحتلال الحربي، رسالة دكتوراه مقدمة إلى جامعة دمشق، ١٩٧١، ص١٧١ وما بعدها.وكذلك انظر: البروتوكول الإضافي الأول م/٤٤.

### ٣- الحق في التمتع بظروف حياتية ملائمة داخل السجون

يجب أن تكون السجون وظروفها الحياتية متوائمة مع الشروط الصحية لمواد وأحكام اتفاقيات جنيف الثالثة، الخاصة بمعاملة أسرى الحرب، واتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بحماية المدنيين وقت الحرب لعام ١٩٤٩، أما المادة ٢٣ من اتفاقية جنيف الثالثة فقد نصت على "لا يجوز إرسال أي أسير حرب إلى منطقة يتعرض فيها لنيران منطقة القتال" ونصت المادة ٨٣ من الاتفاقية ذاتها على "لا يجوز للدولة الحاجزة أن تقيم المعتقلات في مناطق معرضة بشكل خاص لأخطار الحرب".

وحددت المادة ٢٥ من اتفاقية جنيف الثالثة شروط أماكن الاعتقال صحياً. ومن ثم لا بد أن يتوافر للأسير ملابس نظيفة، ويسمح لهم بالاستحمام واستخدام المياه، وتوفير المراحيض. وأوجبت المادة ٨٥ من اتفاقية جنيف الرابعة إيواء المعتقلين في أماكن تتوافر فيها الشروط الصحية، وضمان السلامة العامة. كما أن المادة ٢٢ من الاتفاقية ذاتها أوجبت على دولة الاحتلال نقل أسرى الحرب من مناطق غير صحية إلى مناخ أكثر ملاءمة لهم.

### ٤- حق الحصول على الرعاية الطبية

تنص المادة ٩١ من اتفاقية جنيف الرابعة على ضرورة أن تعمل دولة الاحتلال على توفير الأطباء لمعالجة المعتقلين، وإجراء الفحوصات الطبية اللازمة بشكل دوري، وفحوصات الدم والكشف عن الأمراض قبل وقوعها. كما نصت المادة ٣١ من اتفاقية جنيف الثالثة على ان "تجري الفحوص الطبية للأسرى مرة واحدة في الأقل شهرياً الغرض منها مراقبة الحالة الصحية والتغذية العامة والنظافة كذلك اكتشاف الأمراض المعدية والفحص بالتصوير بالأشعة مرة واحدة في الأقل سنوياً". وفي الإطار ذاته تنص المادة ٣٠ من اتفاقية جنيف الثالثة على "يفضل أن يقوم بعلاج أسرى الحرب موظفون طبيون من الدولة التي يتبع إليها الأسرى وإذا أمكن من نفس جنسهم".

وتحرم معاهدات جنيف بشكل قطعي وحاسم إجراء أية تجارب طبية على الأسرى، فالمادة ١٢ من بروتوكول جنيف الأولى تنص في فقرتها الثانية على حظر

إجراء مثل هذه التجارب، وتنص المادة ٣٢ من اتفاقية جنيف الرابعة على عدم تعريض الأسير للتشويه البدني أو التجارب الطبية او العلمية.

٥- **الحقوق الثقافية والذهنية والترفيهية.**

تنص المادة ٣٨ من اتفاقية جنيف الثالثة "على الدولة الحاجزة أن تشجع الأنشطة الذهنية والتعليمية والترفيهية والرياضية وتتخذ التدابير الكفيلة بضمان ممارستها". وفي المقابل تنص المادة ٩٤ من اتفاقية جنيف الرابعة على "منح المعتقلين التسهيلات الممكنة جميعها لمواصلة دراستهم أو عمل دراسات جديدة، ويكفل تعليم الأطفال والشباب، ويجوز لهم الانتظام بالمدارس سواء داخل أماكن الاعتقال أو خارجها، كذلك تخصيص أماكن خاصة لألعاب الأطفال والشباب".

وفي ظل الظروف المعيشية الصعبة والمهينة التي يعيشها المعتقلون العراقيون، تعمد سلطات الاحتلال الأمريكي أيضاً إلى منع الزيارة من قبل ذوي المعتقلين، وتمنع زيارة اللجنة الدولية للصليب الأحمر التي تعد حقاً من حقوق الأسير التي كفلتها المادة ١٢٦ من اتفاقية جنيف الثالثة الخاصة بأسرى الحرب.

٦- **الحق في عدم التعرض للتعذيب.**

تعد أعمال التعذيب جريمة من أبشع الجرائم، ووفقاً للقواعد الدولية فإنه لا يجوز إخضاع المعتقل والأسير إلى أية أعمال تعذيبية وحشية سواء أكانت هذه الممارسات مادية أم معنوية. وورد تحريم التعذيب في كثير من المواثيق والاتفاقيات الدولية، اذ اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها رقم ٣٤٥٢ بتاريخ ١٩٧٥/١٢/٩، إعلان حماية الأشخاص جميعهم من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة للكرامة" ونصت المادة الأولى منها: "يقصد بالتعذيب أي عمل ينتج عنه ألم أو عناء شديد سواء أكان جسدياً أو عقلياً يتم إلحاقه عمداً بشخص ما بفعل أحد الموظفين العموميين..".

كما جاءت اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب العقوبة والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في سنة ١٩٨٤، لتدعم ما جاء في إعلان الأمم المتحدة لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨، وذلك من خلال تحريم أشكال التعذيب جميعها.

ويعد التعذيب كذلك جريمة من جرائم إبادة الجنس البشري إذا ما انطبقت عليه الشروط المنصوص عليها في المادة الثانية من اتفاقية إبادة الجنس البشري لسنة ١٩٤٨.

وأخيراً، نرى أن القانون الدولي الإنساني قد خصص كثيراً من قواعده لتنظيم العلاقة بين الدولة الحاجزة والأسرى المعتقلين، وهذه القواعد تفرض ضوابط وشروطاً على الدولة الحاجزة للالتزام بها في معاملة المعتقيلن منذ اللحظة الأولى لاعتقالهم حتى يتم تحريرهم على وفق المادة الخامسة من اتفاقية جنيف الثالثة الخاصة بأسرى الحرب. كما أن من أهم الحقوق التي أوجبتها هذه الاتفاقية الإعلان عن اسم الأسير ومكان وجوده والسماح لكل أسير بمجرد وقوعه في الأسر أو خلال مدة لا تزيد عن أسبوع أن يرسل مباشرة إلى عائلته بطاقة الأسر التي يبلغ فيها عن وقوعه في الأسر ويذكر فيها المكان الذي يعتقل فيه وحالته الصحية، وهذا تحديداً ما أشارت إليه المادة رقم ٧٠ مُن هذه الاتفاقية وهو نفسه الذي أشارت إليه المادة ١٠٦ من اتفاقية جنيف الرابعة.

## المبحث الخامس

## واجبات سلطات الاحتلال تجاه المقاومة المسلحة

تصدت اتفاقيات جنيف الأربع لتنظيم الوضع القانوني للمقاومة المسلحة الشعبية في مواجهة الاحتلال، وضمنت لها العديد من الحقوق في إطار دعمها كوسيلة من وسائل الدفاع الشرعي عن النفس وحق من حقوق الشعب في ممارسة حقه في تقرير مصيره وكأداة من أدوات حماية حقوق الإنسان والقيم الإنسانية وفي مقدمتها كرامة الشعوب الإنسانية وكما حددت هذه الاتفاقيات الواجبات الملقاة على عاتق قوات الاحتلال تجاه المقاومة والشعب المحتل أراضيه. وقسم هذا المبحث لغايات الدراسة المعمقة إلى المطالب الاتية:

**المطلب الأول:** المبادئ التي تحكم النزاعات المسلحة.

**المطلب الثاني:** واجبات ومسؤوليات سلطة الاحتلال تجاه المقاومة.

**المطلب الثالث:** المسؤولية الدولية عن مخالفة دولة الاحتلال قواعد القانون الدولي الإنساني.

## المطلب الأول: المبادئ التي تحكم النزاعات المسلحة

يمثل قانون جنيف تراثاً إنسانياً هائلاً يجعله محط افتخار البشرية جمعاء، فهو يوفر حماية قانونية كبيرة للأطراف الضعيفة في معادلة الحرب، كما يحقق نوعاً من ضبط أعمال القتال وأساليبه ووسائل الدمار المختلفة، ويضع جملة من القيود على المقاتلين والتي تهدف في نهاية المطاف إلى التخفيف من أهوال وآلام الحرب والنزاع المسلح. وجاء هذا القانون بوجهه الحضاري بعد المعاناة التي شهدتها البشرية أثر الحربين العالميتين الأولى والثانية والتي جلبت الويلات والخراب للبشرية. التي ذهبت ضحيتها عشرات الملايين من البشر. ومن ثم جاء قانون جنيف ليعمل على الحد من ويلات الحروب وآثارها المدمرة على الشعوب، وأضحت أهميته تزداد يوماً بعد يوم في عاملنا الحاضر، وخاصة في ظل التطورات التكنولوجية على صعيد الصناعات الحربية. وأصبح قانون جنيف مستقراً في الضمير الإنساني العالمي ويمثل الخروج عليه إنتهاكاً لحقوق الإنسان وجريمة يعاقب عليها.. يسجلها التاريخ في حق الدولة والأفراد الذين يرتكبونها. ووضعت اتفاقيات جنيف قواعد وسلوكيات للحرب لكنها أيضاًوضعت في حسبانها الضرورة العسكرية ومبدأ الإنسانية.

وفي هذا السياق، سلمت اتفاقيات جنيف بوجود بعض الضرورات العسكرية التي قد تمليها ظروف القتال. وجعلت منها مبرراً لبعض الانتهاكات الجسيمة لأحكامها. ونصت المواد ٥٠، ٥١، ١٧ من الاتفاقيات الأولى والثانية والثالثة على الترتيب على أن تدمير الممتلكات أو الاستيلاء عليها على نطاق واسع يعد انتهاكاً جسيماً لهذه الاتفاقيات ما لم تبرره الضرورات الحربية. وفي الوقت ذاته، تخلو اتفاقيات جنيف من أية نصوص تجعل من الضرورة العسكرية أسباب تبرر المخالفات الجسيمة الأخرى التي ترتكب ضد الأشخاص المحميين مثل القتل العمد أو التعذيب أو المعاملة

اللاإنسانية أو إجراء التجارب الخاصة بعلم الحياة أو تعمد إحداث آلام شديدة أو الإقرار الخطير بالسلامة البدنية أو بالصحة.[1]

من جهة أخرى، فإن الهدف الأساس لاتفاقيات جنيف وما تلاها من مواثيق وأعراف دولية[2] "توفير حماية خاصة للإنسان عسكرياً كان أو مدنياً في زمن الحرب وتخفيف آلامه وتقديم الرعاية التي يكون هو في أشد الحاجة إليها عندما يكون من ضحايا النزاعات المسلحة"[3]. وفصلت اتفاقيات جنيف الحالات الإنسانية معظمها في نصوصها وموادها الملزمة لضمان حد أدنى من الحقوق ومن الرعاية للأنسان ولا سيما ضحايا الحرب منها اذ حرّمت وبشكل قاطع: "القتل العمد والتعذيب أو التشويه أو إجراء التجارب بما في ذلك التجارب البيولوجية والاعتداء على الكرامة الشخصية أو المعاملة اللاإنسانية وخاصة المعاملة المهينة والحاطة من الكرامة وتعمد إحداث آلام أو أضرار أو معاناة شديدة بالسلامة البدنية أو بالصحة، والاستيلاء على الممتلكات أو تدميرها على نطاق واسع لا تبرره الضرورة العسكرية، وإجبار أسير الحرب أو شخص يتمتع بالحماية على العمل لصالح القوات المسلحة للدولة المعادية، وحرمان أسير الحرب من حقه في محاكمة قانونية وعادلة ومحايدة، وأخذ الرهائن واستخدام المدنيين كدروع بشرية".[4]

ويكتسب تحديد المسؤولية من انتهاك هذه المبادئ أهميته الخاصة لما يترتب على انتهاك هذه الالتزامات التي يرتكز عليها أي تقنين من خسائر في الأرواح أو إفراغ القواعد من مضمونها الفعلي. وفي هذا الشان تنص الاتفاقيات والملحق (البروتوكول) الأول على مجموعة من القواعد المتصلة بالعقوبات التي توقع على الدول أو الأفراد أو

١ - أحمد الأنور، قواعد وسلوك القتال: محاضرات في القانون الدولي الإنساني، تحرير شريف عتلم، دار المستقبل العربي، القاهرة، ط٤، ٢٠٠٤، ص١٢-١٣.

٢ - الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨، الاتفاقية الدولية لحقوق الإنسان المدنية السياسية لعام ١٩٦٦، والميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعب لعام ١٩٨١، وكذلك ميثاق حقوق الإنسان والشعب في الوطن العربي.

٣ - أحمد الأنور، مصدر سابق، ص١١٣.

٤ - المصدر السابق، ص١١٤-١١٥.

الذين ينتهكون أحكام الاتفاقيات والبروتوكول الإضافي الأول.[1] فكل اتفاقية من الاتفاقيات الأربع لعام ١٩٤٩ تحظر صراحة الأعمال الانتقامية.[2] ومن خلال البروتوكول الإضافي الاول وردت هذه الأعمال في سبع مواد. ويتعلق الأمر بالأعمال الانتقامية التي تتخذ ضد[3]:

١- الأشخاص والأعيان المحمية وفقاً لأحكام الباب الثاني (الجرحى، المرضى، المنكوبون في البحار وأفراد الخدمة الطبية والوحدات والمعدات الطبية ووسائط النقل الطبي.[4]

٢- السكان المدنيين أو الأشخاص المدنيين.[5]

٣- الأعيان المدنية.[6]

٤- الأعيان الثقافية وأماكن العبادة[7]

٥- الأعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين.[8]

٦- البيئة الطبيعية.[9]

٧- الأشغال الهندسية والمنشآت المحتوية على قوة خطرة.[10]

وغالباً ما تقوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر بدور المراقب لتنفيذ أحكام هذه الاتفاقيات ففي حال النزاع الدولي يحق لمندوبيها التوجه إلى الأماكن التي قد يوجد بها أسرى حرب او محتجزين مدنيين وحق مقابلتهم بغير شهود وتتسم تقاريرهم وتوجيهاتهم

---

١ - الإعلان الخاص بمبادئ القانون الدولي المعنية بعلاقات الصداقة والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة.

٢ - د. عامر الزمالي، تطبيق القانون الدولي الإنساني، مصدر سابق، ص١٣٤-١٣٥.

٣ - المادة ٢ الفقرة الفرعية ٣ من اتفاقية جنيف بشأن أسرى الحرب المورخة في ٢٧ يوليو ١٩٢٩ "يحظر اللجوء إلى التدابير الثأرية ضد أسرى الحرب".

٤ - المادة الثانية الفقرة الفرعية ٣ من أتفاقية جنيف بشأن أسري الحرب المورخة في في ٢٧/ يونيو/ ١٩٢٩.

٥ - المادة ٤٦، و٤٧، و١٣، فقرة فرعية ٣٣/٣، فقرة فرعية ٣ من الاتفاقيات الأربع على الترتيب.

٦ - المادة ٥٢ من البروتوكول الإضافي لعام ١٩٧٧.

٧ - المادة ٥٣ من البروتوكول الإضافي لعام ١٩٧٧.

٨ - المادة ٥٤ من البروتوكول الإضافي لعام ١٩٧٧.

٩ - المادة ٥٥ من البروتوكول الإضافي لعام ١٩٧٧.

١٠ - المادة ٥٦ من البروتوكول الإضافي لعام ١٩٧٧.

بالسرية الذي يشجع الدول على الموافقة على زيارتهم، بصورة عامة تسهم مراقبة اللجنة في تحسين أحوال الأسرى أو المحتجزين. كما أنها في النزاعات غير الدولية تعرض خدماتها على أطراف النزاع وتتخذ أية مبادرة إنسانية خاصة بتحسين أحوال ضحايا النزاعات المسلحة وحمايتهم[1].

أما فيما يتعلق بمكافحة الانتهاكات الجسيمة، فيتسم القانون الدولي الإنساني بأن أحكامه إلى جانب كونها ملزمة للدول فهي أيضاً ملزمة للأفراد مباشرة ومن ثم تستطيع الدولة أن تعاقب أفراداً ارتكبوا انتهاكات معينة وسندها في ذلك هو القانون الدولي. وتتطلب اتفاقيات جنيف وبروتوكولها الإضافيين من الأطراف السامية المتعاقدة أن تحدد عقوبات للأفراد الذين يرتكبون الانتهاكات الجسيمة وأن تقدمهم للمحاكمة.[2]

ويلحظ هنا بوجود اختلاف بين القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، وهذا الاختلاف جوهري اذ يتعلق الأمر بحقوق الإنسان تقوم الأطراف المتضررة أساساً باتخاذ الإجراءات اللازمة أمام المحاكم الوطنية وإذا اقتضى الأمر أمام سلطة دولية. أما في القانون الدولي الإنساني، فإن اتخاذ إجراءات قانونية بواسطة الأطراف المتضررة أمر مستبعد بصورة عامة لسببين هما[3]:

أولاً: عدم ملاءمة الإجراءات القانونية لتقويم الانتهاكات التي يرتكبها الجنود.

ثانياً: لأن القانون الدولي الإنساني يحمي أفراداً لا حول لهم ولا قوة ولا يستطيعون في الغالب أن يلجأوا لأي إجراء قانوني وطنياً كان أو دولياً.

وبناء على ما تقدم، فإن تطبيق الاتفاقيات الأنسانية يكون أكثر ضماناً بتدخل هيئة محايدة، تعمل بشكل مستقل من أي تأثير، ويعززها وجود أحكام عقابية. اما اتفاقيات حقوق الإنسان فتقضي بأنه يجوز للدول المتعاقدة أو للأفراد الذين

---

١ – شريف عتلم، مدلول القانون الدولي الإنساني وتطوره التاريخي ونطاق تطبيقه، محاضرات في القانون الدولي الإنساني، تحرير شريف عتلم، دار المستقبل العربي، القاهرة، حـ٤، ٢٠٠٤، ص٢٤.

٢ – المصدر السابق.

٣ – المصدر السابق، ص٣٤-٣٥.

انتهكت حقوقهم، أن يقدموا شكوى ضد الدول التي ارتكبت هذه الانتهاكات. وأحكام الشكوى وما إلى ذلك وردت تفصيلاً باتفاقيات حقوق الإنسان وهي إجراءات قد تستغرق سنوات عديدة ولكن ما يصحبها من دعاية وإعلام قد يكون رادعاً قوياً.

## المطلب الثاني: واجبات ومسؤوليات سلطة الاحتلال تجاه المقاومة

أوردت اتفاقيات جنيف في متن نصوصها العديد من الواجبات والمسؤوليات على عاتق دولة الاحتلال، التي من شانها حماية الطرف الضعيف في معادلة الاحتلال وللتخفيف من المعاناة الناتجة عن ويلات الحرب والاحتلال. وتعددت هذه الواجبات وارتأى الباحث أن يورد أهمها وهي على النحو الاتي:

**١- الواجب تطبيق القواعد الدولية على عناصر المقاومة بوصفهم أسرى حرب:**

لا يجوز لدولة الاحتلال أن تتذرع في عدم معاملة أفراد المقاومة معاملة إنسانية، بأنهم لا ينتمون إلى طرف في النزاع المعترف به من قبلها، كشرط مسبق لحصولهم على هذه الصفة والاستفادة من مزاياها. خاصة وأن عدم صحة هذا الادعاء يأتي من خلال صراحة نص المادة الرابعة - ألف - فقرة ثالثة من اتفاقية جنيف الثالثة الخاصة بمعاملة أسرى الحرب لعام ١٩٤٩ التي أقرت أن "أسرى الحرب بالمعنى المقصود في هذه الاتفاقية، هم الأشخاص الذين ينتمون إلى إحدى الفئات ويقعون في قبضة العدو. أفراد القوات المسلحة النظامية الذين يعلنون ولاءهم لحكومة أو سلطة لا تعترف بها الدولة الحاجزة.."[1].

وقد عدّت الفقرة الرابعة من المادة الأولى من البروتوكول الملحق الأول لعام ١٩٧٧ المنازعات المسلحة التي تناضل بها الشعوب ضد التسلط الاستعماري والاحتلال الأجنبي وضد الأنظمة العنصرية، ذلك في ممارستها لحق الشعوب في تقرير المصير، من جملة المنازعات الدولية [2] ذلك بمجرد أن تقوم السلطة المحتلة لشعب مشتبك مع طرف

---

١ - اتفاقية جنيف الثالثة الخاصة بمعاملة أسرى الحرب لعام ١٩٤٩، م/٤.

٢ - البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧، م/١ فقرة ٤.

سام متعاقد، في نزاع مسلح من الطابع المشار إليه في الفقرة الرابعة من المادة الأولى (من البروتوكول)، بأن تتعهد بتطبيق الاتفاقيات وهذا البروتوكول، فيما يتعلق بذلك النزاع عن طريق توجيه إعلان انفرادي إلى أمانة إيداع الاتفاقيات، ويكون لمثل هذا الإعلان، أثر تسلم أمانة الإيداع له، الآثار الاتية فيما يتعلق بذلك النزاع:

أ- تدخل الاتفاقيات وهذا الملحق "البروتوكول" في حيز التطبيق بالنسبة للسلطة المذكورة بوصفها طرفاً في النزاع وذلك بأثر فوري.

ب- تمارس السلطة المذكورة الحقوق ذاتها وتتحمل الالتزامات فيها التي لطرف سام متعاقد في الاتفاقيات وهذا الملحق "البروتوكول".

ج- تلزم هذه الاتفاقيات وهذا الملحق "البروتوكول" أطراف النزاع جميعاً على حد سواء.[1]

وبناء على ما تقدم، فإن نضال الشعب العراقي ضد الاحتلال الأمريكي - البريطاني يعد حرب تحرير وطنية ويعد بهذا صراعاً دولياً مسلحاً، ويخضع في النهاية لقوانين الحرب. ويترتب على ذلك عدّ كافة عناصر المقاومة المسلحة الشعبية العراقية الذين يقعون في قبضة الاحتلال الأمريكي - البريطاني، أسرى حرب يتمتعون بكافة الامتيازات والحصانات التي توفرها هذه الصفة لمن يتمتع بها، وفقاً للاتفاقيات الدولية المعنية بهذا الموضوع. وهذا يرتب أيضاً معاملة هؤلاء الأشخاص كأسرى حرب حتى في أثناء النظر في قضاياهم أمام القضاء الخاضع لسلطة الاحتلال.وذلك سند لما ورد في الفقرة الثانية من المادة الخامسة من اتفاقية جنيف الثالثة لعام ١٩٤٩، الخاصة بمعاملة الأسرى، وجاء في متن المادة: "وفي حالة وجود أي شك بشأن انتماء أشخاص قاموا بعمل حربي وسقطوا في يد العدو إلى إحدى الفئات المبينة في المادة الرابعة، فإن هؤلاء الأشخاص يتمتعون بالحماية التي تكفلها هذه الاتفاقية لحين البت في وضعهم بواسطة محكمة مختصة."[2]

---

١ - البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧، م/٩٦ فقرة ٣.

٢ - اتفاقية جنيف الثالثة المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب ١٩٤٩. م/ ٥ فقرة ٢.

وبموجب نصوص اتفاقية جنيف وبروتوكولها الإضافي الأول لعام ١٩٧٧[1]، فإن الشخص الذي يشترك في الأعمال العدائية، ويقع في قبضة الخصم يعد أسير حرب افتراضاً، في الحالات الاتية، حتى يقوم الدليل على عكس ذلك، وهذه الحالة هي:

١- إذا ادعى هذا الشخص استحقاقه لوضع أسير الحرب.

٢- أو إذا تبين أنه يستحق مثل هذا الوضع.

٣- أو إذاما ادعى الطرف الذي يتبعه الشخص، نيابة عنه، باستحقاقه مثل هذا الوضع وذلك عن طريق إبلاغ الدولة التي تحتجزه أو الدولة الحامية.

٤- ويظل هذا الشخص متمتعاً بوضع أو صفة "أسير حرب" إذا ما ثار الشك حول استحقاقه لهذا الوضع ويبقى مستفيداً من حماية الاتفاقية الثالثة والبروتوكول الإضافي الأول، حتى ذلك الوقت الذي تفصل فيه محكمة مختصة.

وفي هذا الإطار فإن إنكار القوات الأمريكية ـ البريطانية التي تحتل العراق صفة أسير الحرب عن أفراد المقاومة العراقية الوطنية الذين يقعون في قبضتها يعد انتهاكٍ صارخاً للاتفاقيات الدولية المنظمة لهذا الموضوع، وتعامل بعدّها جرائم حرب.[2] ومن ثم فإن أية محاولة من قبل قوات الاحتلال لإنكار هذه الصفة تعد لاغية وغير قانونية، بالاستناد إلى الفقرة الرابعة من المادة الأولى من البروتوكول الملحق الأول لعام ١٩٧٧ التي عدّت نضال الشعوب من قبيل ممارستها لحقها في تقرير المصير. وبهذا فإن عدم التزام قوات الاحتلال بهذه القواعد يعد من باب الانتهاكات الجسيمة وجرائم الحرب في بعض الأحيان، التي ترتب عليها مسؤولية جزائية ومدنية، فإن من واجبها أن تعامل عناصر وأفراد المقاومة جميعهم بوصفهم أسرى حرب، وتطبق عليهم القواعد التي ينص عليها القانون الإنساني الدولي، وتوفير الضمانات والامتيازات التي تضمنها لهم القواعد الدولية. ومن ثم فإن ارتكاب الجرائم من قبل قوات الاحتلال في حق المقاومة وعناصرها يترك المجال مفتوحاً لملاحقة المتسببين بارتكاب هذه الجرائم والقادة العسكريين في المستقبل أمام القضاء الجنائي الدولي بوصفهم مجرمي حرب.

---

١ - البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧، م/٥٥ فقرة ١.

٢ - البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧، م/٨٥.

٢- واجب توفير الغذاء والرعاية الطبية وتسهيل المساعدة القانونية:

يترتب على سلطة الاحتلال واجب ضمان توفير الغذاء واللوازم الطبية. إذا دعت الضرورة لسكان الأراضي المحتلة. [١] لهذا فإنه يقع على عاتق دولة الاحتلال أيضاً مراعاة الامتيازات الممنوحة للأطباء والممرضين، خاصة وأنهم لا يعطون هذه الامتيازات لذاتهم بل لأنهم يعتنون بالضحايا. فالجرحى هم المستهفدون من خلالهم. والأطباء ومساعدوهم محميون على أساس صفاتهم. [٢]

وأكدت اتفاقية جنيف الرابعة على واجب دولة الاحتلال ان تسمح بعمليات الإغاثة لمصلحة سكان الأراضي المحتلة وأن توفر لهم التسهيلات بقدر ما تسمح به وسائلها. [٣] ويمكن أن تتولى هذه العمليات دول أو منظمات إنسانية نزيهة وموضوعية مثل اللجنة الدولية للصليب الأحمر. وتتكون على الأخص من ارسالات الأغذية والإمدادات الطبيعة والملابس". كما تضع هذه الاتفاقية على عاتق ومسؤولية دولة الاحتلال مهمة حماية هذه الارسالات و"لا تخل ارسالات الأغذية بأية حال دولة الاحتلال من المسؤوليات. [٤]

وطور البروتوكول الإضافي لاتفاقية جنيف لعام ١٩٧٧ بشكل ملحوظ من نطاق حماية المهمة الطبية . وبموجب نصوص هذا البروتوكول "لا يحق لدولة الاحتلال أن تطلب إلى هؤلاء الأفراد في اداء هذه المهام إيثار أي شخص كان بالأولوية في تقديم

---

١ – اتفاقية جنيف الرابعة م/٥٥. والتي تنص على "من واجب دولة الاحتلال أن تعمل، بأقصى ما تسمح به وسائلها، على تزويد السكان بالمؤن الغذائية والإمدادات الطبية، ومن واجبها على الأخص أن تستورد ما يلزم من الأغذية والمهمات الطبية وغيرها إذا كانت موارد الأراضي المحتلة غير كافية".

كذلك تنص المادة ٥٦ من ذات الاتفاقية على أنه "من واجب دولة الاحتلال أن تعمل، بأقصى ما تسمح به وسائلها وبمعاونة السلطات الوطنية والمحلية، على صيانة المنشآت والخدمات الطبية والمستشفيات، كذلك الصحة العامة والشروط الصحية في الأراضي المحتلة، بوجه خاص عن طريق اعتماد وتطبيق التدابير الوقائية اللازمة لمكافحة انتشار الأمراض المعدية والأوبئة. ويسمح لجميع افراد الخدمات الطبية بكل فئاتهم بأداء مهماتهم".

٢ – د. جان بكتيه، مبادئ القانون الدولي الإنساني، محاضرات في القانون الدولي الإنساني، تحرير شريف عتلم، دار المستقبل العربي، القاهرة، ط٤، ٢٠٠٤، ص٦٤.

٣ – تفاقية جنيف الربعة م/٥٩.

٤ – اتفاقية جنيف الرابعة م/٦٠.

العلاج إلا لاعتبارات طبية".[1] كذلك أنه "لا يجوز إرغام الأشخاص الذين يمارسون نشاطاً ذا صفة طبية على إتيان تصرفات أو القيام بأعمال تتنافى وشرف المهنة الطبية".[2]

ومما تقدم، نخلص إلى أن من واجب الولايات المتحدة وبريطانيا بوصفهما دولتي احتلال في العراق العمل على ضمان العمل السليم للمستشفيات والمراكز الصحية، والتسليم السريع للمواد الغذائية والمياه إلى الذين يحتاجونها. فضلاً عن أن تتخذ كافة التدابير اللازمة لعمل المنظمات الإنسانية الدولية، وضمان الوصول الفعلي لجميع المواد الغذائية والطبية إلى جميع الأشخاص الذين يستحقونها خاصة وأن العديد من الجهات والمنظمات الإنسانية التي تعمل في العراق في مقدمتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر وجمعية الهلال الأحمر. وأية انتهاك لهذا الواجب من هذه الدول يعد من باب الجرائم التي ترتب مسؤولية جنائية دولية لمسؤولي وممثلي هذه الدول أمام القضاء الجنائي الدولي في المستقبل، ومن ثم ترتيب المسؤولية المدنية على حكومات هذه الدول تجاه الشعب العراقي.

٣- حظر الإبعاد والترحيل:

يمنع الإبعاد القسري للأشخاص المحميين، سواء أكانوا معتقلين أو يقضون عقوبة السجن أوليسوا في الحجز، من الأراضي المحتلة.[3] إذ إن وجود الإنسان في موطنه وفوق ترابه آمناً ومستقراً تعد من أهم العناصر التي تكون الكرامة الإنسانية التي نصت معظم المواثيق والمعاهدات الدولية على صيانتها وحمايتها. ومن ثم فان حرمان

---

١ - البروتوكول الإضافي لعام ١٩٧٧. م/١٥ فقرة ٣.

٢ - البروتوكول الإضافي لعام ١٩٧٧. م/١٦ فقرة ٢.

٣ - اتفاقية جنيف الرابعة. م/٤٩ والتي تنص على أنه "يحظر النقل الجبري الجماعي أو الفردي للأشخاص المحميين أو نفيهم من الأراضي المحتلة إلى أراضي دولة الاحتلال أو إلى أراضي أية دولة أخرى، محتلة أو غير محتلة، أياً كانت دواعيه".

الإنسان من هذا الحق المقدس يعد انتهاكاً للمبادئ التي جاءت لتصون كرامة الإنسان بوصفها من حقوق الإنسان الأبدية المقدسة.

وكذلك فإن سياسات الإبعاد والترحيل القسري، تنطوي على تجاوز سلطات القائم بالاحتلال، وإخلال جسيم بمقتضيات التزامه بإدارة الإقليم الخاضع للاحتلال، وهي في الوقت نفسه تعد انتهاكاً لمبادئ القانون الدولي. وحرمت المادة ٤٩ من اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ المتعلقة بحماية المدنيين في فقرتها السادسة على دولة الاحتلال أن تقوم بترحيل أو نقل جزء من سكانها المدنيين إلى الأراضي التي تحتلها.[1] وقد أكدت هذا الخط المادة ٨٥ من البروتوكول الاضافي الاول لعام ١٩٧٧ اذ عدّت فقرتها الرابعة جملة من الافعال بمثابة انتهاكات جسيمة لهذا البروتوكول إذا اقترفت عن عمد مخالفة للاتفاقيات أو البروتوكول، وهي أ- قيام دولة الاحتلال بنقل بعض سكانها المدنيين إلى الأراضي أو خارجها مخالفة للمادة ٤٩ من الاتفاقية الرابعة.[2]

كما تحظر المادة ٤٩ (٢) من اتفاقية جنيف الرابعة النقل الأجباري للسكان المدنيين داخل الأراضي المحتلة إلا "إذا اقتضى ذلك أمن السكان أو لأسباب عسكرية قهرية". وإزاء هذه النصوص الصريحة يحرم على دول الاحتلال الأمريكي - البريطايني نقل السكان المدنيين أو ترحيلهم أو طردهم خارج أرض العراق، فإن قيام أنصار الاتحاد الكردستاني والحزب الديمقراطي الكردستاني ومجموعات تعمل وبالتعاون الوثيق مع القوات الأمريكية بتهجير العرب قسراً من ديارهم.. تعد اعمالاً غير مشروعة، تنتهك قواعد القانون الدولي وقرارات الشرعية الدولية والاتفاقيات الدولية وحقوق الإنسان.[3] وفي الإطار نفسه، دعت منظمة العفو الدولية الولايات المتحدة بالامتناع عن نقل أي شخص محمي إلى غوانتانامو، ولا يجوز للمملكة المتحدة تسليم أي شخص محمي إلى الولايات المتحدة الأمريكية من دون ضمانات باحترام حقوقهم بالكامل بموجب قانون الاحتلال. ويجب على الولايات المتحدة وبريطانيا أن تكفلا

---

١ – اتفاقية جنيف الرابعة، ٤٩/٢٠، مصدر سابق.

٢ – البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧، م/ ٨٥ فقرة ٤/أ.

٣ – وثيقة منظمة العفو الدولية رقم MDE 14/089/2003

احترام القوات المتحالفة معهما للقانون الإنساني الدولي في هذه الظروف وجميع الظروف الأخرى.[1]

٤- حظر توجيه الهجمات ضد السكان المدنيين والأهداف المدنية:

يحظر على دولة الاحتلال الاستناد إلى فكرة الضرورات الحربية لتبرير توجيه الهجمات العشوائية ضد السكان المدنيين وبشكل العمد. علماً أن المادة ٥١ من البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧ لم تحرم الهجوم بلا تفرقة بين المدنيين والعسكريين، إلا بالقدر الذي يتوقع فيه ما تسببه في حوادث إزهاق للأرواح البشرية للسكان المدنيين أوجروح لهم أو تدمير للمتلكات المدنية أو خليط من هذه الخسائر والتدميرات التي يمكن توقعها. كما حظرت المادة الخامسة الفقرة ٤ من بروتوكول عام ١٩٧٧ الهجمات العشوائية.

ويتعلق الموضوع هنا أيضاً بالأساليب والأسلحة التي لا تسمح بسبب نقص وقتها، بالتمييز الأساس بين العسكريين والمدنيين، أو التي تهدد آثارها بالانتشار انتشاراً لا ضابط له في الزمان أوالمكان. وسبق لاتفاقيات لاهاي وبروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥ أن استهدفت بعض الأسلحة مثل الألغام البحرية العائمة وخاصة الغازات الخانقة والعوامل الجرثومية.[2] وفي السياق ذاته، حدد مبدأ التناسب[3]الذي سارت عليه اتفاقية ١٩٨٠حول حظر أو تقييد استعمال بعض الأسلحة التقليدية على المنوال نفسه فحرمت الأسلحة التي يتوقع أن تحدث بشكل عارض خسائر فادحة في أرواح المدنيين والأعيان المدنية لا تتناسب مع الميزة العسكرية الملموسة والمباشرة المتوقعة من هذا الاستخدام. ويتعلق الأمر خصوصاً بالألغام الأرضية الموجودة خارج المناطق العسكرية.[4] وتتصدى الفقرة الرابعة من المادة ٥١ لأحد جوانب هذه المسألة، فتقرر عدم شرعية الهجمات العمياء أو "العشوائية" وتعرف هذه الهجمات على النحو الاتي:[5]

---

١ - المصدر السابق.

٢ - د. جان بكتيه، مصدر سابق، ص٧٥.

٣ - البروتوكول الإضافي الأول ١٩٧٧، م/ ٥٧ فقرة ٢/أ.

٤ - د. جان بكتيه، مصدر سابق، ص٧٥-٧٦.

٥ - فريتس كالسهوفن وليزابيث تسغفلد، مصدر سابق، ص١٢١.

أ- تلك التي لا توجه إلى هدف عسكري محدد.

ب- أو تلك التي تستخدم طريقة أو وسيلة للقتال لا يمكن أن توجه إلى هدف عسكري محدد.

ج- أو تلك التي تستخدم طريقة أو وسيلة للقتال لا يمكن حصر آثارها على النحو الذي يتطلبه هذا البروتوكول.

وتحظر المادة ٥١ (٦) "الهجمات التي تشن على السكان المدنيين أو على أفراد مدنيين، على سبيل الاختصاص"، كذلك المادة ٥١ (٧) فإنها تحظر على أطراف النزاع "التوسل بوجود أو تحركات السكان المدنيين أو أفراد مدنيين" من أجل "جعل نقاط او مناطق معينة بمنئي عن العمليات العسكرية، ولا سيما لمحاولة درء الهجوم عن أهداف عسكرية أو لحماية أو تسهيل أو إعاقة عمليات عسكرية". وتفرض نصوص هذا البروتوكول على سلطات الاحتلال اتخاذ التدابير الوقائية كافة لحماية السكان.[1]

**٥- حظر استخدام أساليب قتالية ووسائل هجومية محرمة:**

يحرم على سلطات الاحتلال أساليب وأسلحة الدمار الشامل أو الوسائل القتالية العنيفة التي لا ضرورة لها، التي تحتمها مصلحة حربية أو ضرورية عسكرية. واعتبرت المواثيق الدولية معظمها أن حق أطراف النزاع في اللجوء إلى وسائل إيذاء العدو ليس حقاً مطلقاً لا تقيده قيود.[2] وتنص المادة ٣٥ من البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧ "إن حق أطراف أي نزاع مسلح في اختيار أساليب ووسائل القتال ليس حقاً لا تقيده قيوده..

٢- يحظر استخدام الأسلحة والقذائف والمواد ووسائل القتال التي من شأنها إحداث إصابات أو آلام لا مبرر لها..".

ويذكر أن قوات الاحتلال الأمريكي - البريطاني استخدمت الأسلحة المحرمة دولياً للقضاء على الجيش العراقي وترجمة الغزو إلى احتلال، وتمادت "قوات الاحتلال.. في إزهاق أرواح المواطنين في كل يوم على أيدي هذه القوات في عمليات قتل عشوائي

---

١ - البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧، م/ ٥١ (٥)، ٥١ (٨).

٢ - ولقد ورد النص على هذا المبدأ في إعلان سان بطرسبرغ عام ١٨٦٨، والأنظمة الملحقة باتفاقية لاهاي بشأن قوانين وتقاليد الحرب البرية لعامي ١٨٩٩، ١٩٠٧(المادة ٢٢) والمادة ٣٥ من البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧.

حيناً ومقصود ومنظم حيناً بهدف الإرهاب والترويع".[1] كل ذلك يتم على النقيض مما تقرره اتفاقيات جنيف الأربعة، التي تحظر هذه الأعمال وتعدها من الجرائم الخطيرة والانتهاكات الجسيمة التي تقع في أثناء المنازعات المسلحة وتلزم سلطة الاحتلال بمعاقبة مرتكبي تلك الجرائم كلها أو جزءاً منها.[2] ولا زالت قوات دول الاحتلال في العراق تستخدم أساليب قتال لا تميز بين الأهداف المدنية أو تلك التابعة للمقاومة المسلحة، كذلك أسلوب الهجمات العشوائية المحظورة بموجب قواعد القانون الدولي الإنساني، وعلى وجه الخصوص ما ورد في المادة ٥١ من البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧ في فقرتها الرابعة.[3]

وأدان القانون الإنساني الدولي استعمال قوات الاحتلال الفخاخ التي تكتسي مظهر الأشياء البريئة[4] اذ نصت المادة ٣٧ فقرة ١ من البروتوكول الإضافي لعام ١٩٧٧، على أنه: (١- يحظر قتل الخصم أو إصابته أو أسره باللجوء إلى الغدر. وتعد من قبيل الغدر تلك الأفعال التي تستثير ثقة الخصم مع تعمد خيانة هذه الثقة، وتدفع الخصم إلى الاعتقاد بأن له الحق في أو أن عليه التزاماً يمنح الحماية طبقاً لقواعد القانون الدولي التي تطبق في المنازعات المسلحة.. وتعد الأفعال التالية من قبيل الغدر:

أ- التظاهر بنية التفاوض تحت علم الهدنة أو الاستسلام.

ب- التظاهر بعجز من جروح أو مرض.

ج- التظاهر بوضع المدني غير المقاتل.

**٦- حظر إساءة معاملة المعتقلين:**

يعد التعذيب أو المعاملة غير الإنسانية من المخالفات الجسيمة ضد الأشخاص المحميين.[5] ويحظر على سلطات الاحتلال ممارسة أية وسائل غير قانونية في أثناء

---

١ - د. خليل إسماعيل الحديثي، مصدر سابق، ص٧١.

٢ - المصدر السابق.

٣ - فريتس كالسهوفن وليزابيث تسغفلد، مصدر سابق، ص١٢١.

٤ - د. جان بكتيه، مبادئ القانون الدولي الإنساني، مصدر سابق، ص٧٧.

٥ - د. عامر الزمالي، تطبيق القانون الدولي الإنساني، مصدر سابق، ص١٣٧-١٣٨ وانظر أيضاً البروتوكول الإضافي الأول، م/ ٨٥ فقرة (٥).

التحقيق مع عناصر المقاومة بهدف الحصول على المعلومات المرجو الحصول عليها. وتنص المادة ٣١ من البروتوكول الأول لعام ١٩٧٧ على أنه "تحظر ممارسة أي إكراه مادي أو معنوي إزاء الأشخاص المحميين، خصوصاً بهدف الحصول على معلومات منهم أو من غيرهم".[١]

ومن المعلوم أن "عدد المعتقلين في سجن أبي غريب بلغ حتى بداية نيسان/ أبريل ٢٠٠٤ ما يقارب من ٤٥٠٠ معتقل، وأن هناك "ألف معتقل تم توزيعهم في سجون أخرى في العراق، بينما أشارت منظمة اتحاد الأسرى والسجناء في العراق، وهي منظمة غير حكومية انبثقت بعد الاحتلال، إلا أن لدى القوات الأمريكية ٢٠٠ ألف أسير عراقي"[٢]. ولم توجه قوات الاحتلال الأميركي إلى المعتقلين تهماً معينة بعد اعتقالهم، ومنعت وسائل الإعلام من دخول السجون، كما منعت ذويهم من الاتصال بهم. [٣] ونشرت صور تعذيب المعتقلين في وسائل الإعلام الأمريكية وتقارير منظمات حقوق الإنسان والصليب الأحمر مع إشارة إلى جذور الموضوع لدى المحافظين في الإدارة الأمريكية واعتمادهم الإذلال الجنسي مع المعتقلين العراقيين" و"كانت الصور التي نشرت في وسائل الإعلام تشكل جزءاً من عدد كبير من الصور التي لم تنشر".

إن تعذيب السجناء العراقيين في سجن أبي غريب، والمعاملة غير الإنسانية لهم من قبل قوات الاحتلال الأمريكي تعد جريمة بشعة وانتهاكاً صريحاً المواثيق العالمية جميعها والقانون الإنساني الدولي وتنص المادة ٣٢ من اتفاقية جنيف التي تحظر "جميع التدابير التي من شأنها أن تسبب معاناة بدنية أو إبادة للأشخاص المحميين الموجودين تحت سلطتها. ولا يقتصر هذا الحظر على القتل والتعذيب والعقوبات البدنية والتشويه والتجارب الطبية والعلمية التي لا تقتضيها المعالجة الطبية للشخص المحمي فحسب،

---

١ - البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧، م/٣١.

٢ - مؤيد قاسم الخفاف، الصورة الذهنية عن أمريكا في المجتمع العراقي بعد نشر صور تعذيب السجناء في أبي غريب، مجلة المستقبل العربي (٤٣)، بيروت، ط١، (حزيران/ يونيو ٢٠٠٥)، ص٣٥.

٣ - المصدر السابق.

لكنه يشمل أيضاً أية أعمال وحشية أخرى، سواء قام بها وكلاء مدنيون أو وكلاء عسكريون".[1]

٧- حظر الإقامة الجبرية أو الاعتقال الإداري:

لا يجوز لدولة الاحتلال أن تفرض الإقامة الجبرية على الأشخاص المحميين أو أن تقوم بإعتقالهم إلا في حدود ضيقة تستدعيها التدابير الأمنية. وفي هذا السياق تنص المادة ٧٨ من اتفاقية جنيف الرابعة على أنه "إذا رات دولة الاحتلال لأسباب أمنية إزاء أشخاص محميين، فلها على الأكثر أن تفرض عليهم إقامة جبرية أو تعتقلهم". ومع ذلك فقد اشترطت هذه المادة أن "تتخذ قرارات الإقامة الجبرية أو الاعتقال طبقاً لإجراءات قانونية تحددها دولة الاحتلال وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية. وتكفل هذه الإجراءات حق الأشخاص المعنيين في الاستئناف. ويبت بشأن هذا الاستئناف في أقرب وقت ممكن. وفي حالة تأييد القرارات، يعاد النظر فيها بصفة دورية وإذا امكن كل ستة شهور، بواسطة جهاز مختص تشكله الدولة المذكورة".

ويحق للمعتقلين الإداريين تلقي زيارات الأهل، إذ يعترف البروتوكول الاول "يحق لكل أسرة في معرفة مصير أفرادها". كما وردت في هذا البروتوكول مجموعة من التدابير للبحث عن المفقودين والمتوفين[2]. وبمقتضى البروتوكول الثاني يسمح للأشخاص المعتقلين بالتراسل مع عائلاتهم.[3]

---

١ – تنص المادة ٧٥ من البروتوكول الإضافي الأول ان يحظر "التعذيب بشتى صوره بدنياً كان أم عقلياً، والعقوبات البدنية، والتشويه، وانتهاك الكرامة الشخصية وبوجه خاص المعاملة المهينة للإنسان والمحطة من قدره والإكراه على الدعارة وأية صورة من صور خدش الحياء".

٢ – البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧، م/٣٢-٣٤.

٣ – البروتوكول الإضافي الثاني، م/٥.

## المطلب الثالث: المسؤولية الدولية عن مخالفة دول الاحتلال قواعد القانون الدولي الإنساني

مع تطور القانون الجنائي الدولي، والذي شهد الكثير من المتغيرات منذ الحربين العالميتين الأولى والثانية، وبدءاً بمحاكمات طوكيو ونورمبرج، وقبلها محاكمات لينبرج، ومعاهدة فرساي وصولاً إلى إنشاء المحاكم الدولية الخاصة بمجرمي الحرب في يوغسلافيا السابقة ورووندا، والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة عام ١٩٩٨، أخذ مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية يشكل ويقر به على صعيد ارتكاب الجرائم الدولية.

ويلحظ أن الولايات المتحدة وبريطانيا ارتكبت جرائم حرب ومخالفات جسيمة لقواعد القانون الدولي، باحتلالها لعراق وقتلها شعبه، فشردت عشرات الآلاف، وسجنت عشرات الآلاف، وارتكبت جرائم إبادة جماعية في حق الشعب العراقي، وهذه جميعها تعد من الجرائم التي تضمنتها المادة الخامسة من النظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة كجرائم حرب توجب معاقبة مرتكبها ومحاكمته أمام المحكمة.[1] وبموجب المادة ٢٧ من النظام الأساس لهذه المحاكمة فإن كل من بوش وبلير مسؤولين جنائياً عن جميع جرائم الحرب التي ارتكبت في العراق، دون الاعتداد بصفتهم كرؤساء دول[2]، إذ ترفع هذه المادة الحصانة الرئاسية عن هؤلاء حال أن يثبت للمحكمة أنهم مسؤولين عن ارتكاب هذه الجرائم. ومن الثابت، أن قرار احتلال العراق بعد غزوه قد اتخذا بموافقة هؤلاء بوصفهم رؤساء لدول الأحتلال. كما يسأل القادة العسكريين في العراق جميعهم والجنود الذين يأتمرون بأمرهم والخاضعين لسيطرتهم الفعلية عن ارتكاب هذه الجرائم الجسيمة في حق الشعب العراقي المحتل.[3]

---

١ - المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة لعام ١٩٩٨.

٢- المادة ٢٧ من نظام روما الأساسي.

٣- نظام روما الأساسي لعام ١٩٩٨، م/ ٢٤، ٢٥، ٢٩، ٣٠.

وتكرس مبدأ المسؤولية الفردية عن ارتكاب هذه الجرائم كجرائم في سلسلة تطور تاريخي منذ الحرب العالمية الأولى، وكانت سابقة تقديم الرئيس اليوغسلافي السابق "سلوبودان ميلوزيفتش" من أهم السوابق، في إطار تقديم رئيس الدولة للقضاء الجنائي الدولي، بعد فشل إحضار إمبراطور ألمانيا في الحرب العالمية الأولى "غليوم الثاني للعدالة الدولية لمسؤوليته عن ارتكاب جرائم حرب وإشعال فتيل الحرب العالمية الأولى التي جرت الويلات على البشرية[1] كذلك المحاكمة الشكلية لامبراطور اليابان في الحرب العالمية الثانية أمام محكمة طوكيو العسكرية.

إن جرائم استخدام الأسلحة المحظورة دولياً ضد الشعب العراقي، والقتل الجماعي، والاغتيالات المنظمة، وتصفية الرموز والنخب السياسية، واعتماد السياسات الانتقامية، وتجويع الشعب العراقي، وتعذيب المعتقلين من أفراد المقاومة الوطنية وإساءة المعاملة لهم، ووضعهم تحت ظروف إذلال بربرية جميعها تستوجب تقديم ساسات وقادة عسكريين في الولايات المتحدة وبريطانيا للقضاء الجنائي الدولي من أجل أن ينالوا ما يستحقونه من عقاب على الجرائم التي ارتكبوها بحق الشعب العراقي.[2]

ومع إدراكنا التام، أن الولايات المتحدة وبريطانيا ليستا أطرافاً في المحكمة الجنائية الدولية، كذلك الحال بالنسبة للعراق، فإن إمكانية رفع دعاوى أمام المحكمة ومن ثم جلب هؤلاء للعدالة أمراً غير متصور. لكن نهيب بالمشرع والحكومة العراقية الحرة المستقلة والوطنية التي ستتولد مستقبلا أن توقع على النظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية والمصادقة عليها، من أجل أن تتمكن من رفع دعاوى ارتكاب جرائم دولية جسيمة على رؤساء هذه الدول وقادتها العسكريين، وإحالة ملفهم إلى مدعي عام المحكمة بصورة مباشرة، أو عن طريق مجلس الأمن الدولي ولو أن نزاهة وجدية هذا المجلس أضحت محل ريبة وشك من قبل أطياف المجتمع الدولي جميعهم، نتيجة للهيمنة الأمريكية على صناعة القرار فيه.

---

١- معاهدة فرساي ١٩١٩، م/ ٢٢٧، ٢٢٨.

٢- د. محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، دار الشروق، القاهرة، ط١، ٢٠٠٢، ص٣٨.

وتجدر الإشارة إلى أن الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة اعتمدت في ٢٦ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٦٨، اتفاقية بشان عدم قابلية جرائم الحرب والجرائم التي ترتكب في حق الإنسانية للتقادم[١]، وهذه الجرائم هي على النحو المبين في لائحة نورمبرج وتشمل المخالفات الجسيمة لاتفاقيات جنيف. وقوبلت هذه الاتفاقية بالترحيب من جانب المؤتمر الدولي الحادي والعشرين للصليب الأحمر، الذي اجتمع في اسطنبول عام ١٩٦٩، وخصصت أحد قراراته، القرار رقم ١٢ لهذه الاتفاقية. وتناول الأعمال التي تقوم بها لجنة القانون الدولي لوضع "قانون للجرائم ضد سلام الإنسانية وأمنها" ومفهوم الحرب أيضاً.[٢]

كما تنص اتفاقيات جنيف الأربع على المسؤولة المترتبة على انتهاك القانون الدولي الإنساني اذ "لا يجوز لأي طرف متعاقد أن يتحلل أو يحل طرفاً متعاقدا آخر من المسؤوليات التي تقع عليه أو على طرف متعاقد آخر فيما يتعقل بالمخالفات المشار إليها في المادة السابقة"[٣]. كما يرتب الملحق أيضاً مسؤولية مدنية على دولة الاحتلال لانتهاكها مبادئ القانون الإنساني الدولي ويلزمها بالتعويض "يسأل طرف النزاع الذي ينتهك أحكام الاتفاقيات أو هذا الملحق "البروتوكول" عن دفع تعويض إذا اقتضت الحال ذلك ويكون مسؤولاً عن الأعمال كافة التي يقترفها الأشخاص الذين يشكلون جزءاً من قواته المسلحة"[٤].

ويعد إلزام دولة الاحتلال بتعويض الضرر الذي تسبب به أثناء احتلالها لأفراد الشعب المحتل مبدأ معترفاً به في القانون الدولي. والمقصود بعبارة "إذا اقتضت الحال ذلك" هو أن أي انتهاك للاتفاقيات الملحق (البروتوكول) الأول يترتب عليه ضرر أو خسارة تتكبدها بالفعل أطراف النزاع أو الأطراف المحايدة والرعايا الوطنيون أو

---

١- الفقرتان أ، ب تتعلقان، على الترتيب، بالجرائم ضد السلام والجرائم في حق الإنسانية.

٢- لائحة نورمبرج، م/ ٨.

٣- البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧، م/٨٨ فقرة ٣.

٤- المصدر السابق، م/٩١.

الأجانب[1]. وأعضاء القوات المسلحة بوصفهم تابعين للدولة يحملون المسؤولية في حال ارتكابها لأفعال تشكل انتهاكاً للقانون الدولي الإنساني، وذلك دون مساس بالمسؤوليات الفردية التي سبق الإشارة إليها.[2]

أخيرا، نخلص الى أن ان مقاومة الأحتلال حق مشروع للشعوب كافة، ومن ثم فإن الأعمال العسكرية التي تقوم بها المقاومة الوطنية في العراق تعد اعمالا مشروعة وفقاً لمبادئ الدفاع الشرعي عن النفس، وحق الشعوب في تقرير المصير وضرورات حماية حقوق الانسان. ومع ذلك لا بد من التميز بين اعمال المقاومة والاعمال الارهابية التي تستهدف المواطنيين الابرياء والمنشأت الوطنية التي تخدمهم، وفي هذا السياق جاء في البيان الختامي الصادر عن مؤتمرالقاهرة التحضيري نص على أن المقاومة حق مشروع للشعوب كافة بيد ان الأرهاب لايمثل مقاومة مشروعة.

وفي الاوضاع الراهنة في العراق، واستمرار الاحتلال وممارساته الوحشية ضد الشعب العراقي، وكذلك تداخل اعمال المقاومة الوطنية مع نشاطات العصابات واعمال العنف والاعمال الارهابية التي تستهدف ضرب الوحدة الوطنية لكافة شرائح وأطياف الشعب العراقي فأنه يكون من الصعوبة التمييز والتفريق بين اعمال المقاومة الشرعية واعمال الأرهاب لاسباب عدة منها:

**أولا:** أن اغلب اعمال المقاومة ذات طابع حربي لأنها تستهدف قوات الاحتلال بصورة مباشرة مثل توجيه ضرباتها الى قطاعات مسلحة معزولة او بصورة عرضية حين يتم استهداف عناصر الاحتلال الاجنبي في مناطق مزدحمة بالسكان الابرياء مما يعرض حياتهم للخطر. وفي الوقت نفسه فإننا لا نتفق تحت أي ظرف مع الاتجاهات التي تبرر اعمال بعض الجماعات التي تستهدف المواطن العراقي في حياته، وممتلكاته ومصادر رزقه، وبهذا فإن اعمال السيارات المفخخة في الأسواق الشعبية ودور العبادة

---

١ - جال فرهايجن، المعوقات القانونية لمحاكمة مرتكبي مخالفات القانون الإنساني، المجلة الدولية للصليب الأحمر، نوفمبر-ديسمبر ١٩٨٧، ص٦٣٤-٦٤٧.

٢ - د. عامر الزمالي، تطبيق القانون الدولي الإنساني، مصدر سابق، ص١٤٢.

والمستشفيات واستخدام الأحزمة الناسفة التي تستهدف المدنيين بشكل مباشرة جميعها اعمال ارهابية لا تمت للمقاومة بصلة لا من قريب او بعيد.

**ثانيا:** ان الأعمال المسلحة التي تستهدف قوات الاحتلال الامريكي- البريطاني والقوات المتحالفة معها دون ان تتسبب بأذى او أضرار للمدنيين هي اعمال مشروعة و " مقاومة الاحتلال مشروعة وبكل الوسائل المتاحة اذ إن تدهور الوضع الامني في العراق والخسائر الامريكية ستدفع القوات الامريكية- البريطانية الى التفاوض مع المقاومة المسلحة حتماً"[1]. فأعمال ونشاطات قوى المقاومة الوطنية العراقية تتم في اطار ممارستها حق الدفاع الشرعي وحق الشعوب في تقرير مصيرها، وتنبع من معايير المصلحة الوطنية والوازع الديني والعقائدي وحتمية طرد الاحتلال واقتلاع جذوره من بلاد الرافدين. وفي هذا الأطار يقول الدكتور صلاح الدين عامر " أن مقاومة ارهاب دولة الاحتلال ليس أرهاباً خاصة وان الحرب القائمة في العراق تدور بين طرفين احداهما قوي والاخر ضعيف، أى أنه لا يوجد تكافوء بينهما"[2].

**ثالثا** : ان حركات المقاومة الوطنية في العراق وقواها ليس حكراً على جهة دون جهة[3]، ومن ثم فأن هذه المقاومة ليس حكراً على ابناء السنة فقط بل هناك تيارات من الطائفة الشيعية تقاوم مقاومة مسلحة في العراق مثل التيار الصدري ومقاومة سلمية مثل التيار الخالصي والبغدادي، وهي تيارات رفضت الاحتلال منذ اليوم الاول ورفضت التعامل معه.

**رابعاً:** إن المحاولات الامريكية- البريطانية في ظل هذه الظروف العصيبة التي يمر العراق بها تحاول أن تشوه الهوية الوطنية للمقاومة العراقية من خلال أثارة احداث فتنة

---

١ - مقابلة شخصية أجراها الباحث مع الدكتور صلاح الدين عامر، رئيس قسم القانون الدولي، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، بتاريخ ٢٠٠٤/١٢/٢٥.

٢ - المصدر السابق.

٣- مقابلة شخصية أجراها الباحث مع الدكتور أحمد الرشيدي ، أستاذ العلاقات الدولية، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، مصر، بتاريخ ٢٠٠٤/١٢/٢٦ . وأكد الدكتور الرشيدي في هذا الاطار بأنه في " حالة وجود مقاومين من غير ابناء الوطن يحصلون على اموال مقابل اشتراكهم، فهم مرتزقة فليس لهم حماية في القانون الدولي. أما اذا كانوا منخرطين بالمقاومة بدافع وطني فلهم حقوق افراد المقاومة وفق اتفاقيات جنيف".

طائفية بين الشيعة والسنة من خلال فبركة عمليات تفجيرات وقتل تقوم بها بشكل مباشر او من خلال عملائها في مناطق شيعية مغلقة أو سنية مغلقة، واتهام الطرف الاخر بها لجرهم الى حرب طائفية تقضي على المقاومة وتترك اثاراً وخيمة على جهودها في تحرير العراق من ربقة الاحتلال.

خامساً: إن مستقبل العراق مرتبط بمستقبل المقاومةالوطنية [1]، التي تهدف الى طرد الاحتلال والتسريع في رحيله. وفي هذا السياق فإنني أتعارض في الرأي مع الذين يطالبون كشف المقاومة لاعمالها وبضرورة أن تمارس نشاطاتها في العلن إذ لا يمكن مع توفر الة الموت الامريكية- البريطانية الا أن تعمل المقاومة في الخفاء وفي نطاق حدود اهدافها السامية الموجهة ضد قوات الاحتلال.

وحتى نكون امام مقاومة عراقية وطنية فيجب أن تنصب ممارساتها ونشاطاتها ضد القوات الاجنبية في العراق، وليس ضد الاهداف الوطنية والمواطنيين الابرياء وفي هذا السياق فانني ارى مايأتي:

- ضرورة أن تكون المقاومة العراقية منظمة، وأن تحتوى على أجنحة سياسية يكون من شأنها ممارسة المقاومة السياسية ومن ثم التكيف والتعامل مع امكانية استغلال الفرص السلمية التي من شأنها انهاء الأحتلال.
- يحرم وتحت أي ظرف على رجال المقاومة الوطنية استهداف البنية التحتية والمنشآت الوطنية التي يستفيد منها ابناء الشعب العراقي، واباحة ضرب تلك المنشأت التي تستفيد منها قوات الأحتلال كالماء والكهرباء.
- يحرم على عناصر المقاومة القيام بأية اعمال عشوائية، من شأنها أن تعرض المواطنين المدنيين الابرياء للخطر.
- يجب على المقاومة الوطنية العراقية أن تتصدى بالادانة للأعمال الأرهابية وان توضح موقفها بشكل جلي تجاه هذه الاعمال لازالة اى غموض قد يشوه مشروعيتها.

---

١ – مقابلة شخصية أجراها الباحث مع الدكتور حسن نافعة، ، أستاذ العلاقات الدولية، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، مصر، بتاريخ ٢٠٠٤/١٢/٢٩ .

وكما ذكرنا سابقاً، فإن شرعية المقاومة المسلحة مستمدة من مبدأ حق الشعوب في مقاومة الاحتلال وهو مبدأ استقر الاعتراف به في القانون الدولي، وميثاق الامم المتحدة والشرائع السماوية، وتأتي ممارسة الشعب العراق لحقوقه في مقاومة الاحتلال الي الطبيعة العدوانية للاحتلال الامريكي- البريطاني في العراق ، فهذه القوات قدمت بهدف احتلال العراق وبالمعنى النموذجي للاحتلال والمتمثل بالسيطرة على البلد وسلب سيادته واستقلاله ونهب ثرواته وإسقاط نظامه، وهي لم تأتِ لتحرير العراق كما يزعم البعض.

# الخاتمة

رغم تعدد القضايا المتفرعة عن مواقف مجلس الأمن إزاء أهم قضية تصدى لها المجلس خلال مرحلة عمله إلا أن ممارساته وما صدر عنه من قرارات وبيانات حيال العراق ابتداء من دخول القوات العراقية الكويت في ٢ آب ١٩٩٠ وحتى احتلاله في نيسان عام ٢٠٠٣ وما تخللها من تصرفات تفترق ببون واسع بينها وبين قواعد الشرعية الدولية وفي المقدمة منها ميثاق الأمم المتحدة نفسه ناهيك عن القواعد الدولية التي سبقت نفاذ الميثاق أو صدرت في ظله. وبعد إجراء دراسة مستفيضة لتشكيلة المجلس واختصاصاته باعتباره الجهاز المعني مباشرة بحفظ السلم والأمن الدولي وفقا للمبادئ التي حددها الميثاق والكيفية التي مارس بها اختصاصه حيال العراق للمدة من ٢ آب ١٩٩٠ وحتى نيسان ٢٠٠٣ وما تمخض عن تلك الممارسة من قرارات لم تصمد الأخيرة من سمتين الأولى هي الخروج على الميثاق بمعنى تجاوز سلطاته وصلاحياته والثانية التعسف في استخدام تلك الصلاحيات ليتجاوز هدف تحقيق السلم والأمن الدوليين وتنتقل إلى حالة خدمة مصلحة دولة بذاتها وان قاده ذلك إلى التضحية بقواعد الشرعية الدولية فلا زال يلف الشك والطعون مدى شرعية استخدام القوة ضد العراق عام ١٩٩١ إذ لم توجد أي إشارة في الميثاق تشير إلى أن من حق المجلس أو صلاحياته توزيع تراخيص أو اذونات لتحالفات دولية لاستخدام القوة ضد دولة أخرى بعيدا عن رقابته وإشرافه وهو ما ينفي العلة من وجود نظام الأمن الجماعي الذي نص الميثاق على إنشاءه. وفي نيسان عام ٢٠٠٣ كان استخدام القوة المسلحة ضد العراق تجاوزا لمجلس الأمن ومن دون إذن أو ترخيص من جانبه مما شكل عدوانا مسلحا ضد دولة ذات سيادة وعضو في الأمم المتحدة ولا تكمن هنا المشكلة إنما في وقوفه عاجزا ومتفرجا حيال أوسع وأشرس عدوان تعرضت له دولة مستقلة في مطلع الألفية الثالثة في وقت قطع فيه المجتمع الدولي خطوات مهمة وراسخة في

تحريم العدوان ومنع استخدام القوة في العلاقات الدولية . ولأول مرة في تاريخ المجلس يذهب إلى الإقرار باحتلال دولة كبرى لدولة أخرى وهو ما قرره بموجب القرار المرقم (١٤٨٣) لسنة ٢٠٠٣ وهو سابقة قد لا تتكرر في حالة مماثلة مهما قارفت من أعمال ولا نظن أن هناك دولة ارتكبت من الجرائم الدولية و مارست العدوان مثل إسرائيل ولم يحرك مجلس الأمن ساكنا. وإذا كان الاحتلال أصبح أمرا واقعا فان دراسة المركز القانوني للدولة المحتلة ومدى شرعية الاحتلال وواجبات والتزامات دولة الاحتلال كلها مسائل حسمت في نطاق القانون الدولي العام فالاحتلال لا ينشئ وضعا شرعيا أو حقوقا للدولة القائمة بالاحتلال كما انه يرتب عليها التزامات محددة يتعين عليها القيام بها. وفي هذا الصدد جاءت العديد من الاتفاقيات التي تؤكد على مسؤوليات وواجبات دولة الاحتلال أزاء سكان الدولة المحتلة اراضيها، ومن أهم هذه الاتفاقيات اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ والملحقين الخاصين بها لعام ١٩٧٧ بالإضافة إلى كافة الاتفاقيات الخاصة بحقوق الدول وتلك المعنية بحقوق الإنسان . ولقد توقفنا عند ابرز الالتزامات الواجبة على سلطة الاحتلال وأهمها ثلاث، واجب إعادة فرض القانون والنظام والحفاظ عليها والامتناع عن إجراء أية تعديلات قانونية أو قضائية والتزام حماية حقوق الإنسان في الإقليم المحتل. ولما كان أي احتلال يقود بالضرورة إلى قيام المقاومة في الدول والأقاليم المحتلة وهو أمر طبيعي وحتمي وضروري إذ لا يوجد شعب من الشعوب يقبل أن يوصف بالخنوع والذل والقبول والهوان، ومراجعة تاريخ الشعوب على مر العصور صغيرها وكبيرها التي خضعت للاحتلال إنها انبرت في مقاومة الاحتلال وهو ما دفع الأمم المتحدة إلى إقرار العديد من القواعد الدولية والإعلانات الدولية التي تقر بمشروعية المقاومة وإنهاء الاحتلال وهي أكثر من أن تذكر في هذه الخلاصة. وقد تطلب دراسة الاحتلال الأمريكي – البريطاني للعراق دراسة المقاومة العراقية وبيان مدى شرعيتها التي لا غبار عليها فانعدام شرعية الاحتلال المشار إليه للعراق والذي استند في مجمله الى أسباب

غير صحيحة تتعلق بتدمير أسلحة الدمار الشامل وسياسات دمقرطة العراق وضرورات إستراتيجية خاصة بالولايات المتحدة بعد تبوؤها قمة الهرم السياسي الدولي وضرورات إعادة معمارية منطقة الشرق الأوسط وفقا للرؤى والتصورات والمصالح الأمريكية . فان المقاومة الوطنية العراقية والتي تهدف إلى إنهاء الاحتلال واستعادة حرية العراق واستقلاله وسيادته تعد وفقا لكافه القواعد والمعايير الدولية والإنسانية وحتى الأخلاقية مشروعة وقانونية وتستند إلى حق الشعب العراقي في ممارسته لأهم الحقوق المقررة للشعوب وهو التخلص من الاستعمار وإنهاء الاحتلال واستعادة سيادته وتقرير مصيره بنفسه ومنع التدخل في شؤونه الداخلية. ومما تقدم، نخلص إلى حقيقة علمية وقانونية بأن احتلال العراق وما ترتب عليها من عدوان وانتهاكات للقانون الدولي والقانون الإنساني الدولي يعد وبكافة المعايير القانونية المعاصرة، جرائم دولية تتطلب مسائلة الدول والأشخاص المتورطين بارتكابها، كما ويقع على مجلس الأمن التزام قانوني دولي هو العمل على انهاء الاحتلال وتصحيح موقفه من القرار ١٤٨٣ واتخاذ ما يجب عليه اتخاذه إزاء الجرائم والفضاعات التي ارتكبها الاحتلال بحق الشعب العراقي من جرائم لا تقرها الأمم التي تصنف نفسها بالمتمدنة.

# المراجع

## أولاً: الوثائق الدولية


١. إعلان سان بطرسبرغ عام ١٨٦٨.

٢. اتفاقية جنيف الثالثة الخاصة بمعاملة أسرى الحرب لعام ١٩٤٩.

٣. اتفاقية جنيف الرابعة بشان حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب والمؤرخة بتاريخ ١٢/آب/١٩٤٩.

٤. اتفاقية لاهاي بشأن قوانين وعادات الحرب البرية (اتفاقية لاهاي) والأنظمة الملحقة بها بشان قوانين وعادات الحرب البرية الصادرة في ١٨/تشرين أول من عام ١٩٠٧.

٥. الأنظمة الملحقة باتفاقية لاهاي بشأن قوانين وتقاليد الحرب البرية لعامي ١٨٩٩، ١٩٠٧.

٦. البروتوكول الإضافي الملحق باتفاقيات جنيف المؤرخ في عام ١٩٧٧.

٧. الوثيقة (S/22799) في ١٧ تمور ١٩٩١.

٨. سجلات المؤتمر العام لليونسكو: الدورة ٢٦، الجلسة ١٧ بتاريخ ١٩٩١/١٠/٢١، المجلد الثالث، اليونسكو.

٩. سجلات المؤتمر العام لليونسكو، الدورة ٢٦، جلسة ١٩٩١/٢/٦، المجلد الثالث لليونسكو، ١٩٩١.

١٠. لائحة لاهاي.

١١. ميثاق الامم المتحدة

١٢. ميثاق عصبة الأمم.

١٣. نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة لعام ١٩٩٨.

١٤. وثائق الأمم المتحدة، الوثيقة رقم "S/2003/538".

١٥. وثائق الأمم المتحدة، الوثيقة رقم "SRES/1483-22 May-2003".

١٦. وثيقة منظمة العفو الدولية، العراق: مسؤوليات دول الاحتلال، وثيقة رقم MDE 14/890/2003

## ثانيا: المراجع باللغة العربية

### الكتب العربية:

١. إبراهيم أحمد شلبي، التنظيم الدولي (دراسة في النظرية العامة والمنظمات الدولية)، الدار الجامعية، بيروت، ١٩٨٤.

٢. إبراهيم العناني، القانون الدولي العام، دار الفكر العربي بالقاهرة، ١٩٨٤.

٣. إبراهيم محمد العناني، التنظيم الدولي (النظرية العامة - الأمم المتحدة)، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧٥.

٤. إبراهيم محمد العناني، القانون الدولي العام، القاهرة، دار الفكر العربي، ط١، ١٩٧٦.

٥. إبراهيم محمد العناني، اللجوء إلى التحكيم الدولي، ط١، القاهرة، ١٩٧٣.

٦. أبو الخير احمد عطية، حماية السكان المدنيين والأعيان المدنية إبان النزاعات المسلحة، دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية القاهرة، ط١، ١٩٩٨.

٧. أبو غزالة، الولايات المتحدة - العراق والدمار الشامل، القاهرة، ٢٠٠٤.

٨. أحمد أبو الوفا، الوسيط في القانون الدولي العام، ط٣، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١.

٩. أحمد الرشيدي، حقوق الإنسان: دراسة مقارنة في النظرية والتطبيق، ط١، الشركة الدولية للطباعة، مدينة ٦ أكتوبر، ٢٠٠٣.

١٠. أحمد خليل موسى، استخدام القوة في القانون الدولي المعاصر، دار وائل للنشر، عمان، ٢٠٠٤.

١١. أحمد سرحال، قانون العلاقات الدولية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ط٢، ١٩٩٣.

١٢. أحمد طه خلف الله، سقوط العرب في الحرب على العراق، الأسباب والنتائج، دار الكتاب العربي، دمشق، ط١، ٢٠٠٤.
١٣. إسماعيل الغزال، القانون الدولي العام، ط١، بيروت، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، ١٩٨٦.
١٤. أنور ماجد، د. عبد الحكيم الطحاوي، الاحتلال الأميركي للعراق، الدار الثقافية للنشر، القاهرة، ط١، ٢٠٠٤.
١٥. أنيس الدغيدي، تاريخ بوش السري الأسود ورجال البيت الأبيض، دار الكتاب العربي، دمشق ـ القاهرة، ط١، ٢٠٠٤.
١٦. إيريك رولو، الحرب في العراق نقطة تحول على المسرح الدولي، ندوة احتلال العراق وتداعياته عربياً وإقليمياً ودولياً، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ط١، ٢٠٠٤.
١٧. بدرية العوضي، القانون الدولي العام في وقت السلم وتطبيقه على دولة الكويت، دار الفكر، دمشق، ط١، ١٩٧٨- ١٩٧٩.
١٨. تيسير النابلسي، الاحتلال الإسرائيلي للأراضي العربية، بيروت، ١٩٧٥.
١٩. تيسير النابلسي، الاحتلال الإسرائيلي للأراضي العربية، دراسة لواقع الاحتلال الإسرائيلي في ضوء القانون الدولي العام، منظمة التحرير الفلسطينية، مركز الأبحاث، بيروت، ط٢، ١٩٨١.
٢٠. تيم نبلوك، العقوبات والمنبوذون في الشرق الأوسط العراق، ليبيا، السودان، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ط١، تموز/٢٠٠١.
٢١. جميل محمد حسين، دراسات في قانون المنظمات الدولية العالمية في إطار النظام الدولي المعاصر. (النظام الدولي المزعوم).
٢٢. جيف سيمونز، استهداف العراق، العقوبات والغارات في السياسة الأميركية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ٢٠٠٤.
٢٣. جيف سيمونز، التنكيل بالعراق. العقوبات والقانون والعدالة، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ١٩٩٨.

٢٤. حامد سلطان، القانون الدولي العام في وقت السلم، دار النهضة العربية، القاهرة، ط١" د.ت".
٢٥. حامد سلطان، ميثاق الأمم المتحدة، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد ٦، القاهرة، ١٩٥٠.
٢٦. حسن العطار، المنظمات الدولية، ط١، مطبعة شفيق، بغداد، ١٩٧٠.
٢٧. حسن نافعة، الأمم المتحدة ضرورات الإصلاح بعد نصف قرن، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ط١، ١٩٩٦.
٢٨. خليل إسماعيل الحديثي، الوسيط في التنظيم الدولي، مطبعة جامعة الموصل، ١٩٩١.
٢٩. خليل إسماعيل الحديثي، تنازع المشروعية بين الاحتلال والمقاومة في العراق، بدون دار نشر، ط٢، ٢٠٠٥.
٣٠. خليل إسماعيل الحديثي، المعاهدات غير المتكافئة المعقودة وقت السلم، بغداد، مطبعة جامعة بغداد، ١٩٨١.
٣١. رشاد عارف السيد، المسؤولية الدولية عن أضرار الحروب العربية الإسرائيلية، دار الفرقان، عمان، ج١، ط١، ١٩٨٤.
٣٢. زهير الحسيني، التدابير المضادة في القانون الدولي العام، دراسة في جانب من العواقب القانونية الناشئة عن المخالفات الدولية والتي تحول دون قيام المسؤولية الدولية، دمشق، ١٩٨٨.
٣٣. سعد حقي توفيق، مبادئ العلاقات الدولية، دار وائل للطباعة والنشر، ١٩٩٩.
٣٤. سعيد سالم جويلي، استخدام القوة المسلحة في القانون الدولي العام في زمن السلم. كلية الحقوق، جامعة الزقازيق، ١٩٩٥.
٣٥. سمير عبد العزيز المزغني، النزاعات المسلحة في القانون الدولي، مطبعة الحرب اللبنانية، ١٩٧٨.
٣٦. سمير محمد فاضل، المسؤولية الدولية عن الأضرار الناتجة عن استخدام الطاقة النووية وقت السلم، ط١، القاهرة، منشورات عالم الكتب، ١٩٧٦.

٣٧. سهيل الفتلاوي، المنازعات الدولية، دار القادسية، بغداد، ١٩٦٨.

٣٨. سهيل الفتلاوي، الوسيط في القانون الدولي العام، دار الفكر العربي، بيروت، ط١، ٢٠٠٢.

٣٩. السيد أبو عطية، الجزاءات الدولية بين النظرية والتطبيق، مؤسسة الثقافة الجامعية، الاسكندرية، ٢٠٠١.

٤٠. شريف عتلم، دار المستقبل العربي، القاهرة، جـ٤، ٢٠٠٤.

٤١. صلاح الدين عامر، المقاومة الشعبية المسلحة في القانون الدولي العام، دار الفكر العربي، بدون سنة نشر.

٤٢. صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣.

٤٣. عبد السلام صالح عرفة، المنظمات الدولية والإقليمية، الدار الجماهيرية، بنغازي، ١٩٩٣.

٤٤. عبد العزيز سرحان، العودة لممارسة القانون الدولي المسيحي، دراسة في المفهوم الحقيقي لطبيعة القانون الدولي في ظل النظام الدولي الجديد وعلى ضوء أحكام المحاكم الدولية والتطبيقات المصرية، دار النهضة العربية، ١٩٩٥.

٤٥. عبد العزيز محمد سرحان، الأمم المتحدة واختيار المصير الشرعي أو الاستعمار الأميركي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥.

٤٦. عبد العزيز محمد سرحان، الغزو العراقي للكويت، دراسة قانونية على ضوء نظرية الدولة في القانون الدولي وقرارات مجلس الأمن والمبادئ الأساسية للقانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩١.

٤٧. عبد العزيز محمد سرحان، جريمة القرن الحادي والعشرين، الغزو الأميركي الصهيوني الأمبريالي للعراق، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤.

٤٨. عبد العزيز محمد سرحان، مقدمة لدراسة الدولة الفلسطينية، دار النهضة العربية، ١٩٨٩.

٤٩. عبد الله الأشعل، النظرية العامة للجزاءات في القانون الدولي، القاهرة، ط١، ١٩٩٧.
٥٠. عدنان عبد العزيز مهدي الدوري، سلطة مجلس الأمن الدولي في اتخاذ التدابير المؤقتة، دار الشؤون الثقافية، بغداد، ٢٠٠١.
٥١. عز الدين فودة، الاحتلال الإسرائيلي والمقاومة الفلسطينية في ضوء القانون الدولي العام، منظمة التحرير الفلسطينية، مركز الأبحاث، بيروت، ١٩٦٩.
٥٢. عصام العسلي، الشرعية الدولية الاحتلال الحربي المؤقت الإسرائيلي للجولان والأراضي العربية الأخرى، منشورات اتحاد الكتاب العرب، ١٩٩٢.
٥٣. عصام العطية، القانون الدولي العام، الشركة الدولية للطباعة الفنية المحددة، ط٤، بغداد، ١٩٨٧.
٥٤. عصام حواس، قوة الطوارئ الدولية، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ١٩٧٥.
٥٥. عصام زناتي، مفهوم الضرر في دعوى المسؤولية الدولية، دار النهضة العربية، بيروت، ١٩٩٥.
٥٦. علي إبراهيم، القانون الدولي العام، ج١، دار النهضة العربية، القاهرة، ط١، ١٩٩٥.
٥٧. علي إبراهيم، قانون المنظمات الدولية "النظرية العامة - الأمم المتحدة"، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٩٩٥.
٥٨. عمر إسماعيل سعد الله، مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها في ميثاق وأعمال منظمة الأمم المتحدة، جامعة الجزائر، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، ١٩٨٤.
٥٩. عمر حمزاوي، الاتحاد الأوروبي إعادة تعريف العلاقة مع الولايات المتحدة المسكوت عنه في خطابات القوى الأوروبية، جامعة القاهرة، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، ٢٠٠٣.

٦٠. عمر رضا بيومي، نزع أسلحة الدمار الشامل العراقية: دراسة في الآثار القانونية والسياسية والاستراتيجية لحرب الخليج الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠.
٦١. فؤاد شباط، الحقوق الدولية العامة، مطبعة الجامعة السورية، دمشق، ١٩٥٦.
٦٢. فاتنة عبد العال أحمد، العقوبات الاقتصادية، دار النهضة العربية، القاهرة، ط١، ٢٠٠٠.
٦٣. فتحي رضوان، مع الإنسان في الحرب والسلم، دار المعارف، القاهرة، ١٩٦٤.
٦٤. فخري رشيد مهنا، مدى سلطة مجلس الأمن التقديرية في تطبيق إجراءات، الفصل السابع من الميثاق، بغداد، ١٩٩٢.
٦٥. مجموعة باحثين، حرب الخليج، يوميات الحرب الأميركية المبرمجة على العراق، المكتب المصري الحديث، ط١، ٢٠٠٤.
٦٦. محمد السيد سليم، آسيا والأزمة العراقية الأنجلو أمريكية، كلية العلوم السياسية، جامعة القاهرة، ٢٠٠٣.
٦٧. محمد المجذوب، محاضرات في القانون الدولي العام، ج٣، الدار الجامعية، بدون سنة نشر.
٦٨. محمد بجاوي، الثورة الجزائرية وللقانون، ترجمة علي الخشن، دار اليقظة للتأليف والترجمة والنشر، دمشق، ١٩٦٥.
٦٩. محمد حافظ غانم، القانون الدولي العام، ط١، القاهرة، دار الفكر العربي، ١٩٧٦.
٧٠. محمد حافظ غانم، المسؤولية الدولية، القاهرة، ١٩٦٢.
٧١. محمد حافظ غانم، مبادئ القانون الدولي العام - دراسة لضوابطه الأصولية ولأحكامه العامة، ط٣، مطبعة نهضة مصر، القاهرة، ١٩٦٣.
٧٢. محمد حسن الأبياري، المنظمات الدولية وفكرة الحكومة العالمية، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٧١.

٧٣. محمد خلف، حق الدفاع الشرعي في القانون الدولي الجنائي، مطابع دار الحقيقة، بنغازي، ط٢، ١٩٧٧.
٧٤. محمد سعيد الدقاق، التنظيم الدولي، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ١٩٩٤.
٧٥. محمد طلعت الغنيمي، الأحكام العامة في قانون الأمم - قانون السلام، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٧٠.
٧٦. محمد طلعت الغنيمي، الأحكام العامة في قانون الأمم: التنظيم الدولي، منشأة المعارف، الاسكندرية، بدون سنة نشر.
٧٧. محمد عبد الله الدوري، القانون الدولي وأزمة الخليج، دار الحكمة للطباعة والنشر، بغداد، ١٩٩٢
٧٨. محمد عبد الوهاب الساكت، دراسات في النظام الدولي المعاصر، دار الفكر العربي، القاهرة، بدون تاريخ.
٧٩. محمد محمود خلف، حق الدفاع الشرعي في القانون الدولي، مكتبة النهضة العربية، ط١، ١٩٧٣.
٨٠. محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، دار الشروق، القاهرة، ط١، ٢٠٠٢.
٨١. مصطفى سلامة حسن، المنظمات الدولية، منشأة المعارف بالاسكندرية، ٢٠٠٠.
٨٢. مصطفى سيد عبد الرحمن، قرارات مجلس الأمن، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٢.
٨٣. معتز محمود شهاب، المنظمات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الخامسة، ١٩٨٥.
٨٤. منى عمرو مصطفى، استخدام القوة المسلحة في القانون الدولي بين الحظر والإباحة، دراسة تحليلية لتطبيقات المساعدة الذاتية في المجتمع الدولي المعاصر، دار النهضة العربية، ١٩٨٩.

٨٥. منى محمود مصطفى، المنظمات الدولية القومية العالمية والنظام الدولي الجديد، دار النهضة العربية في القاهرة، لسنة ١٩٩٤.

## الدوريات

١. إحسان هندي، الطبيعة القانونية للاحتلال الحربي، مجلة الفكر العسكري، السنة الرابعة، العدد الأول، ١٩٧٦.

٢. أحمد إبراهيم محمود، حرب الخليج الثالثة ـ الاستراتيجيات العسكرية ودلالات الصمود العراقي، السياسة الدولية، العدد ١٥٢، أبريل ٢٠٠٣.

٣. أحمد الرشيدي، المنظمات الدولية الإقليمية والدور الجديد للأمم المتحدة في النظام الدولي، في الأمم المتحدة ـ ضرورات الإصلاح بعد نصف قرن (وجهة نظر عربية)، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ١٩٩٦.

٤. إلياس حنا، الوضع القانوني للمقاومة العربية في الأراضي المحتلة، دراسات فلسطينية، عدد ٤٩، منظمة التحرير الفلسطينية مركز الأبحاث، بيروت، ١٩٦٨.

٥. آمي ورثنفتون، كيف تقصف أمريكا أبناءها بالسلاح النووي، المستقبل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، العدد ٢٩٧، ٢٠٠٣.

٦. أنتوني هـ ـ كوردسمان، الدروس الفورية لحرب العراق، المستقبل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، العدد ٢٩٢، ٢٠٠٣.

٧. تقرير حول "رؤية سياسية واستراتيجية للعملية الانتقالية في العراق"، نشر في مجلة المستقبل العربي، العدد ٢٩٤ (شهر ٢٠٠٣/٨).

٨. جال فرهايجن، المعوقات القانونية لمحاكمة مرتكبي مخالفات القانون الإنساني، المجلة الدولية للصليب الأحمر، نوفمبر- ديسمبر ١٩٨٧.

٩. جيمس ج. ستيوارت، نحو تعريف واحد للنزاع المسلح في القانون الدولي الإنساني رؤية نقدية للنزاع المسلح المدول، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من أعداد ٢٠٠٣.

١٠. حسام أحمد هنداوي، مدى التزام مجلس الأمن بقواعد الشرعية، نظرية واقعية ومستقبلية، مجلة السياسة الدولية، عدد (١١٧)، يوليو، ١٩٩٤.
١١. حسب الرسول الشيخ الفزاري، مقالة بعنوان " الحرب الامريكية- البريطانية ضد العراق في منظور القانون الدولي " مجلة كلية الملك خالد العسكرية، العدد (٧٢) ١|٦|٢٠٠٣.
١٢. احمد الرشيدي، العراق والشرعية الدولية: قراءة في دلالات وسياق القرار ١٤٤١السياسة الدولية، العدد ١٥١ تاريخ ٢٠٠٣/١/١. وردت في (الازمة العراقية ١٩٩٠- ٢٠٠٣) – (مختارات من أرشيف السياسة الدولية) محفوظة على الـ CD
١٣. روبرت فيسك، هؤلاء الذين يؤيدون الحرب، منشورات مركز دراسات الوحدة العربية، المستقبل العربي، العدد ٢٧، (كانون أول ٢٠٠٣).
١٤. روبير تيسهورست، شرط مارتينز وقانون النزاعات المسلحة، بحث منشور في المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد ٥٤، آذار ـ نيسان ١٩٩٧.
١٥. رياض القيسي، مؤتمر بغداد، العدوان والحصار على العراق قضية عربية دولية، الجوانب القانونية لقرارات مجلس الأمن حول الوضع بين العراق والكويت، بغداد، دار الحرية للطباعة والنشر، ١٩٩٩.
١٦. زينب عبد العظيم، الاستراتيجية الأمريكية بعد ١١ سبتمبر وانعكاساتها العالمية والإقليمية، حولية أمتي في العالم، ٢٠٠٣.
١٧. سامح راشد، إيران في مواجهة الضغوط الخارجية، السياسة الدولية، العدد ١٥٥، يناير/ ٢٠٠٤.
١٨. سامح راشد، إيران وواشنطن ـ حسابات متداخلة وضغوط متبادلة، السياسة الدولية، العدد ١٥٨، أكتوبر، ٢٠٠٤.
١٩. سليمان الرياشي، التسلح ونزع السلاح النووي ـ الكتاب السنوي، منشورات مركز دراسات الوحدة العربية، المستقبل العربي، السنة السابعة والعشرون، العدد ٣١٢، (شباط ٢٠٠٥).

٢٠. ضاري رشيد السامرائي، ملاحظات أساسية حول القرار (١٢٣٤) لعام ١٩٩٩، مركز الدراسات الدولية، جامعة بغداد، ١٩٩٩.
٢١. عائشة راتب، الوضع القانوني للمقاومة المسلحة في الأراضي المحتلة، الجمعية المصرية لقلنون الدولي، المجلد الثاني، ١٩٧٧.
٢٢. عائشة راتب، في مشروعية المقاومة المسلحة، الجمعية المصرية للقانون الدولي، المجلد الثاني، ١٩٧٠.
٢٣. عبد الأمير الأنباري، نظام عقوبات الأمم المتحدة، حالة العراق، مجلة المستقبل العربي، بيروت، العدد ٢١٥، كانون أول/ ١٩٩٧.
٢٤. عبد الجبار عبد مصطفى، حقوق الإنسان وحصار الشعوب، العراق نموذجاً، حقوق الإنسان والقانون والتحديات والحلول، مؤتمر كلية الحقوق الثاني، جامعة الزرقاء الأهلية، ط١، ٢٠٠١.
٢٥. عبد الحسين شعبان: العقوبات الاقتصادية وحقوق الإنسان، المستقبل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، عدد (٢٥١) ١/ ٢٠٠٠.
٢٦. عبد العظيم محمود حنفي محمود، العلاقات الأميركية التركية، السياسية الدولية، العدد ١٥٣، يوليو، ٢٠٠٣.
٢٧. عبد العظيم محمود حنفي، اتجاهات جديدة في السياسة الخارجية التركية، السياسية الدولية، العدد ١٥٦ أبريل ٢٠٠٤.
٢٨. عبد الغني عماد، "المقاومة" و"الإرهاب" في الإطار الدولي لحق تقرير المصير، المستقبل العربي، السنة الرابعة والعشرون، العدد ٢٧٥، (كانون ثاني/ يناير ٢٠٠٢).
٢٩. عز الدين فودة شرعية المقاومة في الأراضي المحتلة، دراسات في القانون الدولي، المجلد ١، الجمعية المصرية للقانون الدولي، القاهرة ١٩٦٩.
٣٠. عز الدين فودة، حق المدنيين بالأراضي المحتلة في الثورة على سلطات الاحتلال، مجلة مصر المعاصرة، العدد ٣٣٨، أكتوبر ١٩٦٩.

٣١. عماد جاد، العامل الإسرائيلي في الأزمة العراقية، مركز البحوث والدراسات، جامعة القاهرة، ٢٠٠٣.
٣٢. عواطف عبد الرحمن، قضية روديسا في الأمم المتحدة، مجلة السياسية الدولية، العدد ٢١، القاهرة، ١٩٧٦.
٣٣. غسان الجندي، إعادة الآثار التاريخية المسروقة إلى دولة المصدر، مجلة دراسات، المجلد (٢١)، (أ)، العدد ٢، الأردن، ١٩٩٤.
٣٤. كاظم المقدادي، نقل اليورانيوم من العراق والتسمم الإشعاعي: جريمة إدارة بوش، المستقبل العربي، العدد ٣٧، ٢٠٠٤.
٣٥. مؤيد قاسم الخفاف، الصورة الذهنية عن أمريكا في المجتمع العراقي بعد نشر صور تعذيب السجناء في أبي غريب، مجلة المستقبل العربي (٤٣)، بيروت، ط١، (حزيران/ يونيو ٢٠٠٥).
٣٦. محمد الهزاط، الحرب الأمريكية - البريطانية في العراق والشرعية الدولية، المستقبل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، العدد ٢٩٢، ٢٠٠٣/٦.
٣٧. محمد الهزاط، الحرب الأمريكية ضد العراق في ميزان القانون الدولي، المستقبل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، العدد ٢٩٠ لسنة ٢٠٠٤.
٣٨. محمد قدري سعيد وأحمد ناجي قمحة، الأزمة العراقية، التقرير الاستراتيجي العربي
(٢٠٠٣- ٢٠٠٤)، مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية، القاهرة، ط١، آب، ٢٠٠٤.
٣٩. محمد وهيب السيد، منظمة الأمم المتحدة في الميزان، المستقبل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، العدد (١٩٧)، ١٩٩٥/٧م.
٤٠. منار محمد الرشواني، الغزو الأمريكي: الدوافع والأبعاد، منشورات مركز دراسات الوحدة العربية، المستقبل العربي، العدد ٣٢ (٢٠٠٤).

٤١. منظمة العفو الدولية، العراق نيابة عن من؟ حقوق الإنسان وعملية إعادة بناء الاقتصاد في العراق، نشرت ضمن ملف "العراق من الاحتلال إلى المقاومة" في: المستقبل العربي، السنة ٢٦، العدد ٢٩٤ (آب/أغسطس ٢٠٠٣)
٤٢. منظمة العفو الدولية، العراق: مسؤوليات دول الاحتلال، وثيقة رقم MDE 14/ ٢٠٠٣/٨٩٠/ نيسان/ ٢٠٠٣. المستقبل العربي، السنة ٢٦/العدد ٢٩١ (أيار/ مايو ٢٠٠٣).
٤٣. نبيل العربي، الأمم المتحدة والنظام العالمي الجديد، مجلة السياسة الدولية، العدد ١١٤ لسنة ١٩٩٣، مؤسسة الأهرام.
٤٤. نزار جاسم العنكبي، التعسف في استعمال السلطة والانحراف في قرارات مجلس الأمن المتعلقة بأزمة الخليج، بحث منشور في كتاب حول القانون الدولي وأزمة الخليج، جامعة بغداد، كلية القانون، ١٩٩٢.
٤٥. نصير عارودي، حروب جورج دبليو بوش (الوقائية) بين مركزية الخوف وعولمة إرهاب الدولة، المستقبل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، العدد ٢٩٧، ٢٠٠٣.

## الرسائل الجامعية

١. إحسان هنيدي، قوانين الاحتلال الحربي، رسالة دكتوراه مقدمة إلى جامعة دمشق، ١٩٧١.
٢. أسامة ثابت الألوسي، المسؤولية الدولية عن الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية القانون، جامعة بغداد، ١٩٩٦.
٣. خليل عبد المحسن الأسود، الضرر القابل للتعويض في القانون الدولي العام. دراسة حالة العراق، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٠١.
٤. رشيد مجيد محمد الربيعي، درر محكمة العدل الدولية في تفسير ميثاق الأمم المتحدة، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية القانون، جامعة بغداد، ١٩٧٧.

٥. رقية عواشرية، حماية المدنيين والأعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير الدولية، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ٢٠٠١.
٦. كامل عبد خلف الجبوري، المقاطعة الاقتصادية في القانون الدولي، رسالة ماجستير غير منشورة، مقدمة إلى مجلس كلية القانون، جامعة بغداد، ١٩٩٣.
٧. ضاري السامرائي،مدى شرعية قرارات مجلس الأمن ضد العراق،أطروحة دكتوراه كلية القانون،جامعة بغداد، ١٩٩٥
٨. محمد مصطفى يونس، النظرية العامة لعدم التدخل في شؤون الدول، دراسة فقهية وتطبيقية في ضوء مبادئ القانون الدولي، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٨٠.
٩. محي الدين عشماوي، حقوق المدنيين تحت الاحتلال الحربي مع دراسة خاصة بانتهاكات إسرائيل لحقوق الإنسان في الأراضي العربية المحتلة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، بدون تاريخ.
١٠. ويصا صالح، العدوان المسلح في القانون الدولي، الجوانب الأساسية لاستخدام القوة المسلحة في العلاقات الدولية، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٧٥.
١١. ممدوح علي منيع، مشروعية قرارات مجلس الأمن في ظل القانون الدولي المعاصر، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٩٦.
١٢. نبيل محمد نور الدين بشر، مدى ملاءمة سلطات مجلس الأمن للتطور المعاصر للمجتمع الدولي، رسالة دكتوراه مقدمة إلى جامعة القاهرة، كلية الحقوق، ١٩٧٧.
١٣. هيثم موسى حسن، التفرقة بين الإرهاب الدولي ومقاومة الاحتلال في العلاقات الدولية، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، كلية الحقوق، مصر، ١٩٩٩.
١٤. يحيى الشيمي علي، تحريم الحرب في العلاقات الدولية، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٧٦.

## الكتب المترجمة


١. بوب ودورد، خطة الهجوم، مكتبة العبيكان، تعريب فاضل جنكر، ٢٠٠٤.

٢. توتكين، القانون الدولي العام، ترجمة أحمد رضا ومراجعة الدكتور عز الدين فودة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٧٢.

٣. جان بكتيه، مبادئ القانون الدولي الإنساني، محاضرات في القانون الدولي الإنساني، تحرير شريف عتلم، دار المستقبل العربي، القاهرة، ط٤، ٢٠٠٤.

٤. فريتس كالسهوفن وليزابيث تسغفلد، ضوابط تحكم خوض الحرب: مدخل للقانون الدولي الإنساني، ترجمة أحمد عبد العليم، اللجنة الدولية للصليب الأحمر (ICCR)، ٢٠٠٤.

٥. لورنس فشلر وآخرون، جرائم الحرب، ترجمة غازي مسعود، ط١، أزمنة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٣.

٦. ميلان راي، خطة غزو العراق، دار الكتاب العربي، بيروت، ٢٠٠٣.

## ثالثاً: المراجع باللغة الإنجليزية:

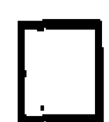
### الكتب باللغة الإنجليزية


1. Abdelmajid Belkherroubi, "Essai sur une Theorie juridique des mouvements de liberation nationale" Revue EgypHenne de droit International. 1972.
2. Ch. Rousseau Deoit international Public. Paris, 1955.
3. Doxey, M. international sanctions in contemporary perspective Macmillan press 1978.
4. Friedman,S. "Resolution Givin Iraq Untel Jan. Is Approved" Newsweek. Nov. 30, 1990.
5. G. Schwarzerberger, International law as Applied by International Courts and Tribunals, vol, II, Stevens and Sons limited, London, 1968.
6. H. Maryrowitz "La guerilla et le droit de la guerre" Revue Belgeme de droit International. III 1971.
7. H. W. Ernest: The sperit of world politics, New York, Macmillan, 1932.□
8. Joeverho Even, "Etats Alliesou Nations Unies ?L'O N. U. Face Auconelit Enter I' Irak Et Elkoweit", A. F. D. I, 1990.
9. L. Lavadera: Les lois de la gurre et de l'occupation – Paris, 1956.
10. Lalend M. Goodrich, advard Hembro and Anne p. Simons Charter of the united Nations – third and revised London 1969.
11. Mallarme, Andre: La Conference de Bruxells de 1874 – causes son echec – son influence sur la conference de la Haye Agregation des faculres de Droitsection de Droit public concours de 19.6-paris A. Pedone. Editeur 1906. □
12. Oppenheim. International law London, eduation by leuteer pacht, 1952.
13. United Nations. Department of public information, the united nations and Iraq – Kuwait conflict, 1990-1996.

## الدوريات باللغة الإنجليزية


1. Akehurst, Michael, Enforcement action by regional a genies with special reference to the organization of American state, B. Y. B. J. I., 1969.
2. Beher, Peter, and Sipress, Aln, Cheney plan seek review of sanctions, Iraq, Iran, and Libya toom large in booting oil supply, April. 19/2001.
3. Carolyn Hamilron and Tabatha Abu El-Haj "Armed conflicts: The protection of Children under International Law", The International Journal of Children's Rights, vol. 5 No. 1, 1997.□
4. Caron, David D., the legitimacy of the collective a u thority of security council, A. J. I. L., vol. 87, No.4 October. 1993.
5. Conforti, Benedetto, Non coercive sanctions in the united nations charter: some lessons from the Gulf war, vol. 2, No. 2, 1991. The subject is available on the internet too, site:
6. D. Padilla, Economic santious against south Africa, V. J. I. L. vol. 22, 1988.
7. Gray, Christine, from unity to polarization: international law and the use of force against Iraq, ejil, vol. 13, No. 1 (2002), on the internet site: http://ejil.org/journal/vol/13/no1/art1-.4
8. Higgins Rosalyn, Peace and Security Achievements and Failures Ejil, vol. 6, No. 3, 1995.
9. J. Barber, Economic sanction as a policy instrument, international Affairs, vol. 55, No. 3, July, 1979.
10. J. Pictet, "Commentary of the Geneva conventions of 1949 III" C. I. C. R. Geneva 1960.
11. Josef L. Kun Z, Sanctions in international law A. j. I. L., vol. 54, April, 1960, No 2.

12.label, Jules, and rather, Michael, by passing: the security council: Ambiguous Authorization to use force, ceas-fires and the Iraq: inspection regime, A. J. I. L, 93, January. 1999, No. 1.
13.Oscar Schachter, united nations law in the gulf conflict A. J. I. L., vol. 85, No. 3, July 1991
14.Paul Marie de la Gorce, <<ce dangerux concept de de guerre preventive>> monde diplomatique, no. 582 (September 2002), p. 100
15.Pierre-Marie Dupuy: Grand texts droit international public. Directure de l'institut ees hautes etudes international de pairs, 1996, p. 265, 5,S/Res/660 (1990), en date du 2 aout 1990.
16.Reisman. The Constitutional Crisis the United Nations A. J. I. L. vol. 87. 1993.
17.Richard Norton – Toylos Julian Borger and Brian, Whitaker "Allies Repaekg" "Smart Embargo" Guardian 21/2/2000.
18.Segall, Anna, Economic sanctions: legal and policy constraints international Review of the Red cross, December. 1999, vol. 81, No. 836.
19.Shaw J. Dellal, international Law and the united nations role in the Gulf Crisis, J, inf, L&com-vol, 75, 1992.
20. The united nations and the dispute between Iraq and Kuwait (1995-1996), with An introduction by Boutros Ghali, the blue books series, vol. 7, New York, united nations publication, 1996.
21.Trainin, Questions of Guerilla ware fare in the Law of war, A. J. I. L., 1.46.
22. Weston, Burns, H, Security council resolution 678 and Persian Gulf Decision Making: Precarious legitimacy, A. J. I. L. vol. 85, July, 1991, No. 3.



## رابعاً: الصحف


١. صحيفة الأهرام، القاهرة، ١٨ فبراير ٢٠٠٣.

٢. صحيفة الوطن، الكويت، ٧ مارس ٢٠٠٣.

٣. صحيفة الوطن الكويتية، الكويت، ١٩ فبراير ٢٠٠٣.

٤. صحيفة الأهرام، القاهرة، ١٨ فبراير ٢٠٠٣.

٥. صحيفة الزمان، العدد (١٩٨.)، السنة السابعة، ٤ كانون أول ٢٠٠٤.

٦. صحيفة المدار، السنة السابقة، العدد ١٨٣٢، بتاريخ ١./ حزيران/ ٢٠٠٤.

٧. صحيفة النهار، تاريخ ١٩٩٦/٣/١٢

٨. صحيفة الغارديان في عددها الصادر في ١٩٩٨/١١/٧.

٩. جريدة الثورة العراقية، ١٩/ك١٩٩٩/١.

١٠. جريدة الاهرام، تاريخ ٢٠٠٢/١٠/٣٠.

١١. صحيفة الإندبندنت بتاريخ ٢٠٠٣/٢/٢٥.

١٢. صحيفة التايمز الأميركية في عددها الصادر بتاريخ ٢٠٠٣/٤/٩.

١٣. صحيفة آل بابيس بتاريخ ٢٠٠٣/٥/١٧.

١٤. صحيفة بي بي سي، لندن بتاريخ ٢٠٠٣/٥/١٨.

١٥. صحيفة لوس أنجلس تايمز بتاريخ ٢٠٠٣/٥/٢.

١٦. صحيفة نيويورك تايمز بتاريخ ٢٠٠٣/٦/٣.

# الملاحق

القرار ٦٧٨ (١٩٩٠) المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠

إن مجلس الأمن ،

إذ يشير إلى ، ويعيد تأكيد قراراته ٦٦٠ (١٩٩٠) المؤرخ في ٢ آب/ أغسطس ١٩٩٠ ، و ٦٦١ (١٩٩٠) المؤرخ في ٦ آب/أغسطس ١٩٩٠ ، و ٦٦٢ (١٩٩٠) المؤرخ في ٩ آب/أغسطس ١٩٩٠ ، و ٦٦٤ (١٩٩٠) المؤرخ في ١٨ آب/أغسطس ١٩٩٠ ، و ٦٦٥ (١٩٩٠) المؤرخ في ٢٥ آب/أغسطس ١٩٩٠ ، و ٦٦٦ (١٩٩٠) المؤرخ في ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ ، و ٦٦٧ (١٩٩٠) المؤرخ في ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ ، و ٦٦٩ (١٩٩٠) المؤرخ في ٢٤ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٠ ، و ٦٧٠ (١٩٩٠) المؤرخ في ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ ، و ٦٧٤ (١٩٩٠) المؤرخ في ٢٩ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٩٠ ، و ٦٧٧ (١٩٩٠) المؤرخ في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ ،

وإذ يلاحظ أن العراق ، رغم كل ما تبذله الأمم المتحدة من جهود ، يرفض الوفاء بالتزامه بتنفيذ القرار ٦٦٠ (١٩٩٠) والقرارات اللاحقة ذات الصلة المشار إليها أعلاه ، مستخفا بالمجلس استخفافا سافرا ،

وإذ يضع في اعتباره واجباته ومسؤولياته المقررة بموجب ميثاق الأمم المتحدة تجاه صيانة السلم والأمن الدوليين وحفظهما ،

وتصميما منه على تأمين الامتثال التام لقراراته ،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من الميثاق ،

١ - يطالب بأن يمتثل العراق امتثالا تاما للقرار ٦٦٠ (١٩٩٠) وجميع القرارات اللاحقة ذات الصلة ويقرر ، في الوقت الذي يتمسك فيه بقراراته ، أن يمنح العراق فرصة أخيرة ، كلفتة تنم عن حسن النية ، للقيام بذلك ؛

٢ - يأذن للدول الأعضاء المتعاونة مع حكومة الكويت ، ما لم ينفذ العراق في ١٥ كانون الثاني/ يناير ١٩٩١ ، أو قبله ، القرارات السالفة الذكر تنفيذا كاملا ، كما هو منصوص عليه في الفقرة ١ أعلاه ، بأن تستخدم جميع الوسائل اللازمة لدعم وتنفيذ القرار ٦٦٠ (١٩٩٠) وجميع القرارات اللاحقة ذات الصلة وإعادة السلم والأمن الدوليين إلى نصابهما في المنطقة ؛

٣ - يطلب من جميع الدول أن تقدم الدعم المناسب للإجراءات التي تتخذ عملا بالفقرة ٢ أعلاه ؛

(٩١)١٣٦٧د

٤ - يطلب من الدول المعنية أن توالي إبلاغ مجلس الامن تباعا بالتقدم المحرز فيما يتخذ من إجراءات عملا بالفقرتين ٢ و ٣ أعلاه ؛

٥ - يقرر أن يبقي المسألة قيد النظر .

اتخذ في الجلسة ٢٩٦٣ بأغلبية ١٢ صوتا مقابل صوتين (كوبا واليمن) ، مع امتناع عضو واحد عن التصويت (الصين) .

مقرر

في رسالة مؤرخة ٢١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٠ (١١٣) ، ابلغ رئيس مجلس الامن الامين العام بما يلي :

"عهد مجلس الامن بقراره ٦٦٩ (١٩٩٠) الذي اعتمده في جلسته ٢٩٤٣ المعقودة في ٢٤ ايلول/سبتمبر ١٩٩٠ ، مشيرا الى قراره ٦٦١ (١٩٩٠) المؤرخ في ٦ آب/اغسطس ١٩٩٠ ، الى لجنة مجلس الامن المنشأة بموجب القرار ٦٦١ (١٩٩٠) بشأن الحالة بين العراق والكويت بمهمة دراسة طلبات المساعدة المقدمة في إطار احكام المادة ٥٠ من ميثاق الامم المتحدة ، وتقديم توصيات الى رئيس المجلس لاتخاذ الإجراء الملائم بشأنها .

"واحالت رئيسة اللجنة ، برسالتين مؤرختين على التوالي في ١٩ و ٢١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٠ (١١٤) ، توصيات اللجنة المتعلقة بالدول الـ ١٨ التالية : اوروغواي ، باكستان ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بولندا ، تشيكوسلوفاكيا ، تونس ، رومانيا ، سري لانكا ، السودان ، سيشيل ، الفلبين ، فييت نام ، لبنان ، موريتانيا ، الهند ، اليمن ، يوغوسلافيا .

"وفي مشاورات جامعة اجراها المجلس في ٣٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٠ ، تقرر احاطتكم علما بالتوصيات المذكورة اعلاه التي اتخذتها اللجنة عملا بالقرار ٦٦٩ (١٩٩٠) في صدد طلبات المساعدة المقدمة في إطار احكام المادة ٥٠ من الميثاق وأن يطلب إليكم تنفيذ

---

(١١٣) S/22033 .

(١١٤) S/22021 و Add.1 .

Distr.
GENERAL

S/RES/1284 (1999)
17 December 1999



# مجلس الأمن

## القرار ١٢٨٤ (١٩٩٩)

الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٤٠٨٤ المعقودة في ١٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٩

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته السابقة ذات الصلة، بما فيها قراراته ٦٦١ (١٩٩٠) المؤرخ ٦ آب/أغسطس ١٩٩٠، و ٦٨٧ (١٩٩١) المؤرخ ٣ نيسان/أبريل ١٩٩١، و ٦٩٩ (١٩٩١) المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ١٩٩١، و ٧٠٧ (١٩٩١) المؤرخ ١٥ آب/أغسطس ١٩٩١، و ٧١٥ (١٩٩١) المؤرخ ١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١، و ٩٨٦ (١٩٩٥) المؤرخ ١٤ نيسان/أبريل ١٩٩٥، و ١٠٥١ (١٩٩٦) المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ١٩٩٦، و ١١٥٣ (١٩٩٨) المؤرخ ٢٠ شباط/فبراير ١٩٩٨، و ١١٧٥ (١٩٩٨) المؤرخ ١٩ حزيران/يونيه ١٩٩٨، و ١٢٤٢ (١٩٩٩) المؤرخ ٢١ أيار/مايو ١٩٩٩، و ١٢٦٦ (١٩٩٩) المؤرخ ٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩،

وإذ يشير إلى موافقة المجلس في قراره ٧١٥ (١٩٩١) على خطط الرصد والتحقق المستمرين مستقبلا، التي قدمها الأمين العام والمدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية، عملا بالفقرتين ١٠ و ١٣ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١)،

وإذ يرحب بتقارير الأفرقة الثلاثة المعنية بالعراق (S/1999/356)، وقد درس دراسة شاملة تلك التقارير والتوصيات الواردة فيها،

وإذ يشدد على أهمية وجود نهج شامل للتنفيذ الكامل لجميع قرارات مجلس الأمن ذات الصلة بالعراق، وضرورة امتثال العراق لهذه القرارات،

وإذ يشير إلى هدف إنشاء منطقة في الشرق الأوسط خالية من أسلحة الدمار الشامل وجميع قذائف إيصالها، وهدف فرض حظر شامل على الأسلحة الكيميائية على النحو المشار إليه في الفقرة ١٤ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١)،

وإذ يساوره القلق بسبب الحالة الإنسانية في العراق، وعزما منه على تحسين تلك الحالة،

171299 171299 99-39607

وإذ يشير مع القلق إلى أن العراق لم يتم بشكل كامل حتى الآن بإعادة جميع الكويتيين ورعايا البلدان الثالثة، أو رفاتهم، ممن كانوا موجودين في العراق في ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠ أو بعد ذلك إلى أوطانهم، عملا بالفقرة ٢ (ج) من القرار ٦٨٦ (١٩٩١) المؤرخ ٢ آذار/مارس ١٩٩١ والفقرة ٣٠ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١)،

وإذ يشير إلى أن المجلس طلب في قراريه ٦٨٦ (١٩٩١) و ٦٨٧ (١٩٩١) أن يعيد العراق بأسرع ما يمكن جميع الممتلكات الكويتية التي استولى عليها، وإذ يلاحظ بأسف أن العراق لم يمتثل بالكامل حتى الآن لهذا الطلب،

وإذ يسلم بالتقدم الذي أحرزه العراق في اتجاه الامتثال لأحكام القرار ٦٨٧ (١٩٩١)، ولكنه يلاحظ أنه نظرا لعدم تنفيذ العراق لقرارات المجلس ذات الصلة تنفيذا كاملا، فإن الظروف التي تسمح للمجلس أن يقرر، عملا بالقرار ٦٨٧ (١٩٩١)، رفع أشكال الحظر المشار إليها في ذلك القرار، ليست متوفرة،

وإذ يكرر تأكيد التزام جميع الدول الأعضاء بسيادة الكويت والعراق والدول المجاورة وسلامتها الإقليمية واستقلالها السياسي،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وإذ يأخذ في الاعتبار أن الأحكام الواردة في منطوق هذا القرار تتصل بالقرارات السابقة المتخذة بموجب الفصل السابع من الميثاق،

ألف

١ - يقرر أن ينشئ، كهيئة فرعية للمجلس، لجنة الأمم المتحدة للرصد والتحقق والتفتيش، التي تحل محل اللجنة الخاصة التي أنشئت بموجب الفقرة ٩ (ب) من القرار ٦٨٧ (١٩٩١)؛

٢ - يقرر أيضا أن تضطلع لجنة الرصد والتحقق والتفتيش بالمسؤوليات التي عهد بها المجلس للجنة الخاصة فيما يتصل بالتحقق من امتثال العراق لالتزاماته بموجب الفقرات ٨ و ٩ و ١٠ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١) وغيره من القرارات ذات الصلة، وأن تقوم لجنة الرصد والتحقق والتفتيش، حسب توصية الفريق المعني بنزع السلاح ومسائل الرصد والتحقق المستمرين حاليا ومستقبلا، بإنشاء وتشغيل نظام معزز للرصد والتحقق المستمرين، من شأنه تنفيذ الخطة التي وافق عليها المجلس في القرار ٧١٥ (١٩٩١) ومعالجة مسائل نزع السلاح المعلقة، وأن تحدد لجنة الرصد والتحقق والتفتيش، حسب الاقتضاء ووفقا لولايتها، مواقع إضافية في العراق يشملها النظام المعزز للرصد والتحقق المستمرين؛

٣ - يؤكد من جديد أحكام قراراته ذات الصلة فيما يتعلق بدور الوكالة الدولية للطاقة الذرية في معالجة مسألة امتثال العراق للفقرتين ١٢ و ١٣ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١) وغيره من القرارات ذات الصلة.

99-39607

ويطلب من المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية أن يواصل القيام بذلك الدور بمساعدة لجنة الرصد والتحقق والتفتيش وبالتعاون معها؛

٤ - يؤكد من جديد قراراته ٦٨٧ (١٩٩١)، و ٦٩٩ (١٩٩١)، و ٧٠٧ (١٩٩١)، و ٧١٥ (١٩٩١)، و ١٠٥١ (١٩٩٦)، و ١١٥٤ (١٩٩٨)، وجميع القرارات وبيانات رئيسه الأخرى ذات الصلة التي تحدد معايير امتثال العراق، ويؤكد أن التزامات العراق المشار إليها في تلك القرارات والبيانات فيما يتصل بالتعاون مع اللجنة الخاصة والوصول إلى المعلومات والحصول عليها دون قيود ستسري فيما يتعلق بلجنة الأمم المتحدة للرصد والتحقق والتفتيش، ويقرر بشكل خاص أن يسمح العراق لأفرقة اللجنة بالوصول فورا ودون شروط أو قيود إلى أي من، أو كل، المناطق والمرافق والمعدات والسجلات ووسائل النقل التي تود الأفرقة تفتيشها وفقا لولاية اللجنة، وكذلك إلى جميع المسؤولين وغيرهم من الأشخاص العاملين تحت سلطة حكومة العراق الذين تود اللجنة مقابلتهم لكي تتمكن من الوفاء الكامل بولايتها؛

٥ - يطلب إلى الأمين العام أن يقوم، في غضون ٣٠ يوما من اعتماد هذا القرار، وبعد التشاور مع المجلس وبموافقته، بتعيين رئيس تنفيذي للجنة الأمم المتحدة للرصد والتحقق والتفتيش يتولى المهام الموكلة إليه في أقرب وقت ممكن، وأن يعين، بالتشاور مع الرئيس التنفيذي وأعضاء المجلس، خبراء ذوي مؤهلات مناسبة يكونون هيئة مفوضين تابعة للجنة تجتمع بانتظام لاستعراض تنفيذ هذا القرار وغيره من القرارات ذات الصلة وتسدي المشورة والتوجيه الفنيين إلى الرئيس التنفيذي، بما في ذلك المشورة والتوجيه بشأن القرارات الهامة في مجال السياسة العامة وبالتقارير الكتابية التي تقدم إلى المجلس عن طريق الأمين العام؛

٦ - يطلب إلى الرئيس التنفيذي للجنة الأمم المتحدة للرصد والتحقق والتفتيش أن يقدم إلى المجلس، في غضون ٤٥ يوما من تعيينه، وبالتشاور مع الأمين العام وعن طريقه، خطة تنظيمية للجنة ليوافق عليها المجلس، تتضمن هيكلها واحتياجاتها من الموظفين ومبادئها التوجيهية الإدارية، وإجراءات التعيين والتدريب فيها، وتتضمن حسب الاقتضاء توصيات الفريق المعني بنزع السلاح ومسائل الرصد والتحقق المستمرين حاليا ومستقبلا، والاعتراف بشكل خاص بالحاجة إلى وجود هيكل إداري تعاوني فعال للمنظمة الجديدة، وإلى تعيين موظفين ذوي مؤهلات وخبرات مناسبة يعتبرون موظفين مدنيين دوليين وفقا للمادة ١٠٠ من ميثاق الأمم المتحدة، من أوسع قاعدة جغرافية ممكنة، تشمل وفقا لما يراه الرئيس ضروريا المنظمات الدولية المعنية بتحديد الأسلحة، وإلى توفير تدريب تقني وثقافي رفيع المستوى؛

٧ - يقرر أن تضع كل من لجنة الأمم المتحدة للرصد والتحقق والتفتيش والوكالة الدولية للطاقة الذرية، في موعد لا يتجاوز ٦٠ يوما بعد بداية كل منهما العمل في العراق، برنامج عمل للوفاء بولايتهما يتضمن كلا من تنفيذ النظام المعزز للرصد والتحقق المستمرين ومهام نزع السلاح الرئيسية المتبقية التي ينبغي للعراق أن يكملها بموجب التزاماته بالامتثال لمتطلبات نزع السلاح الواردة في القرار ٦٨٧ (١٩٩١)

وغيره من القرارات ذات الصلة، التي تمثل المعيار الأساسي لامتثال العراق، وذلك لكي يوافق عليه مجلس الأمن. ويقرر كذلك أن يكون المطلوب من العراق لغرض تنفيذ كل من تلك المهام محددا بوضوح ودقيقا؛

٨ - يطلب إلى الرئيس التنفيذي للجنة الأمم المتحدة للرصد والتحقق والتفتيش والمدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية، أن يقوما، مع الاستفادة حسب الاقتضاء من خبرة المنظمات الدولية الأخرى، بإنشاء وحدة تتولى مسؤوليات الوحدة المشتركة المكونة من اللجنة الخاصة والمدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية بموجب الفقرة ١٦ من آلية التصدير/الاستيراد المعتمدة بالقرار ١٠٥١ (١٩٩٦)، ويطلب أيضا إلى الرئيس التنفيذي للجنة الأمم المتحدة للرصد والتحقق والتفتيش أن يستأنف، بالتشاور مع المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية، تنقيح واستكمال قوائم المواد والتكنولوجيا التي تنطبق عليها تلك الآلية؛

٩ - يقرر أن تتحمل حكومة العراق جميع تكاليف لجنة الأمم المتحدة للرصد والتحقق والتفتيش والوكالة الدولية للطاقة الذرية فيما يتصل بعملهما في إطار هذا القرار وغيره من القرارات ذات الصلة المتعلقة بالعراق؛

١٠ - يطلب إلى الدول الأعضاء أن تتعاون تعاونا كاملا مع اللجنة والوكالة في الوفاء بولاياتهما؛

١١ - يقرر أن تخلف لجنة الأمم المتحدة للرصد والتحقق والتفتيش اللجنة الخاصة في جميع أصولها وخصومها ومحفوظاتها، وأن تحل محل اللجنة الخاصة في الاتفاقات القائمة بين اللجنة الخاصة والعراق وبين الأمم المتحدة والعراق، ويؤكد أن الرئيس التنفيذي، والمفوضين، والموظفين العاملين في اللجنة لهم الحقوق والامتيازات والتسهيلات والحصانات الممنوحة للجنة الخاصة؛

١٢ - يطلب إلى الرئيس التنفيذي للجنة الأمم المتحدة للرصد والتحقق والتفتيش أن يقدم إلى المجلس، عن طريق الأمين العام، وبعد التشاور مع المفوضين، تقريرا كل ثلاثة أشهر عن أعمال اللجنة، في انتظار تقديم التقريرين الأولين المشار إليهما في الفقرة ٣٣ أدناه، وأن يقدم تقريرا فوريا بمجرد أن يدخل النظام المعزز للرصد والتحقق المستمرين طور التشغيل الكامل في العراق؛

باء

١٣ - يكرر تأكيد التزام العراق، وفاء بتعهده بتيسير إعادة جميع الكويتيين ورعايا البلدان الثالثة المشار إليهم في الفقرة ٣٠ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١) إلى أوطانهم، بإبداء جميع أوجه التعاون اللازم مع لجنة الصليب الأحمر الدولية، ويدعو حكومة العراق إلى استئناف التعاون مع اللجنة الثلاثية واللجنة الفرعية التقنية المنشأة لتيسير العمل في هذا المجال؛

99-39607

١٤ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى المجلس تقريرا كل أربعة أشهر عن امتثال العراق لالتزاماته فيما يتعلق بإعادة أو عودة جميع الكويتيين ورعايا البلدان الثالثة، أو رفاتهم، إلى أوطانهم، وأن يقدم كل ستة أشهر تقريرا عن إعادة جميع الممتلكات الكويتية، بما في ذلك المخطوطات، التي استولى عليها العراق، وأن يعين منسقا رفيع المستوى لهذه المسائل؛

جيم

١٥ - يأذن للدول، بغض النظر عن أحكام الفقرات ٣ (أ)، و ٣ (ب)، و ٤ من القرار ٦٦١ (١٩٩٠) والقرارات اللاحقة ذات الصلة، بأن تسمح باستيراد أي كمية من النفط أو المنتجات النفطية التي منشؤها العراق، بما في ذلك المعاملات المالية وغيرها من المعاملات الرئيسية التي لها صلة مباشرة بذلك، حسب ما تقتضيه الأغراض والشروط المبينة في الفقرتين ١ (أ) و (ب) والأحكام اللاحقة من القرار ٩٨٦ (١٩٩٥) والقرارات ذات الصلة؛

١٦ - يؤكد في هذا السياق عزمه على اتخاذ المزيد من الإجراءات، بما في ذلك السماح باستخدام طرق تصدير إضافية للنفط والمنتجات النفطية، بشروط مناسبة تتمشى من أي ناحية أخرى مع أغراض وأحكام القرار ٩٨٦ (١٩٩٥) والقرارات ذات الصلة؛

١٧ - يوعز إلى اللجنة المنشأة بموجب القرار ٦٦١ (١٩٩٠) بأن توافق، استنادا إلى مقترحات من الأمين العام، على قوائم المواد الإنسانية، بما فيها المواد الغذائية، واللوازم الصيدلانية والطبية، فضلا عن المعدات الطبية والزراعية الأساسية أو العادية، والمواد التعليمية الأساسية أو العادية، ويقرر، بالرغم من الفقرة ٣ من القرار ٦٦١ (١٩٩٠) والفقرة ٢٠ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١)، ألا تعرض الإمدادات من هذه المواد على تلك اللجنة للموافقة عليها، فيما عدا المواد الخاضعة لأحكام القرار ١٠٥١ (١٩٩٦)، وأن يخطر بها الأمين العام وتمول وفقا لأحكام الفقرة ٨ (أ) و ٨ (ب) من القرار ٩٨٦ (١٩٩٥)، ويطلب إلى الأمين العام إبلاغ اللجنة في وقت مناسب بجميع الإخطارات الواردة من هذا القبيل والإجراءات التي تتخذ حيالها؛

١٨ - يطلب إلى اللجنة المنشأة بموجب القرار ٦٦١ (١٩٩٠) أن تقوم، وفقا لأحكام القرارين ١١٧٥ (١٩٩٨) و ١٢١٠ (١٩٩٨)، بتعيين فريق من الخبراء، من بينهم المفتشون المستقلون الذين يعينهم الأمين العام بمقتضى الفقرة ٦ من القرار ٩٨٦ (١٩٩٥)، ويقرر تكليف هذا الفريق بالموافقة على وجه السرعة على العقود المتعلقة بقطع الغيار والمعدات اللازمة لتمكين العراق من زيادة صادراته من النفط والمنتجات النفطية، وذلك وفقا لقوائم قطع الغيار والمعدات التي تقرها تلك اللجنة بالنسبة لكل مشروع على حدة، ويطلب إلى الأمين العام مواصلة اتخاذ اللازم لرصد قطع الغيار والمعدات هذه داخل العراق؛

١٩ - يشجع الدول الأعضاء والمنظمات الدولية على تقديم المزيد من المساعدات الإنسانية وعلى تقديم المواد المنشورة ذات الطابع التعليمي للعراق؛

99-39607

٢٠ - يقرر أن يعلّق تنفيذ أحكام الفقرة ٨ (ز) من القرار ٩٨٦ (١٩٩٥) لفترة مبدئية مدتها ستة أشهر قابلة للاستعراض من تاريخ اتخاذ هذا القرار؛

٢١ - يطلب إلى الأمين العام اتخاذ خطوات لكي يزيد إلى أقصى حد من فعالية الترتيبات المبينة في القرار ٩٨٦ (١٩٩٥) والقرارات ذات الصلة، بما في ذلك الفوائد الإنسانية التي تعود على سكان العراق في جميع أنحاء البلد، معتمدا في ذلك حسب الاقتضاء على مشورة الإخصائيين، بمن فيهم ممثلو المنظمات الإنسانية الدولية، ويطلب كذلك إلى الأمين العام أن يواصل عند الاقتضاء تعزيز عملية الأمم المتحدة للمراقبة في العراق، ضمانا لاستخدام جميع الإمدادات الواردة بموجب البرنامج الإنساني للأغراض المأذون بها، وأن يوجه انتباه المجلس إلى أي ظروف تحول دون التوزيع الفعال والمنصف أو تعوقه وأن يُبقي المجلس على علم بالخطوات المتخذة صوب تنفيذ أحكام هذه الفقرة؛

٢٢ - يطلب أيضا إلى الأمين العام أن يقلل إلى أدنى حد تكلفة أنشطة الأمم المتحدة المرتبطة بتنفيذ القرار ٩٨٦ (١٩٩٥)، فضلا عن تكلفة من يعينهم من المفتشين المستقلين والمحاسبين القانونيين العامين، وفقا للفقرتين ٦ و ٧ من القرار ٩٨٦ (١٩٩٥)؛

٢٣ - يطلب كذلك إلى الأمين العام تزويد العراق واللجنة المنشأة بموجب القرار ٦٦١ (١٩٩٠) ببيان يومي عن مركز حساب الضمان المنشأ بموجب الفقرة ٧ من القرار ٩٨٦ (١٩٩٥)؛

٢٤ - يطلب إلى الأمين العام القيام، رهنا بموافقة مجلس الأمن، باتخاذ الترتيبات اللازمة للسماح باستخدام الأموال المودعة في حساب الضمان المنشأ بموجب القرار ٩٨٦ (١٩٩٥) لشراء السلع المنتجة محليا والوفاء بالتكلفة المحلية للاحتياجات المدنية الضرورية التي يجري تمويلها وفقا لأحكام القرار ٩٨٦ (١٩٩٥) والقرارات ذات الصلة، بما في ذلك، عند الاقتضاء، تكلفة خدمات التركيب والتدريب؛

٢٥ - يوعز إلى اللجنة المنشأة بموجب القرار ٦٦١ (١٩٩٠) بالبت في جميع الطلبات المتعلقة بالاحتياجات الإنسانية والاحتياجات المدنية الأساسية في غضون فترة مستهدفة مدتها يومان من أيام العمل من وقت استلام هذه الطلبات من الأمين العام، وكفالة أن تنص جميع رسائل الموافقة والإخطارات التي تصدرها اللجنة على التسليم في خلال زمن محدد، وفقا لطبيعة الأصناف التي سيتم توريدها، ويطلب إلى الأمين العام أن يخطر اللجنة بجميع الطلبات المقدمة للحصول على الأصناف الإنسانية المدرجة في القائمة التي تنطبق عليها آلية رصد الصادرات/الواردات، التي تم إقرارها بموجب القرار ١٠٥١ (١٩٩٦)؛

٢٦ - يقرر أن رحلات الطيران الخاصة بأداء فريضة الحج والتي لا تنقل بضائع إلى داخل العراق أو إلى خارجه معفاة من أحكام الفقرة ٣ من القرار ٦٦١ (١٩٩٠) والقرار ٦٧٠ (١٩٩٠)، بشرط إخطار اللجنة المنشأة بموجب القرار ٦٦١ (١٩٩٠)، بكل رحلة في الوقت المناسب، ويطلب إلى الأمين العام اتخاذ الترتيبات

99-39607

اللازمة، ليوافق عليها مجلس الأمن، للوفاء بالتكاليف المعقولة ذات الصلة بتأدية فريضة الحج من الأموال الموجودة في حساب الضمان المنشأ بموجب القرار ٩٨٦ (١٩٩٥)؛

٢٧ - يدعو حكومة العراق للقيام بما يلي:

'١' اتخاذ جميع الخطوات لكفالة التوزيع الآني والمنصف لجميع السلع الإنسانية، وخاصة اللوازم الطبية، وإلى إزالة وتجنب أي تأخيرات في مستودعاتها؛

'٢' التصدي الفعال لاحتياجات الفئات الضعيفة، بما فيها الأطفال، والنساء الحوامل، والمعوقون، والمسنون، ومن يعانون الأمراض العقلية، ضمن فئات أخرى، وإتاحة مزيد من الحرية لوكالات الأمم المتحدة والمنظمات الإنسانية في سبيل الوصول إلى جميع المناطق وقطاعات السكان دون أي تمييز، بما في ذلك التمييز على أساس الدين أو الجنسية، وذلك لغرض تقييم حالة السكان من الوجهتين الغذائية والإنسانية؛

'٣' ترتيب الطلبات المتقدمة للحصول على السلع الإنسانية بموجب الترتيبات المبينة في القرار ٩٨٦ (١٩٩٥) والقرارات المتصلة به حسب الأولوية؛

'٤' كفالة حصول المشردين عنوة على المساعدة الإنسانية دون حاجة لإثبات الإقامة لمدة ستة أشهر في أماكن إقامتهم المؤقتة؛

'٥' التعاون الكامل مع برنامج إزالة الألغام التابع لمكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع في المحافظات الشمالية الثلاث في العراق والنظر في البدء في جهود إزالة الألغام في سائر المحافظات؛

٢٨ - يطلب إلى الأمين العام تقديم تقرير عن التقدم المحرز في تلبية الاحتياجات الإنسانية لشعب العراق وعن الإيرادات اللازمة للوفاء بتلك الاحتياجات، بما في ذلك توصيات بشأن المبالغ اللازم إضافتها إلى الاعتمادات المرصودة حاليا لقطع الغيار والمعدات النفطية، استنادا الى دراسة استقصائية شاملة لحالة قطاع الإنتاج النفطي العراقي، وذلك في موعد لا يتجاوز ٦٠ يوما من تاريخ اتخاذ هذا القرار واستكماله بعد ذلك لدى الإقتضاء؛

٢٩ - يعرب عن استعداده للإذن بإضافة مبالغ إلى الاعتماد المرصود حاليا لقطع الغيار والمعدات النفطية، استنادا إلى التقرير والتوصيات المطلوبة في الفقرة ٢٨ أعلاه، وذلك للوفاء بالأغراض الإنسانية المبينة في القرار ٩٨٦ (١٩٩٥) والقرارات ذات الصلة؛

٣٠ - يطلب إلى الأمين العام إنشاء فريق من الخبراء، من بينهم خبراء في صناعة النفط، للقيام في غضون ١٠٠ يوم من تاريخ اتخاذ هذا القرار بتقديم تقرير عن قدرة العراق الراهنة على إنتاج وتصدير النفط، وإصدار توصيات، يجري استكمالها عند الاقتضاء، بشأن بدائل تحقق زيادة قدرة العراق على إنتاج وتصدير النفط على نحو يتمشى مع أهداف القرارات ذات الصلة، وتوصيات بشأن الخيارات المتاحة لإشراك شركات النفط الأجنبية في القطاع النفطي في العراق، بما في ذلك الاستثمارات، رهنا بأعمال الرصد والضوابط المناسبة؛

٣١ - يلاحظ أنه في حالة اتخاذ المجلس، وفقا لما تنص عليه الفقرة ٣٣ من هذا القرار، إجراء بتعليق أوامر الحظر المشار إليها في تلك الفقرة، فإنه سيلزم أن تنال التدابير والإجراءات المناسبة موافقة المجلس قبل ذلك بوقت كاف، رهنا بالفقرة ٣٥ أدناه، بما في ذلك تعليق أحكام القرار ٩٨٦ (١٩٩٥) والقرارات ذات الصلة؛

٣٢ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى المجلس عن تنفيذ الفقرات من ١٥ إلى ٣٠ من هذا القرار في غضون ٣٠ يوما من اتخاذه؛

دال

٣٣ - يعرب عن عزمه، لدى تلقي تقارير من الرئيس التنفيذي للجنة الأمم المتحدة للرصد والتحقق والتفتيش ومن المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية تفيد بأن العراق قد تعاون من جميع النواحي مع كل من اللجنة والوكالة، خاصة في إنجاز برامج العمل من جميع الجوانب المشار إليها في الفقرة ٧ أعلاه، طوال فترة مدتها ١٢٠ يوما بعد تاريخ تلقي المجلس تقارير من كل من اللجنة والوكالة تفيد بأن النظام المعزز للرصد والتحقق المستمرين يعمل بكامل طاقته، أن يقوم، توخيا الهدف الأساسي المتمثل في تحسين الحالة الإنسانية في العراق وضمان تنفيذ قرارات المجلس، بتعليق أوامر الحظر المفروضة على استيراد السلع والمنتجات التي يكون منشؤها العراق، وأوامر الحظر على بيع السلع والمنتجات المدنية للعراق وتزويده بها وتسليمها له بخلاف السلع والمنتجات المشار إليها في الفقرة ٢٤ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١) أو التي تنطبق عليها الآلية المنشأة بموجب القرار ١٠٥١ (١٩٩٦)، وذلك لمدة ١٢٠ يوما قابلة للتجديد من قبل المجلس، ورهنا بوضع التدابير المالية والتدابير التنفيذية الأخرى الفعالة لكفالة عدم اقتناء العراق للأصناف المحظورة؛

٣٤ - يقرر أن يقوم الرئيس التنفيذي للجنة الأمم المتحدة للرصد والتحقق والتفتيش، لدى تقديمه التقرير إلى المجلس لأغراض الفقرة ٣٣ أعلاه، أن يتخذ كقاعدة لتقييمه ما أحرز من تقدم بشأن إنجاز المهام المشار إليها في الفقرة ٧ أعلاه؛

99-39607

٣٥ - يقـرر أنه في حالة تقديم الرئيس التنفيذي للجنة الأمم المتحدة للرصد والتحقق والتفتيش أو المدير العام للوكالـة الدولية للطاقة الذرية في أي وقت لتقارير مفادها أن العراق لا يتعاون من جميع النواحي مع اللجنة أو الوكالة أو أنه قد شرع في اقتناء أية أصناف محظورة، فإن تعليق أوامر الحظر المشار إليها في الفقرة ٣٣ أعلاه ينتهي في اليوم الخامس من أيام العمل التالية للتقرير، ما لم يقرر المجلس خلاف ذلك؛

٣٦ - يعرب عن عزمه الموافقة على الترتيبات المتعلقة بالتدابير المالية والتدابير التنفيذية الأخرى الفعالة، بما في ذلك ما يتعلق بتسليم السلع والمنتجات المدنية المأذون بها التي تباع للعراق أو يزود بها، ودفع ثمن تلك السلع والمنتجات، لضمان عدم اقتناء العراق لمواد محظورة في حالة تعليق أوامر الحظر المشار إليه في الفقرة ٣٣ أعلاه، والشروع في وضع تلك التدابير في موعد لا يتجاوز تاريخ تلقي التقريرين الأولين المشار إليهما في الفقرة ٣٣ أعلاه، والموافقة على هذه الترتيبات قبل أن يتخذ المجلس قرارا وفقا للفقرة المذكورة؛

٣٧ - يعرب كذلك عن عزمه اتخاذ خطوات لتمكين العراق من زيادة قدرته على إنتاج النفط وتصديره، لدى تلقي التقريرين المتصلين بالتعاون من جميع النواحي مع لجنة الأمم المتحدة للرصد والتحقق والتفتيش والوكالة الدولية للطاقة الذرية، وهما التقريران المشار إليهما في الفقـرة ٣٣ أعلاه، وذلك استنادا إلى التقرير المطلوب والتوصيات المطلوبة في الفقرة ٣٠ أعلاه، وبما يتمشى مع الغرض من القرار ٩٨٦ (١٩٩٥) والقرارات ذات الصلة؛

٣٨ - يؤكد من جديد عزمه على اتخاذ إجراء وفقا للأحكام ذات الصلة من القرار ٦٨٧ (١٩٩١) بشأن إنهاء أوجه الحظر المشار إليها في ذلك القرار؛

٣٩ - يقرر إبقاء هذه المسألة قيد نظره الفعلي، ويعرب عن عزمه النظر في اتخاذ إجراء وفقا للفقرة ٣٣ أعلاه في أجل أقصاه ١٢ شهرا منذ تاريخ اتخاذ هذا القرار شريطة أن يفي العراق بالشروط المبينة في الفقرة ٣٣ أعلاه.

-----

Distr.: General
8 November 2002

# مجلس الأمن

## القرار ١٤٤١ (٢٠٠٢)

الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٤٦٤٤ المعقودة في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى جميع قراراته السابقة ذات الصلة، ولا سيما قراراته ٦٦١ (١٩٩٠) المؤرخ ٦ آب/أغسطس ١٩٩٠، و ٦٧٨ (١٩٩٠) المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ و ٦٨٦ (١٩٩١) المؤرخ ٢ آذار/مارس ١٩٩١، و ٦٨٧ (١٩٩١) المؤرخ ٣ نيسان/أبريل ١٩٩١، و ٦٨٨ (١٩٩١) المؤرخ ٥ نيسان/أبريل ١٩٩١، و ٧٠٧ (١٩٩١) المؤرخ ١٥ آب/أغسطس ١٩٩١، و ٧١٥ (١٩٩١) المؤرخ ١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١، و ٩٨٦ (١٩٩٥) المؤرخ ١٤ نيسان/أبريل ١٩٩٥، و ١٢٨٤ (١٩٩٩) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، وإلى جميع بيانات رئيسه ذات الصلة،

وإذ يشير أيضا إلى قراره ١٣٨٢ (٢٠٠١) المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ وعزمه على تنفيذه تنفيذا كاملا،

وإذ يسلم بالتهديد الذي يتعرض له السلام والأمن الدوليان من جراء عدم امتثال العراق لقرارات المجلس ونشره لأسلحة الدمار الشامل والقذائف البعيدة المدى،

وإذ يشير إلى أن قراره ٦٧٨ (١٩٩٠) قد أذن للدول الأعضاء باستخدام جميع الوسائل اللازمة للتقيد بقراره ٦٦٠ (١٩٩٠) المؤرخ ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠ وجميع القرارات ذات الصلة التي تلت القرار ٦٦٠ (١٩٩٠) وتنفيذها، ولإعادة إرساء السلام والأمن الدوليين في المنطقة،

02-68224 (A)

وإذ يشير كذلك إلى أن قراره ٦٨٧ (١٩٩١) قد فرض التزامات على العراق كخطوة ضرورية لبلوغ هدفه المعلن المتمثل في إعادة إرساء السلام والأمن الدوليين في المنطقة،

وإذ يسوؤه أن العراق لم يقدم، حسب المطلوب بموجب القرار ٦٨٧ (١٩٩١)، كشفا دقيقا ووافيا ونهائيا وكاملا بجميع جوانب برامجه الرامية إلى تطوير أسلحة الدمار الشامل والقذائف التسيارية التي يزيد مداها عن مائة وخمسين كيلومترا وبجميع مخزوناته من هذه الأسلحة ومكوناتها ومرافق وأماكن إنتاجها، فضلا عن البرامج النووية الأخرى، بما في ذلك أي برامج يدّعي أنها مُنشأة لأغراض لا تتصل بالمواد التي يمكن استخدامها في الأسلحة النووية،

وإذ يسوؤه كذلك أن العراق أعاق مرارا الوصول الفوري وغير المشروط وغير المقيد إلى المواقع التي حددتها اللجنة الخاصة للأمم المتحدة والوكالة الدولية للطاقة الذرية، كما لم يتعاون تعاونا كاملا وغير مشروط مع مفتشي الأسلحة التابعين للجنة الخاصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية، حسب المطلوب بموجب القرار ٦٨٧ (١٩٩١)، وأوقف في نهاية المطاف جميع أشكال التعاون مع اللجنة الخاصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية في عام ١٩٩٨،

وإذ يسوؤه عدم وجود رصد وتفتيش وتحقق دولي فيما يتعلق بأسلحة الدمار الشامل والقذائف التسيارية في العراق منذ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، حسبما هو مطلوب بموجب القرارات ذات الصلة، بالرغم من الطلبات المتكررة التي وجهها المجلس إلى العراق بأن يوفر سُبُل الوصول الفوري وغير المشروط وغير المقيد للجنة الأمم المتحدة للرصد والتحقق والتفتيش المنشأة بموجب القرار ١٢٨٤ (١٩٩٩)، باعتبارها المنظمة الخلف للجنة الخاصة، وللوكالة الدولية للطاقة الذرية، وإذ يأسف لما نجم عن ذلك من إطالة أمد الأزمة التي تشهدها المنطقة ومعاناة الشعب العراقي،

وإذ يسوؤه أيضا عدم امتثال حكومة العراق للالتزامات المترتبة عليها عملا بالقرار ٦٨٧ (١٩٩١) فيما يتعلق بالإرهاب، وعملا بالقرار ٦٨٨ (١٩٩١) فيما يتعلق بإنهاء القمع الذي يتعرض له سكان العراق المدنيون وتوفير سُبُل وصول المنظمات الإنسانية الدولية إلى جميع أولئك الذين يحتاجون إلى المساعدة في العراق، وعملا بالقرارات ٦٨٦ (١٩٩١) و ٦٨٧ (١٩٩١) و ١٢٨٤ (١٩٩٩) فيما يتعلق بإعادة، أو التعاون في معرفة مصير، رعايا الكويت ورعايا البلدان الثالثة الذين يحتجزهم العراق دون وجه حق، أو إعادة الممتلكات الكويتية التي استولى عليها العراق دون وجه حق،

وإذ يشير إلى أن المجلس قد أعلن في قراره ٦٨٧ (١٩٩١) أن وقف إطلاق النار سوف يقوم على أساس قبول العراق لأحكام ذلك القرار، بما في ذلك التزامات العراق الواردة فيه،

وقد عقد العزم على كفالة الامتثال الكامل والفوري من جانب العراق دون شروط أو قيود لالتزاماته المنصوص عليها في القرار ٦٨٧ (١٩٩١) وغيره من القرارات ذات الصلة،

وإذ يشير إلى أن قرارات المجلس تشكل المعيار الذي يحكم امتثال العراق،

وإذ يشير إلى أن قيام لجنة الأمم المتحدة للرصد والتحقق والتفتيش، بوصفها المنظمة الخلف للجنة الخاصة، وقيام الوكالة الدولية للطاقة الذرية بمباشرة أعمالهما على نحو فعال أمر أساسي لتنفيذ القرار ٦٨٧ (١٩٩١) وغيره من القرارات ذات الصلة،

وإذ يلاحظ أن الرسالة المؤرخة ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ الموجهة إلى الأمين العام من وزير خارجية العراق تمثل خطوة أولى ضرورية نحو تصحيح استمرار العراق في عدم الامتثال لقرارات المجلس ذات الصلة،

وإذ يلاحظ كذلك أن الرسالة المؤرخة ٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢ الموجهة إلى الفريق السعدي في حكومة العراق من الرئيس التنفيذي للجنة الرصد والتحقق والتفتيش والمدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية، التي تحدد الترتيبات العملية، كمتابعة لاجتماعهم في فيينا، والتي تشكل شروطا أساسية لاستئناف لجنة الأمم المتحدة للرصد والتحقق والتفتيش والوكالة الدولية للطاقة الذرية لعمليات التفتيش في العراق، وإذ يعرب عن أبلغ القلق إزاء استمرار امتناع حكومة العراق عن تقديم تأكيد للترتيبات المحددة في تلك الرسالة،

وإذ يعيد تأكيد التزام جميع الدول الأعضاء بسيادة العراق والكويت والدول المجاورة وسلامتها الإقليمية،

وإذ يشيد بالجهود التي بذلها في هذا المضمار الأمين العام وأعضاء جامعة الدول العربية وأمينها العام،

وقد عقد العزم على كفالة الامتثال الكامل لقراراته،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

١ - يقرر أن العراق كان ولا يزال في حالة خرق جوهري لالتزاماته المنصوص عليها في القرارات ذات الصلة، بما في ذلك القرار ٦٨٧ (١٩٩١)، ولا سيما بامتناعه عن التعاون مع مفتشي الأمم المتحدة والوكالة الدولية للطاقة الذرية، وعن إتمام الأعمال المطلوبة بموجب الفقرات ٨ إلى ١٣ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١)؛

02-6822

٢ - يقرر، مع التسليم بما جاء في الفقرة ١ أعلاه، أن يمنح العراق بموجب هذا القرار فرصة أخيرة للامتثال لالتزاماته المتعلقة بنزع السلاح بموجب قرارات المجلس ذات الصلة؛ ويقرر استنادا إلى ذلك أن يضع نظاما محسنا للتفتيش يستهدف إتمام عملية نزع السلاح المحددة بموجب القرار ٦٨٧ (١٩٩١) والقرارات اللاحقة للمجلس إتماما كاملا وقابلا للتحقق؛

٣ - يقرر أن حكومة العراق يتعين عليها، كي تبدأ في الامتثال للالتزامات المتعلقة بنزع السلاح، إضافة إلى تقديم الإعلانات المطلوبة كل ستين، أن تقدم إلى لجنة الرصد والتحقق والتفتيش والوكالة الدولية للطاقة الذرية وإلى المجلس، في موعد لا يتجاوز ٣٠ يوما من تاريخ هذا القرار، بيانا دقيقا ووافيا وكاملا عن الحالة الراهنة لجميع جوانب برامجها الرامية إلى تطوير أسلحة كيميائية وبيولوجية ونووية وقذائف تسيارية وغيرها من نظم الإيصال، من قبيل الطائرات التي تعمل بدون طيار ونظم نشر المواد الإشعاعية المعدة للاستخدام على الطائرات، بما في ذلك أي مخزونات من هذه الأسلحة ومكوناتها ومكوناتها الفرعية ومخزونات العوامل والمواد والمعدات ذات الصلة وأماكنها المحددة، وأماكن وأعمال مرافق البحوث والتطوير والإنتاج، فضلا عن جميع البرامج الكيميائية والبيولوجية والنووية الأخرى، بما في ذلك أي برامج تدّعي أنها مُنشأة لأغراض لا تتصل بإنتاج الأسلحة أو موادها؛

٤ - يقرر أن تقديم العراق بيانات زائفة أو إغفاله بعض الأمور في البيانات المقدمة عملا بهذا القرار وامتناعه في أي وقت عن الامتثال لهذا القرار والتعاون الكامل في تنفيذه سوف يُشكّل خرقا جوهريا إضافيا لالتزامات العراق وسوف يُبلّغ إلى المجلس لتقييمه وفقا للفقرتين ١١ و ١٢ أدناه؛

٥ - يقرر أن يوفر العراق للجنة الأمم المتحدة للرصد والتحقق والتفتيش وللوكالة الدولية للطاقة الذرية إمكانية الوصول فورا ودون أي عوائق أو شروط أو قيود إلى أي من وكل المناطق والمرافق والمباني والمعدات والسجلات ووسائل النقل التي تودان تفتيشها وأن يوفر كذلك إمكانية الوصول فورا ودون أي عوائق أو شروط أو قيود إلى جميع المسؤولين وغيرهم من الأشخاص الذين تود لجنة الأمم المتحدة للرصد والتحقق والتفتيش أو تود الوكالة الدولية للطاقة الذرية مقابلتهم بأي طريقة أو في أي مكان تختاره لجنة الأمم المتحدة للرصد والتحقق والتفتيش أو الوكالة الدولية للطاقة الذرية عملا بأي جانب من جوانب ولايتيهما؛ ويقرر كذلك أنه يجوز للجنة الأمم المتحدة للرصد والتحقق والتفتيش والوكالة الدولية للطاقة الذرية، حسب تقديرهما، إجراء مقابلات داخل العراق أو خارجه،

وتيسير سفر الأشخاص الذين تجري مقابلات معهم وأفراد أسرهم إلى خارج العراق، وأنه يجوز للجنة الأمم المتحدة للرصد والتحقق والتفتيش والوكالة الدولية للطاقة الذرية، حسب تقديرهما فقط، إجراء تلك المقابلات دون حضور مراقبين من الحكومة العراقية؛ ويوعز إلى لجنة الأمم المتحدة للرصد والتحقق والتفتيش ويطلب إلى الوكالة الدولية للطاقة الذرية أن تستأنفا في موعد أقصاه ٤٥ يوما من اتخاذ هذا القرار عمليات التفتيش التي تقومان بها، وأن تقدما تقريرا مستكملا في غضون ٦٠ يوما بعد ذلك؛

٦ - يوافق على الرسالة المؤرخة ٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢ الموجهة من الرئيس التنفيذي للجنة الأمم المتحدة للرصد والتحقق والتفتيش والمدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية إلى الفريق السعدي في حكومة العراق، المرفقة بهذا القرار؛ ويقرر أن يكون مضمون الرسالة ملزما للعراق؛

٧ - يقرر كذلك، بالنظر لتعطيل العراق المطول لوجود لجنة الأمم المتحدة للرصد والتحقق والتفتيش والوكالة الدولية للطاقة الذرية لديه وبغية تمكينهما من إنجاز المهام المنوطة بهما المبينة في هذا القرار وفي جميع القرارات السابقة ذات الصلة، ودون المساس بالتفاهمات السابقة، أن ينشئ المجلس بموجب هذا القرار الصلاحيات المنقحة أو الإضافية التالية التي تكون ملزمة للعراق، وذلك من أجل تيسير عملهما في العراق:

- تحدد لجنة الأمم المتحدة للرصد والتحقق والتفتيش والوكالة الدولية للطاقة الذرية تكوين أفرقة التفتيش التابعة لهما على نحو يكفل تشكيل تلك الأفرقة من أفضل الخبراء المؤهلين والمتمرسين المتاحين؛

- يتمتع أفراد لجنة الأمم المتحدة للرصد والتحقق والتفتيش والوكالة الدولية للطاقة الذرية بما يتمتع به خبراء البعثات من امتيازات وحصانات منصوص عليها في اتفاقية امتيازات وحصانات الأمم المتحدة واتفاق امتيازات وحصانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية؛

- تتمتع لجنة الأمم المتحدة للرصد والتحقق والتفتيش والوكالة الدولية للطاقة الذرية بالحق غير المقيد في دخول العراق والخروج منه، وبالحق في حرية التنقل بحرية ودون قيد وفورا إلى مواقع التفتيش ومنها، وبالحق في تفتيش أي مواقع أو مبان، بما في ذلك إمكانية وصولهما فورا ودون عوائق أو شروط أو قيود إلى المواقع الرئاسية أسوة بالمواقع الأخرى؛ على الرغم من أحكام القرار ١١٥٤ (١٩٩٨) المؤرخ ٢ آذار/مارس ١٩٩٨؛

02-68224

- تتمتع لجنة الأمم المتحدة للرصد والتحقق والتفتيش والوكالة الدولية للطاقة الذرية بالحق في أن يزودها العراق بأسماء جميع الأشخاص الذين لهم علاقة حاليا وسابقا ببرامج العراق الكيميائية والبيولوجية والنووية والمتعلقة بالقذائف التسيارية وكذلك بأسماء مرافق البحوث والتطوير والإنتاج التي لها صلة بذلك؛

- يتكفل عدد كاف من حراس الأمن التابعين للأمم المتحدة بأمن مرافق لجنة الأمم المتحدة للرصد والتحقق والتفتيش والوكالة الدولية للطاقة الذرية؛

- تتمتع لجنة الأمم المتحدة للرصد والتحقق والتفتيش والوكالة الدولية للطاقة الذرية بالحق في أن تعلنا، لأغراض تجميد موقع ما من أجل التفتيش، مناطق معزولة تشمل المناطق المحيطة به وممرات العبور، وعلى العراق أن يعلق فيها الحركة البرية والجوية بحيث لا يتغير أي شيء في الموقع الذي يجري تفتيشه ولا يؤخذ منه أي شيء؛

- تتمتع لجنة الأمم المتحدة للرصد والتحقق والتفتيش والوكالة الدولية للطاقة الذرية بالحق في أن تستخدما بحرية ودون قيود طائرات ثابتة الجناحين أو مروحية بما في ذلك طائرات استطلاع بطيار أو بدون طيار، وبالحق في هبوط تلك الطائرات؛

- تتمتع لجنة الأمم المتحدة للرصد والتحقق والتفتيش والوكالة الدولية للطاقة الذرية بالحق في القيام، حسب تقديرهما فقط وعلى نحو قابل للتحقق، بإزالة أو تدمير أو تعطيل جميع الأسلحة المحظورة، والنظم الفرعية، والمكونات، والسجلات، والمواد والبنود الأخرى ذات الصلة، وتتمتعان كذلك بالحق في إغلاق أي منشآت أو تعطيل أي معدات لإنتاج تلك البنود؛

- تتمتع لجنة الأمم المتحدة للرصد والتحقق والتفتيش والوكالة الدولية للطاقة الذرية بالحق في استيراد واستخدام معدات أو مواد، معفاة من الرسوم، لأغراض التفتيش، وفي مصادرة وتصدير أي معدات أو مواد أو وثائق أخذت أثناء عمليات التفتيش دون أن يخضع للتفتيش أفراد لجنة الأمم المتحدة للرصد والتحقق والتفتيش والوكالة الدولية للطاقة الذرية والمسؤولون العاملون فيهما وأمتعتهم الشخصية؛

٨ - يقرر كذلك أن على العراق ألا يقوم بأعمال عدائية أو يهدد بارتكاب أعمال من هذا القبيل ضد أي ممثل أو فرد تابع للأمم المتحدة أو لأي من الدول الأعضاء فيها يتخذ إجراء من أجل التنفيذ بأي قرار من قرارات المجلس؛

٩ - يطلب إلى الأمين العام أن يقوم على الفور بإخطار العراق بهذا القرار، وهو قرار ملزم للعراق؛ ويطالب بأن يؤكد العراق في غضون سبعة أيام من ذلك الإخطار عزمه

على الامتثال لهذا القرار امتثالا كاملا؛ ويطالب كذلك بأن يتعاون العراق على الفور ودون شروط وعلى نحو فعال مع لجنة الرصد والتحقق والتفتيش والوكالة الدولية للطاقة الذرية؛

١٠ - يطلب إلى جميع الدول الأعضاء أن تقدم الدعم الكامل للجنة الرصد والتحقق والتفتيش والوكالة الدولية للطاقة الذرية في أداء ولايتيهما بجملة طرق منها توفير أي معلومات لها صلة بالبرامج المحظورة أو بالجوانب الأخرى من ولايتيهما، بما في ذلك معلومات عن أي محاولات بذلها العراق منذ عام ١٩٩٨ للحصول على مواد محظورة، وعن طريق التوصية بالمواقع التي يتعين تفتيشها، والأشخاص الذين تتعين مقابلتهم، وشروط هذه المقابلات، والبيانات التي يتعين جمعها، وتقدم لجنة الرصد والتحقق والتفتيش والوكالة الدولية للطاقة الذرية إلى المجلس تقريرا عن نتائج هذه العملية؛

١١ - يوعز إلى الرئيس التنفيذي للجنة الرصد والتحقق والتفتيش وإلى المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية أن يُبلغا المجلس فورا بأي تدخل من جانب العراق في أنشطة التفتيش، وكذلك بأي تقاعس من العراق عن الامتثال لالتزاماته المتعلقة بنزع السلاح، بما في ذلك الالتزامات المترتبة عليه بموجب هذا القرار فيما يتعلق بعمليات التفتيش؛

١٢ - يقرر أن يعقد اجتماعا فور تلقيه أي تقرير يُقدم وفقا للفقرة ٤ أو ١١ أعلاه، من أجل النظر في الحالة وضرورة الامتثال الكامل لجميع قرارات المجلس ذات الصلة بغية ضمان السلام والأمن الدوليين؛

١٣ - يذكّر في هذا السياق بأن المجلس حذّر العراق مرارا أنه سيواجه عواقب خطيرة نتيجة لانتهاكاته المستمرة لالتزاماته؛

١٤ - يقرر أن يبقي المسألة قيد نظره.

المرفق

نص رسالة بليكس/البرادعي

| لجنة الأمم المتحدة للرصد والتحقق والتفتيش | الوكالة الدولية للطاقة الذرية |
|---|---|
| الرئيس التنفيذي | المدير العام |

٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢

سيادة الفريق السعدي،

ناقشنا في اجتماعنا في فيينا مؤخرا الترتيبات العملية التي تُعد شروطا مسبقة لقيام لجنة الأمم المتحدة للرصد والتحقق والتفتيش والوكالة الدولية للطاقة الذرية باستئناف عمليات التفتيش في العراق. وكما تذكرون، فإننا قد اتفقنا في ختام اجتماعنا في فيينا على صيغة بيان تُدرج فيه بعض النتائج الرئيسية التي تم التوصل إليها، لا سيما قبول العراق بجميع حقوق التفتيش المنصوص عليها في جميع قرارات مجلس الأمن ذات الصلة. وقد ذُكر أن هذا القبول ليس رهنا بأي شروط.

وفي الإحاطة التي قدمناها إلى مجلس الأمن في ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢، اقترح علينا أعضاء المجلس أن نعد وثيقة كتابية تتضمن جميع الاستنتاجات التي توصلنا إليها في فيينا. وترد تلك الاستنتاجات في هذه الرسالة، ونود التماس تأكيدكم لها. وسنقدم تقريرا إلى مجلس الأمن في ضوء ذلك.

وفي البيان الذي توصلنا إليه في ختام الاجتماع أوضحنا أن لجنة الأمم المتحدة للرصد والتحقق والتفتيش والوكالة الدولية للطاقة الذرية ستتاح لهما إمكانية الوصول الفوري وغير المشروط وغير المقيَّد إلى المواقع، بما في ذلك المواقع التي سميت سابقا "مواقع حساسة". بيد أن هناك، كما لاحظنا، ثمانية مواقع رئاسية تخضع لإجراءات خاصة بموجب مذكرة تفاهم ترجع إلى عام ١٩٩٨. وفي حالة إخضاع هذه المواقع، شأنها شأن جميع المواقع الأخرى، للوصول الفوري وغير المشروط وغير المقيد، فإن لجنة الأمم المتحدة للرصد والتحقق والتفتيش والوكالة الدولية للطاقة الذرية ستجريان عمليات التفتيش في تلك المواقع بنفس الروح المهنية.

سيادة الفريق عامر السعدي
المستشار
مكتب الرئيس
بغداد
العراق

ونؤكد فهمنا أن لجنة الأمم المتحدة للرصد والتحقق والتفتيش والوكالة الدولية للطاقة الذرية لهما الحق في تحديد عدد ما يلزم من المفتشين للوصول إلى أي موقع معيَّن. وسيتم تحديد ذلك استنادا إلى حجم الموقع الذي يجري تفتيشه ومستوى تعقيده. كما نؤكد أن العراق سيحاط علما بتحديد أي مواقع أخرى للتفتيش، ويُقصد بذلك المواقع التي لم يعلن عنها العراق، أو التي لم يسبق تفتيشها من جانب اللجنة الخاصة (أونسكوم) أو الوكالة الدولية للطاقة الذرية، وذلك من خلال إخطار بالتفتيش يقدَّم عند وصول المفتشين إلى المواقع المعنية.

ويكفل العراق عدم إتلاف أي مواد أو معدات أو سجلات محظورة، أو أي مواد أخرى ذات صلة، إلا في حضور مفتشي لجنة الأمم المتحدة و/أو مفتشي الوكالة الدولية، بحسب الاقتضاء، وبناء على طلبهم.

ويجوز للجنة الأمم المتحدة وللوكالة الدولية إجراء مقابلات مع أي شخص في العراق قد تعتقدان أن لديه معلومات ذات صلة بالولاية المنوطة بهما. ويسهِّل العراق إجراء هذه المقابلات. ويُترك اختيار طريقة إجراء المقابلات ومكان إجرائها للجنة الأمم المتحدة وللوكالة الدولية.

وتكون هيئة الرقابة الوطنية هي، كما كانت في السابق، الجهة العراقية المناظرة للمفتشين. ويظل مركز بغداد للرصد والتحقق المستمرين يشغل نفس المكان، وبنفس الشروط التي كان يعمل بها مركز بغداد السابق للرصد والتحقق. وتتيح هيئة الرقابة الوطنية الخدمات، كما كانت تفعل في السابق، دون مقابل، لتجهيز المكان.

وتقدم هيئة الرقابة الوطنية الخدمات التالية دون مقابل: (أ) توفير مرافقين لتسهيل الدخول إلى المواقع التي سيجري تفتيشها، والاتصال بالأفراد الذين ستجرى مقابلات معهم؛ (ب) توفير خط اتصالات ساخن بمركز بغداد للرصد والتحقق المستمرين لمدة ٢٤ ساعة يوميا طيلة أيام الأسبوع السبعة يعمل فيه شخص يتحدث اللغة الانكليزية؛ (ج) تقديم الدعم من حيث الأفراد والنقل البري داخل البلد، بحسب الطلب؛ (د) تقديم المساعدة فيما يتعلق بنقل المواد والمعدات بناء على طلب المفتشين (معدات التشييد والتنقيب، وما شابه ذلك). وتكفل هيئة الرقابة الوطنية أيضا توافر المرافقين في حالة إجراء عمليات التفتيش خارج نطاق ساعات العمل الرسمية، بما في ذلك ليلا أو في أيام العطلات.

ويجوز إنشاء مكاتب في المحافظات تابعة للجنة الأمم المتحدة/الوكالة الدولية، وذلك على سبيل المثال، في البصرة والموصل، ليستخدمها مفتشو اللجنة والوكالة. ويوفر العراق، لهذا الغرض، دون مقابل، مبانٍ مكتبية ملائمة، وأماكن لإقامة الموظفين، ومرافقين مناسبين.

02-68224

ويجوز للجنة الأمم المتحدة والوكالة الدولية استخدام أي شكل من أشكال البث الصوتي أو بث البيانات، بما في ذلك استخدام السواتل و/أو الشبكات الأرضية، سواء توافرت لها أم لم تتوافر نظم تشفير. ويجوز أيضا للجنة الأمم المتحدة والوكالة الدولية تركيب معدات ميدانية لديها القدرة على بث البيانات مباشرة إلى مركز بغداد للرصد والتحقق المستمرين وإلى نيويورك وفيينا (على سبيل المثال أجهزة الاستشعار، وآلات التصوير لأغراض المراقبة). ويسهل العراق هذه المهمة، ولا يتدخل فيما تقوم به لجنة الأمم المتحدة والوكالة الدولية من اتصالات.

ويوفر العراق، دون مقابل، الحماية المادية لجميع أجهزة المراقبة، ويقوم بتشييد الهوائيات لبث البيانات عن بُعد، بناء على طلب لجنة الأمم المتحدة والوكالة الدولية. ويقوم العراق، بناء على طلب اللجنة، من خلال هيئة الرقابة الوطنية، بتخصيص الذبذبات لأجهزة الاتصالات.

ويوفر العراق الأمن لجميع أفراد لجنة الأمم المتحدة والوكالة الدولية. ويخصص العراق، بأسعار عادية، أماكن مأمونة ومناسبة لإقامة هؤلاء الأفراد. وتتعهد اللجنة والوكالة من جانبهما بأن يشترطا على موظفيهما عدم الإقامة في أية أماكن باستثناء تلك التي يتم تحديدها بالتشاور مع العراق.

وبخصوص استخدام الطائرات ذات الأجنحة الثابتة لنقل الأفراد والمعدات لأغراض التفتيش، أوضحنا أن الطائرات التي يستخدمها موظفو لجنة الأمم المتحدة والوكالة الدولية القادمون إلى بغداد يجوز لها الهبوط في مطار صدام الدولي. وتحدد لجنة الأمم المتحدة نقاط المغادرة للطائرات القادمة. ويستمر استعمال قاعدة الرشيد الجوية لعمليات طائرات الهليكوبتر التابعة للجنة وللوكالة. وتقيم اللجنة والعراق مكاتب اتصال جوي في تلك القاعدة. ويوفر العراق في كل من مطار صدام الدولي وقاعدة الرشيد أماكن ومرافق الدعم الضرورية. ويوفر العراق، مثلما فعل في السابق، وقود الطائرات دون مقابل.

وفيما يخص المسألة الأعم المتعلقة بالعمليات الجوية في العراق، وذلك بالنسبة للطائرات ذات الجناحين الثابتين والهليكوبتر على حد سواء، يضمن العراق سلامة العمليات الجوية في مجاله الجوي خارج المناطق التي يُحظر فيها الطيران. وفيما يخص العمليات الجوية في المناطق التي يُحظر فيها الطيران، يتخذ العراق جميع الخطوات التي تندرج ضمن نطاق سيطرته لضمان سلامة هذه العمليات.

ويجوز استخدام طائرات الهليكوبتر، بحسب الحاجة، خلال عمليات التفتيش، وفي الأنشطة التقنية، مثل الكشف عن أشعة غاما، دون قيود في جميع مناطق العراق، ودون استثناء أي منطقة. ويجوز أيضا استخدام هذه الطائرات لأغراض الإجلاء الطبي.

وفيما يخص التصوير الجوي، قد ترغب اللجنة في مواصلة استخدام طائرات من نوع يو ٢ أو طائرات الهيلوكبتر في عمليات التحليق. أما الترتيبات العملية ذات الصلة بذلك فتكون شبيهة بتلك التي نُفذت في السابق.

وعلى غرار ما كان يحدث سابقا، تُمنح تأشيرات لجميع الموظفين القادمين عند نقاط الدخول، استنادا إلى وجود جوازات مرور الأمم المتحدة أو شهادات من الأمم المتحدة في حوزتهم؛ ولا تشترط أي إجراءات رسمية أخرى للدخول أو الخروج. ويقدم كشف بأسماء ركاب الطائرة قبل ساعة من وصولها إلى بغداد. ولا يجوز تعريض أفراد لجنة الأمم المتحدة أو الوكالة الدولية للتفتيش، كما لا يجوز تفتيش أمتعتهم الرسمية أو الشخصية. وتكفل اللجنة والوكالة احترام أفرادهما لقوانين العراق التي تحظر تصدير أصناف معينة، ومنها، على سبيل المثال، تلك المتعلقة بالتراث الثقافي القومي للعراق. ويجوز للجنة والوكالة أن تجلبا إلى العراق، أو تنقلا منه، جميع ما يلزمهما من الأصناف والمواد، بما في ذلك هواتف السواتل، وغيرها من المعدات. وفيما يخص العينات، تقوم اللجنة والوكالة، حيثما تسنى لهما ذلك، بقسمة هذه العينات لتمكين العراق من الحصول على جزء منها، في حين يُحتفظ بجزء آخر للأغراض المرجعية. وعند الاقتضاء، تقوم المنظمتان بإرسال العينات إلى أكثر من معمل اختبار لإجراء التحليلات.

ونود تفضلكم بتأكيد المعلومات الواردة أعلاه باعتبارها انعكاسا صحيحا لمحادثاتنا في فيينا.

ومن الطبيعي أننا قد نحتاج إلى ترتيبات عملية أخرى عند شروعنا في عمليات التفتيش. ونتوقع أن يبدي العراق تعاونه من جميع النواحي في هذه الأمور، وكذلك في الأمور المشار إليها أعلاه.

(توقيع) هانز بليكس
الرئيس التنفيذي
لجنة الأمم المتحدة للرصد
والتحقق والتفتيش

(توقيع) محمد البرادعي
المدير العام
الوكالة الدولية للطاقة الذرية

---

02-00824

الأمم المتحدة



مجلس الأمن

Distr.: General
22 May 2003

## القرار ١٤٨٣ (٢٠٠٣)

## الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٤٧٦١ المعقودة في ٢٢ أيار/مايو ٢٠٠٣

إن مجلس الأمن،

إذ يذكّر بجميع قراراته ذات الصلة السابقة،

وإذ يؤكد من جديد سيادة العراق وسلامته الإقليمية،

وإذ يؤكد من جديد أيضا أهمية نزع أسلحة الدمار الشامل العراقية وتأكيد نزع سلاح العراق في نهاية المطاف،

وإذ يشدد على حق الشعب العراقي في تحديد مستقبله السياسي بحرية والسيطرة على موارده الطبيعية، وإذ يرحب بالتزام كافة الأطراف المعنية بدعم تهيئة بيئة تمكّنه من القيام بذلك في أقرب وقت ممكن، وإذ يعرب عن تصميمه على ضرورة أن يحل اليوم الذي يحكم فيه العراقيون أنفسهم على وجه السرعة،

وإذ يشجع الجهود التي يبذلها شعب العراق من أجل تشكيل حكومة تمثله استنادا إلى مبدأ سيادة القانون الذي يكفل المساواة في الحقوق وأمام العدالة لجميع المواطنين العراقيين دونما اعتبار للأصل العرقي أو الدين أو نوع الجنس، وإذ يذكر، في هذا الصدد، بالقرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠) المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠،

وإذ يرحب بالخطوات الأولى التي اتخذها الشعب العراقي في هذا الشأن، ويلاحظ في هذا الصدد بيان الناصرية الصادر في ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٣ وبيان بغداد الصادر في ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٣،

وقد عقد العزم على أن تقوم الأمم المتحدة بدور حيوي في توفير الإغاثة الإنسانية، وإعادة بناء العراق، وإعادة إنشاء مؤسسات وطنية ومحلية للحكم الممثل للشعب،

03-36851 (A)
*0336851*

وإذ يلاحظ البيان الصادر في ١٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٣ عن وزراء المالية ومحافظي المصارف المركزية في مجموعة الدول الصناعية السبع الذي يسلِّم فيه أعضاؤها بضرورة بذل جهود متعددة الأطراف للمساعدة في إعادة بناء العراق وتنميته، وبضرورة أن يقدم صندوق النقد الدولي والبنك الدولي المساعدة في هذه الجهود،

وإذ يرحب أيضا باستئناف المساعدات الإنسانية ومواصلة جهود الأمين العام والوكالات المتخصصة الرامية لتوفير الغذاء والدواء لشعب العراق،

وإذ يرحب بتعيين الأمين العام لمستشاره الخاص بشأن العراق،

وإذ يؤكد ضرورة المحاسبة على الجرائم والفظائع التي ارتكبها النظام العراقي السابق،

وإذ يشدد على ضرورة احترام التراث الأثري والتاريخي والثقافي والديني للعراق، ومواصلة حماية مواقع الآثار والمواقع التاريخية والثقافية والدينية، والمتاحف والمكتبات والآثار،

وإذ يلاحظ الرسالة المؤرخة ٨ أيار/مايو ٢٠٠٣ الموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثلين الدائمين للولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية (S/2003/538)، وإذ يسلِّم بالصلاحيات والمسؤوليات والالتزامات المحددة بموجب القانون الدولي المنطبق على هاتين الدولتين، بوصفهما دولتين قائمتين بالاحتلال تحت قيادة موحدة ("السلطة")،

وإذ يلاحظ كذلك أن دولا أخرى ليست دولا قائمة بالاحتلال تعمل الآن أو قد تعمل في المستقبل تحت السلطة،

وإذ يرحب كذلك برغبة الدول الأعضاء في المساهمة في الاستقرار والأمن في العراق عن طريق المساهمة بأفراد ومعدات وموارد أخرى تحت السلطة،

وإذ يساوره القلق لأن كثيرا من الرعايا الكويتيين والرعايا التابعين لدول ثالثة لا يزال مصيرهم غير معروف منذ ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠،

وإذ يقرر أن الوضع في العراق لا يزال، رغم تحسنه، يشكِّل تهديدا للسلم والأمن الدوليين،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

١ - يناشد الدول الأعضاء والمنظمات المعنية أن تقدم المساعدة لشعب العراق في جهوده الرامية إلى إصلاح مؤسساته وإعادة بناء بلده، وأن تساهم في تهيئة ظروف الاستقرار والأمن في العراق وفقا لهذا القرار؛

٢ - يطلب إلى جميع الدول الأعضاء التي هي في وضع يسمح لها بتلبية النداءات الإنسانية التي توجهها الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية من أجل العراق والمساعدة في تلبية الاحتياجات الإنسانية وغيرها للشعب العراقي، أن تقوم بذلك على الفور من خلال توفير الغذاء واللوازم الطبية والموارد اللازمة لإعادة بناء وإصلاح الهياكل الأساسية الاقتصادية في العراق؛

٣ - يناشد الدول الأعضاء عدم منح ملاذ آمن لأعضاء النظام العراقي السابق الذين يُزعَم أنهم يتحملون المسؤولية عن ارتكاب جرائم وفظائع ودعم الإجراءات الرامية إلى تقديمهم للعدالة؛

٤ - يطلب من السلطة أن تعمل، بما يتسق مع ميثاق الأمم المتحدة والقوانين الدولية الأخرى ذات الصلة، على تحقيق رفاه الشعب العراقي عن طريق الإدارة الفعالة للإقليم، بما في ذلك بصفة خاصة العمل على استعادة الأحوال التي يتوافر فيها الأمن والاستقرار، وتهيئة الظروف التي يتمكن فيها للشعب العراقي أن يقرر بحرية مستقبله السياسي؛

٥ - يطلب من جميع المعنيين أن يتقيدوا تقيدا تاما بالتزاماتهما بموجب القانون الدولي بما في ذلك بصفة خاصة اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ وقواعد لاهاي لعام ١٩٠٧؛

٦ - يطلب إلى السلطة والمنظمات والأفراد ذوي الصلة مواصلة بذل الجهود من أجل القيام بما لم يقم به النظام العراقي السابق، من تحديد لأماكن جميع الرعايا الكويتيين والرعايا التابعين لدول ثالثة الذين كانوا موجودين في العراق في ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠ أو بعده، والتعرف عليهم وإعادتهم إلى أوطانهم، أو تحديد أماكن رفاتهم والتعرف عليها وإعادتها إلى أوطان أصحابها، وكذلك المحفوظات الكويتية، ويوعز، في هذا الصدد، إلى المنسق الرفيع المستوى أن يتخذ، بالتشاور مع لجنة الصليب الأحمر الدولية واللجنة الثلاثية وبدعم مناسب من شعب العراق وبالتنسيق مع السلطة، الخطوات اللازمة للوفاء بولايته فيما يتعلق بمصير المفقودين من الرعايا الكويتيين والرعايا التابعين لدول ثالثة وممتلكاتهم؛

٧ - يقرر أن تتخذ جميع الدول الأعضاء الخطوات المناسبة لتيسير أن تعود بسلام إلى المؤسسات العراقية تلك الممتلكات الثقافية العراقية والأشياء الأخرى ذات الأهمية الأثرية والتاريخية والثقافية وذات الأهمية العلمية النادرة وذات الأهمية الدينية، التي أخذت بصورة غير قانونية من المتحف الوطني العراقي والمكتبة الوطنية ومن مواقع أخرى في العراق منذ اتخاذ القرار ٦٦١ (١٩٩٠) المؤرخ ٦ آب/أغسطس ١٩٩٠، بما في ذلك عن طريق فرض حظر على الاتجار بهذه الأشياء أو نقلها وكذلك الأشياء التي من المعقول الاشتباه في أنها

أخذت بصورة غير قانونية، ويطلب إلى منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)، والمنظمات الدولية الأخرى، حسب الاقتضاء، المساعدة في تنفيذ هذه الفقرة؛

٨ - يطلب إلى الأمين العام تعيين ممثل خاص للعراق تشمل مسؤولياته المستقلة تقديم تقارير منتظمة إلى المجلس عن أنشطته بموجب هذا القرار وتنسيق أنشطة الأمم المتحدة في عمليات ما بعد انتهاء الصراع في العراق، والتنسيق فيما بين وكالات الأمم المتحدة والوكالات الدولية المشاركة في أنشطة المساعدة الإنسانية وأنشطة إعادة البناء في العراق وتقديم المساعدة لشعب العراق، بالتنسيق مع السلطة، عن طريق ما يلي:

(أ) تنسيق المساعدات المقدمة للأغراض الإنسانية وأغراض إعادة البناء من جانب وكالات الأمم المتحدة وبين وكالات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية؛

(ب) وتشجيع العودة الآمنة والمنظمة والطوعية للاجئين والمشردين؛

(ج) والعمل بصورة مكثفة مع السلطة ومع شعب العراق، والجهات المعنية الأخرى لتعزيز الجهود المبذولة لاستعادة وإنشاء المؤسسات الوطنية والمحلية اللازمة للحكم الممثل للشعب، بما في ذلك العمل الجماعي من أجل تيسير العملية التي تفضي إلى قيام حكومة عراقية ممثلة للشعب معترف بها دوليا؛

(د) وتيسير إعادة بناء العناصر الرئيسية للهياكل الأساسية، بالتعاون مع المنظمات الدولية الأخرى؛

(هـ) وتشجيع عملية إعادة بناء الاقتصاد وتهيئة الظروف اللازمة للتنمية المستدامة، بما في ذلك عن طريق التنسيق مع المنظمات الوطنية والإقليمية، حسب الاقتضاء، ومع المجتمع المدني، والجهات المانحة، والمؤسسات المالية الدولية؛

(و) وتشجيع الجهود الدولية الرامية إلى المساهمة في المهام الأساسية للإدارة المدنية؛

(ز) وتعزيز حماية حقوق الإنسان؛

(ح) وتشجيع الجهود الدولية الرامية إلى إعادة بناء قدرات قوة الشرطة المدنية العراقية؛

(ط) وتشجيع الجهود الدولية الرامية إلى تعزيز الإصلاح القانوني والقضائي؛

٩ - يؤيد قيام شعب العراق، بمساعدة السلطة وبالعمل مع الممثل الخاص، بتكوين إدارة عراقية مؤقتة بوصفها إدارة انتقالية يُسيِّرها العراقيون، إلى أن ينشئ شعب العراق حكومة ممثلة له معترف بها دوليا وتتولى مسؤوليات السلطة؛

١٠ - يقرر ألا تسري بعد الآن جميعُ تدابير الحظر المتصلة بالتجارة مع العراق وبتقديم الموارد المالية أو الاقتصادية للعراق، والمفروضة بموجب القرار ٦٦١ (١٩٩٠) والقرارات اللاحقة ذات الصلة، بما فيها القرار ٧٧٨ (١٩٩٢) المؤرخ ٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢، وذلك باستثناء تدابير الحظر المتصلة ببيع الأسلحة أو الأعتدة ذات الصلة إلى العراق أو تزويده بها، فيما عدا الأسلحة والأعتدة ذات الصلة التي تحتاجها السلطة لخدمة أغراض هذا القرار والقرارات الأخرى ذات الصلة؛

١١ - يؤكد من جديد ضرورة أن يلبي العراق التزاماته بشأن نزع السلاح، ويشجع المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية على إبقاء المجلس على علم بأنشطتهما في هذا الشأن، ويشدد على اعتزام المجلس العودة إلى النظر في ولايات لجنة الأمم المتحدة للرصد والتحقق والتفتيش والوكالة الدولية للطاقة الذرية كما ترد في القرارات ٦٨٧ (١٩٩١) المؤرخ ٣ نيسان/أبريل ١٩٩١، و ١٢٨٤ (١٩٩٩) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، و ١٤٤١ (٢٠٠٢) المؤرخ ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢؛

١٢ - يشير إلى إنشاء صندوق تنمية للعراق، يوضع في عهدة المصرف المركزي للعراق، ويقوم بمراجعة حساباته محاسبون عموميون مستقلون يقرهم المجلس الدولي للمشورة والمراقبة لصندوق التنمية للعراق ويتطلع إلى عقد اجتماع مبكر للمجلس الدولي للمشورة والمراقبة، الذي سيكون من بين أعضائه ممثلون مؤهلون على النحو الواجب للأمين العام، وللمدير الإداري لصندوق النقد الدولي، وللمدير العام للصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي، ولرئيس البنك الدولي؛

١٣ - يشير كذلك إلى أن أموال صندوق التنمية للعراق سوف تصرف بتوجيه من السلطة، بالتشاور مع الإدارة العراقية المؤقتة، للأغراض المبينة في الفقرة ١٤ أدناه؛

١٤ - يشدد على وجوب استخدام صندوق التنمية للعراق على نحو شفاف لتلبية الاحتياجات الإنسانية للشعب العراقي، ومن أجل إعادة بناء الاقتصاد وإصلاح الهياكل الأساسية للعراق، ومواصلة نزع سلاح العراق، وتغطية تكاليف الإدارة العراقية المدنية، وللأغراض الأخرى التي تعود بالفائدة على شعب العراق؛

١٥ - يطلب إلى المؤسسات المالية الدولية مساعدة شعب العراق في إعادة بناء اقتصاده وتنميته وتيسير تقديم المساعدة من جانب مجتمع المانحين بنطاقه الأوسع، ويرحب باستعداد الدائنين، بما في ذلك نادي باريس، التماس التوصل إلى حل لمشاكل الديون السيادية للعراق؛

١٦ - يطلب أيضا إلى الأمين العام أن يواصل، بالتنسيق مع السلطة، مباشرة المسؤوليات المنوطة به بموجب قراري مجلس الأمن ١٤٧٢ (٢٠٠٣) المؤرخ ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٣ و ١٤٧٦ (٢٠٠٣) المؤرخ ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، لفترة ستة أشهر عقب اتخاذ هذا القرار، وأن ينهي، في غضون هذه الفترة الزمنية، على أكثر نحو فعال من حيث التكاليف، العمليات الجارية "لبرنامج النفط مقابل الغذاء" ("البرنامج")، على كل من صعيد المقر وفي الميدان، مع نقل المسؤولية عن إدارة أي نشاط متبق في إطار البرنامج إلى السلطة، بما في ذلك اتخاذ التدابير اللازمة التالية:

(أ) تيسير القيام في أقرب وقت ممكن بالشحن والتسليم الموثّق للسلع المدنية ذات الأولوية، كما يحددها الأمين العام والممثلون الذين يعينهم، بالتنسيق مع السلطة والإدارة العراقية المؤقتة، بموجب عقود تمت الموافقة عليها وممولة سبق أن أبرمتها حكومة العراق السابقة، للإغاثة الإنسانية لشعب العراق، بما في ذلك، حسب الضرورة، التفاوض على إجراء تعديلات من حيث شروط هذه العقود وخطابات الائتمان كل منها كما يرد في الفقرة ٤ (د) من القرار ١٤٧٢ (٢٠٠٣)؛

(ب) القيام، في ضوء الظروف المتغيرة، بالتنسيق مع السلطة والإدارة العراقية المؤقتة، باستعراض الفائدة النسبية لكل عقد تمت الموافقة عليه وتمويله بغية تحديد ما إذا كانت هذه العقود تتضمن أصنافا تلزم لتلبية احتياجات شعب العراق الآن وأثناء إعادة البناء، وإرجاء اتخاذ أي إجراء بشأن العقود التي يتقرر أن فائدتها موضع تساؤل وخطابات الائتمان المعنية حتى تصبح هناك حكومة للعراق ممثلة للشعب ومعترف بها دوليا في وضع يتيح لها أن تقرر بنفسها ما إذا كان ينبغي الوفاء بهذه العقود؛

(ج) تقديم ميزانية تشغيل تقديرية إلى مجلس الأمن في غضون ٢١ يوما من اتخاذ هذا القرار، كي يستعرضها مجلس الأمن وينظر فيها، وذلك على أساس الأموال المجنبة بالفعل في الحساب المنشأ عملا بالفقرة ٨ (د) من القرار ٩٨٦ (١٩٩٥) المؤرخ ١٤ نيسان/أبريل ١٩٩٥، تحدد:

جميع التكاليف المعروفة والمتوقعة للأمم المتحدة اللازمة لكفالة مواصلة الاضطلاع بالأنشطة المرتبطة بتنفيذ هذا القرار، بما في ذلك مصاريف

التشغيل والمصاريف الإدارية المرتبطة بوكالات وبرامج الأمم المتحدة ذات الصلة المسؤولة عن تنفيذ البرنامج في المقر وفي الميدان على السواء؛

'٢' وجميع التكاليف المعروفة والمتوقعة المرتبطة بإنهاء البرنامج؛

'٣' وجميع التكاليف المعروفة والمتوقعة المرتبطة باستعادة أموال حكومة العراق التي قدمتها دول أعضاء إلى الأمين العام كما طُلب في الفقرة ١ من القرار ٧٧٨ (١٩٩٢)؛

'٤' وجميع التكاليف المعروفة والمتوقعة المرتبطة بالممثل الخاص والممثل المؤهل للأمين العام المختار للعمل في المجلس الدولي للمشورة والمراقبة، لمدة الأشهر الستة المحددة أعلاه، على أن تتحمل الأمم المتحدة هذه التكاليف بعد ذلك؛

(د) دمج الحسابات المنشأة عملا بالفقرتين ٨ (أ) و ٨ (ب) من القرار ٩٨٦ (١٩٩٥) في حساب واحد؛

(هـ) الوفاء بجميع الالتزامات المتبقية المتصلة بإنهاء البرنامج، بما في ذلك التفاوض، بأكثر الطرق فعالية من حيث التكاليف، على أي مدفوعات تسوية يلزم دفعها من حسابات الضمان المنشأة عملا بالفقرتين ٨ (أ) و ٨ (ب) من القرار ٩٨٦ (١٩٩٥)، مع الأطراف التي دخلت من قبل في التزامات تعاقدية مع الأمين العام في إطار البرنامج، والقيام، بالتنسيق مع السلطة والإدارة العراقية المؤقتة، بتحديد الوضع المستقبلي للعقود التي أبرمتها الأمم المتحدة ووكالات الأمم المتحدة ذات الصلة في إطار الحسابات التي أُنشئت عملا بالفقرتين ٨ (ب) و ٨ (د) من القرار ٩٨٦ (١٩٩٥)؛

(و) تقديم استراتيجية شاملة لمجلس الأمن، في غضون ٣٠ يوما من إنهاء البرنامج، توضع بالتنسيق الوثيق مع السلطة والإدارة العراقية المؤقتة تؤدي إلى تسليم جميع الوثائق ذات الصلة ونقل كل مسؤولية تشغيلية عن البرنامج للسلطة؛

١٧ - يطلب كذلك إلى الأمين العام أن يحوّل في أقرب وقت ممكن إلى صندوق التنمية للعراق بليون دولار من دولارات الولايات المتحدة من الأموال غير المرتبط بها في الحسابات المنشأة عملا بالفقرتين ٨ (أ) و ٨ (ب) من القرار ٩٨٦ (١٩٩٥)، وأن يعيد أموال حكومة العراق التي قدمتها دول أعضاء إلى الأمين العام على نحو ما تقتضيه الفقرة ١ من القرار ٧٧٨ (١٩٩٢)، ويقرر أن تحوّل إلى صندوق التنمية للعراق في أقرب وقت ممكن جميع الأموال الفائضة في حسابات الضمان المنشأة عملا بالفقرتين ٨ (أ) و ٨ (ب) و ٨ (د) و ٨ (و) من القرار ٩٨٦ (١٩٩٥)، بعد خصم جميع مصاريف الأمم

المتحدة ذات الصلة المرتبطة بشحن العقود المأذون بها، والتكاليف التي تحمّلها البرنامج المحملة في الفقرة ١٦ (ج) أعلاه، بما في ذلك الالتزامات المتبقية؛

١٨ - يقرر أن ينهي اعتبارا من اعتماد هذا القرار المهام المرتبطة بأنشطة المراقبة والرصد التي يضطلع بها الأمين العام في إطار البرنامج، بما في ذلك رصد تصدير النفط والمنتجات النفطية من العراق؛

١٩ - يقرر إنهاء اللجنة المنشأة عملا بالفقرة ٦ من القرار ٦٦١ (١٩٩٠) في ختام فترة الأشهر الستة المطلوبة في الفقرة ١٦ أعلاه ويقرر كذلك أن تحدد اللجنة الأفراد والكيانات المشار إليهم في الفقرة ٢٣ أدناه؛

٢٠ - يقرر أن تكون جميع صادرات العراق من مبيعات النفط والمنتجات النفطية والغاز الطبيعي عقب تاريخ اتخاذ هذا القرار متفقة مع أفضل ممارسات السوق الدولية السائدة، وأن يتولى مراجعة حساباتها محاسبون عموميون مستقلون مسؤولون أمام المجلس الدولي للمشورة والمراقبة المشار إليه في الفقرة ١٢ أعلاه من أجل كفالة الشفافية؛ ويقرر كذلك أن تودع جميع العائدات الآتية من تلك المبيعات، باستثناء ما هو منصوص عليه في الفقرة ٢١ أدناه، في صندوق التنمية للعراق إلى أن يتم حسب الأصول تشكيل حكومة عراقية ممثلة للشعب معترف بها؛

٢١ - يقرر كذلك أن تودع نسبة ٥ في المائة من العائدات المشار إليها في الفقرة ٢٠ أعلاه في صندوق التعويضات المنشأ وفقا للقرار ٦٨٧ (١٩٩١) والقرارات اللاحقة ذات الصلة، وأن يكون هذا المطلب ملزما لحكومة العراق الممثلة للشعب المعترف بها دوليا المشكّلة حسب الأصول وأي خلف لها، ما لم تقرر خلاف ذلك حكومة العراق الممثلة للشعب المعترف بها دوليا، ومجلس إدارة صندوق الأمم المتحدة للتعويضات، ممارسة منه لسلطته على طرق كفالة تسديد المدفوعات في صندوق التعويضات؛

٢٢ - يلاحظ أهمية إنشاء حكومة عراقية ممثلة للشعب معترف بها دوليا واستصواب الإنجاز العاجل لإعادة هيكلة ديون العراق المشار إليها في الفقرة ١٥ أعلاه، ويقرر كذلك أنه حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، ما لم يقرر المجلس خلاف ذلك، تتمتع كميات النفط والمنتجات النفطية والغاز الطبيعي التي منشؤها العراق، إلى أن تنتقل ملكيتها إلى المشتري الأصلي، بالحصانة من الدعاوى القانونية ضدها ولا تخضع لأي شكل من أشكال الحجز أو التحفظ أو التنفيذ وأن تتخذ جميع الدول ما يلزم من خطوات في إطار النظام القانوني المحلي لكل منها لضمان هذه الحماية وأن تتمتع العائدات والالتزامات الناشئة من بيعها، فضلا عن صندوق التنمية للعراق، بامتيازات وحصانات تعادل ما تتمتع به الأمم المتحدة عدا أن الامتيازات والحصانات المذكورة أعلاه لن تنطبق فيما يتعلق بأي إجراء

قانوني يلزم فيه اللجوء إلى هذه العائدات أو الالتزامات للوفاء بمسؤوليته عن أضرار تفرض فيما يتصل بحادث بيئي يحدث بعد تاريخ اتخاذ هذا القرار، بما في ذلك الانسكاب النفطي؛

٢٣ - يقرر أن تقوم جميع الدول الأعضاء التي يوجد بها:

(أ) أموال أو أصول مالية أخرى أو موارد اقتصادية ملك لحكومة العراق السابقة أو الهيئات الحكومية أو المؤسسات أو الوكالات التابعة لها، الموجودة خارج العراق في تاريخ اتخاذ هذا القرار، أو

(ب) أموال أو أصول مالية أخرى أو موارد اقتصادية أُخرجت من العراق أو حصل عليها صدام حسين أو مسؤولون كبار غيره في النظام العراقي السابق وأفراد أسرهم الأقربون، بما في ذلك الكيانات التي يمتلكها أو يسيطر عليها، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، هؤلاء الأشخاص أو أشخاص يتصرفون بالنيابة عنهم أو بتوجيه منهم،

بتجميد تلك الأموال أو الأصول المالية الأخرى أو الموارد الاقتصادية، دون إبطاء، وأن تعمل على الفور على نقلها إلى صندوق التنمية للعراق، ما لم تكن تلك الأموال أو الأصول المالية الأخرى أو الموارد الاقتصادية هي ذاتها موضوع حجز أو قرار قضائي أو إداري أو تحكيمي، على أن يكون مفهوما أنه يجوز توجيه المطالبات التي يقدمها الأفراد أو الكيانات غير الحكومية بشأن تلك الأموال أو الأصول المالية الأخرى إلى حكومة العراق الممثلة للشعب المعترف بها دوليا، ما لم تعالَج بطريقة أخرى؛ ويقرر كذلك أن تتمتع جميع تلك الأموال أو الأصول المالية الأخرى أو الموارد الاقتصادية بنفس الامتيازات والحصانات وأشكال الحماية المنصوص عليها في الفقرة ٢٢؛

٢٤ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى المجلس على فترات منتظمة عن عمل الممثل الخاص فيما يتعلق بتنفيذ هذا القرار وعن عمل المجلس الدولي للمشورة والمراقبة ويشجع المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية على إبلاغ المجلس على فترات منتظمة بجهودهما المبذولة بموجب هذا القرار؛

٢٥ - يقرر أن يستعرض تنفيذ هذا القرار في غضون اثني عشر شهرا من اتخاذه وأن ينظر في الخطوات الأخرى التي قد يلزم اتخاذها؛

٢٦ - يطلب إلى الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والإقليمية أن تساهم في تنفيذ هذا القرار؛

٢٧ - يقرر أن يبقي هذه المسألة قيد نظره.

---

الأمم المتحدة



مجلس الأمن

# القرار ١٥٤٦ (٢٠٠٤)

## الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٤٩٨٧ المعقودة في ٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٤

إن مجلس الأمن،

إذ يرحب ببدء مرحلة جديدة على طريق انتقال العراق إلى حكومة منتخبة انتخابا ديمقراطيا، وإذ يتطلع تحقيقا لهذه الغاية إلى إنهاء الاحتلال وتولي حكومة عراقية مؤقتة مستقلة وتامة السيادة لكامل المسؤولية والسلطة بحلول ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤،

وإذ يشير إلى جميع قراراته السابقة ذات الصلة بشأن العراق،

وإذ يعيد تأكيد استقلال العراق وسيادته ووحدته وسلامته الإقليمية،

وإذ يعيد أيضا تأكيد حق الشعب العراقي في أن يقرر بحرية مستقبله السياسي وفي السيطرة على موارده الطبيعية،

وإذ يسلم بأهمية الدعم الدولي، لا سيما الدعم المقدم من بلدان المنطقة والبلدان المجاورة للعراق والمنظمات الإقليمية، لشعب العراق في الجهود التي يبذلها لتحقيق الأمن والازدهار، وإذ يشير إلى أن التنفيذ الناجح لهذا القرار سيسهم في تحقيق الاستقرار الإقليمي،

وإذ يرحب بجهود المستشار الخاص للأمين العام الرامية إلى مساعدة شعب العراق على التوصل إلى تشكيل الحكومة المؤقتة للعراق، على النحو المبين في رسالة الأمين العام المؤرخة ٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ (S/2004/461)،

وإذ يحيط علما بحل مجلس الحكم العراقي، وإذ يرحب بالتقدم المحرز في تنفيذ ترتيبات الانتقال السياسي للعراق، المشار إليها في القرار ١٥١١ (٢٠٠٣) المؤرخ ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣،

وإذ يرحب بالتزام الحكومة المؤقتة للعراق بالعمل على إقامة عراق اتحادي ديمقراطي تعددي موحَّد، يتوافر فيه كامل الاحترام للحقوق السياسية وحقوق الإنسان،

وإذ يشدد على ضرورة أن تحترم جميع الأطراف تراث العراق الأثري والتاريخي والثقافي والديني وأن تحمي هذا التراث،

وإذ يؤكد أهمية سيادة القانون، والمصالحة الوطنية، واحترام حقوق الإنسان بما فيها حقوق المرأة، والحريات الأساسية، والديمقراطية، بما في ذلك الانتخابات الحرة والنزيهة،

وإذ يشير إلى إنشاء بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق في ١٤ آب/أغسطس ٢٠٠٣، وإذ يؤكد أن الأمم المتحدة ينبغي أن تؤدي دورا رئيسيا في مساعدة الشعب العراقي والحكومة العراقية في تكوين المؤسسات اللازمة للحكم التمثيلي،

وإذ يسلم بأن الدعم الدولي لاستعادة الاستقرار والأمن أمر ضروري لرفاه شعب العراق، فضلا عن تمكين جميع المعنيين من الاضطلاع بعملهم لصالح شعب العراق، وإذ يرحب بإسهامات الدول الأعضاء في هذا الصدد في إطار القرار ١٤٨٣ (٢٠٠٣) المؤرخ ٢٢ أيار/مايو ٢٠٠٣ والقرار ١٥١١ (٢٠٠٣)،

وإذ يشير إلى التقرير المقدم من الولايات المتحدة إلى مجلس الأمن في ١٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ بشأن جهود القوة المتعددة الجنسيات وما أحرزته من تقدم،

وإذ يقر بتلقي الطلب الوارد في الرسالة المؤرخة ٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ الموجهة إلى رئيس المجلس من رئيس وزراء الحكومة المؤقتة للعراق، والمرفقة بهذا القرار، بالإبقاء على وجود القوة المتعددة الجنسيات،

وإذ يقر أيضا بأهمية موافقة حكومة العراق ذات السيادة فيما يتعلق بوجود القوة المتعددة الجنسيات وأهمية التنسيق الوثيق بين القوة المتعددة الجنسيات وتلك الحكومة،

وإذ يرحب باستعداد القوة المتعددة الجنسيات لمواصلة الجهود الرامية إلى المساهمة في صون الأمن والاستقرار في العراق دعما للانتقال السياسي، لا سيما فيما يتعلق بالانتخابات المقبلة، ولتوفير الأمن لوجود الأمم المتحدة في العراق، على النحو المبين في الرسالة المؤرخة ٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ الموجهة إلى رئيس المجلس من وزير خارجية الولايات المتحدة، والمرفقة بهذا القرار،

وإذ يحيط علما بالتزام جميع القوات العاملة على صون الأمن والاستقرار في العراق بالتصرف وفقا للقانون الدولي، بما في ذلك الالتزامات المقررة بموجب القانون الإنساني الدولي، وبالتعاون مع المنظمات الدولية ذات الصلة،

وإذ يؤكد أهمية المساعدة الدولية في إعادة بناء الاقتصاد العراقي وتنميته،

وإذ يسلم بالفوائد التي تعود على العراق من الحصانات والامتيازات التي تتمتع بها الإيرادات النفطية العراقية وصندوق التنمية للعراق، وإذ يشير إلى أهمية كفالة استمرار الإنفاق من هذا الصندوق من جانب الحكومة المؤقتة للعراق والحكومات التي تخلفها، بعد حل سلطة الائتلاف المؤقتة،

وإذ يقرر أن الحالة في العراق لا تزال تشكل تهديدا للسلام والأمن الدوليين،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

١ - يقر تشكيل حكومة ذات سيادة للعراق، على النحو الذي عُرض به في ١ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، تتولى كامل المسؤولية والسلطة بحلول ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ لحكم العراق مع الامتناع عن اتخاذ أي إجراءات تؤثر على مصير العراق فيما يتجاوز الفترة المؤقتة المحدودة، إلى أن تتولى حكومة انتقالية منتخبة مقاليد الحكم على النحو المتوخى في الفقرة الرابعة أدناه؛

٢ - يرحب بأنه سيتم، بحلول ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ أيضا، انتهاء الاحتلال، وانتهاء وجود سلطة الائتلاف المؤقتة، وبأن العراق سيؤكد من جديد سيادته الكاملة؛

٣ - يعيد تأكيد حق الشعب العراقي في تقرير مستقبله السياسي بحرية وفي ممارسة كامل السلطة والسيطرة على موارده المالية والطبيعية؛

٤ - يقر الجدول الزمني المقترح للانتقال السياسي للعراق إلى الحكم الديمقراطي، ويشمل ما يلي:

(أ) تشكيل حكومة مؤقتة ذات سيادة للعراق تتولى مسؤولية الحكم والسلطة بحلول ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤؛

(ب) وعقد مؤتمر وطني يعكس تنوع المجتمع العراقي؛

(ج) وإجراء انتخابات ديمقراطية مباشرة بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، إذا أمكن ذلك، أو في موعد لا يتجاوز بأي حال من الأحوال ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥، لتشكيل جمعية وطنية انتقالية، تتولى جملة مسؤوليات منها تشكيل حكومة انتقالية للعراق وصياغة دستور دائم للعراق تمهيدا لقيام حكومة منتخبة انتخابا دستوريا بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥؛

٥ - يدعو حكومة العراق إلى أن تنظر في مسألة كيف يمكن لعقد اجتماع دولي أن يدعم العملية المذكورة أعلاه، ويشير إلى أنه سيرحب بعقد اجتماع من هذا القبيل لدعم الانتقال السياسي العراقي والانتعاش العراقي لفائدة شعب العراق، ولصالح الاستقرار في المنطقة؛

٦ - يهيب بالعراقيين كافة أن ينفذوا جميع هذه الترتيبات تنفيذا سلميا وكاملا، ويهيب بجميع الدول والمنظمات ذات الصلة أن تدعم هذا التنفيذ؛

٧ - يقرر أن يقوم الممثل الخاص للأمين العام وبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق، في سياق تنفيذ ولايتهما، وفقا لما تسمح به الظروف، لمساعدة الشعب العراقي والحكومة العراقية، بما يلي، وفقا لما تطلبه حكومة العراق:

(أ) أداء دور رئيسي فيما يلي:

'١' المساعدة في عقد مؤتمر وطني، خلال شهر تموز/يوليه ٢٠٠٤، لاختيار مجلس استشاري؛

'٢' تقديم المشورة والدعم إلى اللجنة الانتخابية المستقلة للعراق، فضلا عن الحكومة المؤقتة للعراق، والجمعية الوطنية الانتقالية بشأن عملية إجراء الانتخابات؛

'٣' تشجيع الحوار وبناء التوافق في الآراء على الصعيد الوطني بشأن صياغة شعب العراق لدستور وطني؛

(ب) وأيضا:

'١' تقديم المشورة إلى حكومة العراق في مجال توفير الخدمات المدنية والاجتماعية الفعالة؛

'٢' والمساهمة في تنسيق وإيصال مساعدات التعمير والتنمية والمساعدات الإنسانية؛

'٣' وتعزيز حماية حقوق الإنسان والمصالحة الوطنية والإصلاح القضائي والقانوني من أجل تعزيز سيادة القانون في العراق؛

'٤' وتقديم المشورة والمساعدة إلى حكومة العراق فيما يتعلق بالتخطيط الأولي لإجراء تعداد سكاني شامل في نهاية المطاف؛

٨ - يرحب بالجهود الجارية التي تبذلها الحكومة المؤقتة المقبلة للعراق لتكوين القوات الأمنية العراقية بما فيها القوات المسلحة العراقية (المشار إليها فيما يلي باسم "القوات

الأمنية العراقية") التي تعمل تحت سلطة الحكومة المؤقتة للعراق والحكومات التي تخلفها، والتي ستؤدي دورا متزايدا بصورة تدريجية وستتولى في نهاية المطاف المسؤولية الكاملة عن صون الأمن والاستقرار في العراق؛

٩ - يشير إلى أن وجود القوة المتعددة الجنسيات في العراق هو بناء على طلب الحكومة المؤقتة المقبلة للعراق، ولذا فإنه يعيد تأكيد التفويض الممنوح للقوة المتعددة الجنسيات المنشأة تحت قيادة موحدة بموجب القرار ١٥١١ (٢٠٠٣) مع إيلاء الاعتبار للرسالتين المرفقتين بهذا القرار؛

١٠ - يقرر أن تكون للقوة المتعددة الجنسيات سلطة اتخاذ جميع التدابير اللازمة للمساهمة في صون الأمن والاستقرار في العراق وفقا للرسالتين المرفقتين بهذا القرار اللتين تتضمنان، في جملة أمور، الإعراب عن طلب العراق استمرار وجود القوة المتعددة الجنسيات وتبينان مهامها، بما في ذلك عن طريق منع الإرهاب وردعه، بحيث تتمكن الأمم المتحدة، ضمن أمور أخرى، من إنجاز دورها في مساعدة الشعب العراقي على النحو المجمل في الفقرة السابعة أعلاه، وبحيث يستطيع الشعب العراقي أن ينفذ بحرية ودون تعرض للتخويف جدول العملية السياسية الزمني وبرنامجها وأن يستفيد من أنشطة التعمير والإصلاح؛

١١ - يرحب في هذا الصدد بالرسالتين المرفقتين بهذا القرار واللتين تقرران، في جملة أمور، أنه يجري إنشاء ترتيبات لإقامة شراكة أمنية بين حكومة العراق ذات السيادة والقوة المتعددة الجنسيات ولكفالة تحقيق التنسيق بينهما، ويشير أيضا في هذا الصدد إلى أن القوات الأمنية العراقية مسؤولة أمام الوزراء العراقيين المختصين، وأن حكومة العراق لديها السلطة لإلحاق قوات أمنية عراقية بالقوة المتعددة الجنسيات للاضطلاع بعمليات معها، وأن الهياكل الأمنية المذكورة في الرسالتين ستكون بمثابة محافل لحكومة العراق والقوة المتعددة الجنسيات للتوصل إلى اتفاق بشأن كامل نطاق المسائل الأمنية والمسائل المتعلقة بالسياسات، بما في ذلك السياسة المتصلة بالعمليات الهجومية الحساسة، وستكفل تحقيق شراكة كاملة بين القوات الأمنية العراقية والقوة المتعددة الجنسيات، من خلال التنسيق والتشاور على نحو وثيق؛

١٢ - يقرر كذلك استعراض ولاية القوة المتعددة الجنسيات بناء على طلب حكومة العراق أو بعد مضي اثني عشر شهرا من تاريخ اتخاذ هذا القرار، على أن تنتهي هذه الولاية لدى اكتمال العملية السياسية المبينة في الفقرة ٤ أعلاه، ويعلن أنه سينهي هذه الولاية قبل ذلك إذا طلبت حكومة العراق إنهاءها؛

١٣ - يحيط علما بالنية المبينة في الرسالة المرفقة الواردة من وزير خارجية الولايات المتحدة لإنشاء كيان قائم بذاته في إطار القيادة الموحدة للقوة المتعددة الجنسيات تقتصر

مهمته على توفير الأمن لوجود الأمم المتحدة في العراق، ويسلّم بأن تنفيذ التدابير التي تهدف إلى توفير الأمن لموظفي منظومة الأمم المتحدة العاملين في العراق سيتطلب قدرا كبيرا من الموارد، ويطلب إلى الدول الأعضاء والمنظمات ذات الصلة تقديم هذه الموارد، بما في ذلك المساهمة في ذلك الكيان؛

١٤ - يسلم بأن القوة المتعددة الجنسيات سوف تساعد أيضا في بناء قدرة القوات والمؤسسات الأمنية العراقية، من خلال برنامج للتجنيد والتدريب والتجهيز بالمعدات والتوجيه والرصد؛

١٥ - يطلب إلى الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والإقليمية تقديم المساعدة للقوة المتعددة الجنسيات، بما فيها القوات العسكرية، حسبما يتفق عليه مع حكومة العراق، للعمل على تلبية احتياجات الشعب العراقي إلى الأمن والاستقرار، وتقديم المساعدات الإنسانية ومساعدات التعمير، ودعم جهود بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق؛

١٦ - يؤكد أهمية إنشاء شرطة عراقية فعالة، وإنفاذ مراقبة الحدود، وإنشاء هيئة لحماية المرافق تخضع لسيطرة وزارة الداخلية العراقية، وتخضع أيضا، في حالة هيئة حماية المرافق، لوزارات عراقية أخرى، من أجل صون القانون والنظام والأمن، بما في ذلك مكافحة الإرهاب، ويطلب إلى الدول الأعضاء والمنظمات الدولية مساعدة حكومة العراق على بناء قدرة هذه المؤسسات العراقية؛

١٧ - يدين كافة أعمال الإرهاب في العراق ويؤكد من جديد التزامات الدول الأعضاء بموجب القرارات ١٣٧٣ (٢٠٠١) المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، و ١٢٦٧ (١٩٩٩) المؤرخ ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، و ١٣٣٣ (٢٠٠٠) المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ و ١٣٩٠ (٢٠٠٢) المؤرخ ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢، و ١٤٥٥ (٢٠٠٣) المؤرخ ١٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣، و ١٥٢٦ (٢٠٠٤) المؤرخ ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤، وغيرها من الالتزامات الدولية ذات الصلة، المتعلقة، في جملة أمور، بالأنشطة الإرهابية في العراق أو الناشئة من العراق أو ضد مواطنيه، ويؤكد مجددا، على وجه التحديد، دعوته إلى الدول الأعضاء أن تمنع عبور الإرهابيين إلى العراق ومنه، وتزويد الإرهابيين بالأسلحة، وتوفير التمويل لهم مما من شأنه دعم الإرهابيين، ويؤكد من جديد أهمية تعزيز تعاون بلدان المنطقة، ولا سيما البلدان المجاورة للعراق، في هذا الصدد؛

١٨ - يسلّم بأن الحكومة المؤقتة للعراق ستضطلع بالدور الرئيسي في تنسيق المساعدات الدولية المقدمة إلى العراق؛

١٩ - يرحب بجهود الدول الأعضاء والمنظمات الدولية الرامية إلى دعم طلبات الحكومة المؤقتة للعراق لتوفير مساعدات تقنية وخبراء أثناء قيام العراق بإعادة بناء قدراته الإدارية؛

٢٠- يكرر طلبه إلى الدول الأعضاء والمؤسسات المالية الدولية وغيرها من المنظمات تعزيز جهودها الرامية إلى مساعدة شعب العراق في التعمير وفي تنمية الاقتصاد العراقي، بما في ذلك توفير الخبراء الدوليين والموارد الضرورية عن طريق برنامج لتنسيق مساعدات الجهات المانحة؛

٢١ - يقرر ألا يسري الحظر المتعلق ببيع أو توريد الأسلحة والأعتدة المتصلة بها إلى العراق بموجب القرارات السابقة على الأسلحة أو الأعتدة المتصلة بها اللازمة لحكومة العراق أو للقوة المتعددة الجنسيات لخدمة أغراض هذا القرار، ويشدد على أهمية تقيد جميع الدول بها تقيدا صارما، ويشير إلى أهمية الدول المجاورة للعراق في هذا الصدد، ويطلب إلى حكومة العراق والقوة المتعددة الجنسيات ضمان وضع إجراءات تنفيذ ملائمة؛

٢٢ - يشير إلى أنه لا يوجد في الفقرة السابقة ما يمس الحظر المفروض على الدول أو التزاماتها فيما يتعلق بالبنود المحددة في الفقرتين ٨ و ١٢ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١) المؤرخ ٣ نيسان/أبريل ١٩٩١ أو الأنشطة الوارد وصفها في الفقرة ٣ (ر) من القرار ٧٠٧ (١٩٩١) المؤرخ ١٥ آب/أغسطس ١٩٩١، ويؤكد من جديد اعتزامه إعادة النظر في ولايتي لجنة الأمم المتحدة للرصد والتحقق والتفتيش والوكالة الدولية للطاقة الذرية؛

٢٣ - يطلب إلى الدول الأعضاء والمنظمات الدولية أن تستجيب لطلبات العراق للمساعدة في الجهود التي يبذلها العراق لإدماج قدامى المحاربين وأفراد الميليشيات السابقين في المجتمع العراقي؛

٢٤ - ينوه بأنه يلزم، بعد حل سلطة التحالف المؤقتة، أن يكون التصرف في أموال صندوق التنمية للعراق مرهونا على وجه الحصر بتوجيهات حكومة العراق، ويقرر أن يستخدم صندوق التنمية للعراق بطريقة شفافة ومنصفة ومن خلال الميزانية العراقية بما في ذلك لأغراض الوفاء بالالتزامات المستحقة على صندوق التنمية للعراق، وأن يستمر نفاذ ترتيبات إيداع عائدات صادرات النفط والمنتجات النفطية والغاز الطبيعي، المنصوص عليها في الفقرة ٢٠ من القرار ١٤٨٣ (٢٠٠٣)، وأن يواصل المجلس الدولي للمشورة والرصد أنشطته في رصد صندوق التنمية للعراق وأن يضم فردا مؤهلا حسب الأصول تسميه حكومة العراق ليكون عضوا إضافيا به يتمتع بكامل حق التصويت، وأن تتخذ الترتيبات الملائمة لمواصلة إيداع العائدات المشار إليها في الفقرة ٢١ من القرار ١٤٨٣ (٢٠٠٣)؛

٢٥ - يقرر كذلك أن يتم استعراض أحكام الفقرة السالفة الذكر المتعلقة بإيداع العائدات في صندوق التنمية للعراق والمتعلقة بدور المجلس الدولي للمشورة والرصد بناء على طلب الحكومة الانتقالية للعراق أو بعد مضي إثني عشر شهرا من تاريخ اتخاذ هذا القرار، وأن ينتهي العمل بتلك الأحكام لدى إنجاز العملية السياسية المبينة في الفقرة الرابعة أعلاه؛

٢٦ - يقرر، فيما يتصل بحل سلطة التحالف المؤقتة، أن تضطلع الحكومة المؤقتة للعراق وما يخلفها من الحكومات بالحقوق والمسؤوليات والالتزامات المتعلقة ببرنامج النفط مقابل الغذاء التي نقلت إلى السلطة، بما فيها كامل المسؤولية التشغيلية للبرنامج وأي التزامات تضطلع بها السلطة بصدد تلك المسؤولية، ومسؤولية ضمان التأكيد الموثق من جهة مستقلة لتسليم السلع، ويقرر كذلك أن تضطلع الحكومة المؤقتة للعراق وما يخلفها من حكومات، بعد فترة انتقالية مدتها ١٢٠ يوما من تاريخ اتخاذ هذا القرار، بمسؤولية التصديق على تسليم السلع بموجب عقود سبق تحديد أولويتها، وأن يعتبر ذلك التصديق بمثابة التوثيق المستقل اللازم للإفراج عن الأموال المرتبطة بهذه العقود، مع التشاور، حسب الاقتضاء، لضمان سلاسة تنفيذ هذه الترتيبات؛

٢٧ - يقرر كذلك أن تظل أحكام الفقرة ٢٢ من القرار ١٤٨٣ (٢٠٠٣) سارية، فيما عدا أن الامتيازات والحصانات المنصوص عليها في تلك الفقرة لا تسري فيما يتعلق بأي حكم نهائي ناشيء عن التزام تعاقدي يدخل فيه العراق بعد ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤؛

٢٨ - يرحب بالتزامات عديد من الدائنين، بمن فيهم المنتمون إلى نادي باريس، بتحديد سبل تخفيض الديون السيادية على العراق تخفيضا جوهريا، ويطلب إلى الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والإقليمية دعم جهود العراق للتعمير، ويحث المؤسسات المالية الدولية والمانحين الثنائيين على اتخاذ إجراءات فورية لتوفير مجموعة كاملة من القروض والمساعدات المالية الأخرى للعراق، ويسلم بأن للحكومة المؤقتة للعراق سلطة إبرام وتنفيذ ما قد يلزم من اتفاقات وترتيبات أخرى في هذا الصدد، ويطلب إلى الدائنين والمؤسسات والمانحين أن يتناولوا هذه المسائل على سبيل الأولوية مع الحكومة المؤقتة للعراق وما يخلفها من حكومات؛

٢٩ - يذكّر باستمرار التزامات الدول الأعضاء بتجميد وتحويل أموال وأصول وموارد اقتصادية معينة إلى صندوق التنمية للعراق وفقا للفقرتين ١٩ و ٢٣ من القرار ١٤٨٣ (٢٠٠٣) والقرار ١٥١٨ (٢٠٠٣) المؤرخ ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣؛

٣٠ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى المجلس في غضون ثلاثة أشهر من تاريخ اتخاذ هذا القرار تقريرا عن عمليات بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق، وتقريرا

كل ثلاثة أشهر بعد ذلك عن التقدم المحرز نحو إجراء انتخابات وطنية والاضطلاع بكافة مسؤوليات البعثة؛

٣١ - يطلب إلى الولايات المتحدة أن تقدم إلى المجلس، باسم القوة المتعددة الجنسيات، تقريرا في غضون ثلاثة أشهر من تاريخ اتخاذ هذا القرار عن الجهود التي تضطلع بها هذه القوة وما تحرزه من تقدم، وتقريرا كل ثلاثة أشهر بعد ذلك؛

٣٢ - يقرر أن يبقي المسألة قيد نظره الفعلي.

المرفق

نص الرسالتين الموجهتين إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس وزراء الحكومة المؤقتة للعراق، الدكتور إياد علاوي، ووزير خارجية الولايات المتحدة، كولن ل. باول

٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٤

جمهورية العراق

مكتب رئيس الوزراء

صاحب السعادة،

بعد تعييني رئيسا لوزراء الحكومة المؤقتة للعراق، أكتب إليكم لأعرب عن التزام شعب العراق بإكمال عملية الانتقال السياسي وإقامة عراق حر وديمقراطي يكون شريكا في منع الإرهاب ومكافحته. وإننا، ونحن ندخل مرحلة جديدة حرجة ونسترجع سيادتنا الكاملة ونقترب من تنظيم انتخابات، سنكون بحاجة إلى مساعدة المجتمع الدولي.

وستبذل الحكومة المؤقتة للعراق قصاراها لتكون تلك الانتخابات ديمقراطية وحرة ونزيهة تماما. وسيظل الأمن والاستقرار عنصرين أساسيين في انتقالنا السياسي. بيد أنه لا تزال هناك في العراق قوات، من بينها عناصر أجنبية، تعارض انتقالنا إلى السلم والديمقراطية والأمن. والحكومة مقرة العزم على التغلب على تلك القوات وإنشاء قوات أمن قادرة على توفير الأمن الكافي للشعب العراقي. وإلى أن نتمكن من توفير الأمن بأنفسنا، بما في ذلك الدفاع عن أرض العراق، وبحره وفضائه الجوي، نطلب دعم مجلس الأمن والمجتمع الدولي لسعينا هذا. إننا نطلب قرارا جديدا بشأن ولاية القوة المتعددة الجنسيات يسهم في حفظ الأمن في العراق، بما في ذلك عن طريق المهام والترتيبات الواردة في الرسالة التي وجهها وزير الخارجية كولن باول إلى رئيس مجلس الأمن للأمم المتحدة. وتطلب الحكومة أن يستعرض مجلس الأمن ولاية القوة المتعددة الجنسيات، بطلب من الحكومة الانتقالية للعراق، أو بعد إثني عشر شهرا من تاريخ اتخاذ ذلك القرار.

صاحب السعادة السيد لاورو ل. باخا، الإبن
رئيس مجلس الأمن
الأمم المتحدة،
نيويورك

وللوفاء بمسؤولية الحكومة العراقية فيما يتصل بالأمن، أعتزم إنشاء هياكل أمنية مناسبة تسمح لحكومتي ولقوات الأمن العراقية بتولي تلك المسؤولية تدريجيا. ومن بين تلك الهياكل اللجنة الوزارية للأمن الوطني المؤلفة مني، رئيسا، ومن نائب رئيس الوزراء، ووزراء الدفاع والداخلية والخارجية والعدل والمالية. وتضم اللجنة مستشار الأمن الوطني ومدير دائرة الاستعلامات الوطنية العراقية كعضوين استشاريين دائمين. وسيضع هذا المحفل الإطار العام للسياسة الأمنية العراقية. وإني أعتزم أن أدعو، حسب الاقتضاء، قائد القوة المتعددة الجنسيات، ونائبه، أو من يعينه قائد تلك القوة، وغيرهم من الأفراد المناسبين، إلى الحضور والاشتراك، وسنكون مستعدين لمناقشة آليات التنسيق والتعاون مع القوة. وستكون القوات العراقية المسلحة مسؤولة أمام رئيس الأركان ووزير الدفاع. وستكون القوات الأمنية الأخرى (الشرطة العراقية وحرس الحدود ودائرة حماية المرافق) مسؤولة أمام وزير الداخلية ووزراء آخرين في الحكومة.

وسيضع الوزراء ذوو الصلة أيضا آليات أخرى للتنسيق مع القوة المتعددة الجنسيات. وإني أعتزم أن أنشئ بالتعاون مع القوة المتعددة الجنسيات هيئات على الصُعد الوطني والإقليمي والمحلي تضم قادة القوات الأمنية وزعماء مدنيين لكفالة التنسيق بين القوات الأمنية العراقية والقوة المتعددة الجنسيات بشأن جميع السياسات والعمليات الأمنية، سعيا إلى تحقيق وحدة القيادة للعمليات العسكرية التي تشترك فيها القوات العراقية مع القوة المتعددة الجنسيات. وسيقوم كل من قادة القوة المتعددة الجنسيات والحكومة العراقية بإطلاع الجانب الآخر على أنشطتهم وبالتشاور بانتظام لكفالة تخصيص واستخدام الأفراد والموارد والمرافق بشكل فعال، وبتبادل المعلومات، وإحالة المسائل المدروسة إلى قادة الجانبين عند الاقتضاء. ومع تحسن القدرات العراقية، ستتولى القوات الأمنية العراقية المزيد من المسؤوليات تدريجيا.

وستكون الهياكل التي وصفتها في رسالتي هذه المجال الذي تتوصل فيه القوة المتعددة الجنسيات والحكومة العراقية إلى اتفاق بشأن جميع المسائل الأساسية المتعلقة بالأمن والسياسة العامة، بما في ذلك السياسات المتصلة بالعمليات الهجومية الحساسة، وستكفل شراكة كاملة بين القوات العراقية والقوة المتعددة الجنسيات، عن طريق التنسيق والتشاور الوثيقين. وبما أنه توجد مسائل حساسة بالنسبة لعدد من الحكومات ذات السيادة، بما فيها العراق والولايات المتحدة، فإنه ينبغي حلها في إطار من التفاهم بشأن شراكتنا الاستراتيجية. وسنتعاون عن كثب مع قيادة القوة المتعددة الجنسيات خلال الأسابيع القادمة لكفالة أن يكون لنا ذلك الإطار الاستراتيجي المتفق عليه.

إننا مستعدون لتولي المسؤولية السيادية لحكم العراق بحلول ٣٠ حزيران/يونيه. وإننا مدركون تماما للصعوبات التي تواجهنا ولمسؤولياتنا إزاء الشعب العراقي. إن المسؤولية كبيرة وإننا بحاجة إلى دعم المجتمع الدولي لكي ننجح. وإننا نطلب من مجلس الأمن مساعدتنا فورا باتخاذ قرار لمجلس الأمن يعطينا الدعم اللازم.

إني أفهم أن المشتركين في تقديم مشروع القرار يعتزمون إرفاق هذه الرسالة بنص القرار المتعلق بالعراق، والذي يجري النظر فيه حاليا. وأرجوكم، في انتظار ذلك، أن تقدموا نسخا من هذه الرسالة إلى أعضاء المجلس في أقرب وقت ممكن.

(توقيع) الدكتور أياد علاوي

وزارة الخارجية
واشنطن .

٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٤

صاحب السعادة،

استجابة لطلب حكومة العراق استمرار وجود القوة المتعددة الجنسيات في العراق، وفي أعقاب المشاورات مع رئيس وزراء الحكومة المؤقتة العراقية أياد علاوي، أكتب إليكم لأؤكد أن القوة المتعددة الجنسيات مستعدة، تحت قيادة موحدة، أن تواصل الإسهام في حفظ الأمن في العراق، بما في ذلك عن طريق منع الإرهاب وردعه، وحماية إقليم العراق. وهدف القوة المتعددة الجنسيات هو مساعدة الشعب العراقي على إتمام الانتقال السياسي والسماح للأمم المتحدة وللمجتمع الدولي بالعمل لتيسير تعمير العراق.

وستتأثر قدرة الشعب العراقي على تحقيق أهدافه تأثرا كبيرا بالحالة الأمنية في العراق. ومثلما أثبتت الأحداث التي حدثت مؤخرا، فإن استمرار الهجمات التي يشنها المتمردون، بمن فيهم عناصرٌ من النظام السابق، ومحاربون أجانب، وميليشيات غير قانونية يُمثل تحديا لجميع من يعملون من أجل تحسين الحالة في العراق.

إن إقامة شراكة أمنية تتسم بالفعالية والتعاون بين القوة المتعددة الجنسيات وحكومة العراق ذات السيادة أمر أساسي في استقرار العراق. وسيعمل قائد القوة المتعددة الجنسيات في شراكة مع حكومة العراق ذات السيادة للمساعدة على توفير الأمن مع الاعتراف بسيادتها واحترامها. وتحقيقا لذلك، فإن القوة المتعددة الجنسيات مستعدة للمشاركة في مناقشات مع اللجنة الوزارية للأمن الوطني بشأن إطار واسع للسياسات الأمنية، مثلما أشير إلى ذلك في رسالة السيد علاوي، رئيس وزراء الحكومة المؤقتة للعراق، المؤرخة ٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٤. وفيما يتعلق بتنفيذ هذه السياسة، ستقوم القوة المتعددة الجنسيات، تسليما منها بأن القوات الأمنية العراقية مسؤولة أمام الوزراء العراقيين المناسبين، بالتنسيق مع القوات الأمنية العراقية على جميع الصُعد - الوطني والإقليمي والمحلي - سعيا إلى تحقيق وحدة القيادة في

صاحب السعادة السيد لاورو ل. باجا، الإبن
رئيس مجلس الأمن
الأمم المتحدة،
نيويورك

العمليات العسكرية التي يشترك فيها القوات العراقية مع القوة المتعددة الجنسيات. وإضافة إلى ذلك، سيقوم كل من قادة القوة المتعددة الجنسيات والحكومة العراقية بإطلاع الجانب الآخر على أنشطتهم وبالتشاور بانتظام لكفالة تخصيص واستخدام الأفراد والموارد والمرافق بشكل فعال، وبتبادل المعلومات، وإحالة المسائل المدروسة إلى قادة الجانبين عن الاقتضاء. وسنعمل في الأطر التي وصفها رئيس الوزراء علاوي في رسالته المؤرخة ٥ حزيران/يونيه للتوصل إلى اتفاق بشأن جميع المسائل الأساسية المتعلقة بالأمن والسياسة العامة، بما في ذلك السياسات المتصلة بالعمليات الهجومية الحساسة، وستكفل شراكة كاملة بين القوة المتعددة الجنسيات والقوات العراقية عن طريق التنسيق والتشاور الوثيقين.

والقوة المتعددة الجنسيات مستعدة، في إطار الترتيبات المتفق عليها، لمواصلة مجموعة كاملة من المهام للإسهام في صون الأمن وكفالة حماية القوة. ويشمل ذلك الأنشطة اللازمة للتصدي للمخاطر الأمنية القائمة التي تمثلها قوات تسعى إلى التأثير على مستقبل العراق السياسي عن طريق العنف. ويتضمن تلك الأنشطة عمليات قتالية ضد أفراد تلك الجماعات، واحتجاز أشخاص عندما تتطلب مقتضيات الأمن ذلك، واستمرار البحث عن الأسلحة التي تهدد أمن العراق وتأمينها. ومن الأهداف الأخرى تدريب وتجهيز قوات الأمن العراقية التي ستتولى مسؤولية متزايدة في صون أمن العراق. والقوة المتعددة الجنسيات مستعدة أيضا، عند الاقتضاء، للاشتراك في تقديم المساعدة الإنسانية، وتقديم الدعم في مجال الشؤون المدنية والمساعدة على الإنعاش والتعمير التي طلبتها الحكومة المؤقتة العراقية ووفقا لقرارات مجلس الأمن السابقة.

والقوة المتعددة الجنسيات مستعدة أيضا لإنشاء أو دعم قوة داخل القوة المتعددة الجنسيات توفر الأمن لأفراد الأمم المتحدة ومرافقها. وقد تشاورنا عن كثب مع موظفي الأمم المتحدة بشأن احتياجات الأمم المتحدة الأمنية وإننا نعتقد أن دعم الجهود الأمنية التي تبذلها الأمم المتحدة يتطلب قوة بحجم لواء. وستكون هذه القوة تحت قيادة ومراقبة قائد القوة المتعددة الجنسيات وستشمل مهامها الأمن الموقعي والمحيطي في مرافق الأمم المتحدة، ومهام مرافقة القوافل التي يتطلبها سفر أفراد بعثات الأمم المتحدة.

ولكي تواصل القوة المتعددة الجنسيات الإسهام في توفير الأمن ينبغي لها أن تظل تعمل في إطار يعطيها وأفرادها المركز الذي يمكّنها من الوفاء بمهمتها، وتكون فيه الدول المساهمة مسؤولة عن ممارسة الولاية على الأفراد التابعين لها، ويكفل الترتيبات لتوفير الإمكانيات واستخدام القوة المتعددة الجنسيات لها. والإطار القائم حاليا الذي يحكم هذه المسائل يكفي لهذه الأغراض. كما أن القوات التي تتألف منها القوة المتعددة الجنسيات

ملتزمة وستبقى كذلك في جميع الأوقات بالتصرف وفقا لالتزاماتها بموجب قانون المنازعات المسلحة، بما فيها اتفاقيات جنيف.

والقوة المتعددة الجنسيات مستعدة لمواصلة جهودها الحالية للمساعدة على توفير بيئة تسمح للمجتمع الدولي بأكمله بالقيام بدوره الهام في تيسير تعمير العراق. وإننا إذ نفي بهذه المسؤوليات في الفترة القادمة، فإننا نتصرف في ظل الاعتراف الكامل بسيادة العراق واحترامها. وإننا نتطلع إلى رؤية بقية الدول والمنظمات الدولية والإقليمية تساعد شعب العراق والحكومة العراقية ذات السيادة للتغلب على التحديات التي ستواجههما في بناء بلد ديمقراطي وآمن ومزدهر.

ويعتزم المشتركون في تقديم مشروع القرار إرفاق هذه الرسالة بنص القرار المتعلق بالعراق والذي يجري النظر فيه حاليا. وأرجوكم، في انتظار ذلك، أن تقدموا نسخا من هذه الرسالة إلى أعضاء المجلس في أقرب وقت ممكن.

(توقيع) كولن ل. باول

---

# فهرس المحتويات




الدكتور

باسم كريم سويدان الجنابي